الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques

الموضوع

تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي
مساهمة صندوقي الزكاة و الوقف

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإقتصادية

تخصص: نقود و تمويل

إعـداد الطالبـة:
السبتي و سيلة

الأستـاذ المشـرف:
أ.د/ رحماني موسى

لجنة المناقشة.

الاستاذ الدكتور داودي الطيب	**استاذ التعليم العالي**	**جامعة بسكرة**	**رئيسا**
الاستاذ الدكتور رحماني موسى	**استاذ التعليم العالي**	**جامعة بسكرة**	**مقررا**
الدكتور كمال منصوري	**استاذ محاضر**	**جامعة بسكرة**	**مناقشا**
الدكتور عزاوي عمر	**استاذ محاضر**	**جامعة ورقلة**	**مناقشا**
الدكتور شريف عمر	**استاذ محاضر**	**جامعة باتنة**	**مناقشا**
الدكتور بن الطاهر حسين	**استاذ محاضر**	**جامعة خنشلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2012-2013.

بســـــم الله الرحمـــــــن الرحيـــــــــم

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾

سورة الأعراف الآية 10

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾

سورة هود الآية 61

قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾.

سورة البقرة الآية 177

قال رسول الله–صلى الله عليه و سلم: ﴿ فَأَعْلِمْهمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهُم فِي أَموَالِهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيَائِهِمْ و تُرَد عَلَى فُقَرَائهم ﴾[1]

قال رسول الله–صلى الله عليه و سلم: ﴿ إِذَا مَاتَ اِلْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلَاث: صَدَقَةٌ جَارِيَة، أَوْ علْمٌ ينْتَفَعُ بِه مِنْ بَعْدِه أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ﴾[2]

[1] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، مكتبة الصفاء ، القاهرة، 2003، ص319.

[2] الشيباني محمد، الاكتساب في الرزق المستطاب، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، القاهرة، 1938، ص 14.

الاهـــــداء

إلى الوالدين الكريمين حبا احتراما تقديرا عرفانا و طاعة حفظهما الله و أطال الله في عمريهما

إلى زوجي شكرا و امتنانا على صبره و تفهمه

إلى فلذتي كبدي نورا عيني ابنتي نبراس تسنيم و لجين

إلى أغلى و أعز من املك في الوجود أخي العزيز صابر في ديار الغربة طلبا للعلم.

إلى جميع إخوتي و أخواتي

إلى كافة الأهل و الأقارب

إلى جميع الزملاء و الزميلات

الى روح الاخ الفقيد الزير سليم رحمه الله و اسكنه فسيح جنانه و ألهم ذويه الصبر و السلوان

إلى كل السائرين على درب العلم و المعرفة

إلى هؤلاء جميعا اهدي هذا العمل

شـكر و عـــرفان

إن الحمد و الشكر لله أولا، صاحب المنة و النعمة، الذي وفقنا لانجاز هذا العمل راجين أن يتقبله منا قبولا حسنا وينفعنا وغيرنا به .

و بأسمى عبارات الشكر و التقدير و الاحترام أتقدم إلى أخي الأكبر، أستاذي و مرشدي الدكتور **رحماني موسى** بوافر عبارات الشكر لقبوله الإشراف على هذا العمل و توجيهه لي إلى هذا المجال من البحث– الاقتصاد الإسلامي– .

كما أتقدم بالشكر الجزيل و خالص عبارات التقدير و الامتنان إلى الأستاذ الذي لا توفيه كلماتي حقه، إلى الأستاذ الذي يشبه كثيرا الوقف في تميزه و عطائه إلى الأستاذ **كمال منصوري** الذي زودني بمختلف المراجع اللازمة للبحث.

إلى من زرعت فـــي حب إنهاء هذا العمل و إتمامه الأستاذة **بن سماعين حياة.**

إلى الأستاذ **فالتة اليمين** على ما قدمه من نصائح ومراجع ساهمت في انجاز هذا البحث.

إلى الأستاذ **الطيب داودي** على نصائحه و توجيهاته التي ساهمت في انجاز هذا البحث.

إلى الأستاذ **مرغاد لخضر** رئيس قسم العلوم الاقتصادية على ما قدمه لي من مراجع، وكذا على تفهمه ظروف انجاز هذا العمل.

إلى الأستاذ **سامي الصلاحات** لإجاباته على كل رسائلي الالكترونية و التي زودني من خلالها بكل المراجع الحديثة حول الوقف.

إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير على رأسهم عميد الكلية الدكتور **بن بريكة عبد الوهاب.**

إلى جميع موظفي مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بولاية بسكرة .

إلى جميع طلبتي الأعزاء الأفاضل.

إلى كل من قدم لي دعما ماديا ومعنويا تقبلوا مني جميعا فائق عبارات الشكر والتقدير.

ملخص الدراسة :

إن للتنمية في الإسلام مفهوما ذو مضمون ديناميكي حيث يعني تحقيق الإنسان من خلال عمله درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون والتي سخرها سبحانه لخدمته، فالتنمية عملية عقائدية تتسم بالشمول والتوازن وتهدف إلى توفير الحياة الطيبة لكل أفراد المجتمع، غير أن تحقيق هذه التنمية يتوقف على توافر الموارد المالية.

ومن خلال هذه الدراسة التي جاءت بعنوان: تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي– مساهمة صندوقي الزكاة والأوقاف – ارتأينا من خلالها إبراز دور الزكاة والوقف في توفير الموارد المالية المحلية اللازمة لتحقيق مشروعات التنمية المحلية.

لقد كان للوقف دورا مميزا في اعمار المناطق وإقامة البنية التحتية والمرافق الأساسية للمجتمعات، وساهم في تفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير التمويل المحلي اللازم لدعم التنمية المحلية .

من خلال هذا البحث تطرقنا للدور الذي لعبه الوقف في تمويل التنمية المحلية في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي الذي عمل على تشتيت مؤسسة الوقف واندثارها وهو ما اثر على أداء هذه المؤسسة واخفى معالمها .

كما تطرقنا أيضا إلى دوره في تمويل التنمية المحلية في ولاية بسكرة للفترة الممتدة من سنة 2004 حتى سنة 2010، غير أن النتائج المتوصل إليها أثبتت أن الدور التمويلي والإنمائي للوقف مازال بعيدا عما هو منتظر منه ويحتاج إلى اهتمام القائمين على هذا القطاع.

أما بالنسبة لدور الزكاة في تمويل التنمية المحلية بالجزائر، فقد تطرقنا له من خلال مساهمة صندوق الزكاة في تمويل التنمية المحلية وكان من نتائج الدراسة التي توصلنا إليها أن الدور التمويلي والتنموي للزكاة في الجزائر مازال في بدايته باعتبار صندوق الزكاة تجربة فتية في الجزائر.

أما بالنسبة لمساهمة صندوق الزكاة في تمويل التنمية المحلية بولاية بسكرة فانه يواجه مجموعة من الصعوبات والعراقيل التي تحول دون أدائه لهذا الدور.

Résumé :

Le développement dans l'Islam est un concept d'un contenu doctrinaire qui signifie que l'homme peut réaliser à travers des degrés croissants son dominance sur les ressources disponibles dans l'univers dont il a lui mis par le dieu pour le servir, le développement est une opération idéologiques qui se caractérise par la globalité et l'équilibre et vise à fournir une bonne vie pour tous les membres de la société, tandis que la réalisation de ce développement dépend la disponibilité des ressources financières.

Grâce à cette étude, qui a été intitulé: Financement du développement local à partir d'un point de vue islamique - la contribution des fonds Zakat et dotations - que nous avons décidé de mettre en évidence le rôle des deux ordonnances de la Zakat et du Waqf dans la fourniture de ressources financières nationales nécessaires à la réalisation des projets du développement local.

El Waqf a eu un rôle important dans la reconstruction des zones et la mise en place d'infrastructures et d'équipements de base pour les communautés, et a contribué à l'activation du développement économique et social et fournir le financement nécessaire pour soutenir le développement local.

Grâce à cette recherche nous avons recensé pour le rôle joué par el Waqf pour financer le développement local en Algérie avant l'occupation française, qui a conduit à la dispersion et l'extinction de l'établissement d'El waqf, ce qui a affecté la performance de cette institution et a caché leurs fonctions.

Comme on a également discuté de son rôle dans le financement du développement local dans la wilaya de Biskra durant la période allant de 2004 jusqu'en 2010, mais les résultats obtenus prouvent que le rôle de financement et le développement d'El Waqf est encore loin de ce que l'on attendra, il est besoin de la prise en charge par les responsables de ce secteur.

En ce qui concerne le rôle du Zakat dans le financement du développement local en Algérie, on l'a traité à travers la contribution du Fonds du Zakat dans le financement du développement local. Les résultats de cette étude montrent que le rôle du financement et du développement par la Zakat en Algérie est encore à son commencement en vue que l'expérience du Fonds de Zakat est récente en Algérie.

En ce qui concerne la contribution du Fonds Zakat dans le financement du développement local de Biskra, il fait face à une série des difficultés et des obstacles dans la performance de son rôle.

Abstract:

Development in Islam is a concept of doctrinal content which means that man can achieve through increasing degrees its dominance on the resources available in the universe which it have given by the god to serve him, the Development is an ideological operation that is characterized by the wholeness and balance and aims to provide a good life for all members of society, while the completion of this development depends on the availability of financial resources.

Through this study, which was entitled: Financing of local development from an Islamic point of view - the contribution of Zakat funds and endowments - that we decided to highlight the role of two orders of Zakat and Waqf in providing national financial resources needed to carry out local development projects.

Al Waqf have an important role in the reconstruction of areas and the establishment of infrastructure and basic facilities for the communities, and contributed to the activation of economic and social development and provide funding to support the local development.

Through this research we have identified the role played by al Waqf to finance local development in Algeria before the French occupation, which led to the dispersion and the extinction of the establishment of El waqf, which affected the performance of this institution and hid their duties.

As also discussed its role in financing local development in the wilaya of Biskra during the period 2004 to 2010, but the results show that the role of financing and development of El Waqf is still far of what will be expected, there is need for support by the leaders of this sector.

Regarding the role of Zakat in the financing of local development in Algeria, he was treated through the Zakat Fund contribution in the financing of local development. The results of this study show that the role of financing and development through Zakat in Algeria is still in its beginning, for that the experience of the Zakat Fund is recent in Algeria.

Regarding the contribution of the Zakat Fund in financing local development of Biskra, he faces a series of difficulties and obstacles in the performance of its role.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
آية قرآنية.	
الإهداء.	I
شكر وعرفان.	II
ملخص الدراسة.	III–V
الفهرس.	VII–XVII
قائمة الجداول.	XIX– XX
قائمة الأشكال.	XXI
مقدمة.	أ –ظ
الباب الأول: تمويل التنمية المحلية من منظور اسلامي.	
تمهيد الباب الأول.	2
الفصل الأول: التمويل و التنمية المحلية مقاربة وضعية.	
تمهيد الفصل الأول.	4
المبحث الأول: التمويل المحلي و مصادره.	5
المطلب الأول: أساسيات حول التمويل المحلي.	5
الفرع الأول: ماهية التمويل المحلي.	5
الفرع الثاني: أهداف التمويل المحلي.	5
الفرع الثالث: شروط التمويل المحلي.	7
الفرع الرابع: علاقة التنمية المحلية بالتمويل المحلي.	9
المطلب الثاني: مصادر التمويل المحلي.	11
الفرع الأول: مشكلة التمويل والموارد المالية المحلية.	12
الفرع الثاني: الأسس المحددة لأنواع ومصادر التمويل المحلي.	12
الفرع الثالث: مصادر الموارد المالية المحلية	14
الفرع الرابع: نماذج عن الموارد المالية المحلية.	20
المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية و المشاركة الشعبية.	24
المطلب الأول: الجذور التاريخية لفكرة التنمية المحلية.	24

المطلب الثاني: تعـــريف التنميـــة المحليـــة.	26
المطلب الثالث: مبـــادئ التنميـــة المحليـــة.	27
الفرع الاول: مبدأ الشمول.	27
الفرع الثاني: مبدأ التكامل.	28
الفرع الثالث: مبدأ التوازن.	28
الفرع الرابع: مبدأ التنسيق.	28
الفرع الخامس: مبدا الاستدامة.	28
المطلب الرابع: ركائـــز التنميـــة المحليـــة.	29
الفرع الاول: المشاركة الشعبية.	29
الفرع الثاني: تكامل مشروعات الخدمات.	29
الفرع الثالث: الإسراع في الوصول إلى النتائج.	30
الفرع الرابع: الاعتماد على الموارد الحلية للمجتمع.	30
المطلب الخامس: نمـــاذج و استراتيجيـــات التنميـــة المحليـــة.	30
الفرع الأول: نمـــــــــاذج التنمية المحليـــة.	30
الفرع الثاني: إستراتيجية التنميـــة و سياساتـــها محليا.	32
الفرع الثالث: برامـــج و مشروعـــات التنميـــة المحليـــة.	32
الفرع الرابع: مساهمة القيادات المحلية في تنفيذ برامج التنمية المحلية.	34
المطلب السادس: دور المشاركـــة الشعبيـــة في التنميـــة المحليـــة.	35
الفرع الأول: مـــاهية المشاركـــة الشعبيـــة.	36
الفرع الثاني: دوافـــع و مـــزايا المشاركـــة الشعبيـــة.	37
الفرع الثالث: أهميـــة المشاركـــة في عمليات التنميـــة المحليـــة.	39
الفرع الرابع: عـــوائق تحقيق المشاركـــة الشعبيـــة الفعالـــة.	40
المطلب السابع: التخطيط والتقويم لبرامج التنمية المحلية.	41
الفرع الأول: التخطيط لبرامج التنمية المحلية.	41
الفرع الثاني: التـــقويم لبرامـــج التنميـــة المحليـــة.	42
الفرع الثالث: أهميـــة التنميـــة المحليـــة.	44

الفرع الرابع: عــوائق التنميــة المحليــة.	45
المبحث الثالث: دور التمويل المحلي في التنمية المحلية.	47
المطلب الأول: توافر الموارد المالية.	47
المطلب الثاني: تكاليف تقديم الخدمات وإقامة مشروعات التنمية المحلية.	47
المطلب الثالث: تزايد الاتجاه إلى الاعتماد الذاتي في تمويل التنمية المحلية.	48
المطلب الرابع: تزايد الحاجة إلى الإسراع بمعدلات التنمية المحلية.	48
المبحث الرابع: نماذج عن تجارب تمويل التنمية المحلية ودور المشاركة الشعبية.	50
المطلب الأول: المشاركة في التنمية المحلية بالهند.	50
الفرع الأول: التمــويل.	52
الفرع الثاني: الخــبرة.	52
المطلب الثاني: المشاركة الشعبية والتنمية المحلية في مصر.	53
خلاصة الفصل الاول.	56
الفصل الثاني: المقاربة الاسلامية لمفهومي التنمية و التمويل المحلي.	
تمهيد الفصل الثاني.	58
المبحث الأول: التنمية من منظور إسلامي:(المفهوم، المشروعية و الحكمة).	59
المطلب الأول: التنمية لغة و اصطلاحا.	59
الفرع الأول: التنمية لغة.	59
الفرع الثاني: التنمية اصطلاحا.	59
المطلب الثاني: التنمية في الفكر الإسلامي.	60
المطلب الثالث: مشروعية التنمية في النظام الإسلامي.	63
الفرع الأول: مشروعيتها من القرآن الكريم .	63
الفرع الثاني: مشروعيتها من السنة النبوية.	65
المطلب الرابع: النظرية الإسلامية للتنمية.	65
الفرع الأول: التنمية الشاملة.	66

الفرع الثاني: التنمية المتوازية.	66
الفرع الثالث: الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية.	68
المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للتنمية و اهدافها في المنهج الإسلامي.	69
المطلب الأول: المبادئ الأساسية للتنمية في المنهج الإسلامي.	69
الفرع الاول: ازدواجية ملكية وسائل الانتاج.	69
الفرع الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة.	70
الفرع الثالث: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.	70
الفرع الرابع: المنافسة الشريفة الحرة.	71
المطلب الثاني: أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي.	72
الفرع الأول: تنمية الموارد البشرية.	72
الفرع الثاني: تنمية النشاطات المنتجة.	77
المبحث الثالث: أساسيات المنهج الإسلامي في التنمية.	79
المطلب الأول: الإستخلاف، فريضة الزكاة، نظام الأولويات، التكامل و التوازن القطاعي.	79
الفرع الأول: الإستخلاف.	79
الفرع الثاني: فريضة الزكاة.	80
الفرع الثالث: نظام الأولويات.	81
الفرع الرابع: التكامل و التوازن القطاعي.	82
المطلب الثاني: صيغ الإستثمار، التوزيع العادل، الحض على الانفاق.	82
الفرع الأول: صيغ الإستثمار و الجانب المؤسسي له.	83
الفرع الثاني: التوزيع العادل.	83
الفرع الثالث: الحض على الإنفاق.	84
المطلب الثالث: السوق الإسلامي، المنظمات و الدوافع.	84
الفرع الأول: السوق الإسلامية.	84
الفرع الثاني: المنظمات و الدوافع.	85
المبحث الرابع: صيغ تمويل التنمية المحلية في المنهج الإسلامي.	87

المطلب الأول: مفهوم التمويل و مصادره في الاقتصاد الإسلامي.	87
الفرع الأول: ماهية التمويل.	87
الفرع الثاني: مصادر التمويل في الإقتصاد الإسلامي.	90
المطلب الثاني: صيغ تمويل التنمية المحلية في المنهج الإسلامي.	97
الفرع الأول: صيغة المضاربة و دورها في تمويل التنمية المحلية.	98
الفرع الثاني: صيغة المشاركة و دورها في تمويل التنمية المحلية.	102
الفرع الثالث: صيغة المرابحة و دورها في تمويل التنمية المحلية.	111
الفرع الرابع: صيغة بيع السلم و دوره في تمويل التنمية المحلية.	115
الفرع الخامس: صيغة المزارعة و دورها في تمويل التنمية المحلية.	117
الفرع السادس: صيغة المساقاة أو المعاملة و دورها في تمويل التنمية المحلية.	118
الفرع السابع: صيغة المغارسة و دورها في تمويل التنمية المحلية.	121
الفرع الثامن: صيغة الإستصناع و دورها في تمويل التنمية المحلية.	123
الفرع التاسع: صيغة الإجارة و دورها في تمويل التنمية المحلية.	125
خلاصة الفصل الثاني.	130
دور مؤسسة الاوقاف في تمويل التنمية المحلية.	
تمهيد الباب الثاني.	132
الفصل الثالث: رؤية اسلامية لأموال الوقف.	
تمهيد الفصل الثالث.	134
المبحث الأول: ماهية الوقف ودليل مشروعيته.	135
المطلب الأول: مفهوم الوقف.	135
الفرع الأول: الوقف لغة.	135
الفرع الثاني: الوقف اصطلاحا.	135
الفرع الثالث الوقف عند الغرب:	139
الفرع الرابع: الوقف في المفهوم الاقتصادي .	140
المطلب الثاني: مشروعية الوقف وحكمته .	141

الفرع الأول : حكم الوقف.	141
الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية الوقف	141
الفرع الثالث: الحكمة من مشروعيته الوقف .	144
المبحث الثاني: أركان الوقف وأقسامه.	146
المطلب الأول: أركان الوقف وشروطه.	146
الفرع الأول: الواقف وما يشترط فيه .	146
الفرع الثاني: الموقوف وما يشترط فيه.	148
الفرع الثالث: الموقوف عليه وما يشترط فيه.	149
الفرع الرابع: الصيغة وما يشترط فيها.	151
المطلب الثاني: أقسام الوقف.	152
الفرع الأول: الوقف حسب الجهات المستفيدة، الموقوف عليها.	152
الفرع الثاني: حسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة.	153
الفرع الثالث: حسب نوع الأموال ومحل الوقف.	154
الفرع الرابع: حسب مجالات الوقف وأهدافه.	156
الفرع الخامس: حسب التوقيت.	156
الفرع السادس: حسب الاستعمال.	157
المبحث الثالث: خصائص الوقف وأهدافه.	158
المطلب الأول: خصائص الوقف وأدواره.	158
الفرع الأول: خصائص الوقف.	158
الفرع الثاني: دور الوقف.	161
المطلب الثاني: أهداف مؤسسة الوقف.	163
الفرع الأول: الأهداف العامة.	164
الفرع الثاني: الأهداف الخاصة.	165
خلاصة الفصل الثالث.	168
الفصل الرابع: الاموال الوقفية و تمويل التنمية المحلية.	
تمهيد الفصل الرابع.	170

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للتمويل بالأموال الوقفية.	171
المطلب الأول: مفهوم التمويل بالوقف.	171
الفرع الأول: تعريف التمويل بالوقف.	171
الفرع الثاني: حكم التمويل بالوقف.	171
المطلب الثاني: أشكال الأموال الوقفية وخصائصها.	172
الفرع الأول: أشكال الأموال الوقفية.	172
الفرع الثاني: خصائص الأموال الوقفية.	174
المبحث الثاني: الوقف وتمويل التنمية المحلية.	175
المطلب الأول: الطبيعة التنموية للوقف.	175
الفرع الأول: الوقف فكرة تنموية المنحى.	175
الفرع الثاني: الوقف مصدر للتمويل المحلي.	175
الفرع الثالث: اللامركزية و المحلية في مباشرة وإدارة النشاط الوقفي.	175
المطلب الثاني: أهمية الوقف في تمويل التنمية المحلية.	176
المطلب الثالث: الوقف مصدر للتمويل المحلي.	176
الفرع الأول: الوقف مورد متميز.	176
الفرع الثاني: توفير التمويل الذاتي.	177
الفرع الثالث: تمويل المرافق الاقتصادية.	178
المبحث الثالث: صيغ التمويل بالوقف للتنمية المحلية.	179
المطلب الأول: أدوات التمويل والاستثمار الوقفي.	179
الفرع الاول: التمويل المؤسسي للاوقاف.	179
الفرع الثاني: التمويل بالاصدار.	182
الفرع الثالث: الاوقاف النقدية و التمويل الوقفي التبرعي.	168
المطلب الثاني: فعالية تمويل الوقف.	190
الفرع الاول: معايير الفعالية التمويلية للوقف.	190
المبحث الرابع: نماذج تاريخية لإسهامات الوقف في تمويل التنمية المحلية.	192
المطلب الأول: التجربة الأمريكية.	192

الفرع الأول: أمريكا رائدة العمل الخيري في العالم.	192
الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الوقفية في أمريكا.	193
الفرع الثالث: المنظمات غير الربحية في أمريكا.	194
الفرع الرابع: نماذج العمل الوقفي في أمريكا.	198
المطلب الثاني: التجربة الوقفية بالكويت.	203
الفرع الأول: البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الكويت.	203
الفرع الثاني: التوجهات الإستراتيجية للنهوض بالوقف في دولة الكويت.	212
الفرع الثالث: نماذج عملية لانجازات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.	213
المطلب الثالث: التجربة الوقفية بالجزائر.	214
الفرع الأول: تاريخ الأوقاف الجزائرية.	214
الفرع الثاني: الأملاك الوقفية في الجزائر و دورها في تمويل التنمية المحلية.	232
الفرع الثالث: استثمار أموال الأوقاف في الجزائر.	239
الفرع الرابع: مساهمة مؤسسة الوقف في تمويل التنمية المحلية بولاية بسكرة.	247
خلاصة الفصل الرابع.	260
الباب الثالث: دور مؤسسة الزكاة في تمويل التنمية المحلية.	
تمهيد الباب الثالث.	262
الفصل الخامس: ماهية الزكاة.	
تمهيد الفصل الخامس.	264
المبحث الأول: الزكاة، حكمها و الحكمة من مشروعيتها.	265
المطلب الأول: تعريف الزكاة.	265
الفرع الأول : الزكاة لغة	265
الفرع الثاني: الزكاة اصطلاحا.	266
المطلب الثاني: حكم الزكاة والحكمة من مشروعيتها.	268
الفرع الأول : حكم الزكاة.	268

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعيتها	270
الفرع الثالث :عقوبة منع الزكاة.	272
المبحث الثاني: خصائص الزكاة وشروط وجوبها.	274
المطلب الأول: خصائص الزكاة.	274
المطلب الثاني :شروط وجوب الزكاة	275
الفرع الأول: شروط تتعلق بشخص المزكي.	275
الفرع الثاني: شروط تتعلق بالمال.	276
المبحث الثاني: المال الذي تجب فيه الزكاة وأحكامه.	279
المطلب الأول : شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.	279
الفرع الأول: تعريف المال.	279
الفرع الثاني: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.	279
المطلب الثاني: المال الذي تجب فيه الزكاة.	285
الفرع الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي ونمائه.	285
الفرع الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة على النماء.	296
المبحث الرابع: مصارف الزكاة وشروطها.	306
المطلب الأول: مصارف الزكاة.	306
الفرع الأول: الفقراء.	306
الفرع الثاني: المساكين.	307
الفرع الثالث: العاملون عليها.	308
الفرع الرابع: المؤلفة قلوبهم.	311
الفرع الخامس: في الرقاب.	313
الفرع السادس: الغارمون.	314
الفرع السابع: في سبيل الله.	316
الفرع الثامن: ابن السبيل .	317
المطلب الثاني: توزيع الزكاة على المستحقين.	319

المطلب الثالث: شروط صرف الزكاة لمستحقيها .	321
الفرع الأول: الأشخاص الذين لا يحق لهم أن يأخذوا من الزكاة.	321
الفرع الثاني: تعجيل الزكاة وتأخيرها.	324
خلاصة الفصل الخامس.	326
الفصل السادس: الزكاة و تمويل التنمية المحلية.	
تمهيد الفصل السادس.	328
المبحث الأول: التأصيل الشرعي للتمويل بالزكاة.	329
المطلب الأول: حكم التمويل بالزكاة.	329
الفرع الأول: الرأي المانع.	329
الفرع الثاني: الرأي المجير.	330
الفرع الثالث: الرأي الراجح.	332
المطلب الثاني: ضوابط التمويل بالزكاة .	334
الفرع الأول: الضوابط الشرعية	334
الفرع الثاني: الضوابط الرقابية.	335
المطلب الثالث: أنواع المشايع الممولة بالزكاة	335
المبحث الثاني: دور مؤسسة الزكاة في تمويل التنمية المحلية.	338
المطلب الأول: الزكاة مورد هام لتمويل التنمية المحلية.	338
الفرع الأول: الزكاة مورد مناسب لتمويل التنمية المحلية.	338
المطلب الثاني: دور الزكاة في تمويل التنمية المحلية.	340
الفرع الأول: الدور التمويلي للزكاة.	341
الفرع الثاني: الدور الاستثماري للزكاة.	347
المبحث الثالث: نماذج عملية لإسهامات صندوق الزكاة في تمويل التنمية المحلية	352
المطلب الأول: مؤسسات الزكاة الإلزامية.	352
الفرع الأول: السودان.	352
الفرع الثاني : المملكة العربية السعودية .	368
المطلب الثاني: مؤسسات الزكاة الطوعية.	372

الفرع الأول: الأردن.	373
الفرع الثاني: الجزائر.	379
المبحث الثالث: مساهمة صندوق الزكاة في تمويل التنمية المحلية في ولاية بسكرة.	397
المطلب الأول: مكتب صندوق الزكاة في ولاية بسكرة.	397
المطلب الثاني: دور صندوق الزكاة في تمويل التنمية المحلية ..	398
الفرع الأول: جمع وتوزيع الزكاة على مستوى الولاية	398
الفرع الثاني: الدور التمويلي لصندوق الزكاة بولاية بسكرة.	401
المطلب الثالث: معوقات صندوق الزكاة بولاية بسكرة .	404
المطلب الرابع : مقترحات شخصية لتفعيل دور صندوق الزكاة في تمويل التنمية المحلية .	406
خلاصة الفصل السادس.	407
خاتمة عامة.	409
قائمة المصادر و المراجع.	416
الملاحق.	433

قائمة الجداول و الأشكال

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	توزيع المنظمات غير الربحية في أمريكا وقيمة التبرعات و الأصول الثابتة لعام 2005.	195
2	عدد المنظمات غير الربحية في أمريكا حسب مستوى الدخل الكلي.	197
3	مردود خمس مؤسسات وقفية لسندين 1836–1838.	221
4	مصاريف أوقاف بعض المؤسسات الوقفية حسب تقرير المدير المالي للإدارة الفرنسية بالجزائر بتاريخ 30– 09– 1842 مقدرا بالفرنكات.	221
5	عدد الأوقاف الجزائرية كما ورد في تقرير مدير المالية "Blondel" المؤرخ في 30/ 11/ 1842.	225
6	الأملاك العقارية المستغلة بإيجار وغير المستغلة لسنة 2004م.	234
7	إحصاء إجمالي لعدد الأملاك الوقفية على المستوى الوطني لسنة 2004م	234
8	مخططات الأوقاف لدى مصالح مسح الأراضي	252
9	الأراضي الوقفية المهيأة لعملية الاستثمار.	253
10	الأراضي الصالحة للاستثمار بالولاية المعلن عنها في جريدة الخبر.	253
11	إجمالي إيراد السكنات الوقفية وغير الوقفية.	255
12	إجمالي إيرادات المحلات التجارية الوقفية والعادية.	256
13	إجمالي إيرادات الحمامات والمرشات.	257
14	إيرادات الأملاك الوقفية في ولاية بسكرة للفترة من 2004الى 2010.	258
15	رأس المال المستثمر والعائد ومقدار الزكاة خلال خمس سنوات.	281
16	الواجب من زكاة الإبل.	291
17	الواجب من زكاة البقر.	292
18	الواجب من زكاة الغنم.	293
19	إيرادات صندوق الزكاة السوداني الطوعي (1400–1404هـ)	354
20	إجمالي مساهمات ديوان الزكاة بالسودان في المجال الزراعي والثروة الحيوانية.	364
21	تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال	388
22	تنامي الحصيلة التنموية لزكاة الفطر.	388

23	تنامي الاستثمار في صندوق الزكاة.	390
24	حصيلة زكاة الفطر وزكاة المال من 2004الى 2011 بولاية بسكرة.	399
25	المبالغ المخصصة للقرض الحسن وعدد المستفيدين منه.	402

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	علاقة التنمية المحلية بالتمويل المحلي.	10
2	التنمية المحلية بالجهود الذاتية في الهند	51
3	أنواع المشاركة.	107
4	المفهوم الاقتصادي للوقف.	141
5	التنظيم المؤسسي لإدارة الأوقاف في الكويت.	211
6	مؤسسات الأوقاف في الجزائر في أواخر العهد العثماني.	222
7	أنواع الزكاة.	305

مقدمة

تمهيد:

تعتبر التنمية مطلبا لكافة الشعوب الطامحة إلى مستقبل أفضل، حيث تسعى جاهدة إلى تحقيق مستويات متقدمة منها، من خلال برامج وسياسات مختلفة ومتكاملة، تقوم بتنفيذها جهات مختصة تتوزع بين مختلف القطاعات وعلى كل المستويات، حيث تتناسق في بلورتها وإخراجها إلى الواقع جهود الأفراد والمصالح المختصة كل حسب اختصاصه.

إن تجسيد هذه التنمية يتوقف على عدة عوامل سياسية وثقافية ومادية وبشرية وإدارية وغيرها من العوامل الأخرى التي تتفاوت أهميتها من ظرف لأخر ومن بلد لأخر.

يعتبر توفر الموارد المالية الإنمائية من أهم العوامل المساعدة على النهوض بالتنمية الاقتصادية في جانبها الوطني أو المحلي، حيث يعد التمويل التحدي الأول الذي يرفع في وجه تحقيق مختلف برامج التنمية وأيضا احد العناصر والركائز الأساسية التي يمكن من خلالها نجاح أو فشل برامج التنمية.

إن الانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاجتماعية وضعف مدخراتها المحلية وقصور مؤسساتها المصرفية والمالية على تمويل وسد احتياجاتها التمويلية، كان من الضروري البحث عن مصادر تمويل جديدة ك مكمل للتمويل الحكومي، لذلك فقد ارتأينا إمكانية الاعتماد على التمويل بالوقف والزكاة كمصدرين للتمويل يمكن لهما الإسهام في تمويل التنمية المحلية .

يعتبر الوقف الإسلامي نظاما نشأ وتطور في ظل الحضارة الإسلامية، وقد عرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نموا و تنوعا واتساعا، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم.

لقد شمل الوقف الأوقاف على كفالة الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام والضعفاء والمعوقين والغارمين وأبناء السبيل، وعلى المساجد وما يتعلق بصيانتها ووظائفها، ونشر الدعوة إلى الله، وعلى دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها وعلى المكتبات والمستشفيات ودور الضيافة والاستراحة ودور الرعاية الاجتماعية وتزويج المحتاجين، وإقامة اسبلة المياه الصالحة للشرب، وتوفير البذور الزراعية وإجراء الأنهار، وحفر الآبار، وإقامة

الأربطة والحصون وإيجاد السلاح والعتاد للجهاد في سبيل الله وحماية دار الإسلام والدفاع عن مواطنيها، وتقديم الأموال للقرض الحسن، وافتداء الأسرى وتحرير العبيد.

وفي إطار هذه الدراسة نتطرق لدور الوقف في تمويل التنمية المحلية باعتباره يوفر موردا ماليا محليا متجددا ومستمرا يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية.

الزكاة هي الأخرى توفر موردا ماليا يسهم بطريقة مباشرة و أخرى غير مباشرة في تمويل التنمية المحلية، فالزكاة أداة فعالة في التنمية المحلية، حيث يمكن عن طريقها توفير مورد مالي كبير ومتجدد، ودورها التمويلي لا يقف عند حدود حصيلتها بل يتعداه إلى ما تستطيع أن تحرره من أموال مجمدة ومكتنزة لأنها تفرض على جميع الأموال القابلة للنماء سواء استثمرت أم لم تستثمر.

و وفق التصور الإسلامي فان مصادر التمويل المحلي تتعدد وتتنوع حيث نجد نظام الوقف والزكاة ،التكافل الاجتماعي نظام ملكية الأرض وإحيائها مقابل الانتفاع بالأراضي والعقارات ...الخ، ورغم ما لهذه الأنظمة من محددات شرعية، إلا أنها يمكن أن تمثل متكاملة احد أهم مصادر التمويل المحلي والذاتي.

وفي إطار هذا البحث سنركز على تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي بمساهمة صندوقي الزكاة والأوقاف نظر لما لهما من إسهامات تاريخية كمصدر للتمويل المحلي بالضوابط الشرعية.

إشكالية البحث:

تعتبر التنمية المحلية أسلوب عمل ينطلق من القاعدة نحو المركز لتحقيق تنمية وطنية شاملة ومتكاملة، وذلك انطلاقا من قاعدة أساسية هي أن وضعية المجتمعات النامية واحتياجاتها إلى مشاريع تنموية كبيرة تتطلب نوعا من تقسيم العمل في إطار السياسة العامة للتنمية الشاملة للمجتمع ككل وخصوصا إذا كان هذا الأخير يتميز بتعدد الأقاليم الجغرافية ذات الموارد والإمكانيات المختلفة.

تقوم التنمية المحلية بالدرجة الأولى على التمويل المحلي لإحداث زيادات في معدلات التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة اكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية،

وفي ظل ضعف المدخرات المحلية والادخار المصرفي وتزايد مخاطر التمويل الخارجي كان من الضروري البحث عن بدائل أخرى للتمويل تتمتع بصفة المحلية والذاتية، لذلك ارتأينا ضرورة تسليط الضوء على كل من حصيلة أموال الوقف والزكاة في رفع معدلات التنمية المحلية.

إن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والحكومي وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والتعاون، لا في قصد الربح الفردي ولا في ممارسة قوة القانون، ومع تزايد الحاجة للموارد المحلية فإنه يمكن الاعتماد على أموال الوقف لتنفيذ المشاريع وفق أسلوب تنمية المجتمع المحلي في مجالات متنوعة مثل الصحة الوقائية وممارسات متطورة في الزراعة وأنشطة أخرى لتنمية المجتمع، وتتميز هذه الجهود بميزة أساسية هي تأكيد الاعتماد على الذات التي تعد احد المبادئ الأساسية للتنمية المحلية.

أما بالنسبة للزكاة فتعد من الموارد المالية الإسلامية في النظام المالي الإسلامي وأداة فعالة لتمويل التنمية المحلية، حيث يمكن عن طريقها توفير قدرات مالية كثيرة تساهم في ذلك، وعليه .

ومن خلال هذا التقديم الوجيز فإنه يمكن صياغة السؤال الرئيسي لهذه الإشكالية كمايلي:

كيف يمكن لمؤسستي الوقف والزكاة تمويل التنمية المحلية؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية فإنه يمكن صياغة جملة من الأسئلة الفرعية التالية:

-ماهو دور كل من الوقف والزكاة في تمويل التنمية المحلية في ظل الضوابط الشرعية؟

-هل يمكن الاعتماد على نظام الوقف والزكاة كمصدرين مكملين للتمويل المحلي؟

-ما هي آليات التمويل لكل من الزكاة و الوقف؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على هذه الأسئلة وغيرها من الأسئلة التي يمكن أن تطرح في هذا المجال فإنه يمكن صياغة الفرضية الرئيسية التالية:

إن التمويل بالوقف والزكاة يفتح آفاقا جديدة للتمويل المحلي لانجاز مشروعات التنمية المحلية في ظل الضوابط الشرعية كإستراتيجية مكملة للتمويل التقليدي.

إن هذه الفرضية تندرج تحتها جملة من الفرضيات الفرعية التالية:

-إن انجاز مشروعات التنمية المحلية يتطلب تدفقات كثيرة من الموارد المالية المحلية قد تعجز الحكومة عن توفيرها.

-إن بعث صيغ جديدة للتمويل المحلي من خلال مؤسستي الوقف والزكاة يضع تحديا كبيرا أمام مؤسسة الوقف ونظام الزكاة في توفير التمويل اللازم لكثير من المشاريع التنموية.

-تحسين تسيير الهيكل الإداري للموارد المالية المتاحة وفق نظام الوقف والزكاة وانطلاقا من ضوابط شرعية لضمان تنمية محلية متناسقة مع اتجاهات التنمية الوطنية شمولا واستدامة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في ضرورة لفت الانتباه إلى بدائل تمويلية يمكن لها أن تسهم في تخفيف العبء عن الحكومة المركزية، خاصة في ظروف انخفاض المدخرات المحلية وتكمل الاستراتيجيات المعتمدة في ظل الاقتصاديات التقليدية.

توفر إيرادات الأملاك الوقفية وأموال الزكاة موارد مالية محلية يمكن توجيهها إلى تمويل مشاريع التنمية المحلية، وهذا في إطار إعادة بعث نظام الوقف والزكاة بشكل يساهم في تحسين مردود ممتلكاته في ظل الضوابط الشرعية.

أسباب اختيار البحث:

إن فعالية الجهاز المالي في أي بلد كان إنما يرتبط بدرجة كبيرة بالمحيط الاقتصادي الذي ينشط فيه من جهة ومدى تطور الدراسات والبحوث المقدمة في هذا المجال من جهة أخرى، حيث تعتبر هذه الأخيرة أساس التحسين والإصلاح في كل المجالات.

لهذا وبناءا على النتائج المتوصل إليها في رسالة الماجستير وآفاق البحث فيها فقد حاولت اقتراح صيغ تمويلية تعتمد على بعض مميزات المعادلة الاجتماعية لتفعيل جزء كبير من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للاندماج في مسار التنمية.

أهداف البحث:

من خلال أهمية هذا البحث تتضح أهدافه في:

- كون التمويل هو احد العوائق التي تعترض تحقيق برامج التنمية المحلية.
- ابراز دور التمويل بالوقف والزكاة للنهوض بالتنمية المحلية.
- الوقوف على القدرات الحقيقية للاقتصاد على تمويل ذاته ورفع معدلات النمو المحلي.
- تحرير تسيير أموال التنمية المحلية(الوقفية والزكواتية) من سيطرة أفراد الإدارة البيروقراطية واقتراح صيغ تسيير جديدة في ظل القوانين القائمة للدولة.
- لفت الانتباه لإعادة بعث نظام الأوقاف والزكاة بالشكل الذي يوفر قدرا من التمويل المحلي يمكن توجيهه إلى تمويل التنمية المحلية.

تحديد مصطلحات الدراسة:

إن أهم المصطلحات المفتاحية لهذا البحث والتي تتطلب التوضيح وتحديد دلالاتها الإجرائية هي المفاهيم التالية:

➢التمويل المحلي:

يقصد به كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق اكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية.

➢التنمية المحلية:

هي أسلوب عمل يقوم على قواعد وأسس عملية من اجل إحداث تغيير حضاري في جميع نواحي الحياة يتحقق من خلالها الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لجميع أفراد المجتمع المحلي.

➢التمويل الإنمائي:

يقصد به تلك الموارد المالية المتاحة والموجهة لتنفيذ وتحقيق برامج التنمية.

➢الوقف:

في اللغة هو الحبس والمنع مطلقا سواء كان ماديا أو معنويا، ويسمى التسبيل أو التحبيس عن التصرف، أما في الإصلاح الفقهي، فقد قدمت تعار يف كثيرة للوقف نختار منها تعريف

محمد أبو زهرة الذي يقول "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءا وانتهاءا".

أما اصطلاحا فهو حبس الأصل وتسبيل الثمرة، فيقصد بها إنفاق ثمرة الوقف في سبيل الله حسب الأغراض المحددة في وثيقة الوقف، هذا يعني أن للوقف ثمرة أو غلة أو ربح أومنفعة يجب استغلالها واستثمارها.

إن الهدف المباشر لاستثمار أموال الوقف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح بتقديم خدماته للمجتمع في أفضل صورة ممكنة.

➢الزكاة:

تعد من الموارد الأساسية في النظام المالي الإسلامي وأداة فعالة لتمويل التنمية المحلية حيث يمكن عن طريقها توفير موارد مالية كبيرة تساهم في ذلك.

وتعرف الزكاة اقتصاديا بأنها نقل بعض الدخل والثروة من الأغنياء إلى الفقراء، وهي مصدر من مصادر إيرادات الدولة ولكن على خلاف ما هو متعارف عليه في السياسات الجبائية الوضعية لا يحق لها لها أن تتصرف فيها حسب الوجهة التي تريد وحسب الوضع الاقتصادي للبلد.

➢مصارف الزكاة:

في حالة الزكاة لا يمكن الاجتهاد في صرفها لأنها محددة شرعا في القرآن الكريم كما جاءت به سورة التوبة في الآية 60 ، فهذه الآية حددت مصارف الزكاة ومستحقيها فبعد جمع الزكاة توزع عليهم.

➢الوقف النامي:

يقصد بالوقف النامي، الدور التنموي للنشاط الوقفي، فاستثمار أموال الوقف وتثميرها، يمكن أن يؤدي دورا مهما في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدماتية مما يتولد عنه مجموعة من الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية.

منهج البحث:

للوصول إلى النتائج المقصودة والأهداف المرجوة من الدراسة، وكذا اختبار الفرضيات المطروحة، اعتمدنا على مناهج متعددة، استخدمناها حسب ما تقتضيه كل حالة.

➢المنهج التاريخي:

وذلك بغرض تتبع دور الوقف والزكاة في تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي وجمع المعلومات اللازمة عنهما من الجانب الفقهي والاقتصادي، باعتبار أنني قمت بدراسة اقتصادية لفريضة شرعية هي الزكاة والوقف.

➢المنهج الوصفي:

وهو يعتمد على دراسة الظاهرة ووصفها كما توجد في الواقع والتعبير عنها تعبيرا كيفيا أو تعبيرا كميا، كما يبين العلاقة بين الظواهر.

وقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي في وصف مختلف الصيغ التي يمكن اعتمادها للتمويل بالوقف والزكاة في مشاريع التنمية المحلية وكذا عرض تجارب بعض الدول في هذا المجال للاستفادة منها.

➢منهج دراسة الحالة:

في هذا الصدد تطرقنا إلى الوقف والزكاة في الجزائر ودورهما في تحقيق التنمية المحلية الوطنية، كما قمنا بدراسة جزئية على مستوى ولاية بسكرة لمعرفة مدى مساهمة كل من صندوقي الوقف والزكاة في تمويل التنمية المحلية.

الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات المعنية بالتمويل المحلي قليلة جدا خاصة تلك المعنية بتمويل التنمية المحلية، وعليه فإن بحثي هذا سيكون متمما لجهود سابقة محاولة من خلاله إبراز أهمية ودور التمويل المحلي في التنمية المحلية بشكل عام والتمويل بالوقف والزكاة للتنمية المحلية بشكل خاص.

وسأعتمد في هذا المجال على جملة من الدراسات التي تساهم في إثرائه وأهمها:

الدراسة الأولى:

قام بها صالح صالحي بعنوان **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد** الإسلامي (سنة 2006) وقد تم التطرق في هذا الكتاب إلى الزكاة والأوقاف باعتبارهما يشكلان مصدرا للتمويل البديل

و قد هدفت هذه الدراسة الى ابراز معالم منهج متكامل للتنمية الشاملة المستدامة على مستوى الرؤى و التصورات المفاهيمية، و على مستوى الاهداف و الاولويات و على مستوى المبادئ و الضوابط المذهبية و كذا على مستوى السياسات الاقتصادية و المنظومة المؤسسية مركزين على الجديد المتميز الذي يؤكد خاصية المنهج من خلال دراسة المتكاملة و التحليل المترابط الجوانب لابعاد عملية التنمية و معضلاتها.

ومن اهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة مايلي:

-التخلف الحضاري ظاهرة شاملة متعددة الابعاد، التنمية عملية تغيير منظم و شامل و بناء حضاري جاد و هادف تضمن التواصل المجتمعي الاجتماعي و الثقافي و السياسي و الاقتصادي.

-ان الاستخدام الرشيد للموارد المجتمعية المادية و المالية و المعنوية و البشرية و التقنية...الخ الذي يضمن كفاءة عملية التنمية يتطلب مراعاة السلم التراتيبي للاولويات التنموية.

-يقوم المنهج التنموي البديل على نظام الملكية المتعددة الاشكال فهو يجمع بين الملكية الخاصة و الملكية العامة و لا يقبل التطرف الذي يقضي على احد هذه الانواع.

-الحرية الاقتصادية في المنهج التنموي البديل تخضع لضوابط مذهبية ترشيدية تمتد الى كافة نواحي النشاط الاقتصادي.

-ان نظام المشاركة في المنهج التنموي البديل يتميز بسياساته النقدية و المالية التي تؤدي وظيفتها التوجيهية و التخصصية و التوزيعية...الخ في اطار مجموعة من البدائل الجديدة للادوات التقليدية الربوية.

الدراسة الثانية:

قامت بها الباحثة نعمت عبد اللطيف مشهور بعنوان: **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي و التوزيعي**-سنة 2005، كتاب أصله رسالة دكتوراه قدمت فيه الباحثة الجانب الفقهي للزكاة و دورها في عملية التنمية من خلال آثار الزكاة والإنمائية والتوزيعية.

هدفت هذه الدراسة الى التركيز على بحث دور هذه الفريضة الاسلامية في تحقيق التنمية من خلال ما تمارسه من آثار تنموية مباشرة على معالجة الاكتناز و الحث على الانفاق الاستهلاكي و الاستثماري و كذلك آثارها التنموية غير المباشرة على مستوى التشغيل و حماية الاقتصاد من التقلبات الاقتصادية و دور مضاعف الزكاة مع التعرف على الدور التوزيعي للزكاة من خلال توفير حد الكفاية و دعم التكافل الاجتماعي في المجتمع الاسلامي.

و من اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة مايلي:

-تقوم الزكاة بدور فعال في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي من خلال ما تمارسه من آثار مباشرة على مستوى الادخار و الحث على الاستثمار.

-تقوم الزكاة بدور فعال في المجال التوزيعي حيث تسهم في تحقيق العدل في الاسلام.

-تقوم الزكاة بدور رئيسي في تحقيق مستوى مرتفع لمعيشة كل افراد المجتمع.

الدراسة الثالثة:

Habib Ahmed , (2004), **Role of Zakah and Awqaf in poverty alleviation**, Islamic Development Bank Group, Jeddah, Saudi Arabia.

وقد وضحت هذه الدراسة دور كل من الوقف والزكاة في التخفيف من حدة الفقر متعرضة إلى كل من الجانب الفقهي للزكاة والوقف في الشريعة بالإضافة إلى أبعاد الفقر في الدول المسلمة وكيف يمكن للزكاة والفقر التخفيف منهما، وعرض التنظيم المؤسسي للزكاة والوقف في بعض الدول كنموذج للدراسة.

الدراسة الرابعة:

قام بها سليم هاني منصور، بعنوان: **الوقف و دوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، سنة 2004 أصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراه جاء فيها دور الوقف في العدد من المجالات المختلفة

الاجتماعية الاقتصادية وغير ذلك كما تطرق إلى المشاكل التي تعاني منها الأوقاف، وسبل تنميتها على شكل توصيات.

الدراسة الخامسة:

قام بها عبد المطلب عبد الحميد بعنوان: **التمويل المحلي للتنمية المحلية** أصلها كتاب صدر بالإسكندرية سنة 2001 وقد اعتمد على الأسلوب الوصفي التحليلي لبعض المؤسسات المالية التي تتولى عملية تمويل التنمية المحلية وحاول إثبات مدى حاجة التنمية المحلية للموارد المالية المحلية.

و تهدف هذه الدراسة الى محاولة البحث في السبل التي تعمل على اعادة هيكلة هيكل الموارد المالية للمحليات ليكون في الصورة التي تعمق استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية و بالصورة التي تضع هيكل تمويل محلي على درجة عالية من الكفاءة و الفعالية و تحقيق اكبر معدلات للتنمية المحلية عبر الزمن.

و من اهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة مايلي:

-الاعتماد على الموارد المحلية من اساليب التغيير الحضاري.

-ان اي استراتيجية للتنمية المحلية لابد ان تضع في اعتبارها مسالة الخصوصية الاقتصادية، السياسية، الثقافية و الاجتماعية للمجتمع المحلي لذلك فأفراد المجتمع المحلي اكثر قدرة من غيرهم على فهم طبيعة بيئتهم المحلية و امكانياتها و مواردها.

الدراسة السادسة:

قام بها منذر قحف بعنوان: **الوقف الإسلامي-تطوره، إدارته، تنميته-** سنة 2000، يتتبع هذا الكتاب التطورات المختلفة للوقف و علاقة التنمية بالإسلام، هدفت هذه الدراسة الى عرض مسالة الوقف الاسلامي في اطار المجتمع الحديث و هو يضم اربعة ابواب تضم 23 فصل.

الدراسة السابعة:

قامت بها الباحثة نعمت عبد اللطيف مشهور بعنوان **اثر الوقف في تنمية المجتمع**، سنة 1997.

و قد قدمت الباحثة من خلال هذه الدراسة مختلف الآثار المترتبة على الوقف في المجتمع مبرزة الاثر التنموي له، قد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة فصول ينصرف الفصل الاول منها الى مقدمة تعريفية لكل من الوقف و التنمية بالمفهوم الاسلامي ويهتم الفصل الثاني بالدراسة التفصيلية لاثر الوقف في تحقيق التمية الذاتية و الدينية و الاجتماعية و الاقتصادية المباشرة و غير المباشرة مع الاشارة الى بعض الآثار السلبية الناتجة عن انحراف تطبيقات الوقف، اما الفصل الثالث فقد تضمن الاسباب الداعية الى ضرورة عودة الوقف و الخطوات العلمية و العملية لعودة الوقف و آثاره الاجمالية.

ومن اهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة ان الوقف من المؤسسات التطوعية التي اوصى بها الحق سبحانه الى نبيه فبلورته السنة القولية و العملية و اكده فعل الصحابة و التابعين و حددت المذاهب الفقهية حكامه تفصيلا.

الدراسة الثامنة:

قام بها احمد رشيد بعنوان: **التنمية المحلية**، عام 1986 وهي كتاب عبارة عن دراسة مقارنة لبعض الدول التي اتخذت أسلوب التنمية المحلية لتحقيق تنمية وطنية شاملة ومستدامة اعتمادا على مواردها الذاتية.

الدراسة التاسعة:

قام بها اشرف دوابة بعنوان: **تصور مقترح للتمويل بالوقف** مقال منشور بمجلة أوقاف، السنة الخامسة، العدد 09 شوال 1426هـ/ نوفمبر 2005.

وقد سعت هذه الدراسة إلى تطوير نظام التمويل بالوقف من خلال التعرف على مفهومه، وأشكاله وأسس تطويره ومن ثم وضع تصور مقترح للتطوير.

الدراسة العاشرة:

قامت بها الباحثة حوحو حسينة بعنوان **: الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر: نموذج صندوق الزكاة بالجزائر** –سنة 2010 و هي عبارة عن رسالة دكتوراه تطرقت فيها

الباحثة إلى دراسة فقهية لفريضة الزكاة وتبيان دورها التمويلي في الاقتصاديات المعاصرة، موضحة دور صندوق الزكاة في الجزائر في عملية التمويل.

و قد هدفت هذه الدراسة الى:

-التعرف على الزكاة باعتبارها مورد من موارد الدولة الاسلامية و دراستها بما سمح بتكوين ثروة معرفية تساعد على تحليل و اقتراح ما يكون مناسبا و دراستنا الاقتصادية و المالية.

-محاولة اصلاح النظام المالي المعاصر و ذلك بتقديم البديل و هذا البحث هو بمثابة مساهمة في هذا البديل و معالجة جزء من جزئياته.

-اظهار دور الزكاة في المجتمع و توضيح آثارها الاقتصادية و المالية.

و من اهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة مايلي:

-يعاني المجتمع الجزائري من الفقر رغم ما يملكه من ثروات و رغم كونه مجتمع مسلم يفترض انه يزكي امواله و يتصدق بما يغني الفقراء و تتجلى مظاهر الفقر في الجزائر في تنامي ظاهرتي التسول و البطالة.

-يسير صندوق الزكاة في الجزائر وفق ثلاثة لجان اساسية.

-ان استراتيجية عمل صندوق الزكاة هو تقسيم حصيلة الزكاة الى مصرفين متخصصين اولهما توزيعها على الفقراء و المحتاجين نقدا و ثانيهما توزيعها على الفقراء القادرين على العمل حتى يستثمروها و يستغنوا بها.

الدراسة الحادي عشرة:

قام بها الباحث كمال منصوري بعنوان : **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف دراسة حالة الجزائر** -سنة 2007-2008 و هي عبارة عن رسالة دكتوراه تطرق فيها الباحث إلى اهمية إعادة بعث قطاع الأوقاف ليلعب دوره الفاعل كأحد ركائز التنمية الشاملة والمستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تطوير رؤية مستقبلية لإدارة الوقف تقوم على إصلاح الإطار المؤسسي الذي ينتظم النشاط الوقفي، وإيجاد هيكل إداري يستطيع أن يدير قطاع الأوقاف بكفاءة وفعالية أكبر.

و من بين الاهداف التي توصلت اليها الدراسة مايلي:

-وضع موضوع الأوقاف عموما والإدارة الوقفية خصوصا ضمن دائرة الاهتمام البحثي الأكاديمي انطلاقا من التراث الفقهي والإسهامات البحثية المعاصرة في مجال الوقف والإدارة الوقفية، إضافة إلى أدبيات العمل الخيري والتطوعي.

- تطوير أساليب الإدارة الوقفية وتفعيل الأوقاف كقطاع ثالث متميز ومشارك في التنمية المستدامة.

-محاولة تقديم نموذج مقترح للإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة كصياغة مؤسسية متطورة لإدارة قطاع الأوقاف وتفعيل دوره التنموي، نموذج يستوعب مشاكل الأوقاف ومستوحى من التراث الفقهي للوقف ومن نجاحات المؤسسة الوقفية التاريخية ومن ابدعات التجربة المعاصرة الرائدة في إدارة الأوقاف.

و من اهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة مايلي:

-إن دراسة وتحليل مختلف مراحل تطور الإدارة الوقفية عبر التاريخ، وتحديد مواطن القوة ومكامن الضعف فيها قد يساعد في بناء النموذج الأمثل في إدارة الأوقاف.

- قدمت المنظومة الفقهية للوقف من خلال اجتهادات فقهاء مختلف المدارس الفقهية صياغة فقهية للإطار الإداري والمؤسسي للأوقاف، تنطوي على أسس إدارية وقيم تنظيمية تقرها الإدارة الحديثة كالمشاركة والتمكين والمرونة والجودة.

-باعتبار قطاع الأوقاف مجالا مشتركا بين المجتمع والدولة فإن إدارته من خلال نموذج الإدارة الوقفية المشتركة كمنهج إداري وكإطار مؤسسي فعال سوف يعمل على تفعيل الدور التنموي للوقف من خلال دور داعم للدولة وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في المشاريع والأنشطة الوقفية وربط النشاط الوقفي بالتنمية.

-إن إدارة قطاع الأوقاف باعتباره مجالا مشتركا بين المجتمع والدولة هي في أصلها إدارة أهلية مجتمعية، غير أن هذه الصفة لا تعني أن إدارة الأوقاف تستغني عن دور إيجابي ومشاركة فعالة من قبل الدولة في إدارة قطاع الأوقاف، كما أن سيطرة القطاع الحكومي أو القطاع الأهلي وانفراد أي منها بإدارة القطاع الوقفي، وليس مشتركين أو متعاضدين، لا يوفر الشروط اللازمة لنموه، ويعيق آداه التنموي و يحرمه من المرونة اللازمة لإدارته إدارة فعالة.

-إن نموذج الإدارة الوقفية المقترح وفق منظور الإدارة المجتمعية المشتركة لقطاع الأوقاف يمكن وصفه بأنه هو ذلك النموذج الإداري المعبر عن الطبيعة الخيرية والفلسفة الإدارية الأخلاقية للإدارة الوقفية نموذج يمكن من تلاقي وتضافر جهود الدولة والمجتمع لبناء وإدارة مجال مشترك يخدم الدولة والمجتمع وفق قاعدة المنفعة للجميع. نموذج يجمع بين النوايا الطيبة والأداء الفعال، يؤكد على الهدف الاجتماعي النبيل كرسالة، ولا يفرط في الهدف الاقتصادي كضرورة لاستدامة العطاء وتدفق المنافع.

الدراسة الثانية عشرة:

قام بها مرغاد لخضر بعنوان: **نظم التمويل المحلي**- دراسة مقارنة- وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل سنة 2008.

وقد كانت هذه الدراسة تهدف إلى:

-دراسة مشكلة التمويل المحلي وموارده وتنظيماته في مختلف الدول ومدى الاختلافات بينها.

-تقديم بعض الاقتراحات المكملة لحل مشكلة التمويل المحلي أو نقص الموارد المالية المحلية بما يتلاءم وطبيعة العلاقات بين الهيئات المحلية والسلطة المركزية.

-الاستفادة من تقارب بعض الدول المتقدمة في التمويل المحلي من حيث الاستقلالية المقدمة للهيئات المحلية لجلب الموارد المالية.

-تبيان دور الوقف والزكاة كمصدرين محليين لتمويل نشاط الهيئات المحلية وتنبيه مختلف الأنظمة للاهتمام بهما.

و من اهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة مايلي:

-يعتبر التمويل المحلي من الضروريات الاساسية لقيام التنمية المحلية و رفع مستوى معيشة الافراد في المجتمعات المحلية من خلال اقامة المشروعات الاقتصادية و الخدمية التي تؤدي الى توفير السلع و الخدمات على المستوى المحلي مما يتطلب تعبئة اكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية خاصة بتزايد الاتجاه نحو اللامركزية الادارية و المالية في تسيير الشؤون المحلية.

-تتنوع موارد التمويل المحلي في مختلف الدول محل المقارنة بين الضرائب و الرسوم و الايرادات الاستغلالية و الاعانات و المساعدات الحكومية و ايرادات المجالس المحلية من املاكها و مشروعاتها و القروض و مصادر اخرى تختلف من دولة الى اخرى و يعتمد التمويل المحلي في تلك الدول على الضريبة كمورد رئيسي نظرا لاهمية الضريبة في الاقتصاديات الحديثة.

-تؤدي الموارد الزكوية و الوقفية دورا حيويا في العملية التنموية نظرا لطبيعة نشاطها المحلي و يمكن ان يسهم بقسط وافر في تمويل و سد الحاجات الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع المحلي، و ذلك من خلال الصيغ و الاساليب التمويلية المستحدثة فيهما لتمويل المشاريع التنموية المحلية من خلال هذه المؤسسات.

الدراسة الثالثة عشرة:

قام بها عبد القادر بن عزوز بعنوان: **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام** : دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، هذه الدراسة عبارة عن أطروحة دكتوراه، سنة 2004، ركز فيها الباحث عن الجانب الفقهي للاستثمار الوقفي وسبل تطبيق ذلك في الجزائر خاصة بوجود الإمكانيات التي تساعد على ذلك، و من اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة مايلي:

- العمل على الاستفادة من خبرات الدول الشقيقة في هذا اجمال لاستثمار الأوقاف وطرق تمويله

- العمل على غرس روح الوقف ، ببيان أهميته الاجتماعية و الاقتصادية والتكافلية بعقد الندوات المتخصصة عبر ولايات الوطن ،وتوسيع معنى الوقف لدى أفراد اجملتمع بأنه يشمل كل أنواع العمل الخيري ولا يختص ببناء المساجد ؛وإنما يتعداه إلى بناء المدارس و المكتبات و المستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الاقتصادية و الخدمية ،وذلك ببيان هذا الأمر بالوقوف على تاريخ الوقف في الجزائر وخارجها.

- العمل على البحث عن سبل المشاركة الوطنية و الأجنبية العربية والإسلامية والدولية لتنمية الأوقاف و خاصة أن مديرية الأوقاف هي في أمس الحاجة إلى هذا النوع من الشراكة لقلة التجربة الاستثمارية من جهة ولقلة التمويل الذاتي من جهة ثانية.

– توجيه الباحثين في الشريعة و الإقتصاد إلى إنشاء مخابر بحث وإجراء دراسات أكاديمية في موضوع تنمية الوقف.

–العمل على إنشاء صندوق دولي إسلامي للأوقاف تساهم فيه مؤسسات الوقف من كل دول العالم الإسلامي بنسبة من عوائد الوقف على تكون وظيفته المساهمة في تنمية الوقف والعمل على المحافظة عليه وعلى دوره الاجتماعي والتنموي.

الدراسة الرابعة عشرة:

قام بها جمال لعمارة وآخرون بعنوان: **الزكاة وتمويل التنمية المحلية** ، سنة 2006، أوضحت هذه الدراسة مد ى حاجة التنمية المحلية إلى التمويل المحلي والبعد التنموي المحلي لنظام الزكاة كما بينت مدى مساهمة الزكاة في تمويل التنمية المحلية.

الدراسة الخامسة عشرة:

قام بها علاء الدين عادل الرفاتي بعنوان: **الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل**، سنة 2005، هي عبارة عن بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، وقد كانت هذه الدراسة تهدف إلى:

–بيان جانب من جوانب فهم فريضة الزكاة وفق المقاصد العليا لهذا الركن العظيم من أركان الإسلام.

–البحث عن وسائل وأدوات يمكن من خلالها الوصول إلى أهداف هذه الفريضة.

–توضيح دور الزكاة في مجال الاستثمار والتمويل والتنمية الاقتصادية.

–إيجاد صيغة ملائمة لظروفنا تتلاءم مع التطورات في الحياة البشرية لتطبيق فريضة الزكاة.

و من اهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة مايلي:

–الزكاة اداة مالية يمكن استخدامها على حيز التنفيذ و التطبيق بصورة اكثر فعالية لتؤدي دورها في المجال الاجتماعي و الاقتصادي و المالي بما يحقق مصالح المجتمع و على المسلمين في هذا العصر الاستفادة من هذه الفريضة كما كان يفعل السلف الصالح.

- أوجه الشبه و الاختلاف بين دراستنا و الدراسات السابقة.

بعد استعراض مجموعة من الدراسات السابقة والمتعلقة بموضوع بحثنا- **تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي مساهمة صندوقي الزكاة والأوقاف** - فمعظم هذه الدراسات أجدها تتفق إلى جانب كبير مع دراستي في الجانب النظري من خلال استعراض الجانب الفقهي للزكاة و الوقف وتختلف عنها من خلال دراسة دور الوقف والزكاة في توفير التمويل المحلي للتنمية المحلية، كمصدر تمويلي بديل عن التمويل الحكومي في ظل الضوابط الشرعية، واستفدت من الدراسات السابقة في إثراء الجانب النظري لكل من الوقف والزكاة والتنمية المحلية في الاقتصاد الإسلامي وكذا من النتائج والتوصيات الهامة التي توصلت إليها الدراسات السابقة.

هيكل الدراسة:

نظرا لأهمية موضوع التمويل المحلي بالوقف والزكاة للتنمية المحلية فقد ارتأينا ضرورة تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة أبواب جاءت بالشكل التالي:

الباب الأول: تمويل التنمية المحلية من منظور اسلامي، وتم التطرق في هذا الباب إلى التنمية المحلية من حيث مفهومها ومبادئها واستراتيجياتها ومدى حاجة التنمية المحلية للتمويل المحلي، و التمويل المحلي للتنمية المحلية من منظور اسلامي.

الباب الثاني : دور مؤسسة الأوقاف في تمويل التنمية المحلية، تم تقسيمه أيضا إلى فصلين تضمنا ماهية الوقف ودوره في تمويل التنمية المحلية.

الباب الثالث: دور مؤسسة الزكاة في تمويل التنمية المحلية، تم تقسيمه إلى فصلين تضمنا ماهية الزكاة و دورها في تمويل التنمية المحلية.

وقد تطرقت الدراسة إلى دور كل من صندوقي الزكاة والوقف في تمويل التنمية المحلية بالجزائر عامة وولاية بسكرة بصفة خاصة مستفيدة من النماذج محل الدراسة.

وخاتمة : تضمنت خلاصة عامة ونتائج اختبار الفرضيات والنتائج والتوصيات المتوصل إليها من الدراسة بالإضافة إلى آفاق البحث.

الباب الأول
تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي

تمهيد:

إن إحقاق برامج التنمية يتطلب استخدام موارد مالية و فنية كبيرة قد لا تتوفر داخل البلد النامي خاصة في مجال التوسع في الاستثمارات و إعطاء دفعة قوية لعمليات التنمية مراحلها الأولى، مما يدفع البلدان النامية إلى الاستعانة بالتدفقات الخارجية لرؤوس الأموال لتمويل مشاريعها و لهذا نجد أن عمليات التنمية بمستوياتها المختلفة تتطلب مصدرين للتمويل، مصادر داخلية محلية و مصادر أخرى خارجية تلجأ إليها الدول النامية في حالة عدم كفاية الموارد المالية المحلية.

لعل من أهم التحديات التي تواجه الدول العربية والإسلامية هو نضوب التمويل المحلي لمشروعات التنمية الشاملة و المتكاملة، و لهذا سنحاول تسليط الضوء على أهمية التنمية من خلال منابعها و مصادرها المحلية وفق تصور إسلامي يقوم على عدة مبادئ مستقاة من التشريع الإسلامي بخطوط عريضة لسياسة تنموية تعتمد بالدرجة الأولى على المصادر المحلية .

و وفق الرؤية الإسلامية فإن مصادر التمويل المحلي تتعدد و تتنوع، نجد منها نظام الوقف و الزكاة و التكافل الاجتماعي.

و سنتطرق من خلال هذا الباب إلى الفصلين التاليين:

الفصل الأول: التمويل و التنمية المحلية مقاربة وضعية.

الفصل الثاني: المقاربة الاسلامية لمفهومي التنمية و التمويل المحلي.

الفصل الاول
التمويل و التنمية المحلية مقاربة وضعية

تمهيد:

تعتبر التنمية المحلية أسلوب عمل ينطلق من القاعدة نحو المركز لتحقيق تنمية وطنية شاملة و متكاملة و ذلك انطلاقا من قاعدة أساسية هي أن وضعية المجتمعات النامية و احتياجاتها إلى مشروعات تنموية كبيرة تتطلب نوعا من تقسيم العمل في إطار السياسة العامة للتنمية الشاملة للمجتمع ككل، و خصوصا إذا كان هذا الأخير يتميز بتعدد الأقاليم الجغرافية ذات الموارد و الإمكانات المختلفة.

إن تقسيم العمل إلى قطاعات و أقاليم و محليات لا يمكن أن يكون تفتيتا للسياسة العامة و إنما هو نوع من بث الفعالية و القدرة على الإنجاز، و سنحاول لاحقا إلى التطرق إلى ماهية التنمية المحلية و نماذج و استراتيجيات التنمية المحلية و إلى المشاركة الشعبية التي تعد أحد دعائم نجاح برامج التنمية المحلية وصولا إلى التخطيط و التقويم لبرامج التنمية المحلية بشيء من التفصيل، و تقوم التنمية المحلية بالدرجة الأولى علي التمويل المحلي لإحداث زيادات في معدلات التنمية المحلية علي مستوى المحليات ، حيث تتطلب التنمية المحلية تعبئة اكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية و تطبيقا لمبدأ اللامركزية فإن الإدارة المحلية الإقليمية هي التي تتولى إدارة مشروعات التنمية المحلية و بذالك تكون أكثر كفاءة و فعالية من الإدارة المركزية لقربها من المواطن و معرفتها لاحتياجاته و متطلباته ، كما يلعب المواطن المحلي دورا كبيرا في وضع و تنفيذ مشروعات التنمية المحلية من خلال المجالس الشعبية المنتخبة، حيث ثبت بما لا يدع إلى الشك أن مبدأ التنمية بالمشاركة يدعم و يقوي نجاح برامج و مشروعات التنمية المحلية.

و سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التمويل المحلي و مصادره.

المبحث الثاني: ماهية التنميـــة المحليـــة و المشاركـــة الشعبيـــة.

المبحث الثالث: دور التمويل المحلي في التنمية المحلية.

المبحث الرابع: نماذج عن تجارب تمويل التنمية المحلية و دور المشاركة الشعبية.

المبحث الأول: التمويل المحلي و مصادره.

المطلب الأول: أساسيات حول التمويل المحلي.

إن إحقاق برامج و مشروعات التنمية المحلية يتطلب تعبئة أكبر قد ممكن من الموارد المالية المحلية لذا سنتطرق بشيء من التفصيل خلال هذا المبحث إلى ماهية التمويل المحلي و أهدافه و شروطه وعلاقته بالتنمية المحلية.

الفرع الأول: ماهية التمويل المحلي.

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة و الأساسية لقيام التنمية المحلية ، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية حيث يعتبر التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن و تعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.[1]

ولتنمية الموارد المالية فإنه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إيراداتها الذاتية و أن يكون لكل منها موازنة مستقلة يتم إعدادها على المستوى المحلي و ترشيد الإنفاق العام و تطوير القدرات الفنية و الإدارية للعاملين و إعداد الدراسات الفنية و الاقتصادية و تهيئة المناخ المناسب للاستثمار و تنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد و القطاع الخاص و دعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب و الرسوم في إطار ضوابط مركزية[2]

الفرع الثاني: أهداف التمويل المحلي.

يرتبط التمويل المحلي بفلسفة الإدارة المحلية و أهدافها لأن الإدارة المحلية أهدافا سياسية و اجتماعية و إدارية و اقتصادية، و التمويل المحلي له دور فعال في دعم هذه الأهداف و تأصيل أسسها.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد – **التمويل المحلي و التنمية المحلية** – الإسكندرية : الدار الجامعية، 2001،ص 22 .

[2] – مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة– تمويل المحليات–

http : www .parc egypt.com يوم الزيارة12 مارس 2005.

اولا: التمويل المحلي و أهداف الإدارة المحلية السياسية.

يعمل التمويل المحلي على إيقاظ روح المسؤولية السياسية و تعميق مفهوم الديمقراطية عن طريق تأكيد المسؤولية المالية لأهالي الوحدات المحلية أعضائه كانوا في السلطات المحلية أو مجرد أعضاء في المجتمعات المحلية، فعضو المجلس المحلي مسئول بوصفه ممولا يسهم في نفقات المجلس و يستفيد من الخدمات التي يؤديها و هو مسؤول أيضا بوصفه يمثل أهل الوحدة الذين يمولون الخدمات و يستفيدون منها [1], هذه المسؤولية توقض أعضاء المجالس المحلية للحاجات المحلية و تحفزهم للعمل عل ى تلبيتها دون إسراف أو تبذير، كما تجعلهم أكثر شدة في الرقابة علي ما يتجمع لدي المجلس من أموال و في الحرص علي رفع كفاية أداء الخدمات إل ى الحد الذي يحقق رضاء المواطنين.

و بالنسبة لأعضاء المجتمع المحلي تؤدي المسؤولية المالية إلي تعميق مفاهيم الديمقراطية التي تمكنهم من المشاركة الايجابية في انتخاب ممثليهم من المجالس المحلية باختيار أفضل المنتخبين.

ثانيا: التمويل المحلي و أهداف الإدارة المحلية الاجتماعية.

تعتبر الإدارة المحلية أداة هامة لربط الهيئات الحكومية بالهيئات المحلية و الجماهير فيتولد بذلك شعور بوجود ذاتي مستقل حيث تقضي علي العزلة التي يعيشها بعض المواطنين في المناطق من خلال تكامل الجهود المحلية لتحقيق الأهداف الوطنية (الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية)[2] فمن الخطأ ربط الإدارة المحلية فقط بأداء الخدمات التعليمية و الصحية و خدمات الغاز و الكهرباء و الماء .....الخ، لأن هذه الخدمات يمكن أداؤها و ربما بكفاية اكبر بواسطة الحكومة المركزية و وكالاتها المختلفة ، و لكن الإدارة المحلية تقوم أساسا لربط أفراد المجتمع المحلي و توفير أسباب النمو الاجتماعي السليم لهم.

أن إسهام الأفراد في مالية المجلس المحلي عامل أساسي في دعم العلاقات الاجتماعية بين الإفراد و تحقيق ترابطهم الفعال عن طريق المشاركة في الأعباء المالية و الاستفادة من مزايا هذه المشاركة شأنهم في ذلك شأن الأعضاء في شركة يسهمون في رأسمالها و يستفيدون من عائد استثمار هذا المال ذلك أن هؤلاء الشركاء تنشأ بينهم بالضرورة علاقات اجتماعية قوية. [3]

---

[1]- خالد سمارة الزعبي – **التمويل المحلي للوحدات الإدارية و المحلية** – الأردن : المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، 1985 ، ص10 .

[2] - فريدة قصير مزياني – **مبادئ القانون الجزائري** – باتنة : مطبعة عمار قرفي ، 2001 ، ص 177.

[3]- خالد سمارة الزعبي – مرجع سابق – ص 11.

ثالثا: التمويل المحلي و أهداف الإدارة المحلية الإدارية و الاقتصادية.

تعمل الإدارة المحلية علي تأكيد رقابة المواطنين علي الخدمات المحلية باعتبارهم المستفيدين من هذه الخدمات ،فبالنسبة للخدمات التي تؤدي في مقابل أثمان يوفر جهاز الثمن فاعلية هذه الرقابة، حيث يقوم المواطنون بتقييم الخدمة من خلال مقارنة مستواها بمقدار ما يدفعون في مقابلها من ثمن أما في حالة الخدمات الاخري التي لا يدفع في مقابلها ثمن مثل خدمات الصحة العامة و التعليم تحل الضريبة المحلية محل جهاز الثمن فيقيس المواطنون مستوي الخدمات بمقدار ما سيسهمون به في صورة ضرائب و رسوم و هذه الخاصية تنتفي في حالة عدم وجود موارد محلية ذاتية.[1]

إن السعي إلي رفع مستوي معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية من خلال إقامة المشروعات الاقتصادية و الخدمية التي تؤدي إلي توفير السلع و الخدمات علي المستوي المحلي يتطلب المزيد من الموارد المالية المحلية[2] خاصة بتزايد الاتجاه نحو اللامركزية الإدارية في إطار تلاحم أهداف التنمية المحلية مع أهداف التنمية الوطنية الشاملة.

الفرع الثالث: شـــروط التمـــويل المـــحلي.

تتطلب فلسفة نظام الإدارة المحلية ضرورة توافر شروط معينة في الموارد المالية لا يتعين بالضرورة أن تتوافر في الموارد المركزية و أهم هذه الشروط هي:

اولا: محليـــة المـــورد.

نقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء، و أن يكون هذا الوعاء متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية, فضرائب المباني مثلا تعتبر ضرائب مناسبة للإدارة المحلية لأنها تربط على كل المباني التي تقع في نطاق الوحدة المحلية فيسهل تصنيفها كموارد محلية.

ثانيا: ذاتيـــة المـــورد.

نقصد بذاتية المورد استقلال الهيئات المحلية بسلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية و حصيلة الموارد المتاحة لها.[3].

---

[1] – خالد سمارة الزعبي – نفس المرجع سابق – ص 12.

[2] – عبد المطلب عبد الحميد – مرجع سابق– ص ص 28–29.

[3]– خالد سمارة الزعبي– مرجع سابق– ص 12.

و تبعا لمفهوم الذاتية يمكن تصنيف الموارد المالية المتاحة للمحليات إلى موارد ذاتية مطلقة، و موارد ذاتية نسبية و موارد خارجية و لا خلاف على اعتبار الإعانات الحكومية موارد خارجية و لا على تمتع موارد الرسوم و الأثمان والإيجارات بدرجة كبيرة من الذاتية و أما الضرائب الم الية و القروض فيتفاوت معدل ذاتيتها من دولة لأخرى.[1].

إن قيام السلطات المركزية دوريا بتقدير وعاء الضريبة لا يعتبر انتهاكا لذاتية هذه الموارد، لأن القصد منه تحقيق المساواة في الأساس الذي تفرض عليه الضريبة بالنسبة لجميع الهيئات المحلية.

أما القروض فتختلف درجة ذاتية عقد القروض في مراحلها المختلفة بين منح الهيئات المحلية حرية المبادأة باقتراح و تخطيط المشروعات التي تمول من حصيلة القروض إلى اختيار مصادر الاقتراض (البنوك، السندات، الأرصدة الداخلية ...الخ) إلى تحديد سعر الفائدة و طريقة تسديد هذه القروض و الضمانات التي تقدم للهيئات المقرضة.

يرى البعض أن القروض لا يمكن أن تكون موارد ذاتية مطلقة خاصة في الدول النامية بل يجب إخضاعها للرقابة المركزية بالنسبة للمشروعات التي تمول من حصيلتها و تحديد آجالها و أساليب سدادها.

ثالثا: عــلاقة حــجم الوحــدة المحــلية بقوتهــا المــالية.

ينظر إلى حجم الوحدة المحلية أحيانا على أنه مسألة مالية، فالتحدث عن وحدة كبيرة بدرجة تمكنها من تحقيق كفاية إدارية يقصد به قدرتها على توظيف أشخاص أكفاء متفرغين و بأعداد تسمح بزيادة قدر التخصص و تقسيم العمل بينهم و لكن القوة المالية ليست بالعامل الكبير الأثر في تقرير حجم الوحدة المحلية لاعتبارات أهمها:

1 -أن الوحدة كبيرة الحجم لا تكون بالضرورة غنية.

2 -أن الوحدة الصغيرة الغنية لا تصلح لأن تكون سلطة محلية لجميع أغراض الإدارة المحلية لمجرد كونها غنية.

3- أن الوحدات الفقيرة يمكن أن تعان بمبالغ أكبر من الحكومة المركزية لتحقيق أغراض الإدارة المحلية.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد- مرجع سابق- ص 65.

و مع ذلك فإن مشكلة حجم الوحدة المحلية كثيرا ما تناقش على أساس القوة المالية، فيقال أن الوحدات الكبيرة يجب أن تنشأ من إدماج الوحدات الصغيرة حتى يمكن إيجاد هيئات محلية تتيسر لها الموارد المالية التي تمكنها من إدارة هذه الخدمات، ومع هذا فإن إدماج وحدتين يعني زيادة الأوعية الضريبية، فإذا دمجنا وحدتين متساويتين في القوة المالية نكون قد ضاعفنا الإيراد وفي نفس الوقت يتضاعف الإنفاق تقريبا، ويكون التعيير إلا في حالة تفاوت الوحدتين في القوة المالية فيكون الإدماج في صالح الوحدة الفقيرة وعلى حساب الوحدة الغنية ومع ذلك فإنه يؤدي إلى زيادة قوة الوحدة المحلية الجديدة ماليا.

يكون هذا إن أخذنا بمفهوم القوة المالية على أساس دخل الوحدة المحلية بالنسبة للفرد، أما إذا أخذنا بمفهوم القوة المالية على أساس حصيلة نسبة الموارد إلى حجم الإنفاق فيتعين علينا أن نأخذ في الاعتبار فرضين.

الفرض الأول: زيادة حجم الوحدة المحلية مع ثبات قدرة السلطات والاختصاصات التي تخول لهيئتها وفي هذه الحالة يمكن توقع زيادة قوة الوحدة المالية نتيجة للاقتصاد الذي يمكن تحقيقه في المناصب الرئاسية وغيرها من جوانب الخدمات بعد اتساع أوعيتها.

الفرض الثاني: يتصل بزيادة اختصاصات هيئة الوحدة المحلية كلما اتسع حجمها، وفي هذه الحالة يمكن توقع زيادة إنفاق الوحدة المحلية بمعدلات تفوق معدلات الاقتصاد الذي يمكن تحقيقه في تكلفة الخدمات بعد اتساع أوعيتها مضافا إليها عوائد الخدمات الجديدة الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قوتها المالية نسبيا وعليه فإنه لا توجد علاقة ثابتة بين حجم الوحدة المحلية وقوتها المالية.[1]

الفرع الرابع: علاقة التنمية المحلية بالتمويل المحلي.

تقوم التنمية المحلية على جانبين أساسيين هما الموارد الذاتية التي تعظمها جهود المشاركة الشعبية والجهود الحكومية المتمثلة في الموارد المحلية الحكومية، كما تقوم التنمية المحلية على دعم مبدأ المشاركة في التنمية تحت مبدأ ديمقراطية التنمية المحلية، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الشكل التالي:

[1]- خالد سمارة الزعبي- مرجع سابق- ص ص، 13، 14، 15.

شكل رقم (01) : يوضح علاقة التنمية المحلية بالتمويل المحلي.

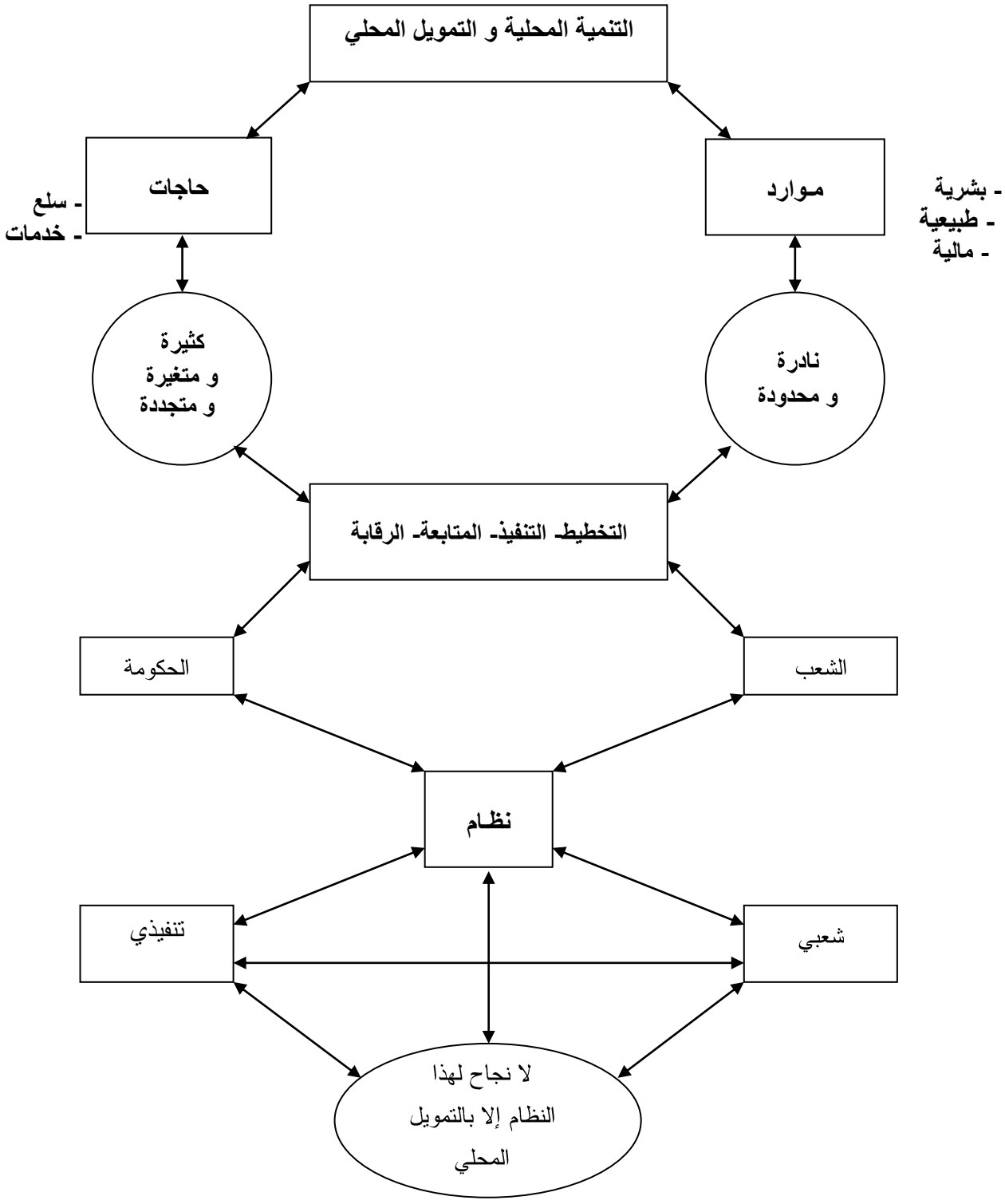

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد–مرجع سابق– ص 17 .

يمثل هذا الشكل أن التنمية المحلية تنبع من وجود موارد نادرة وحاجات كثيرة ومتغيرة ومتعددة وهذا يتطلب وجود إدارة للتنمية كفئة وفعالة تقوم بالتخطيط للتنمية بما في ذلك إعداد المجتمع المحلي لتقبل الخطة والتعرف على احتياجات المجتمع وموارده الأساسية وهذا يتطلب توافر البيانات اللازمة والقيام بعملية التقييم والرقابة للوقوف على مدى تحقيق الخطة المرسومة بالشكل الذي يمكن من الإعداد لبدء خطة تنمية محلية جديدة.

تقوم التنمية المحلية على مدى مشاركة المجتمع المحلي والحكومة الممثلة في الإدارة المحلية والأجهزة التنفيذية ويكونان الاثنان نظاما يسمى نظام الإدارة المحلية بشقيه الشعبي والتنفيذي، هذا النظام ينطوي على جهود شعبية تكشف عن تمويلا للتنمية المحلية يقوم على تعبئة الجهود و الموارد المحلية بأقصى جهد ممكن ليكون تدفقا يتدفق جنبا إلى جنب مع الجهود التنفيذية الحكومية التي تسفر عن تدفقات من الموارد المالية المحلية المخصصة في الموازنة المحلية وتمثل هيكل التمويل المحلي الرسمي الذي لا يعظم عائد التنمية المحلية ألا إن كان هناك تمويلا متزايدا من الجهود الشعبية الذاتية النابعة من المشاركة الشعبية في التنمية المحلية.

ولا نجاح لنظام الإدارة المحلية بشقية التنفيذي والشعبي إلا إن كان هناك هيكلا للتمويل المحلي يعبر بوضوح عن ذلك الوضع ويعمق فلسفة هذا النظام بل يؤدي إلى نجاحه واستمراره بفعالية وكفاءة ولن تحقق التنمية المحلية بالصورة المطلوبة إلا إذا توافر هيكل للتمويل المحلي ينطوي على موارد مالية محلية، وتقل فيه إعانة الحكومة المركزية إلى أقل درجة ممكنة.

المطلب الثاني: مـــصـــــــادر التمويـــل المـــحلي.

إن توافر الموارد المالية المحلية على مستوى الوحدات المحلية يشجع هذه الهيئات للمبادأة بمشروعات التنمية المحلية للرفع من مستويات المعيشة للأفراد و تحسينها إلى مستوى أفضل، لذلك فإن إحقاق هذه البرامج والمشروعات التنموية في جانبها المحلي يتوقف بالدرجة الأولى على مدى توافر الموارد المالية المحلية، لذلك سنتعرض من خلال هذا الم طلب إلى مشكلة الموارد المالية المحلية ومصادرها والأسس المحددة لها ثم نتطرق لبعض من نماذج هذه الموارد المالية في عدد من الدول.

الفرع الأول: مـــشكلة التمـــويل والمـــوارد الماليـــة المحليـــة.

تواجه الوحدات المحلية في تحقيق برامج التنمية المحلية على مستوى وحداتها مشكلة التمويل وضعف الموارد المالية المحلية المخصصة لأغراض التنمية وبذلك يصعب على هذه الوحدات تنفيذ كافة أو بعض البرامج التنموية الضرورية لسكان الوحدات المحلية ,إن هذه المشكلة تخص الاستقلال الفعلي والحقيقي للوحدات المحلية في الحصول على الموارد المالية حيث تتقيد حريتها برقابة السلطة المركزية في فرض الضرائب والرسوم المحلية وعلى الاقتراض كما تتقيد كذلك حريتها بالرقابة على ميزانياتها وعلى أوجه الصرف الخاص بإيراداتها المختلفة غير أن عدم كفاية الموارد المالية المحلية لا يعود فقط إلى القيود التي تمارسها السلطة المركزية وإنما يعود كذلك إلى صغر حجم الوحدات المحلية التي لا يمكنها الحصول على الموارد الذاتية الكافية وذلك لوجود علاقة قوية بين مساحة الوحدة المحلية ومواردها المالية، حيث أن القدرة التمويلية غالبا ما تتناسب ضدا مع كبر الوحدات المحلية وكثافتها السكانية ودرجة تقدمها الحضاري.

ولتنمية الموارد المالية المحلية يجب مراعاة: [1]

1- تحقيق اللامركزية في الإنفاق وترشيد الإنفاق العام.

1 تطوير القدرات الفنية والاقتصادية للمشروعات وإعداد الدراسات الفنية.

2 التخلص من المخزونات الراكدة أو إفادة وحدات محلية أخرى بها.

3 تهيئة المناخ المناسب للاستثمار.

4 تشجيع وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد ورجال الأعمال وإسناد بعض الخدمات إلى شركات خاصة والتنسيق بين المؤسسات والبنوك المتخصصة.

5 الاهتمام بالسياحة كمصدر للتمويل الذاتي.

كما أنه لابد من تفعيل آليات المشاركة الشعبية في المشروعات والوحدات المحلية.

الفرع الثاني: الأســس المحــددة لأنــواع ومــصادر التمــويل المــحلي.

تتعدد وتتنوع الأسس المحددة لأنواع ومصادر التمويل المحلي بسبب اختلاف طبيعة الخدمات والمشروعات التي تؤديها وتديرها الإدارة المحلية والتي يمكن تصنيفها كما يلي: [1]

[1]- مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة- **سياسات تنمية الموارد المحلية**- http://www.parc egypt.com يوم الزيارة 2005/02/26.

1 -خدمات ضرورية لبقاء المجتمع مثل الخدمات التعليمية والصحية وهي خدمات يتوجب أداؤها لأفراد الوحدات المحلية مهما ارتفعت تكلفتها وبحكم ضرورة هذه الخدمات للمجتمع يتعين على جموع الأهالي مستفيدين وغير مستفيدين تحمل أعبائها كل تبعا ليسره، ومثل هذه الخدمات تمول من حصيلة الضرائب المحلية المختلفة فالضرائب تؤدى وتقرر لتحقيق منفعة عامة من غير أن يكون دفعها نظير مقابل معين.

2 -خدمات ضرورية لأهالي الوحدات المحلية أو لقطاعات معينة منهم مثل خدمات النقل العام والإنارة والمياه والغاز وغيرها وهي الخدمات التي يتعين عليهم تدبيرها لأنفسهم عن طريق مؤسساتهم الخاصة أي عن طريق المشروعات فإذا اضطلعت بها السلطات المحلية فإنها تفعل ذلك لتحميهم من استغلال رجال الأعمال أو القائمين على القطاع الخاص، وأهم ما يلاحظ على هذه الخدمات أنها تتعرض للمنافسة من جانب المشروعات الخاصة وتتعين إدارتها على أسس تجارية، حيث تقاس كفايتها تبعا لما تحققه من أرباح أو من كفاية في أسلوب الأداء أي يطبق عليها المعايير الاقتصادية السليمة أو معايير الربحية التجارية, مثل هذه الخدمات يعرف ما يدفع في مقابلها بالأثمان وهذا من خلال تحديد الأسعار أو الأثمان الاقتصادية يتحدد مقابل تلك الخدمات.

3 -توجد خدمات ذات منفعة اجتماعية أو ثقافية يستفيد منها فئة معينة فقط من الأفراد ويعم نفعها المجتمع بأسره مثل المكتبات العامة والمتاحف والحدائق العامة وغيرها فهذه الخدمات لا يجب أن يكون مقابلها مرتفعا حتى يعزف الأفراد عنها كما لا يفترض في هذا المقابل أن يغطي الخدمة المؤداة بالكامل ويعرف هذا المقابل بالرسم.

4 -يوجد نوع من الخدمات الضرورية للأهالي ولكنها ذات طبيعة اجتماعية ونظرا لأن القصور في تأدية هذا النوع من الخدمات على الوجه الأكمل يعرض سلامة المجتمع وأمنه وصحة أفراده للخطر فغالبا ما يتدخل السلطات العامة في أدائها للأهالي بحكم طبيعتها الاجتماعية مثل خدمات الإسكان فعدم توفير المساكن الملائمة يؤدي إلى تكدس السكان في منازل عير صحية وبالتالي انتشار الأمراض والجرائم، ومثل هذه الخدمات يجب أن لا تترك كلية لحرية التعاقد، ولذا أخذت الكثير من الدول بإيراد بعض القيود على حرية التعاقد في هذا المجال ودخلت السلطات المحلية

[1]- عبد المطلب عبد الحميد- مرجع سابق- ص ص ص 62، 63، 64.

مجال تشييد المساكن وتأجيرها لمحدودي الدخل، وتوسعت في تخطيط المدة وتحديدها استجابة لمقتضيات التقدم العلمي.

ومن ثمة أصبحت هذه المساكن تدر دخلا يشكل موردا من مواردها الذاتية ويعرف هذا المورد بالإيجارات.

5- خدمات رأسمالية مكلفة لا تقدم منفعتها على الجيل القائم بل تمتد إلى الأجيال المقبلة مثل المدارس والمستشفيات...الخ، هذه المشروعات تقتضي العدالة تحميل الأجيال القادمة جانب من تكلفتها ولذا فإنها تمول من حصيلة القروض التي تسدد على آجال تتناسب مع قيمة القرض وحجم ونوع المشروع الذي يموله.

6- خدمات اقتصادية مكلفة لا تدخل في نطاق الوحدات المحلية الأساسية أو تدخل في نطاقها ولكن مواردها تقتصر دون الوفاء بها مثل خدمات إنشاء الطرق الرئيسية والتغذية المدرسية والإسكان وغيرها.

مثل هذه الخدمات يجب أن تعاون الهيئات المحلية على أدائها من الموارد المركزية ولذا تسمى بالإعانات.

ومما تقدم يتبين لنا تأسيسا على طبيعة الخدمات المحلية يجب أن تتضمن موارد الهيئات المحلية الضرائب والأثمان والرسوم والإيجارات والقروض والإعانات.

إن غالبية الدول تقرر لهيئاتها المحلية جو الحصول على هذه الموارد المالية بنوعياتها المختلفة ولكنها تختلف فيما بينها في مدى واسع في المورد الأساسي الذي تعتمد عليه هيئاتها المحلية في تمويل الجانب الأكبر من نفقاتها، فإذا أخذنا الضرائب كمورد محلي أساسي نرى مدى اعتماد الهيئات المحلية عليه يتفاوت كثيرا، حيث تتراوح نسبة حصيلة الضرائب المحلية إلى جملة دخول الهيئات المحلية بين 76 % في كندا أو 7 % في هولندا عام 1976.[1]

الفرع الثالث: مـــصادر المـــوارد المـــالية المـــحلية.

تنقسم موارد تمويل الإدارة المحلية إلى قسمين رئيسيين هما الموارد المحلية الذاتية و الموارد المحلية الخارجية، فالموارد الذاتية هي تلك الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية

[1]- خالد سمارة الزعبي- مرجع سابق- ص ص 18، 19.

والمضافة على الضرائب والرسوم القومية إضافة إلى الموارد الخاصة والناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية المختلفة.

أما الموارد الخارجية فهي الناتجة عن المساعدات المالية التي تقدمها الدولة لوحداتها المحلية لدعم ميزانياتها إضافة إلى القروض والهبات والوصايا والشركات وسنظهر هذه الموارد على الشكل التالي:

اولا: المـــوارد المحليـــة الذاتيـــة.

تنقسم الموارد المحلية الذاتية إلى عدد من الموارد الفرعية والتي تعتمد عليها النظم المحلية ذاتيا في تمويل التنمية المحلية، هذه الموارد الذاتية تختلف في تنوعها ومقدارها من بلد إلى آخر بحكم الإمكانيات المالية المتوفرة لديه وبحكم الأنظمة الاقتصادية المتبعة على أن أهم هذه الموارد هي:

1 -الضرائب المحلية:

تعرف الضريبة العامة بأنها: فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء دون أن يعود علية نفع خاص مقابل دفع الضريبة.[1]

أما الضرائب المحلية فهي: كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة.[2]

وبالتالي يتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلى الهيئات العامة للدولة من قبل جميع مواطني وأفراد الدولة مساهمة في الأعباء العامة، وبهذا فإن مواصفات الضريبة المحلية تتلخص في ضرورة أن تتحقق القواعد العامة للضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة والمساواة في التضحية بالإضافة إلى محلية الوعاء وسهولة تقدير الضريبة المحلية لتتمكن

[1]- سوزي عدلي ناشد- **المالية العامة: النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة**- بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 115.

[2]- مراد محمد حلمي- **مالية الهيئات العامة المحلية**- مصر: مطبعة نهضة مصر، 1962، ص 63.

المجالس المحلية من تخطيط مشروعاتها و وضع موازناتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها.[1]

إن الضرائب الملية تتعدد وتتباين تطبيقاتها من دولة لأخرى وفي هذا الإطار فإنه توجد تقسيمات عديدة للضرائب المحلية حسب الشكل التالي:[2]

- **تقسيم الضرائب المحلية حسب عددها:**

تنقسم الضرائب حسب عددها إلى الضرائب الواحدة والضرائب المتعددة، حيث تنصب الضريبة الواحدة على مجال واحد دون غيره كضريبة المباني في إنجلترا وضريبة العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية التي تبلغ حصيلتها أحيانا 8 % من مجموع الضرائب المحلية أما الضرائب المتعددة فتنصب على أنواع متعددة من الضرائب كما هو الحال في فرنسا وبلجيكا.

وللضريبة الواحدة عدة مزايا أهمها سهولة تحصيلها وتقديرها والاقتصاد في تحصيلها لوجود عدة أجهزة لتقدير الضريبة وتحصيلها بالإضافة إلى أن الضريبة الواحدة ذات عائد مستقر وثابت.

أما عيوب هذه الضريبة فتتمثل في عجزها كمورد مالي في تغطية كافة الاحتياجات المحلية، كما أنها لا تحقق المساواة بين الأفراد لأنها تنفرد بفئة من المواطنين دون غيرهم كما أنها تغري المكلفين على التهرب منها إذا كانت طبيعتها نسمح بالتلاعب في وعائها.

- **تقسيم الضرائب المحلية تبعا لوعائها.**

يمكن تقسيم الضرائب المحلية تبعا لأوعيتها إلى ضرائب على الأشخاص وضرائب على الأموال، والصورة الوحيدة للضرائب على الأشخاص هي ضريبة الرؤوس ويكون وعائها الأفراد وليس أموالهم وتفرض على الأشخاص البالغين في نطاق الوحدة على أساس فئة موحدة بالنسبة لجميع الأفراد الخاضعين لها.

وأهم مزايا هذا النوع من الضرائب المحلية، سهولة تقديرها وتحصيلها وثبات وعائها وامتداد عبئها إلى غالبية المواطنين المحليين، بالإضافة إلى كونها تعتبر موردا محليا ذاتيا مطلقا، وأما عيوب هذا النوع من الضرائب هي أن تحصيلها قليل ولا تحقق قواعد العدالة الضريبية.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد- مرجع سابق- ص 73.

[2]- خالد سمارة الزعبي- مرجع سابق- ص 20.

أما الضرائب على الأموال فهي التي يكون وعائها المال وليس الأشخاص وهي على عدة أنواع منها:

1- ضريبة المباني: وهي التي تفرض على المباني في نطاق الوحدة المحلية تبعا لقيمها الايجارية التقديرية التي يعاد تقييمها على فترات نظرا لارتفاع أجزاء التقدير.

2- ضريبة الأراضي: تفرض على الأراضي الزراعية في نطاق الوحدة المحلية تبعا للقيمة الايجارية لوحدة الأرض وتعتبر موردا هاما للوحدات ذات الطبيعة الريفية.

3- ضريبة المواشي: وتفرض على الماشية تبعا لنوعيتها ولأعداد رؤوسها و تكثر في البلاد النامية التي تعتمد على الثروة الحيوانية وخاصة المناطق الرعوية منها والتي لا تتوافر فيها موارد أخرى.

4- الضرائب على الثروات المنقولة أو ضرائب الدخل: وترتبط بالأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل داخل الوحدة المحلية.

5- ضرائب أخرى غير مباشرة: كضريبة الملاهي والمراهنات والضرائب على المبيعات المحلية والضرائب على الإنتاج والضرائب على المشروبات وعلى المحروقات وتمتاز الضريبة على الأموال في أنها تحقق القواعد العامة للضريبة نظرا لتمسك عبئها على يسر المكلف بالإضافة إلى مرونتها و وفرة حصيلتها,أما عيوبها فهي صعوبة تقديرها وتحصيلها لارتباطها بالظروف الاقتصادية وارتباطها بالضرائب القومية

2 -الرســـوم المـــحلية.

يتم تحصيل الرسوم المحلية مقابل خدمات تؤديها الإدارة المحلية للمواطنين حيث تعود بالنفع والفائدة على دافعي هذه الرسوم وتشكل حصيلة هذه الرسوم موارد عامة للإدارات المحلية.[1]

للوحدات المحلية حق تحصيل نوعين من الرسوم : رسوم محلية عامة ، وهي رسوم تفرض بقوانين وقرارات وزارية و ليست محلية، ورسوم ذات طابع محلي، وتفرض بقرارات محلية يصدرها المجلس الشعبي المحلي ويوافق عليها مجلس الوزراء.

[1]- خالد سمارة الزعبي- مرجع سابق- ص 22.

ويتمثل النوع الأول في رسوم التراخيص للمحال الصناعية والتجارية و العامة و رسوم التفتيش المقررة عليها و رسوم النظافة أما النوع الثاني فيتمثل في رسوم رخص المحاجر و حصيلة رسومات مبيعات الرمل و مختلف الأحجار المستخرجة من المحاجر و المناجم و رسوم استهلاك المياه و الكهرباء و الغاز...إلخ.[1]

3- إيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية.

يوجد أنواع من الإيرادات التي تتولد أملاك الهيئات العامة مثل الإيجارات التي تحصل عن طريق تقويم خدمة السكن ألمحدودي الدخل في شكل إقامة أو تشييد مساكن وتأجيرها بإيجارات ملائمة لمحدودي الدخل فأصبحت بذالك هده الإيجارات موردا هاما للمحليات [2]، سواء كانت ناتجة عن تأجير المرافق العامة المحلية أو تشغيلها و إدارتها مباشرة لقاء أثمان محدودة تعود على المجالس المحلية لدى البنوك أو المقدمة لبعض الهيئات المحلية كقروض.[3]

ثانيا: الموارد المالية الخارجية.

إن التأكيد على أهمية الموارد المالية المحلية في دعم الاستقلال الإداري للمحليات لا يعني ضرورة تغطي كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية من الموارد الذاتية لان ذالك قد يبطئ من معدلات التنمية المطلوبة و ذالك فإنه يتم اللجوء إلى الموارد المالية الخارجية المتمثلة في نفقات المشروعات التنموية وتسمى هذه الموارد المالية بالخارجية لانها تأتي من مصادر خارج نطاق الوحدات المحلية .

ان الفصل بين هذين النوعين من الموارد المالية المحلية تكمن اهميته في إبراز مدى الاعتماد الذاتي للمحليات على إمكانياتها و مواردها الذاتية وإبراز حجم الإعانات الحكومية و القروض المقدمة في المحليات في تمويل التنمية المحلية .

1 - الإعانات الحكومية:

غالبا ما تضطر الدول إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية و الوحدات المحلية و الهيئات الخاصة في بعض الأحيان و بذالك بدون أن تحصل الدولة على مقابل أي بدون أن تلزم المستفيدين برد. هذه المساعدات لا نقديا ولا عينيا.

---

[1] --سمير محمد عبد الوهاب – **الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة** – القاهرة: دار الجلال للطباعة والنشر، 2003، ص 252.

[2] -عبد المطلب عبد الحميد – مرجع سابق، ص 82

[3] -خالد سمارة الزعبي – مرجع سابق – ص ض 22، 23.

و تسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات [1] وتؤدي هذه الإعانات أهدافا اقتصادية و أخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة و إذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة و النائية و المناطق الغنية.

إن الإعانات الحكومية غالبا ما تتضمن شروطا تقيد حرية و استقلال المجالس المحلية إذ أنها توجد في الكثير من الأحيان خضوع الإدارة المحلية عند إنفاقها الإعانات الحكومية إلى رقابة مالية و حساسبية من الهيئات المركزية.

2- القروض:

تستعل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز الموارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات إن تلجأ الى عقد قروض دون إذن من الحكومة.

وهذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه.

ان اشتراط موافقة الحكومة المركزية على مثل هكذا قروض يحقق ثلاث أهداف هامة هي:[2]

1 -ممارسة نوع من الرقابة على الإنفاق الرأسمالي المحلي لكي يتحقق لها الإشراف الكامل على هذا النوع من الإنفاق بما يتفق مع سياستها الاقتصادية و المالية، فهذه الرقابة تسير مهمة الدولة في ممارسة التخطيط الاقتصادي.

2 -الحفاظ على سمعة المجالس المحلية المالية و إمكانيات المجالس في سداد الأقساط و الفوائد المستحقة عليها في المواعيد المحددة.

3 -التحكم في سعر الفائدة عن طريق توزيع القروض على فترات متباعدة.

3- التبرعـــات والهبـــات:

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع

[1] حسن صغير – **د روس في المالية و المحاسبة العمومية**– الجزائر، دار المحمدية العامة، الطبعة الأولى ، 1999 ، ص 47 .

[2] خالد عمارة الرعي – مرجع سابق – ص 24.

التي تقوم بها وكذلك قد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.

وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين، تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت من هيئات أو أشخاص أجانب.[1]

تشكل هذه الموارد المالية الذاتية والخارجية للمحليات مصادر التمويل المحلي الموجه لتحقيق معدلات متزايدة في التنمية المحلية لتحقيق مستوى أفضل من المعيشة لأفراد و مواطني الوحدات المحلية وهذه الموارد المالية المحلية الذاتية والخارجية تختلف من دولة لأخرى حسب النظام المحلي المتبع لكل دولة.

الفرع الرابع: نمـــاذج عن المـــوارد الماليـــة المحليـــة.

نظرا لأهمية الموارد المالية المحلية في تمويل التنمية المحلية ولاختلاف أنظمة الإدارة المحلية سنحاول تقديم بعض النماذج من الموارد المالية المحلية.

اولا: مصادر الموارد المحلية في الهند

يتشكل النظام المالي في الهند من الموارد الذاتية والخارجية التالية:

أ –**الموارد المالية الذاتية:** تنقسم الموارد المالية الذاتية في الهند إلى موارد تدخل في اختصاص الولايات وأهمها الضرائب على الأراضي الزراعية والدخل الزراعي والضرائب على حيازة أراضي زراعية وعلى أراضي البناء والمباني، وضرائب المبيعات والمشتريات ورسوم الإنتاج على المسكرات والمدخرات وضرائب الملاهي ورسوم الدمغة ومصاريف التسجيل وتكون حصة الولايات من الضرائب المركزية

(و قيمة المنح والإعانات) المخصصة للولايات من الحكومة المركزية الجزء الأكبر من إجمالي دخل الولايات.

ومن ناحية أخرى هناك موارد تخصص للسلطات المحلية دون مستوى الولايات.

[1]– مرغاد لخضر– **واقع المالية المحلية في الجزائر**– مذكرة ماجستير: قسم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 66.

ب- الموارد المالية الخارجية:

1) الإعانات:

تقدم الحكومة المركزية في الهند للولايات إعانات قد تكون مشروطة أو غير مشروطة، وفي كل الأحوال نجد أن لحكومات الولايات الحق في استخدام الإعانات غير المشروطة على وجه الخصوص التي تقدمها الحكومة المركزية لها كيفما تريد وهناك نوع ثالث من الإعانات يجرى بين مساهمة الحكومة المركزية وبين مساهمة الولايات نفسها وفي مشروعات معينة حيث تكون الإعانة المركزية مشروطة بقيام حكومة الولايات بتقديم نسبة يتفق عليها من الأموال اللازمة للمشروع.

2)القروض:

تملك حكومات الولايات حق عقد القروض الداخلية بضمان أموالها الممثلة في أصول ثابتة ولكنها لا تستطيع أن تقترض إذا كانت مدينة لحكومة الاتحاد إلا بموافقة الحكومة المركزية، كما تقترض حكومات الولايات أيضا من السوق المالي ولكن اعتمادها الأكبر هو على قروضها من الحكومة المركزية وتمثل قروض الولايات من الحكومة المركزية حوالي 37 % من مجموع الموارد المالية لميزانيات، الولايات تقدم الحكومة المركزية هذه القروض إلى الولايات غالبا لتنفيذ مشروعات تضمنتها خطة التنمية الاقتصادية.

ثانيا: الموارد المالية المحلية في مصر.

تتمثل الموارد المالية المحلية في جمهورية مصر مما يلي:

أ -**الموارد الخاصة:** تتمثل هذه الموارد فيما يلي:[1]

- الضرائب العينية ذات الطابع المحلي.
- الرسوم المحلية.
- ائتمان وإيرادات استغلالية.

[1]- كامل بربر- **نظم الإدارة المحلية دراسة مقارنة**-بيروت.. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، 1996، ، ص 96.

– الإعانات الحكومية: يجري العمل في مصر على أن تحدد الحكومة المركزية مبلغ الإعانة الذي ستقدمه للحكومات المحلية ثم يقوم وزير الحكم المحلي بتوزيع هذه الإعانات على الحكومات المحلية طبقا لعدد السكان بالنظر إلى نسبة التوزيعات في السنة الماضية.[1]

– التبرعات.

– القروض: لا يجوز إبرام عقد أي قرض إلا بعد موافقة مجلس الشعب.

ب – **الموارد المشتركة:** وهي التي توزع على المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بغرض توزيعها على المجالس الشعبية المحلية الداخلية في نطاق اختصاصها.

1) **الموارد المالية للمحافظات:** وهي تنقسم إلى موارد مشتركة مع سائر المحافظات وموارد خاصة بكل محافظة وتشمل مداخيل الضرائب والرسوم والإعانات والتبرعات وموارد الحسابات الخاصة للتمويل.

2) **الموارد المالية للمركز:** تشمل موارد المجلس الشعبي المحلي للمركز ما يلي:[2]

*– ما يخصصه المجلس الشعبي المحلي للمحافظة من موارد لصالح المركز.

*– حصيلة استثمار أموال المركز وإيرادات المرافق التي يديرها.

*– الإعانات الحكومية.

*– التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة المجلس الأعلى للحكم المحلي.

*– القروض التي يعقدها المجلس.

جـ– الموارد المالية للمدن والأحياء: وتشمل على ما يلي:[3]

*– الضرائب والرسوم المحلية في نطاق اختصاص المجلس المحلي.

*– ما يخصصه المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لصالح المدينة م موارد المحافظة.

*– حصيلة الحكومة في نطاق المدينة من إيجار المباني وأراضي البناء الداخلة في أملاكها الخاصة.

*– إيراد استثمار أموال المدينة وإيرادات الأسواق العامة في نطاقها.

---

[1]– عبد الجليل هويدي– **المالية العامة للحكم المحلي: دراسة مقارنة مع الإشارة إلى مصر** – مصر.. دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1983 ، ص 83.

[2]– خالد سمارة الزغبي– مرجع سابق– ص 40.

[3]- خالد سمارة الزغبي- نفس المرجع – ص ص 40، 41.

*- الإعانات الحكومية والتبرعات والوصايا والهبات مقيدة بموافقة المجلس الأعلى للحكم المحلي إذا قدمت من جهات أجنبية.

*- القروض التي يعقدها المجلس.

*- حصيلة مقابل التحسين المفروض على العقارات المنتفعة من أعمال المنطقة العامة.

*- حصيلة المقابل التي تفرضها المجالس على الاستغلال أو الانتفاع بالمرافق العامة التابعة للمدينة.

4- الموارد المالية للقرية: وتشمل على ما يلي:[1]

*- 75 % من حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان الكائنة في نطاق القرية و 75 % من حصيلة الضريبة الإضافية المقررة على هذه الأطيان.

*- حصيلة ضريبتي الملاهي والمراهنات المفروضتين في نطاق المجلس.

*- موارد أموال القرية والمرافق التي تقوم بإدارتها.

*- ما يخصصه المجلس الشعبي المحلي للمحافظة من موارده لصالح مجلس القرية.

*- الإعانات الحكومية.

*- التبرعات والهبات والوصايا.

كانت هذه نظرة على الموارد المالية المحلية لبعض النماذج المختارة.

تقـــييم عـــام:

من خلال تعرضنا لأساليب التمويل المحلي في كل من الهند ومصر نجد أن الضرائب والرسوم المحلية والإعانات الحكومية تشكل المصدر الأساسي لتمويل المجالس المحلية وإن النظام الضريبي المحلي يتميز بالتعدد والتنوع المعقول الذي يعكس سهولة العمل المالي المتعلق بتقدير الضريبة وربطها وتحصيلها باعتبارها موردا ماليا هاما إلى جانب الإعانات الحكومية التي لا يمكن الاستغناء عنها مهما نمت الموارد المالية الذاتية للوحدات المحلية لما لها من أهمية في دعم الموارد المالية للمجالس المحلية حتى تقوم بكافة الأنشطة المنوطة لها ولما لهذه الإعانات من دور في إزالة الفوارق المالية بين مختلف المجالس المحلية.

[1]- كامل بربر- مرجع سابق- ص 100.

أما بالنسبة للقيود المفروضة على القروض المحلية فذلك يرجع بالدرجة الأولى لحرص المشرع الوطني في حماية المجالس المحلية من سوء التصرف بالأموال العامة.

المبحث الثاني: مـــاهية التنميـــة المحليـــة و المشاركة الشعبية.

إن إتباع التنمية المحلية كأسلوب للعمل يقتضي استيعاب مفهومها و التطرق لظهورها و نشأتها و الوقوف على مبادئها و ركائزها و مختلف عناصرها.

المطلب الأول: الجذور التاريخية لفكرة التنمية المحلية.

لقد بدأ التعرف على التنمية المحلية منذ بداية القرن العشرين حيث يرى الكثير ممن أرخوا لمفهوم تنمية المجتمع المحلي أنه من الممكن أن ترتد بأصولها الأولى إلى العقد الثاني من القرن العشرين و ما بعده في إشارة منهم إلى العديد من السياسات و البرامج، و الجهود التي تبنتها الحكومات و الهيئات التطوعية سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو في المستعمرات البريطانية في الدول التي حصلت على استقلالها في وقت مبكر و التي استهدفت جميعها تحريك الأوضاع الراكدة في المجتمعات المحلية الريفية و رفع مستويات الحياة الاجتماعية.[1]

غير أن الاستخدام الأول لمفهوم تنمية المجتمع المحلي كما تذكر بعض الكتابات يعود إلى سنة 1944 و ذلك عندما رأت اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في إفريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع المحلي و اعتبارها نقطة البداية في سياسة الحكومة.[2]، و في هذا السياق ألقي إلى المؤتمر الصيفي الذي عقده مكتب المستعمرات البريطانية كامبردج (Cambridge) في إنجلترا عام 1954 لمناقشة موضوع التنمية و أوصى المؤتمر بضرورة تنمية المجتمع المحلي. [3]، غير أن الانتشار الكبير لبرامج التنمية المحلية لم تتهيأ ظروفه في الحقيقة إلا في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث تحررت الدول التي كانت خاضعة للاستعمار و تحصلت على استقلالها حوالي منتصف الخمسينيات، و من هنا فقد بدأت العديد من الدول النامية تتبنى فكرة التنمية المحلية

[1]- قوت القلوب محمد فريد- **تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية**- الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2000، ص 20.

[2]- كمال التابعي- **تغريب العالم الثالث، دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية**- القاهرة: دار المعارف، 1993، ص 20.

[3]- نفس المرجع السابق- ص 21.

كسياسة قومية و برنامج قوي لإصلاح الأوضاع المتردية في تلك الدول و ذلك من خلال الجهود الذاتية للمواطنين.[1]

لقد بدأت تتضح للجميع أهمية و فعالية التنمية المحلية منذ هذه الفترة و قد نالت اهتماما خاصا من هيئة الأمم المتحدة التي بدأت بدراسة أساليب التنمية المحلية و في سنة 1955 أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة أول إعلان شامل عن موضوع"التقدم الاجتماعي من خلال تنمية المجتمع المحلي".

إذا كانت تنمية المجتمع المحلي قد نشأت من خلال الخبرات في المناطق الريفية فإنها قد امتدت لتشمل المجتمعات الحضرية سواء في الدول النامية أو المتقدمة، و في تقرير الأمم المتحدة لسنة 1957 عن الوضع الاجتماعي في العالم ألقي الضوء على مشاكل التحضر و هكذا بدأ التركيز على تنمية المجتمعات المحلية الحضرية بعد أن كانت الأمم المتحدة تركز في البداية على تنمية المجتمعات المحلية في المناطق الريفية و كان اهتمامها ينصب على إستراتيجية التحديث كعملية و على تنسيق الخدمات في الزراعة و الصحة و التعليم و الرعاية الاجتماعية.

لقد أصبحت الأمم المتحدة و على أثر ما تجمع لديها من خبرات تعي أن القيمة الأساسية لبرامج التنمية المحلية لا تكمن في مجرد إنجاز تحسينات واقعية و إنما في إحداث تغيرات في اتجاهات الناس و خاصة التغلب على اتجاهات اللامبالاة و التشكك التي كانت تعتبر المعوق الرئيسي لتحقيق نمو اقتصادي.

و من ناحية أخرى اقترح مجموعة من الخبراء على مستوى الأمم المتحدة أن يكون الهدف من التنمية ليس زيادة الإنتاج فحسب بل يجب أن يعني أيضا التوزيع العادل لعائدات التنمية على سكان المجتمع، كما ذهبوا إلى ضرورة مراعاة المشاكل والاحتياجات الحقيقية للسكان وإلا فقدت التنمية المحلية أهميتها، وفي تقرير الأمم المتحدة لسنة 1961 عن الوضع الاجتماعي في العالم أشار بشكل خاص إلى مشكلة التوازن بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية بعد النتائج التي أظهرتها الدراسة التي قامت بها هذه الهيئة حول برامج التنمية في هذه الدول اتضح أنها تركز أهدافها على

[1]- قوت القلوب محمد فريد – مرجع سابق- ص 162.

الجانب الاجتماعي لذلك فقد ألقت الضوء على ضرورة الاهتمام بالتنمية الاجتماعية على غرار التنمية الاقتصادية للمجتمع.[1]

وفي سنة 1963 ناقش خبراء الأمم المتحدة المتخصصين في التنمية علاقة تنمية المجتمع المحلي بالتخطيط عموما والترتيبات التنظيمية المختلفة لمشروعات التنمية المحلية واقترحوا أساليب متعددة لدعم التأثير الاقتصادي و الاجتماعي لتنمية المجتمع المحلي.

وقد اهتمت الأمم المتحدة بالعلاقة بين التنمية المحلية والتخطيط المركزي على اعتبار أن هذا الأخير لا يتوافق مع مبدأ تقرير المصير الذي تعتمد عليه التنمية المحلية فقد لا تتفق احتياجات السكان المحليين مع المتطلبات القومية ولذلك حاول تقريرها لسنة 1967 التأكيد بأن التنمية الحقيقية تتطلب ضرورة تجنب فرض الخطط من أعلى واستعمال تنمية المجتمع المحلي كوسيلة لتنفيذ العمل الذي تقرره السلطات العليا.[2]

إن اهتمام الأمم المتحدة بالتنمية المحلية سواء من الجانب الفكري أو جانب الممارسة و حتى من جانب التدعيم المادي و الفني الذي قدمته للمجتمعات التي تحتاج إلى المساعدة في هذا المجال أعطى للتنمية المحلية انتشارا واسعا في مختلف أرجاء المعمورة كما جعل استراتيجيات هذه التنمية تتحسن و تتطور من خلال المتابعة المستمرة للخبراء و الباحثين المتخصصين في مجالات التنمية للعملية التنموية على مستوى المجتمعات المحلية و محاولة الاكتشاف المستمر لعيوب الأساليب الممارسة في التنمية المحلية و محاولة تداركها و إيجاد الحلول لها و كذا العراقيل التي تقف في وجه تحقيق التنمية المحلية بنجاح و الوصول إلى التكامل بين التنمية المحلية و القومية.

المطلب الثاني: تعـــريف التنميـــة المحليـــة.

لقد أصبح جمهور المفكرين و الباحثين يتناولون موضوع التنمية المحلية كل وفق اختصاصه، حيث عرفت التنمية المحلية بأنها: <<العملية التي تتظافر فيها جهود الأهالي مع جهود السلطات الحكومية لتحسين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية و العمل على تكامل هذه المجتمعات في حياة الأمم و تمكينها من الإسهام إسهاما كاملا في التقدم القومي>>.[3]

---

[1]- محمد بهجت جاد الله كشك- **تنظيم المجتمع من المساعدة إلى الدفاع**- الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1998 ، ص ص – 257، 258.

[2]- محمد بهجت جاد الله كشك- مرجع سابق- ص ص- 259، 260.

[3]- سامية محمد جابر و آخرون- **علم اجتماع المجتمعات الجديدة**- الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2000، ص 15.

كما تعرف كذلك بأنها: <<حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع و بناءا على مبادرة المجتمع إذا أمكن ذلك، فإذا لم تظهر المبادرات تلقائيا، تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها و استثارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة>>.[1]

كما تعرف كذلك بأنها: <<الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة لا ينبغي أن يقل عنه باعتباره حقا لكل مواطن تلتزم به الدولة و تعززه الجهود لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانيات المتاحة و بالحلول الذاتية لسد الثغرات التي تبدو على مستوى هذا الحد مما لا تسعفها موارد الدولة>>.[2]

كما تعرف كذلك بأنها: <<مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي و الاقتصادي في مناطق محدودة يقوم على أسس و قواعد من مناهج العلوم الاجتماعية و الاقتصادية و هذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير و العمل و الحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، و أن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير و الإعداد و التنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا و إداريا>>.[3]

و من خلال هذه التعاريف السابقة يكون تعريفنا الإجرائي للتنمية المحلية كما يلي:

تعتبر التنمية المحلية أسلوب عمل ينطلق من الجزء إلى الكل يقوم على أسس و مبادئ عملية تهدف إلى رفع و تحسين و ترقية الإطار المعيشي لكل أفراد البيئة المحلية.

المطلب الثالث: مبـــادئ التنميـــة المحليـــة.

هناك مبادئ عامة تتصل بقضية التنمية ذاتها كعملية تكاملية بحيث إن لم تتوافر هذه المبادئ أو أهمل بعضها فقدت تنمية المجتمع ركائز تحقيق أهدافها الكاملة، و تصبح بذلت منهجا ناقصا باعتبار أن تنمية المجتمع هي عملية شمول و توازن و تكامل و تنسيق يشارك فيها المواطنون من بدايتها إلى نهايتها.

الفرع الاول: مبدأ الشمول.

يعني هذا المبدأ ضرورة تناول قضية التنمية من جميع جوانبها الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية.

---

[1]- رشيد أحمد عبد اللطيف- **أساليب التخطيط للتنمية**- الإسكندرية: المكتبة الجامعية، 2002، ص 19.

[2]- أحمد مصطفى خاطر- **تنمية المجتمع المحلي- الاتجاهات المعاصرة، الاستراتيجيات، نماذج الممارسة**- مرجع سابق- ص 34.

[3]- كمال التابعي- **تغريب العالم الثالث**- مرجع سابق- ص 23.

و الشمول يعني أيضا شمول التنمية بكل قطاعات المجتمع الجغرافية و السكانية بحيث تغطي المشروعات و البرامج كل المجتمع ما أمكن ذلك تحقيقا للعدالة و تكافؤ الفرص و إرضاء المواطنين.[1]

الفرع الثاني: مبدأ التكامل.

يعني هذا المبدأ التكامل بين الريف و الحضر بمعنى أنه لا يمكن إجراء تنمية ريفية دون تنمية حضرية أو العكس حيث توجد علاقة عضوية بين الريف و الحضر، كما يعني التكامل بين الجوانب المادية و البشرية فالتنمية ما هي إلا إحداث تغيير مرسوم في المجتمع و هذا التغيير له جوانب مادية و أخرى غير مادية حيث يكون التغيير متوازنا في كلا الجانبين مادي و غير مادي.[2]

الفرع الثالث: مبدأ التوازن.

يعني هذا المبدأ الاهتمام بجوانب التنمية حسب حاجة المجتمع فلكل مجتمع احتياجات تفرض وزنا خاص لكل جانب منها فمثلا في المجتمعات الفقيرة تحتل قضايا التنمية الاقتصادية فيها وزنا أكبر على ما عداها من القضايا و الاهتمامات مما يجعل تنمية الموارد الإنتاجية هي الأساس المستهدف من التنمية و القضايا الأخرى بمثابة فروع منها.

الفرع الرابع: مبدأ التنسيق.

يهدف هذا المبدأ إلى توفير جو يسمح بتعاون جميع الأجهزة القائمة على خدمة المجتمع و تضافر جهودها و تكاملها بما يمنع ازدواج الخدمة أو تضاربها لأن ذلك يؤدي إلى تضييع الجهود و زيادة التكاليف و لهذا تبذل محاولات كثيرة لإعمال مبدأ التنسيق بهدف تفادي هذه النقائص و التقليل من آثارها.

الفرع الخامس: مبدا الاستدامة.[3]

---

[1]- عبد الهادي الجوهري و آخرون- **دراسات في التنمية الاجتماعية**- الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، عام 2001، ص 67.

[2]- عبد الهادي الجوهري و آخرون- مرجع سابق- ص ص- 68، 69.

[3] بن سمشة آمال، التنمية المحلية و دورها في احداث التنمية المستديمة –مداخلة مقدمة الى الى الملتقى الوطني من اجل تنمية ذاتية، معهد العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي سوق اهراس، 2008.

انطلاقا من تعريف التنمية المستدامة التي هي: " التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الاخلال بقدرات الاجيال القادمة على تلبية احتياجاتها" و التي مفادها استغلال الموارد المتاحة مع توجيه الاستثمارات باستخدام تقنيات جد متطورة تتكيف مع التنمية و هذا من اجل تعزيز الامكانيات الحاضرة مع المستقبلية في تلبية احتياجات السكان.

و المتفحص لهذا التعريف يصل الى استنتاج بعض الملاحظات العامة:

-التنمية المستدامة لا تعنى بفئة دون الاخرى و في مكان دون آخرو لكن تقدم االنفع لكل البشرية مع امتداد المستقبل البعيد.

-التنمية تعنى بتلبية مطالب الحاضرين دون المساس بالاجيال القادمة.

-التنمية المستدامة تتصف بالاستمرار و التواصل مع شمولها لجميع الجوانب التنموية (الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية و البيئية).

ان تحقيق التنمية المستدامة يستوجب اتباع سياسات فنية ذات آثار فعلية مع اجراء اصلاحات مؤسسية باشتراك جميع القطاعات على مختلف المستويات المتعلقة بالتنمية المستدامة دون تحميل المسؤولية الكاملة للدولة فقط او قطاع دون آخر، لذا فان التنمية المستدامة المحلية مبنية على ماهو موجود بالفعل مع الاستمرارية، لان تحقيقها هو بمثابة هدف محدد.

إن توافر هذه المبادئ مجتمعة يضمن نجاح برامج التنمية و يدعم ركائز تحقيق أهدافها.

المطلب الرابع: ركائـــز التنميـــة المحليـــة.

للتنمية المحلية ركائز هامة تقوم عليها لضمان تحقيق البرامج التنموية تتمثل في المشاركة الشعبية و تكامل مشروعات الخدمات و تحقيق المشروع التنموي لنتائج ملموسة تعود بالنفع على أفراد المجتمع المحلي و الاعتماد على الموارد المالية و البشرية المحلية.

الفرع الاول: المشاركة الشعبية.

يجب إشراك جميع أفراد المجتمع المحلي في التفكير و العمل على وضع و تنفيذ البرامج التي تهدف إلى النهوض بهم و ذلك عن طريق إثارة الوعي بمستوى أفضل يتخطى حدود حياتهم التقليدية و عن طريق إقناعهم بالحاجات الجديدة و تدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الإنتاج و تعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية و الاجتماعية مثل الادخار و الاستهلاك.

إن المشكلة الحقيقية التي تواجه عمليات التنمية في المجتمعات النامية هي ضعف استجابة هذه المجتمعات لها و عدم اشتراك أفراد المجتمع المحلي مع السلطات العامة في برامجها.

الفرع الثاني: تكامل مشروعات الخدمات.

من ركائز التنمية المحلية أن يكون هناك تكامل بين مشروعات الخدمات داخل المجتمع و أن يوجد نوع من التنسيق بحيث لا نجد لا خدمات مكررة و لا نوعا من التناقض و التضاد في تقديم هذه الخدمات.

الفرع الثالث: الإسراع في الوصول إلى النتائج.

و يقصد بهذا أن تتضمن برامج التنمية خدمات سريعة النتائج كالخدمات الطبية و الإسكان و غيرها، و إذا حدث و بدأ المخطط بوضع مشروعات إنتاجية في خطته الإنمائية فيجب اختيار تلك المشروعات ذات العائد السريع و قليلة التكاليف ما أمكن و التي تسد في الوقت نفسه حاجة قائمة و السبب في ذلك هو كسب ثقة أفراد المجتمع بأن هناك فائدة أو منفعة ملموسة يحصلون عليها جزاء إقامة مشروع ما في مجتمعهم، إذا فالثقة مطلب ضروري و جوهري في فعالية برامج التنمية المحلية.

الفرع الرابع: الاعتماد على الموارد الحلية للمجتمع.

يعتبر الاعتماد على الموارد المحلية من أساليب التغيير الحضاري المقصود حيث نجد أن استعمال موارد المجتمع المعروفة لدى أفراده أسهل لديهم من استعمال موارد جديدة غير معلومة، كما أن المسير المحلي الذي يعتبر موردا بشريا مؤثرا و هاما في عملية التنمية يكون فعالا أكثر في تسيير الموارد المحلية كما أنه يكون قادرا على التغيير في أفراد مجتمعه المحلي على عكس المسير الأجنبي، كما أن الاعتماد على الموارد المحلية له عائد يتمثل في انخفاض تكلفة المشروعات نظرا لكون المشروع يعتمد على موارد ذاتية محلية.

إن أخذ كل هذه العوامل بعين الاعتبار عند التخطيط للبرامج التنموية يضمن الحصول على نتائج إيجابية تزيد في مدى فعالية التنمية المحلية التي تأخذ نماذج و استراتيجيات مختلفة تهدف جميعها إلى تحقيق الارتقاء و التقدم على المستوى المحلي.

المطلب الخامس: نمـــاذج و استراتيجيـــات التنميـــة المحليـــة.

تعتمد التنمية المحلية جملة من النماذج و الاستراتيجيات لإحقاق مختلف البرامج و المشروعات التنموية المحلية .

الفرع الأول: نمـــــــــاذج التنمية المحليـــة.

يصنف المهتمون بقضايا التنمية أهم النماذج الإنمائية في ثلاثة نماذج رئيسية هي:

أولا: النموذج التكاملي.

يتكون هذا النموذج من مجموعة البرامج التي تنطلق من المستوى القومي والتي تشمل كافة القطاعات الفرعية (الاقتصادية و الاجتماعية) وكذلك يشمل كافة القطاعات الفرعية (ريف، حضر، مناطق صحراوية) فالنموذج التكاملي هو الذي يشمل البرامج التي تحقق التوازن الإنمائي على المستويين القطاعي والجغرافي والتي تحقق أيضا التنسيق و التعاون بين الجهود الحكومية المخططة و الشعبية المستثارة.[1]

و يقوم هذا النموذج على أساس استحداث وحدات إدارية و تنظيمية جديدة بهدف توفير مؤسسات التنمية داخل المجتمعات المحلية و التي يشرف عليها جهاز مركزي منفصل عن الأجهزة الإدارية القائمة.

يشترط لنجاح هذا النموذج توافر شكل من أشكال الانفصال المزدوج خلال قنوات ثابتة و مستمرة بين الهيئة العليا المركزية و الهيئات الفرعية الوظيفية من خلال لجان دائمة و مشتركة كما يتطلب توافر قدر من لا مركزية اتخاذ القرارات و التنفيذ في إطار الخطة العامة للدولة.[2]

ثانيا: النمـــوذج التكـــييفي Adaptive type.

يتفق هذا النموذج مع النموذج السابق في كونه ينبثق عن المستوى المركزي إلا أنه يختلف عنه في كونه يركز على عمليات تنمية المجتمع المحلي و الاعتماد على التنظيمات الشعبية، و سمي هذا النموذج بالتكييفي لأنه لا يتطلب استحداث تغيير في التنظيم الإداري القائم أي أن برامج هذا النموذج يمكن أن تنفذ في ظل أي نوع من التنظيمات الإدارية.

---

[1]- نبيل السمالوطي- **علم اجتماع التنمية: دراسة في اجتماعيات العالم الثالث** - بيروت: دار النهضة العربية، 1981، ص ص- 190، 191.

[2]- أحمد مصطفى خاطر- **تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع** - الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص 26.

و عادة تلجأ الدول المستقلة حديثا إلى هذا النوع من النماذج نظرا لندرة العوامل المادية و الفنية بهذه المجتمعات و لكن سرعان ما تنتهي بتطبيق النموذج التكاملي حيث أنه هو القادر على تحقيق الأهداف القومية للتنمية.

ثالثا: نمـــوذج المشـــروع Project Type.

يطبق هذا النموذج في منطقة جغرافية معينة تتوافر فيها ظروف خاصة و من هنا جاء الاختلاف بينه و بين النموذجين السابقين.

يتفق هذا النموذج مع النموذج التكاملي في أنه نموذج متعدد الأغراض و لكن يطبق في منطقة جغرافية معينة حيث أن النموذج التكاملي يطبق على مستوى المجتمع ككل.

يعتقد بعض المهتمين بقضايا التنمية أن هذا النموذج يمكن أن يكون بمثابة نموذجا تجريبيا أو استطلاعيا يطبق على المستوى القومي إذا ما ثبت نجاحه و فعاليته في المناطق التجريبية.[1]

الفرع الثاني: إستراتيجية التنميـــة و سياساتـــها محليا.

إن رسم أي إستراتيجية للتنمية المحلية يفترض تصورا واضحا لطبيعة الأهداف المطلوبة حتى يمكن رسم السياسات التي تتلاءم معها و هذا لا يتأتى إلا إذا كان لدينا تصورا واضحا لطبيعة النظام الاقتصادي و الاجتماعي ككل و نوع العلاقات و أنماط الاستهلاك، ذلك لأن التنمية المحلية هي جزء متكامل مع التنمية الوطنية الشاملة و أي انفصال عن المبادئ و الأهداف يؤدي إلى تنمية غير متوازنة تخلق العديد من المشاكل على المدى الطويل.

و لعل من بين أهم عناصر إستراتيجية التنمية المحلية ما يلي:

1 مراعاة مبدأ التكامل بين جميع جوانب التنمية المختلفة في المجتمع ككل بتدخل الدولة وتوجيهها المستمر.

2 أن أي إستراتيجية للتنمية المحلية لابد و أن تضع في اعتبارها مسألة الخصوصية الاقتصادية، الثقافية، السياسية و الاجتماعية للمجتمع المحلي لذلك فأفراد المجتمع المحلي أكثر قدرة من غيرهم على فهم طبيعة بيئتهم المحلية و إمكانياتها و مواردها فضلا عن دور الحكومة و الهيئات المحلية في عملية التنمية المحلية.

[1]- أحمد مصطفى خاطر- **تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع**- مرجع سابق- ص 27.

3 -لابد أن تكون للتنمية المحلية رؤية علمية تبدأ من العموميات و تنتهي إلى الجزئيات و من الملائم أن يعلم مخططو التنمية أن إنهاء المشاكل الكبرى سيؤدي آليا في كثير من الأحيان إلى إنهاء الكثير من المشاكل الصغرى التي كانت نتاجا هامشيا لها.[1]

4 -الاستخدام الأمثل لكافة الإمكانات و الموارد المتاحة و المتوفرة بالمحليات بالإضافة إلى الاعتماد على الذات من خلال تسيير المعونات و الدعم الحكومي المقدمين من طرف الدولة لإرساء قواعد التنمية المحلية و إشباع كافة الحاجات المطلوبة.

إن وضع هذه الاستراتيجيات و رسم مختلف السياسات الملائمة لها يستهدف في المقام الأول تحقيق برامج و مشروعات التنمية المحلية في الميادين و المجالات المختلفة.

الفرع الثالث: برامـــج و مشروعـــات التنميـــة المحليـــة.

هناك العديد من البرامج و المشروعات التي يمكن الاسترشاد بها في تحقيق التنمية المحلية بمساعدة و مشاركة أهالي المجتمع و يمكن حصر معظم هذه البرامج و المشروعات فيمت يلي:[2]

1 **برامج عمرانية:** تشمل هذه البرامج:

أ -توفير مساكن مناسبة لأهالي المجتمع.

ب -تشجيع المشاركة في مشروعات الخدمة العامة كتمهيد و شق الطرق و إنشاء الحدائق ورعايتها، و زرع الأشجار و حملات النظافة العامة.

ج- أشغال الطرق و المطارات.

د- إنشاء الجسور، السدود.

2 **برامج صحية:** تشمل هذه البرامج:

أ -تكوين مراكز لتنظيم الآسرة و تنظيم الندوات لتوعية السكان بأهمية تنظيم الأسرة.

ب - التوسع في إنشاء المستشفيات العامة و مراكز رعاية الأمومة و الطفولة.

3 **برامج اجتماعية:** و تشمل هذه البرامج:

أ -إنشاء دور الحضانة.

ب -إنشاء مشروعات للأسرة المنتجة لمساعدة الأسرة في زيادة دخلها.

---

[1]- سامية محمد جابر و آخرون- مرجع سابق- ص 29.

[2]- محمد سيد فهمي- **تقويم برامج تنمية المجتمعات الجديدة**- الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص ص- 195، 196.

ج- تشجيع المواطنين على إنشاء المشروعات بالجهود الذاتية.

د- تشجيع المواطنين على الحد من السلوك الاستهلاكي و زيادة الادخار من خلال إ نشاء المؤسسات الادخارية و ترغيبهم في هذه العملية لتنمية الموارد و المدخرات المحلية.

4 **برامج تعليمية:** و تشمل هذه البرامج:

أ -إنشاء فصول لمحو الأمية لتعليم القراءة و الكتابة.

ب -التوسع في إنشاء المدارس الكافية لمراحل التعليم المختلفة.

ج- التوسع في إقامة المكتبات العمومية لزيادة درجة الوعي لدى فئات المجتمع.

5- برامج ثقافية: و تشمل هذه البرامج:

أ- تنظيم الندوات و المحاضرات التي تتناول قضايا تدعيم التنمية و تناقش الأحداث الجارية.

ب- إنشاء مكتبات عامة لتشجيع المواطن على الاطلاع و الثقافة.

5 **برامج زراعية:**و تشمل هذه البرامج:

أ -فتح المسالك الفلاحية و فك العزلة على المناطق ذات الطابع الفلاحي.

ب -توسيع المساحات الخضراء.

ج- إنجاز قنوات السقي.

6 **برامج خدمية:** و تشمل هذه البرامج:

أ -توفير مرافق الخدمات العامة كالمياه و الصرف الصحي...الخ.

ب -إعادة تأهيل المناطق الحضرية.

ج- تأهيل مرافق و دور الشباب لكي تساير التطورات الحالية.

7 **برامج صناعية:** و تشمل هذه البرامج:

أ -توسيع شبكة التغطية بالكهرباء و الغاز الطبيعي.

ب -دعم المشروعات الصغيرة و المتوسطة بنسب تمويلية معينة.

ج- تهيئة المناطق الصناعية.

د- إنجاز وحدات صناعية تستوعب عدد لا بأس به من اليد العاملة.

تهدف هذه البرامج و المشروعات إلى تلبية الحاجات المطلوبة من الأفراد غير أن نجاح هذه البرامج و المشروعات لن يتأتى له النجاح دون مساهمة الهيئات المحلية فيها و حرصها على تنفيذها

الفرع الرابع: مساهمة القيادات المحلية في تنفيذ برامج التنمية المحلية.

يضع البعض تعريفا إجرائيا لمفهوم القيادة المحلية بأنها: <<مجموعة من الأفراد و الجماعات يقيمون في المجتمع المحلي يستشعرون مشكلات هذا المجتمع و يقومون بتشجيع الجميع نحو المشاركة و الإسهام في علاج المشكلات باستثمار أفضل لموارد البيئة المحلية>>.[1]

و على هذا الأساس فإن القادة المحليين يمثلون ضرورة تنموية، حيث يعبرون عن حاجات سكان مجتمعهم المحلي إلى مزيد من المشروعات التنموية سواء كانت إنتاجية أو خدمية.

يكون القادة المحليون رسميون أو مهنيون بحكم وظائفهم أو شعبيين غير رسميين بحكم إحساسهم العميق بالمشكلات في مجتمعهم و رغبتهم في تطويره من خلال مشاركتهم في المجالس الشعبية.

و من أهم خصائص القائد أن يكون محل ثقة الناس و أن يقنع الجماهير بشخصيته و عدم استسلامه لمن يحيطون به مع سعة أفقه و الحكمة و البصيرة و القدرة على الفهم السريع و قوة الحجة و مواجهة عملية التنمية و التطوير. [2] و أن يكون قادرا على المشاركة بفاعلية في تحقيق النتائج و أن يتقدم باقتراحاته و أفكاره بشكل جديد يسمح بتطوير العمل و اشتقاق أهداف جديدة مع بث روح المغامرة و الابتكار لدى الآخرين.[3]

إن القيادات المحلية تؤدي دورها التنموي في مجتمع له عوامل قد تساعد على التنمية و قد تعوقها و من أهم المؤشرات الاقتصادية التي تلعب دورا في توجيه مسار حركة التنمية المحلية هو وجود التمويل اللازم و الكافي لإنجاز و تنفيذ مختلف البرامج التنموية المحلية و التي تكون ضرورية لأداء وظائف أفراد هذا المجتمع، و القائد المحلي الرسمي الأمثل هو الذي يتولى مهمة الإشراف و الرقابة على إنجاز مختلف المشروعات التنموية المحلية الممولة لهذا الغرض و متابعتها بحكم وظيفته في حين يقوم القائد المحلي الشعبي بالتعبير عن حاجة أفراد مجتمعه إلى

---

[1]- محمد سيد فهمي- مرجع سابق- ص 130.

[2]- قباري محمد إسماعيل- **علم الاجتماع الإداري و مشكلات التنظيم في المؤسسات البيروقراطية**- الإسكندرية: منشأة المعارف، 1981، ص 429.

[3]- أحمد مصطفى خاطر، محمد بهجت كشك- **إدارة المنظمات الاجتماعية و تقويم مشروعات الرعاية**- الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص264.

مختلف المشروعات التنموية و التي تعتبر حاجة ضرورية من خلال المشاركة الشعبية في مختلف المجالس المعدة لهذه الأغراض.

لذا نجد أنه من الضروري لنجاح التنمية المحلية و ضمان استمراريتها أن يكون هناك تكامل في الأدوار بين القيادات المحلية الرسمية و الشعبية و القاعدة السكانية العريضة المستفيدة من كافة مشروعات التنمية.

لقد تكرر خلال هذا البحث مصطلح المشاركة الشعبية و دورها الفعال في إنجاح برامج التنمية المحلية، فماذا نقصد بها؟ و ما هي دوافعها؟ و ما هي مزاياها؟ و ما هي العوائق التي تحول دون تحقيقها؟.

هذا ما سنعرفه من خلال المبحث التالي و الذي يبرز بالدرجة الأولى مدى مساهمة المشاركة الشعبية في إنجاح برامج التنمية المحلية.

المطلب السادس: دور المشاركـــة الشعبيـــة في التنميـــة المحليـــة.

تعتبر المشاركة الشعبية من المفاهيم الحديثة العهد و من المبادئ و الركائز الأساسية لتحقيق برامج التنمية المحلية، ذاك أنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن احتياجاتها الفعلية إلى مختلف المشروعات و توجه الجهود الحكومية إلى إحقاق المشروعات التنموية الضرورية للمحليات.

الفرع الأول: مـــاهية المشاركـــة الشعبيـــة.

تعتبر المشاركة الشعبية أحد أساليب التنمية التي تعتمد على الموارد الذاتية اعتمادا كليا و يؤكد هذا الأسلوب على دور الجماعات و القيادات و الأفراد في معرفة احتياجاتها و العمل معا لتحقيقها، حيث أن اشتراك الأفراد في وضع الخطط أو إصدار القرارات و في المتابعة و التقويم و في التمويل و في كل شيء هو الأساس لأي تغيير يرغبون في تحقيقه.

إن مفهوم المشاركة الشعبية يعني إسهام الأفراد و المواطنين تطوعا و اختيارا في أعمال التنمية سواء بالرأي أو بالعمل أو بالتمويل أو غير ذلك بوعي و دون مقابل لأنه كلما كان المواطنون مدركون بوعي لحاجاتهم و إمكانياتهم كلما كانوا أكثر تقبلا للقرارات و لإنجاز عمليات التنمية بشكل أسرع و الحفاظ على ثمارها بشرط إزالة كافة التحديات و العقبات التي تحول دون وجود هذه المشاركة.

تعرف المشاركة الشعبية بأنها: <<العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحيات السياسية و الاجتماعية لمجتمعه و تكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع و كذلك أفضل الوسائل لتحقيق و إنجاز الأهداف>>.[1]

و يشير أحد تقارير الأمم المتحدة إلى أن المشاركة الشعبية تتوقف على توافر عناصر أو عوامل ثلاثة هي التعاون بين الناس و الموافقة و المساهمة و لتحقيق ذلك يجب أن يتوافر لدى الناس الإدراك بأهداف المشاركة في برامج التنمية بحيث ترتبط مصالحهم مع ضرورة الاهتمام بالظروف العامة في المجتمع، كما يجب أن يتعايش الناس مع هذه الظروف و ممارسة هذه العلاقات للاقتناع بالمشاركة الفعلية لتحقيق الأهداف.[2]

إن التنمية المحلية تعتمد على المشاركة الإيجابية و الفعالة من جانب الأفراد سواء في التفكير أو الإعداد أو التنفيذ و حتى في التمويل و هذه المشاركة لا تعني مشاركة أفقية فقط أي بين أناس من ضيعة واحدة و إنما مشاركة أفقية و رأسية بين مختلف المستويات و الهيئات و يجب أن تتضمن عملية المشاركة عملية الضبط و الرقابة والمشاركة في إيجاد القرار.

إن اعتماد مبدأ التنمية بالمشاركة له دوافعه و مزاياه المتعددة و عدم الأخذ بهذا الأسلوب أمر له تكلفته الكبيرة و هذه التكلفة تتضمن نقص المساندة الذي يمكن أن يعوق استخدام الخدمات و التقليل من استمرارية المنافع المنتظرة و الحد من إمكانية استعادة تكلفة المشروعات و إحساس اللامبالاة و الاتكال على الدولة من قبل المواطنين الذين يرون أنه ليس لهم صوت فيما يتعلق بالتنمية و الاتجاه إلى الاعتراض و تعمد التعويق عندما تفرض المشروعات فرضا.

الفرع الثاني: دوافـــع و مـــزايا المشاركـــة الشعبيـــة.

هناك مجموعة من الدوافع و المزايا تدفع المواطنين للمشاركة في التنمية المحلية هي:

أولا: دوافع المشاركة الشعبية: تتمثل هذه الدوافع في:

1 -العمل من أجل الصالح العام.

2 -الدافع الذاتي للمشاركة و العمل و يتمثل في وجود حاجات للإنسان من بينها حاجات الانتماء، المركز و المكانة، تحقيق الذات...الخ.

[1]- محمد سيد فهمي- مرجع سابق- ص 145.

[2]- أبو النجا محمد العمري- **تنظيم المجتمع و المشاركة الشعبية: منظمات، استراتيجيات**- الإسكندرية: المكتبة الجامعية، 2000، ص 148.

3 -الحصول على مركز في الهيئات المحلية و المجالس الشعبية.

4 -حب العمل الجماعي و الرغبة في تغيير الأوضاع السائدة و الوصول إلى الأفضل.

5- وجود الحوافز المادية للمشاركة.

إن المشاركة الشعبية تعني مشاركة جميع الأفراد و ليس البعض منهم فقط، كما يجب أن تكون هذه المشاركة مشاركة إيجابية فعالة تخدم الصالح العام و تحقق الغايات المرجوة منها.

و هناك عدة عوامل تشجع على المشاركة الفعالة أهمها:

1 -وجود القنوات المساعدة على المشاركة و المتمثلة في المجالس الشعبية المنتخبة و كذا الجمعيات المحلية.

2 -وجود التشريعات القانونية التي تضمن و تؤكد و تحمي المشاركة.

3 -إزالة كافة المعوقات التي تحول دون تحقيق المشاركة الشعبية.

ثانيا: مزايا المشاركة الشعبية: إن التنمية بالمشاركة أصبحت أمرا مسلما به على نحو متزايد و يتم تبنيه كعامل أساسي لا غنى عنه في تحقيق المساعدات الإنمائية لأهدافها المتمثلة في الإقلال من الفقر و تحسين المستوى العام لرفاهية أبناء البلدان النامية على نحو دائم، حيث تتزايد الدلائل على أن جهود التنمية تجد فرصا أكبر للنجاح في المدى الطويل إذا كانت الحكومة و الجهات المانحة للمعونة و بوجه خاص الأهالي المحليين يشعرون بأن لهم مصلحة حقيقية في الناتج و هو ما يعني تمكينهم من التأثير و المشاركة و الرقابة على مبادرات التنمية و على القرارات و الموارد التي تمس شؤونهم.

لقد لوحظ من دراسة الحالة التي تمت لمشروعات مولها البنك الدولي أن المشاركة تتيح مزايا تتضمن ما يلي:[1].

1 **-زيـــادة في استيعـــاب خدمـــات المشـــروع:**

لوحظ في مشروع القطن في بوركينافاسو كان يعتمد على المشاركة زيادة بلغت نحو الأربعة أمثال في عدد المزارعين الذين وصلت إليهم برامج الإرشاد الزراعي و زيادة بمقدار المثلين في إنتاج القطن خلال ذات الفترة و قد حقق أحد برامج الإرشاد المعتمدة على المشاركة التي مولها البنك في تايلند نتائج جوهرية إيجابية عن طريق العمل بالتعاون

[1]- جيمس آدمز، جينفر ريتيرجن، ماكراكن- **التنمية بالمشاركة: تشجيع الأطراف الرئيسية على القيام بدورها** - مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر، 1994،ص 37.

عن طريق المجموعات القبلية التي تقطن التلال في تحديد أولويات الاستثمار و الإنتاج بما في ذلك استخدام تقنيات إحصاء مشاكل المجموعات.

2- انخفـــاض نفقـــات التشـــغيل:

حينما أعطيت لجان المياه على مستوى القرى مسؤولية صيانة طلمبات المياه في أحد المشاريع في كوت ديفوار انخفضت نفقات الصيانة السنوية إلى أقل من النصف عما كانت عليه في ظل النظام المركزي السابق، و بلغت معدلات الأعطال في الطلمبات اليدوية التي تصونها لجان المياه بنسبة 11% بالمقارنة بمعدل أعطال يبلغ 50 % في مراكز المياه الأخرى، و في الفلبين تبين أن نفقات تشغيل و صيانة شبكات الري التي تديرها اتحادات المزارعين أقل كثيرا عن نفقات الشبكات التي تدار مركزيا و يرجع ذلك للمشاركة في التكلفة و الأعمال المراقبة عن طريق الاتحادات.

3- الـــزيادة في مـــعدل العائـــد:

في مشروع للتنمية البلدية في نيكاراغوا لوحظ أن مستوى جودة الأشغال المدنية المستكملة التي تحسنت كان يرجع جزئيا إلى المشاركة النشطة للمستفيدين المباشرين في الإشراف على العمليات وفقا للتقارير النهائية عن المشروع و هذه المشاركة من جانب أصحاب المصلحة الأساسيين ساهمت في تحقيق معدل عائد يزيد بنسبة 50 % عما كان مقدرا و تم إنهاء المشروع الذي كان مقررا إنهاؤه في خمس سنوات، في ثلاثة سنوات و نصف السنة.

4- الـــزيادة في دخـــل أصحـــاب المـــصالح الرئيســـيين:

في مشروع للري في الفلبين أدى إنشاء منظمات المزارعين لإدارة بعض الأنظمة إلى توفير فرصة أفضل لهؤلاء المزارعين للحصول على المدخلات الزراعية و بالتالي زيادة محصول أرز الموسم الجاف و زيادة الدخل الصافي للمزارعين بنسبة 50 % في المتوسط و هي أعلى نسبة أرباح حققها المزارعون.

إن كل هذه الدوافع و المزايا تدل على أهمية هذه المشاركة و دورها الفعال في عملية التنمية المحلية.

الفرع الثالث: أهميـــة المشاركـــة في عمليات التنميـــة المحليـــة.

ترتكز التنمية المحلية على المشاركة الشعبية في رفع مستويات المعيشة بالتحسين المطرد و المستمر لظروف الحيات و تتمثل أهمية مشاركة الأفراد في التنمية المحلية بأنها تعبر عن احتياجاتهم كمستهدفين من الخدمات و تحمي مصالحهم، كما أنها تهدف إلى زيادة خبرات المشاركين.

إن مشاركة أفراد المجتمع المحلي في التنمية المحلية يعتبرها البعض الدواء الفعال الذي يستخدمه المخططون لعلاج جميع أمراض التخطيط باعتبارها تدريبا على التعاون القائم على أساس الاعتماد المتبادل بين المخططين و المواطنين.

إن مشاركة المواطن في عملية التنمية المحلية عملية ضرورية بل و أساسية و بدونها لا تستطيع عمليات التنمية تحقيق أهدافها المطلوبة، و يمكن أن نلخص أهمية المشاركة في التنمية المحلية في النقاط التالية:[1]

1 يعتبر المواطن المحلي أكثر حساسية من غيره لما يصلح لمجتمعه و حاجاته.
2 تمكن المشاركة الشعبية من اكتشاف المشاكل المتعددة التي يعاني منها الأفراد و التي يصعب العمل على حلها عن كريق الموظفين في الإدارة المحلية.
3 إن اشتراك الأفراد في عمليات التنمية يؤدي إلى مساندتهم لها و الاهتمام بها و مؤازرتها مما يجعلها أكثر ثباتا و أعم فائدة.
4 في المشاركة الشعبية مساندة حقيقية للإنفاق الحكومي.
5 الحكومة لا تستطيع أن تقوم بجميع الأعمال و الخدمات و دور المشاركة الشعبية دور تدعيمي و تكميلي للجهد الحكومي و هو ضروري و أساسي للخطة الإنمائية.
6 المشاركة الشعبية من خلال الهيئات المحلية تفتح في بعض الأحيان ميادين للخدمات والنشاط و هي بذلك بجانب مساهمتها المادية و المعنوية توجه أنظار الحكومة إلى ميادين جديدة.
7 تزيد عمليات المشاركة من درجة الوعي للأفراد لاضطرار القائمين عليها إلى شرح الخدمات و المشروعات باستمرار بغرض جمع المال و حث بقية المواطنين على الاشتراك و المساهمة.

[1]- محمد سيد فهمي- مرجع سابق- ص ص- 106، 107، 108.

8- المشاركة الشعبية من خلال الهيئات و المجالس المحلية يمكن أن تقوم بدور الرقابة والضبط وهذا أمر ضروري يساعد الحكومة على اكتشاف نقاط الضعف و يقلل بما يمنع أحيانا من وقوع أخطاء من المسؤولين التنفيذيين.

إن تحقيق المشاركة الشعبية الفعالة التي تدعم و تقوي التنمية المحلية تعترضها صعوبات وعوائق تعرقل مسار التنمية المحلية و تضعف من مدى فعالية برامجها.

الفرع الرابع: عــوائق تحقيق المشاركــة الشعبيــة الفعالــة.

بالرغم من أن مبدأ التنمية بالمشاركة مقبول لدى الجميع و أن هناك اتفاقا على أهمية المشاركة في تحقيق التنمية إلا أن حجم المشاركة الشعبية الحالي دون المستهدف و هذا نظرا لحداثة العهد بالأخذ بمفهوم المشاركة الشعبية و عدم وضوح مفاهيمها و أهميتها، و تتمثل معوقات المشاركة في:

1 قلة المثقفين في الدول النامية مع زيادة نسبة الأمية.

2 غموض النصوص القانونية ذات العلاقة بالمشاركة الشعبية مما يؤدي إلى إهمال المشاركة.[1]

3 الرواسب المتبقية من النظم البيروقراطية و التي تؤدي إلى تقليل حجم المشاركة.

4 وجود بعض الأمراض الاجتماعية ذات التأثير الكبير على مشاركة الأفراد مثلا.

5 إن من أهم العقبات التي تعوق المواطنين في محليات البلدان النامية من المشاركة الإيجابية في التنمية المحلية هي مشكلة نقص مواردها المالية نظرا للتخلف الواضح في قوى الإنتاج.

إن كل هذه المعوقات مجتمعة أدت إلى انخفاض حجم المشاركة و إعاقتها عن تأدية دورها المطلوب خاصة في الدول النامية كما أنها تثير بدرجة عظمى مسألة إدارة التنمية المحلية و تضعها على رأس الاهتمامات التي يجب أن تتصدر قائمة واضع السياسة و المخطط في الدول النامية، وبهذا تتجلى أهمية التخطيط وضرورتها في محليات البلدان النامية لبرامج التنمية المحلية.

المطلب السابع: التخطيط والتقويم لبرامج التنمية المحلية.

تكتسي التنمية المحلية أهمية بالغة في تحقيق مستوى أفضل للحياة، لذلك عمدت الحكومات في الدول النامية إلى دعم هذه التنمية من خلال التخطيط لإحقاق المشروعات التنموية وذلك

[1]- عبد الرحيم تمام أبو كريشة- **دراسات في علم اجتماع التنمية**- الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2003، ص 338.

للوقوف على موارد وإمكانات كل منطقة واحتياجاتها حتى تحقق المشروعات التنموية التي تحتاجها المنطقة فعلا ليأتي بعد ذلك تقويم هذه البرامج.

الفرع الأول: التخطيط لبرامج التنمية المحلية.

يعتبر التخطيط أداة رئيسية لتحقيق التنمية والرفاهية العامة لأي كيان سياسي سواء على المستوى القومي أو على مستوى المحليات ويتمثل الهدف الأساسي للتخطيط في الوقوف على أفضل وسيلة لتنمية المجتمعات وتحقيق مصالح واحتياجات ورغبات المواطنين، وفي كثير من الدول وليس فقط الدول النامية كان التخطيط يقتصر على مستوى القمة – الحكومة– لتوفير الخدمات الأساسية وهو ما يعني مركزية التخطيط والتنفيذ وذلك بهدف توفير وتدعيم الخدمات العامة.[1]

إن التخطيط المركزي لإقامة مشاريع عديدة في مناطق مختلفة من الدولة يجعل الحكومة المركزية تنحاز إلى مناطق معينة فتغمرها بالمشاريع العديدة دون مراعاة لظروف الإقليم و احتياجاته و رغبة أفراده مما يؤدي إلى تعثر المشروعات و فشلها أحيانا،لذلك لجأت بعض الدول النامية إلى إيجاد تخطيط يعتمد على رغبة المحليات للوصول إلى أقصى إشباع ممكن للأفراد من السلع و الخدمات.

إن التخطيط المحلي للتنمية يختلف عن التخطيط القومي من زاويتين الأولى هي طبيعة التخطيط و الثانية أسلوب التخطيط، فالتخطيط المحلي للتنمية هو تخطيط من أجل المواطنين يهدف في المقام الأول إلى تنظيم أوجه النشاط المختلفة في كافة القطاعات و على كافة المستويات و هو الأمر الذي يتطلب تظافر جهود المسؤولين في الإدارة المحلية كل منهم في تخصصه.

إن اختلاف الموارد الطبيعية و اختلاف توزيعها على المناطق الإقليمية يؤدي إلى اختلاف درجات و طبيعة التنمية المطلوبة، لذلك يتطلب التخطيط السليم على المستوى القومي رسم خريطة واضحة المعالم للمحليات طبقا للموارد المتاحة و الاحتياجات الأساسية المطلوبة.

إن التخطيط من أجل تحقيق التنمية المحلية يتضمن إجراء تغييرات مقصودة تتم بواسطة الاستخدام الأمثل و الواعي للإمكانيات و الموارد المادية و البشرية و التنظيمية من أجل تحقيق زيادة محسوسة في معدل رفاهية الإنسان.

[1]– أحمد صقر– **إدارة المدن الجديدة**– القاهرة: مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة، 2001، ص 171.

و حتى يكون التخطيط للتنمية المحلية سليما لابد أن يقوم على مجموعة أسس هي: [1]

1 -أن يكون التخطيط واقعيا على أساس الموارد البشرية و المادية المتاحة.

2 -أن يكون التخطيط شاملا و متكاملا لمختلف الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية و ذلك لتحقيق الأهداف المنشودة.

3 -أن يكون التخطيط مرنا بحيث يعاد تشكيله في ضوء التجربة و التقييم.

إن التخطيط لبرامج و مشروعات التنمية المحلية يجب أن يتحقق له التكامل و الشمولية من خلال تظافر الجهود الحكومية و الجهود الذاتية للأفراد من خلال المشاركة في التعبير عن احتياجات مجتمعهم لمشروعات التنمية، كما أن تحقيق هذا الهدف يستلزم وجود برامج و مشروعات تنموية و برامج و مشروعات وقائية و برامج و مشروعات علاجية تتكامل كلها مع بعضها البعض بما يؤدي في النهاية إلى تغيير و تنمية الإنسان و المجتمع في صورة متوازية و متكاملة.[2]

إن العملية التخطيطية تتضمن عدة خطوات إجرائية من بينها التقويم للنتائج المتوصل إليها من وراء إقامة برامج و مشروعات التنمية المحلية لذلك فإنه لابد من التطرق لتقويم برامج التنمية المحلية المخططة.

الفرع الثاني: التـــقويم لبرامـــج التنميـــة المحليـــة.

يعتبر التقويم جزءا مهما في العملية التخطيطية لأنه الجزء الذي يصدر الحكم على الكل. إن التقويم لا يقوم على الملاحظة غير الرسمية و لا على مجرد إصدار الأحكام الشخصية و إنما لابد و أن يقوم على أساس منهجية و طرق منظمة و موضوعية لتقويم النتائج التي أسفر عنها برنامج معين، لذلك فإنه لابد من وجود أسس منظمة و موضوعية لتقويم النتائج المتوصل إليها على أساس هذه البرامج التي تتطلب جهودا إدارية كبيرة، و يخصص لها ميزانيات ضخمة مما يجعل التساؤل عن فعالية هذه البرامج أمرا مشروعا و منطقيا.

لقد اتجه الاهتمام اليوم إلى تقويم برامج التنمية و اتخذ هذا الاهتمام اتجاهين هما:[3].

[1]- سامية محمد جابر و آخرون- مرجع سابق- ص 17.

[2]- محمد سيد فهمي- مرجع سابق- ص 270.

[3]- محمد سيد فهمي- مرجع سابق- ص 273.

الاتجاه الأول: ينظر إلى التقويم على أنه عملية ملازمة لأي برنامج تنمية و لابد أن تدرج في تخطيط البرنامج منذ البداية.

الاتجاه الثاني: يطالب بأهمية وجود مؤشرات موضوعية و محددة لقياس النجاح النسبي الذي تحققه البرامج و ذلك عن طريق استخدام الأدوات العلمية و فنون البحث العلمي في عملية التقويم.

إن التقويم الفعلي لبرامج التنمية يتطلب الحد الأمثل من الخبرات المتاحة و من البيانات الحديثة و على هذا الأساس فإن إجراءات التقويم لابد أن تعتمد على الطريقة العلمية و المنهج العلمي حتى تكون عملية التقويم عملا علميا و موضوعيا.

و يعرف التقويم بأنه أداة أو منهج علمي يستهدف الكشف عن حقيقة التأثير الكلي أو الجزئي لبرنامج من برامج التنمية الاقتصادية في النطاقين القومي و المحلي على السواء و وسيلته إلى تحقيق هذا الهدف هي الكشف عن حقيقة التغيير الاجتماعي، المادي و التكنولوجي و المعنوي.[1]

كما يعرف بأنه عملية وزن و قياس تتضح بها عوامل النجاح و دواعي الفشل و في مجال البرامج و المشروعات الاقتصادية و الاجتماعية و خاصة في المجتمعات النامية، فإن التقويم يكشف مثلا فيما يكشف عن مقدار التغيير الاجتماعي الذي أصاب أو يصيب المجتمع نتيجة لوضع تلك المشروعات.[2]

إن إصدار الحكم على مدى نجاح أو فشل برنامج معين من جلال عملية التقويم يتطلب وجود معايير موضوعية يمكن على أساسها الحكم على مدى نجاح أو فشل البرنامج.

و يتم إجراء تقويم برامج و مشروعات التنمية بإتباع الخطوات الإجرائية التالية:[3]

1 تحديد الأهداف النهائية للبرنامج.
2 تحديد الأهداف المرحلية الجزئية للبرنامج.
3 دراسة طبيعة العمليات التي تم بواسطتها تحقيق الأهداف.
4 تحديد مصادر تمويل البرنامج و التعرف على أوجه و طريقة الإنفاق.
5 مدى مراعاة التوقيت الزمني بالنسبة للبرنامج ككل و مراعاة المراحل الزمنية المتصلة بكل خطوة من خطوات تنفيذ البرنامج.

---

[1]- عبد الهادي الجوهري و آخرون- مرجع سابق- ص ص، 98، 99.

[2]- عبد الحميد عطية، سلمى محمود جمعة- **النظرية و الممارسة في خدمة الجماعة**- الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص 104.

[3]- محمد سيد فهمي- مرجع سابق- ص ص، 276، 277.

6 تحديد حجم و أعداد المستفيدين من خدمات البرنامج أو المشروع و مدى استفادتهم من هذه الخدمات.

7 تحديد معدل كفاءة القائمين بالعمل بالنسبة للمسؤوليات المختلفة التي يتضمنها البرنامج او المشروع.

8 تحديد مدى فاعلية أساليب تقديم الخدمة بالنسبة للمستفيدين منها.

إن التقويم يعد جزءا من عملية التغيير المخطط حيث يستفاد منه في اتخاذ القرارات لضمان استمرارية أو تغيير البرنامج ليحقق الأهداف التي وضع من أجلها.

إن كل هذا الاهتمام بالتخطيط و التقويم للبرامج التنموية على مستوى المحليات إنما يدل على مدى أهمية التنمية المحلية و إسهامها المتميز في تحقيق تنمية وطنية شاملة و متكاملة.

الفرع الثالث: أهميـــة التنميـــة المحليـــة.

تكتسي التنمية المحلية أهمية بالغة خاصة في وقتنا الحالي، حيث تعد أحد ركائز التقدم الشامل في الدول النامية هذه الأخيرة التي تحتاج إلى مشاريع تنموية كبيرة تتطلب نوعا من تقسيم العمل في إطار السياسة العامة للتنمية الشاملة للمجتمع ككل، خاصة إذا كان هذا المجتمع يتميز بتعدد الأقاليم الجغرافية ذات الموارد و الإمكانات المختلفة.

إن أهمية التنمية المحلية (تنمية المجتمع المحلي) نابعة في الأصل من تميز المجتمع المحلي ككيان اجتماعي يمكن المراهنة عليه للعبور إلى التنمية الشاملة أو الوطنية، فتنمية المجتمع المحلي تساعد في التنسيق بين الجهود الأهلية في الإصلاح جغرافيا و وظيفيا، و على مختلف المستويات يعتبر المجتمع المحلي جسرا في التنسيق بين الجهود الأهلية و الحكومية.[1]

و تأتي أهمية تنمية المجتمع المحلي من حيث أنها وسيلة المجتمعات النامية لمحاولة اللحاق بركب الدول المتقدمة، و تعويض فكرة التخلف و هي إذا كانت تمارس في المجتمعات الحضرية و الريفية على قدم المساواة إلا أنها تحظى بالقبول و التطبيق في كافة المجتمعات.[2]

كما يمكن النظر إلى التنمية المحلية على أنها عملية دراسة تجريبية لأحوال مجتمعنا بحيث تسهم هذه الدراسة في التعرف على جوانب المجتمع المحلي و مشكلاته و حجم إمكانياته التي

[1]- عبد المنعم شوقي- **تنمية المجتمع و تنظيمه**- بيروت: دار النهضة العربية، 1982، ص ص، 54، 55.

[2]- الفاروق زكي يونس- **الخدمة الاجتماعية و التغير الاجتماعي**- الإسكندرية دار المعرفة الجامعية: 1970، ص 347.

يمكن تسخيرها في علاج هذه المشكلات، فمن خلال نتائجها نستطيع إثراء التصورات الوطنية عند التخطيط للتنمية الشاملة، هذا الأخير الذي يعتبر الوسيلة الفعالة لبلوغ تنمية المجتمع المحلي.[1]

إن التعرف على مدى أهمية التنمية المحلية يجعلنا نبحث في العوائق و العقبات التي تعترض تحقيقها لإزالتها لما لها من أهمية في تحقيق تنمية وطنية شاملة.

الفرع الرابع: عــوائق التنميــة المحليــة.

للتنمية المحلية أهداف عديدة حيث تدور معظم برامجها حول تحسين الظروف المادية و الاقتصادية من أجل رفع مستوى معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية، غير أن هناك مجموعة من العوائق تعترض تحقيق التنمية المحلية يمكن تصنيفها في العوامل التالية:

1- عوامل ديمغرافية: يعتبر النمو الديمغرافي معوقا من معوقات التنمية على أساس حالة عدم التوازن التي تبدو واضحة بين حاجات السكان و الموارد الاقتصادية، أي أن زيادة السكان بالنسبة للطاقة الإنتاجية تقف عقبة في سبيل زيادة مستوى رفاهية أفراد المجتمع.

2- عوامل اجتماعية: و تتمثل في النظم الاجتماعية السائدة مثل نظام الملكية الفردية الذي قد يتعارض مع تطبيق أنماط التغير و التحضر بالإضافة إلى اعتقاد المجتمعات بأن التغيرات الجديدة تهدف استقرارهم و تفكك وحدتهم مما يجعل الكثير يقف في وجه التغيير.

3- عوامل ثقافية: تتمثل معظم هذه العوائق في التقاليد السائدة في المجتمع نتيجة تمسك الأفراد بهذه التقاليد و رفضهم للتغيير و التعديل، كذلك المعتقدات السائدة تعرقل برامج التنمية، حيث يقف أفراد المجتمع في وجه التغيرات الحديثة لاعتقادهم بأنها تضرهم و لا تنفعهم.

4- عوامل نفسية: إن قبول أو رفض التجديدات التي تطرأ على المجتمعات تعتمد على العوامل النفسية و يتوقف إدراك الجديد و كيفية ظهوره و انتشاره على الثقافة السائدة، أن يختلف أفراد المجتمع في إدراكهم للجديد باختلاف الثقافات.[2]

5- عوامل تكنولوجية: يتوجب على الدول النامية بذل جهود مضاعفة لزيادة مستوى إنتاجها و هذا لا يتم إلا باستخدام التكنولوجيا الحديثة و المتطورة و إخضاعها للبرامج التنموية.

---

[1]- سليمة بوزيد- **التضخم الإداري و التنمية المحلية**- رسالة ماجستير، معهد علم الاجتماع، بسكرة، 2004، ص 45.

[2]- أحمد مصطفى خاطر- **تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع**- مرجع سابق- ص 94.

6- عوامل إدارية: إن إدارة التنمية عملية غاية في الصعوبة تحتاج إلى قيادات واعية و مدربة و قادرة على اتخاذ القرارات الهادفة، حيث يمكن أن تتلكأ الإدارة فيعم الكساد و تقل الموارد و تهبط معدلات الدخول[1] , و يدخل في كنف المعوقات الإدارية:

1- تخلف الأجهزة الإدارية القائمة التي تتسم بالتعقيدات الروتينية و البطء في اتخاذ القرارات و انتشار اللامبالاة و السلبية.

2- صعوبة التنسيق بين الوحدات الإدارية و بينها وبين الأجهزة التقليدية.

3- عدم توفر القيادة الإدارية المتطورة المؤمنة بالتغيير.

7- عوامل مادية: إن عدم توافر التمويل الكافي لإقامة القواعد الأساسية للتنمية يعتبر من أهم العوائق التي تشغل المحليات نظرا للفقر الشديد الذي تعانيه، لذلك نجدها تعتمد بدرجة عالية على المعونات من الحكومة المركزية.

8- عوامل تخطيطية: إن تخطيط و تنفيذ برامج التنمية قد يكون معوقا في حد ذاته من معوقات التنمية إن لم يتفق تخطيط مشروعات و برامج التنمية و حاجات المجتمع نظرا لاختلاف المناطق و الأقاليم في مواردها و ظروفها و حاجات أفرادها.

إن كل العوائق السابقة دفعت بالمحليات في الدول النامية إلى التركيز على مواردها المحلية أو الذاتية للنهوض بالتنمية المحلية كأداة لتحقيق تنمية وطنية شاملة و مستدامة و الرفع من المستوى المعيشي للأفراد و التوجه بهم نحو مستوى أفضل للحياة، لذلك ارتأينا ضرورة التطرق لمدى حاجة التنمية المحلية للموارد المالية المحلية و دورها في دفع عجلة التنمية.

المبحث الثالث: دور التمويل المحلي في التنمية المحلية.

إن الهدف النهائي لأي نظام للإدارة المحلية هو تحقيق التنمية المحلية بمعناها الشامل وبأكبر معدلات ممكنة وهي بذلك بحاجة للموارد المالية المحلية بشكل مستمر ومتزايد ومتجدد ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل نبرزها حسب المطالب التالية.

المطلب الأول: توافر الموارد المالية.

[1]- قباري محمد إسماعيل- **علم الاجتماع السياسي**- الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999، ص 434.

ترتبط التنمية المحلية كهدف رئيسي لنظام الإدارة المحلية بضرورة تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية وهذه الأهداف بدورها ترتبط بمجموعة الحاجات الواجب إشباعها وتحقيقها ومع استمرار عملية التنمية بهذا المفهوم فإن هناك حاجة دائمة ومتجددة ومتزايدة للموارد المالية وبهذا يتضح الارتباط القوي والعلاقة الطردية بين تحقق التنمية المحلية بأهدافها المختلفة ومدى توافر الموارد المالية, فالأهداف الاقتصادية بما تتضمنه من السعي إلى رفع مستوى معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية وإزالة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية فإن كل ذلك يتطلب المزيد من الموارد المالية خاصة مع تزايد اتجاه الحكومات المركزية إلى إلقاء عبء تحقيق معظم تلك الأهداف على المجتمعات المحلية بما يوافق ويساير أهداف التنمية الوطنية الشاملة, كذلك فإن توافر الموارد المالية المحلية يؤدي إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية والسياسية والإدارية بأكبر كفاءة ممكنة مما يعمق ويزيد من التنمية الاجتماعية والسياسية والإدارية على المستوى المحلي بمعدلات كبيرة، ومن خلال كل هذا نجد أن العنصر المالي يعد عنصرا هاما في اتخاذ القرارات اللازمة لتنمية المجتمعات المحلية، حيث أن نجاح الهيئات المحلية في تحقيق أكبر معدلات تنمية محلية ممكنة يتوقف إلى حد كبير على حجم مواردها المالية بل إن قوة الهيئات والتنظيمات المحلية في الدولة إنما تقاس بنسبة مالية المحليات إلى المالية العامة للدولة أي بمدى إمكانية تحقيق التنمية المحلية وأهدافها بالاعتماد الذاتي على الموارد المحلية الذاتية بأكبر درجة ممكنة.[1]

المطلب الثاني: تكاليف تقديم الخدمات وإقامة مشروعات التنمية المحلية.

تشير الكثير من الدلائل والمؤشرات على ارتفاع تكاليف تقديم الخدمات وإقامة مشروعات التنمية المحلية في كثير من أنظمة الإدارة المحلية خاصة في الدول النامية وهذا لمجموعة أسباب أهمها ارتفاع أسعار الخامات وكذا مستلزمات تقديم الخدمة أو إقامة مشروعات التنمية المحلية إلى جانب ارتفاع أسعار الفائدة على القروض المقدمة لتمويل مشروعات التنمية المحلية هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى خارجية ناتجة عن التغيرات الحاصلة في الاقتصاديات العالمية والتي تؤثر بدورها على ارتفاع تكلفة تقديم الخدمات وإقامة مشروعات التنمية المحلية في الدول المستوردة

[1]- عبد المطلب عبد الحميد- مرجع سابق- ص ص 28، 29.

للخامات والمواد الأولية المخصصة لهذه المشروعات، كذلك يؤدي اتساع نطاق الخدمات المحلية وتزايد حجم مشروعات التنمية المحلية بصورة آلية إلى تزايد تكلفة التنمية المحلية تلقائيا ولمقابلة هذا الارتفاع في تكلفة تقديم الخدمات المحلية وإقامة مشروعات التنمية المحلية فإنه يجب الرصد المتزايد للاعتمادات المالية لمواجهة الحاجة المتزايدة للموارد المالية المحلية لإقامة مختلف مشروعات التنمية المحلية.

المطلب الثالث: تزايد الاتجاه إلى الاعتماد الذاتي في تمويل التنمية المحلية.

تقوم الحكومات المركزية غالبا بتقديم الإعانات الحكومية للمحليات وذلك لدعمها في عملية تمويل مشروعات التنمية المحلية التي تقوم بها، إلا أن ذلك يزيد من رقابة السلطة المركزية على الإدارة المحلية وينقص من الاستقلال المالي لهذه الأخيرة لذلك فإنه على الإدارة المالية المحلية تعبئة كافة الموارد المالية المحلية المتاحة للتقليل من الاعتماد المتزايد على الإعانات الحكومية وتأكيد الاستقلال المالي للمحليات حتى تحقق أكبر معدلات ممكنة للتنمية المحلية ثم إن اتجاه الحكومات المركزية التي تعاني عجزا في موازناتها العامة إلى تقليل الإعانات الحكومية يمكن أن يبطئ من معدلات التنمية المحلية المطلوبة لهذا فإنه يتوجب على الوحدات المحلية إن رغبت في رفع معدلات التنمية المحلية أن تقوم بتعبئة المزيد من الموارد المالية المحلية لتحقيق ذلك.

المطلب الرابع: تزايد الحاجة إلى الإسراع بمعدلات التنمية المحلية.

تتزايد الحاجة إلى الإسراع بعملية التنمية المحلية خاصة في الدول النامية التي تعاني التخلف، ولتحقيق معدلات سريعة في التنمية المحلية فإنه يلقى على نظم الإدارة المحلية عبء تحقيق هذه التنمية وذلك باعتبارها الوسيلة الفعالة للإسراع بعملية التنمية المحلية ومن ثم زيادة معدلات النمو في المجتمعات المحلية وبالتالي تدعيم الجهود الخاصة بإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة وفي سعي الإدارة المحلية لتحسين هذه الظروف للمحليات فإنها ترسخ عملية المشاركة بين الحكومة المركزية والمحليات في الإسراع بهذا التحسن، ذلك لأنه من الممكن وجود العديد من المشروعات الإنمائية التي تقوم بها الحكومة المركزية اعتمادا على الإعانات التي تخصصها للمحليات ونظرا للأعباء الكبيرة التي تلقى على هذه الحكومات فإن هذه المشروعات تؤجل بسبب عدم توافر الموارد المالية اللازمة لها وبهذا يأتي دور المحليات في الإسراع بعملية التنمية المحلية

عن طريق المشاركة المتزايدة في إقامة مثل تلك المشروعات من خلال تعبئة الجهود الذاتية للأهالي على مستوى المحليات وإذا نجحت في ذلك فإنها تساهم في الإسراع في عملية التنمية المحلية وبذلك نتوصل إلى أن الإسراع في عملية التنمية المحلية يتطلب المزيد من الموارد المالية وذلك بتعبئة كل الإمكانيات المتاحة.

لقد سعت العديد من الدول إلى تجربة برامج التنمية المحلية وإشراك الأهالي فيها بعد أن ظهرت أهمية هذه الأخيرة في نجاح برامج التنمية المحلية وفيما يلي سنقدم بعض التجارب التي تبنت التنمية المحلية من خلالها المشاركة الشعبية في إحداث التنمية.

المبحث الرابع: نماذج عن تجارب تمويل التنمية المحلية ودور المشاركة الشعبية.

سعت العديد من الدول والحكومات إلى تجربة برامج ومناهج التنمية المحلية باعتماد مبدأ المشاركة الشعبية في العملية التنموية بعد أن ظهرت أهميتها في إنجاح الجهود التنموية والوصول

إلى التنمية المستدامة، وسنحاول من خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على بعض التجارب التي تبنت التنمية المحلية ومن خلالها المشاركة الشعبية قي إحقاق التنمية.

المطلب الأول: المشاركة في التنمية المحلية بالهند.

تعد تجربة الهند من التجارب الرائدة في مجال التنمية المحلية في البلدان النامية حيث عملت على تدعيم النظام المحلي تدعيما مباشرا عن طريق إثارة الجهود الذاتية وإعطائها وزنا إيجابيا في التنمية المحلية.

تقوم التجربة التنموية في الهند على أساس أن كل مشروع يتم تكوينه بواسطة تجميع كل مائة قرية فيما يعرف بـــ(Blocks) ويشمل كل منها مساحة من 150 إلى 200 ميل مربع بكثافة سكانية من حوالي 60 إلى 70 ألف، وكل بلوك يدار بواسطة مجلس يسمى (Panchayat Samti) يشمل رؤساء مجالس القرى الداخلة في المشروع، ولكل مجلس هيئة إدارية يرأسها موظف حكومي ويعاونه مجموعة من الخبراء في (الزراعة، الصحة، الثروة الحيوانية ...الخ). هذه الهيئة الإدارية والفنية تحت إشراف المجلس وبالطبع توجد إلى جانب ذلك جمعيات ومنظمات شباب تعمل تحت إشراف المجلس.

وبعد ذلك يجتمع الـــ(Blocks) حسب التقسيم الإداري في الهند في مجالس مناطق عن طريق ما يعرف (Zila Parished) وهو مجلس يجمع رؤساء مجالس الـــ(Blocks) مع أعضاء البرلمان للمنطقة وله كذلك هيئة إدارية مع جهاز فني.

بعد ذلك وعلى المستوى الثالث يوجد في كل ولاية مجلس للتنمية يرأسه الوزير الأعلى في الولاية ويضم الوزارات التي تهتم بالتنمية ويقوم بالإشراف على مجالس المناطق في الولاية.

وأخيرا في المستوى الأعلى وفي العاصمة توجد وزارة للتنمية البيئية والتعاون تضع البرامج العامة وتوجه الموارد وتتعاون مع لجنة الخطة وزراء الغذاء والزراعة,

ويوضح الشكل التالي ذلك التنظيم ذي المستويات الأربعة.

شكل رقم(02): يوضح التنمية المحلية بالجهود الذاتية في الهند.

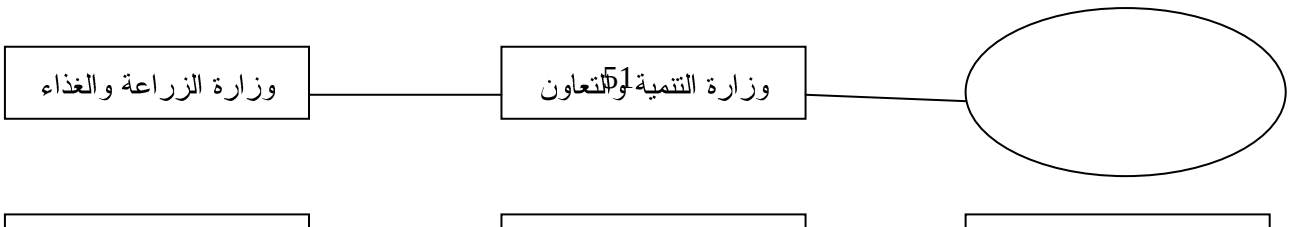

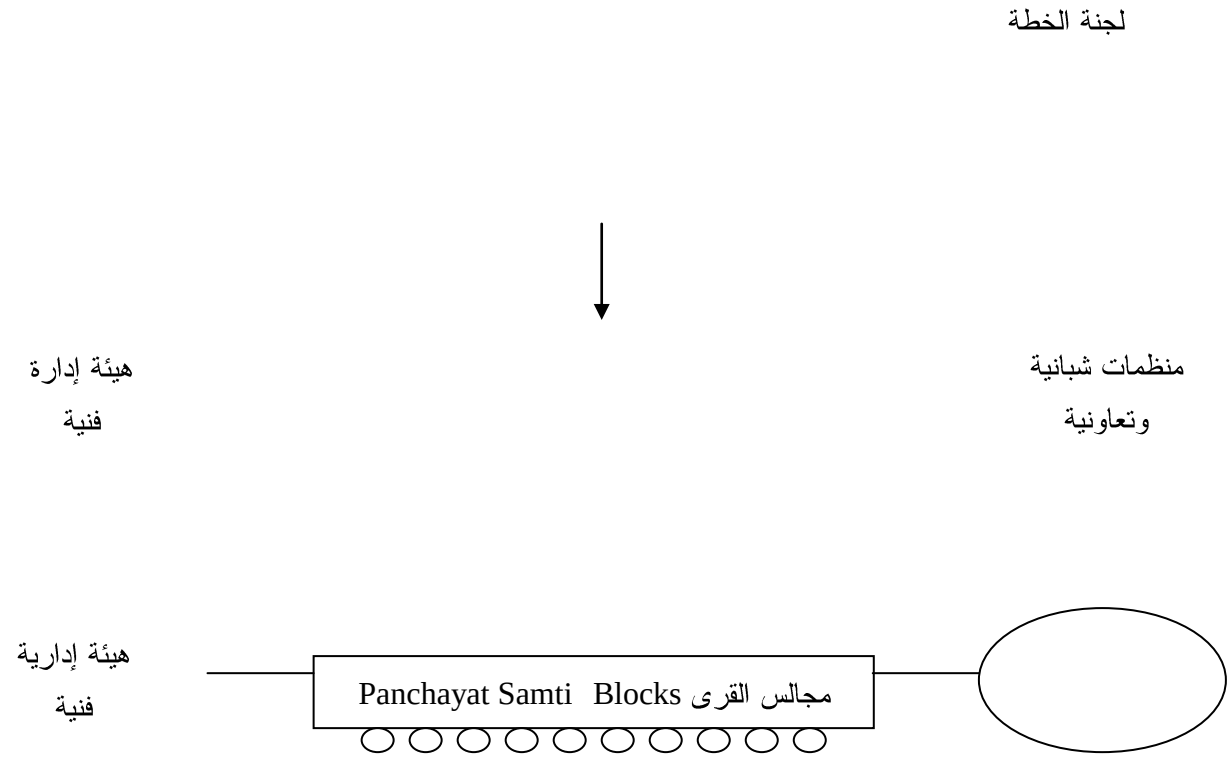

المصدر: احمد رشيد – التنمية المحلية– ص 121 .

تهتم الهند اهتماما بالغا بإدارة تلك المشروعات وتعدها النموذج المقابل للكومونات في الصين ورغم السلطات المتزايدة التي يتمتع بها المركز أي وزارة التنمية والتعاون إلا أن جانبا كبيرا من مسؤوليات التنفيذ يترك للولايات، أما مستوى التنفيذ على القرية فإنه يعهد في الواقع إلى المجلس الذي يشترك في انتخابه كل سكان القرية وهو الذي يتولى الإشراف على التنفيذ.

والمشروعات النهائية يتم تحديدها بواسطة الحكومة الاتحادية بناءا على اقتراحات الولايات (وهي بدورها بناءا على اقتراح المناطق) وهو يحدد أولويات العمل (زراعة، ري، خدمات...الخ) وعلى ضوء ذلك تقوم الحكومة بتوجيه الموارد والمساعدات الفنية المصرح بها للولايات، فالمناطق، فالبلوك Blocks، فالقرية.

في البداية تقوم مشروعات التنمية بمبادرات مركزية مما يضع الثقل الأكبر في تقرير النجاح على كاهل الحكومة والجهاز الإداري المركزي وفروعه في الأقاليم والمناطق المختلفة وتتلخص أهداف هذا البرنامج في الآتي:

1 -الإسراع بمعدلات نمو الإنتاج الزراعي عن طريق برامج الري وحفظ التربة.
2 -تنمية الثروة الحيوانية.
3 -الاهتمام بتحسين وسائل النقل والمستوى الصحي للسكان.
4 -تشجيع الصناعات الريفية الزراعية (Agro-industry).

وبالطبع لا تجد الهند مشكلة في توفير العمل اللازم لتلك المشروعات، والهام هو توفير المال والخبرة اللازمين لتحويل العمل إلى إنتاج مثمر.

ونجد أن سياسة التنمية المحلية في هذه المجال تقوم على:

الفرع الأول: التمـــويل.

يتم التمويل من الحكومة والشعب، فقدر كبير من التمويل اللازم يتم بالتطوع من الأهالي الذي يأخذ إما شكل تطوع بالمال أو تطوع بذهب مكنز أو تطوع بالعمل المجاني عن طريق ما يسمى ببنوك العمل التطوعي، وتقوم الحكومة بحملات إعلامية لجمع المال اللازم والعمل المجاني اللازم من الأهالي وقد نجحت الحكومة في إثارة النوازع الوطنية للسكان لمساعدة حكومتهم بكل الوسائل.

ويأتي القدر الأكبر من التمويل اللازم من الحكومة المحلية أي حكومة الولاية أو الحكومة المركزية إما مناصفة أو بنسبة $\frac{1}{3}$ تبعا لنوع المشروع موضوع التنفيذ وأهميته.

كما تقدم حكومة الاتحاد قروضا لحكومات الولايات علاوة على تحمل تمويل الهيئة الإدارية والفنية اللازمة للمشاريع.

الفرع الثاني: الخـــبرة.

تقوم الحكومة المركزية بتقديم الموظفين والخبراء اللازمين علاوة على ذلك أنشأت الحكومة معهدا مركزيا للتأهيل للمستويات الأدنى، كما توجد مراكز تدريب متخصصة (للصحة الزراعة) للعاملين الفنيين في مشروعات التنمية المحلية.

لقد واجه هذا البرنامج بعض المشاكل والصعوبات أهمها النقص الواضح في موارد الريف المالية وهذا يضع معظم العبء المالي على الإدارة المركزية وتواجه هذه المشكلة بمحالفرع

الأولت خلق رأس المال من العمل التطوعي و بالطبع لا يعني هذا الأسلوب الابتعاد تماما عن الاعتماد عن الإدارة المركزية، هذا بالإضافة إلى مشاكل مثل الفساد الإداري والبيروقراطية إلا أن وعي أفراد الريف لأهمية مشروعات التنمية المحلية يجعلهم أكثر وعيا في الحفاظ عليها وتفعيل دورهم في المساهمة فيها.[1]

المطلب الثاني: المشاركة الشعبية والتنمية المحلية في مصر.

من التجارب الرائدة في مجال التنمية المحلية بجهود المشاركة الشعبية في مصر إنجاز الطريق الموصل بين قرية أخناواي وهي إحدى القرى المصرية ومدينة طنطا.

تقع قرية أخناواي على بعد ستة كيلو مترات من طنطا وتعتمد القرية على الإنتاج الزراعي التقليدي، إلا أن الطريق الموصل بينها وبين طنطا هو طريق تغمره المياه طوال فترة الشتاء لأنه طريق منخفض ويعوق الحركة فتتعطل مصالح الناس.[2]

وفي إحدى المؤتمرات الشعبية بمحافظة الغربية أثار بعض المواطنين هذه المشكلة التي كانت من جهة نظرهم صعبة جدا لعدة اعتبارات أهمها أنهم يعلمون كذلك أن رصف الكيلومتر الواحد يتكلف أكثر من خمسة عشر ألف جنيها مصريا علاوة على التعويضات اللازمة لأصحاب الأراضي التي تنزع ملكيتها فأشير عليهم بأنه يمكن تعلية هذا الطريق وتمهيده بالجهود الذاتية بحيث يصبح صالحا لمرور ال حافلات، ثم ظهرت تساؤلات كثيرة حول دور الأهالي في هذا الصدد، فكانت الإجابات على هذه التساؤلات هي:

1 ضرورة اقتناع الأهالي بأنهم قادرون على تنفيذ المشروع.
2 ضرورة المشاركة بالجهود.
3 ضرورة المحافظة على الطريق بعد تنفيذه.

ولاستثارة حماس أهالي القرية طلب إلى بعض الأهالي من قرية أخرى لا تستفيد من هذا المشروع أن يعاونوا قرية أخناواي بجهودهم في تعلية الطريق وكانت مفاجأة كبيرة لقرية أخناواي

[1]- أحمد رشيد- **التنمية المحلية**- القاهرة: دار النهضة العربية، 1986، ص 121 وما بعدها.
[2]- قباري محمد إسماعيل- مرجع سابق- ص 424.

أن يجدوا عددا كبيرا من مواطني قرية أخرى يقدمون لهم يد العون مما كان له أثر كبير في إثارة أهالي قرية أخناواي وتنافسهم في حل مشكلتهم.

وبدأ العمل بأن تنازل كل فلاح عن جزء من أرضه لتوسيع الطريق دون حاجة إلى إجراءات نزع الملكية، ودون أن يطلبوا تعويضات عن الأراضي التي تنازلوا عنها.

ثم بدأ الأهالي يجندون القوى البشرية للعمل، كما يستخدمون دوابهم لنقل الأتربة، ثم كانت هناك حاجة إلى كمية كبيرة من الردم لتعلية الطريق ففكر الأهالي في شق مصارف على جانبي الطريق تستفيد منه الأراضي الزراعية على جانبيه واستخدم الردم الناتج من المصرف في تعليته وكانت فكرة الأهالي من إنشاء هذه المصارف هي رفع الكفاءة الإنتاجية للأرض وزيادة محصولها، وكانت نتيجة شق هذه المصارف حسنة للغاية بالنسبة لتحسين جودة الأرض الزراعية مما حفز الفلاحين في القرى المجاورة إلى شق العديد من المصارف في أرضهم.

وكانت المعونة الحكومية قاصرة على الإمكانيات الفنية متمثلة في خبرة المهندسين والآلات والمعدات وبعض الجرارات، وقد تم إنشاء هذا الطريق الترابي في مرحلته الأولى بالجهود الذاتية وقد تم رصفه بعد ذلك.

إن أهم النتائج المستقاة من هذه التجربة تتمثل في:

1 -إذا كانت إمكانيات الدولة قد قصرت في ذلك الوقت عن رصف الطريق بتمويل من إعانات الحكومة المركزية، فإن إمكانيات الأهالي قد استطاعت أن تعليه وتوسعه بحيث يصبح صالحا للعمل بما يخدم احتياجات الفلاحين، وقد تم مؤخرا رصفه بإعانة مالية مقدمة من الحكومة المركزية.

2 -كان من نتيجة هذا المشروع أن زادت ثقة الأهالي في أنفسهم وإيمانهم بأنهم يستطيعون حل مشاكلهم بجهودهم الذاتية ودون الاعتماد الكلي على الدولة.

3 -أن الأهالي قد شاركوا بأنفسهم في تنفيذ الطريق فأصبحوا أكثر الناس حفاظا عليه.

4 -لقد زاد نجاح هذا المشروع بقيمة العمل والجهد الشعبي.

5 -ظهور بعض القيادات الشعبية التي أخذت مواقعها الشعبية وقد وصل أحدهم إلى عضوية مجلس الشعب لدورات عدة.[1]

تقييم تجارب التنمية المحلية ودور المشاركة الشعبية.

بعد التعرض لتجربتي التنمية المحلية ودور المشاركة الشعبية في مصر و الهند نلمس مجموعة من النتائج تتمثل في:

1 -كافة البرامج تؤكد على أهمية رفع المستوى الاقتصادي للمواطنين من خلال برامج التنمية.

2 -كافة البرامج تؤكد على طبيعة العلاقة بين الحكومة المركزية والمواطنين في دعم برامج التنمية المحلية.

3 -تؤكد كافة البرامج على ضرورة توافر التنسيق بين الهيئات في برامج التنمية المحلية.

4 -التركيز على المبادأة المحلية في مشروعات التنمية المحلية من جانب الوحدات المحلية مع تزايد الاعتماد الذاتي في تمويل التنمية المحلية .

5 -أن لكل دولة خصوصيات معينة وحاجات مختلفة من غيرها لذلك فإنه لابد من مراعاة احتياجات كل منطقة أو دولة عند إتباع أو تنفيذ لبرنامج معين من برامج التنمية المحلية لأن نجاح برامج معينة في دولة معينة قد لا ينتج في دولة أخرى نظرا لاختلاف ظروفها وحاجاتها وابتعاد النموذج أو البرنامج عما يريده أفراد المجتمع المحلي.

[1]- مصطفى الجندي- **الإدارة المحلية واستراتيجياتها**- الإسكندرية: منشأة المعارف، 1987، ص 174.

خلاصـــة الفصـــل الأول:

تعد التنمية المحلية أحد مستويات التنمية و أداة من أدوات ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطن بإتباع سياسات و استراتيجيات معينة لإنجاز مختلف البرامج التنموية، كما تقوم التنمية المحلية باستثارة الجهود الذاتية من خلال المشاركة الشعبية للرفع من معدلات التنمية في جانبها المحلي، هذه الأخيرة التي يعترض تحقيقها و تجسيدها، العديد من العوائق أهمها عدم توفر المورد المالي المحلي.

لقد برزت التنمية المحلية منذ بداية القرن العشرين كإحدى الوسائل التي تبنتها الحكومات والهيئات التطوعية من أجل رفع مستوى الحياة الاجتماعية في بعض المجتمعات المحلية الريفية ثم الحضرية الفقيرة سعيا للوصول إلى التنمية الشاملة كمحصلة لتنمية مجموع الوحدات المحلية بالاعتماد على مختلف الإمكانيات والموارد المادية والبشرية والطبيعية للمجتمع المحلي، إن إلقاء عبء عملية التنمية المحلية على الإدارة المحلية تكون أكثر قربا من المواطن وبذلك تكون أكثر حساسية لحاجاته وانشغالاته ومن ثم تكون مبادرة الإدارة المالية المحلية في تمويل عملية التنمية المحلية في مجالها وإطارها بما يدعم ويقوي المحليات في تحقيق مشروعات التنمية المحلية ورفع معدلات التنمية المحلية هذا دون إغفال أهمية المشاركة الشعبية التي أثبتت نجاحها في العديد من التجارب التنموية التي تبنت تفعيل المشاركة الشعبية من أجل تنمية المجتمع.

الفصل الثاني
المقاربة الاسلامية
لمفهومي التنمية و التمويل المحلي

تمهيد:

إن التنمية في الإسلام تعني تحقيق الانسان تحقيق الإنسان من خلال عمله درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون و التي سخرها سبحانه لخدمته، فالتنمية عملية تتسم بالشمول و التوازن و تهدف إلى توفير الحياة الطيبة لكل أفراد المجتمع.

إن البحث في مجال التنمية المحلية يرتبط إرتباطا وثيقا بدراسة الموارد التمويلية المحلية اللازمة لإنجاحها، هذا النجاح التي تسعى إليه جميع الدول متقدمة كانت أم نامية و ذلك لتوفير مستوى معيشي أفضل لشعوب عن طريق تحقيق التقدم الإقتصادي و الإجتماعي.

إن المنهج الإسلامي في التنمية له أساسيات و مبادئ و صيغ تعتمد في تمويل التنمية تختلف عن المناهج الوضعية، و حتى نتعرف على المنهج التنموي الإسلامي إرتأينا ضرورة التطرق لهذه الصيغ التمويلية للتنمية من خلال هذا الفصل .

و سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: المقاربة الاسلامية لمفهوم التنمية المحلية.

المبحث الثاني: المبادئ الاساسية للتنمية و اهدافها في المنهج الاسلامي.

المبحث الثالث: اساسيات المنهج الاسلامي في التنمية.

المبحث الرابع: المقاربة الاسلامية لمفهوم التمويل المحلي.

المبحث الأول: التنمية من منظور إسلامي (المفهوم المشروعية و الحكمة).

تعتبر التنمية المحلية جزء من التنمية الشاملة للمجتمع بأبعادها المختلفة و التنمية في الإسلام لا تركز على تنمية الجانب المادي فحسب لتوفير الرخاء و السعادة للأفراد بل تتعدى الجانب القيمي الأخلاقي، فهي إذن مواجهة صريحة و شاملة لأسباب التخلف وعقباته تستهدف الإنسان بالدرجة الأولى و رقيه وتقدمه ماديا و روحيا واجتماعيا وأخلاقيا .

المطلب الأول: التنمية لغة و اصطلاحا.

الفرع الأول: التنمية لغة.

إن لفظ التنمية مشتق من "نما" بمعنى الزيادة والانتشار والتنمية لغة هي الزيادة و الكثرة. أما لفظ النمو من نما ينمو نموا ونماء فإنه يعني الزيادة و النماء في الريع، ونما الإنسان سمن، ونما الشيء إذا زاد و ارتفع و نما الشيء نماء و نموا: زاد وكثر، [1] ويقال نما الزرع و نما الولد ونما المال فالنماء لغة غير قاصر على الموارد الطبيعية أو المالية فحسب، وإنما يشمل أيضا الموارد البشرية .[2]

الفرع الثاني: التنمية اصطلاحا.

تختلف التنمية عن النماء والنمو، في أنها عملية مطردة و مستمرة، فهي العمل على إحداث النماء و الحفاظ على استمراره وتعاظمه.

و يتفق لفظ التنمية المتعارف عليه مع مفهوم النمو في الاصطلاح العربي - بضم النون مشددة و الميم - وهو ازدياد الشيء بما ينظم إليه و بما يتولد من ذاته.

كما يتفق لفظ التنمية المتعارف عليه و مفهوم النماء في الاشتقاق العربي الصحيح حيث يعني النماء أن الشيء يزيد حالا بعد حال من نفسه، لا بالإضافة إليه، فالنبات ينمو و يزيد و لا يقال لمن أصاب ميراثا أو أعطي عطية انه قد نمى ماله، و إنما يقال نما ماله إذا زاد في نفسه، و النماء في الماشية حقيقة لأنها تزيد بتوالدها قليلا.

---

[1] بن منظور، لسان العرب، الدار المصرية للتاليف و الترجمة القاهرة، بدون تاريخ، المجلد السادس، ص ص 4551-4552.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1972، المجلد 2، ص 956.

إن التنمية تعمل على إحداث النماء بتهيئة الأسباب المواتية لتحقيقه بأفضل صورة ممكنة وفقا للمفهوم الذي تؤمن به الجماعة البشرية التي تضطلع به.[1]

كما تكون التنمية واقعية لثلاث خصال و هي:

أ- أنها تشجع ترقية الأفراد و الجماعات على صعيد الحياة المادية و الثقافية و تكوين الإدارة السياسية.

ب- أنها توجه البنى الاقتصادية و الاجتماعية الخاصة في كل فترة في اتجاه البنية المثلى للمجموع من أجل التطوير الكامل لأعضاء المجتمع.

ج- بمجرد تحقيق الشرطين السالفي الذكر فإنه يشجع المجتمع على نشر ثمار التجديد و الاستثمار للمعارف العلمية داخل مجموع السكان.[2]

التنمية هي ذلك الشكل المعقد من الإجراءات أو العمليات المتتالية و المستمرة التي يقوم بها الإنسان للتحكم بقدر ما في مضمون و اتجاه و سرعة التغير الثقافي و الحضاري في مجتمع من المجتمعات بهدف إشباع حاجاته.[3]

و التنمية في الاصطلاح ، هي النشاط الاجتماعي الذي يتم من خلاله استخدام أفراد المجتمع للمتاح لديهم من إمكانات طبيعية وإقتصادية و إجتماعية من أجل تحقيق مجتمع أفضل حضاريا أي تحسين نوعية المجتمع ماديا و روحيا.

فالإنسان هو المحرك الفعلي للجهد التنموي مخططا و منفذا له، وهو موضوع التنمية الأساسي كما أنه هو المستفيد الأخير من كل هذا النشاط.[4]

المطلب الثاني: التنمية في الفكر الإسلامي.

إن مفهوم التنمية في النظام الإسلامي يرمي دوما الى التحسين الحثيث لرفاهية الفرد المادية و المعنوية، و كذلك التقدم المتعدد الجوانب للمجتمع برمته الذي من حقه أن يستفيد من ثمرات النمو الاقتصادي.

---

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور،**أثر الوقف في تنمية المجتمع**،سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية إسلامية (3) يصدرها مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي،جامعة الأزهر،أكتوبر1988، ص ص 43-44 .

[2] فرانسوا بيرو-فلسفة التنمية-جريدة المؤسسة العربية للدراسات والنش، بيروت، 1983، ص61.

[3] سميرة كامل محمد،**التنمية الاجتماعية**، مفاهيم أساسية رؤية واقعية،الإسكندرية،المكتب الجامعي الحديث،1988،ص14.

[4] نعمت عبد اللطيف مشهور،مرجع سابق،ص44.

لم يعرف الفكر الإسلامي تعبير التنمية غير انه حوى من المصطلحات ما يحتوي على مضمونه و كان أقرب تعبيرا عن العملية التنموية و من هذه المصطلحات التمكين، الإحياء و العمارة:[1]

التمكين: في اللغة هو اتخاذ قرار و موطن، كما يفيد السيطرة و القدرة على التحكم فتمكن المكان استقر فيه، وأمكنه من الشيء جعل له عليه سلطة و قدرة و سهل عليه و تيسر له.

الإحياء: أو إحياء الموت، يراد به بصفة خاصة في اصطلاح الأراضي وتنميتها حيث يتم إعداد الأرض الميتة التي لم تسبق زراعتها أو تعميرها، و لم يجر عليها ملك أحد بالعمل على جعلها صالحة بالانتفاع بها في السكن و الزرع ونحو ذلك.

العمارة: من أعمر، و أعمره أي جعله أهلا، عمر المال، أي صار كثيرا وافرا، وعمر المنزل بأهله فكان مسكونا بهم.

فهو عامر، و عمر فلان الدار: بناها في معمورة ، وعمر القوم المكان: سكنوه، فهو معمور، وعمر المال عمورا و عمرانا: أحسن القيام عليه، فهو عامر.

و يعتبر مصطلح العمارة و التعمير من أحد أصدق المصطلحات تعبيرا عن التنمية، إذ يحمل مضمون التنمية بمعناها المعاصر، و قد يزيد، فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية ويتناول –بصفة أولية– جوانب التنمية الاقتصادية–بمعناها المتعارف عليه والذي لا يخرج عن تعظيم عمليات الإنتاج المختلفة. و يؤكد ذلك قول علي ابن أبي طالب– رضي الله عنه– لنائبه في مصر: و ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج ،لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، و من طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد.

كذلك كانت نصيحة أبو يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد: أن العدل وإنصاف المظلوم و تجنب الظلم مع ما في ذلك من أجر يزيد به الخراج و تكثر به عمارة البلاد.

و يعتبر مصطلح عمارة البلاد أوسع نطاقا من عمارة الأرض الذي ينصرف إلى تنمية القطاع الزراعي.و هو أقرب تعبير عن مدلول التنمية الاقتصادية الشاملة.

التنمية في الإسلام هي عمارة البلاد من خلال تحقيق التقدم الاقتصادي و توفير عدالة التوزيع و يتمثل ذلك في الوصول بالمستويات الإنتاجية و التوزيعية إلى تحقيق مستوى الكفاية لكل فرد يضمه المجتمع الإسلامي.[1]

[1] نفس المرجع السابق–ص ص44 45.

في الادبيات الاسلامية هناك تياران فكريان حول القضايا المتعلقة بالتنمية.
فمن ناحية نجد ان الفيلسوف الكبير الغزالي و المدرسة الصوفية يعتبران ان الثروة و النشاطات الاقتصادية لا يجوزطلبها و البحث عنها الا كوسيلة للفوز و النجاة في الآخرة.
و من جهة اخرى فان معظم المفكرين و المؤلفين الاسلاميين يعتبرون ان البحث عن الثروة و الرقي في الدنيا مع احترام المبادئ الاسلامية امر مشروع و لا يتناقض مع القيام بالواجبات الاسلامية من اجل الفوز في الآخرة.
يرى الغزالي ان ممارسة النشاطات الاقتصادية يجب ان تهدف اساسا الى تغطية حاجات الفرد و عائلته و اقربائه (ليستقل عن الآخرين) و تادية واجباته الاسلامية. ان البحث عن الثراء المادي اذا تجاوز هذين الهدفين ثم استهدف تكوين الثروة دون انفاقها في الاعمال الخيرية يصبح امرا مذموما فالثروة اذا ما توافرت يجب انفاقها ابتغاء للآخرة.
و يذكر الغزالي سبعة شروط يجب ان تتوافر عند الانسان الذي يمارس نشاطا اقتصاديا في اطار ادائه فرائضه الاسلامية.
1-يجب ان تتوافر فيه النية الحسنة قبل الشروع في اي نشاط اقتصادي و يجب ان يتجه الرزق المكتسب في اتجاهات اربعة:
-تلبية حاجاته و حاجات ذي القربى.
-المساهمة في رقي المسلمين الآخرين.
-تسيير الشؤون الاقتصادية بالعدل و الاحسان.
-الامر بالمعروف و النهي المنكر في المسائل الاقتصادية.
2-يجب ان تتوافر النية في القيام بواجب اجتماعي (فرض كفاية) بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي او تجاري.
3-على الممارس للنشاط الاقتصادي ان يتفادى ان يحيده ذلك عن واجباته و فرائضه الاسلامية، اي بعبارة اخرى لا يجوز اعتبار البحث عن الربح و الثروة غاية في حد ذاتها.
4-يجب ان لا ينسى صاحب النشاط ان الله يراقبه في تجارته.

[1] خورشيد أحمد،**التنمية الإقتصادية في إطار إسلامي،قراءات في الاقتصاد الإسلامي**، جدة،جامعة الملك عبد العزيز،1987، ص102.

5-يجب تجنب الطمع و الجشع الذي يؤدي بصاحبه الى تسخير كل اوقاته في نشاطه الاقتصادي فبمجرد ما يحصل الانسان على قدر كاف من الرزق يتعين عليه الانسحاب من السوق ليتفرغ للعمل من اجل الآخرة.

6-يجب تجنب المحرمات و كل الامور المشبوهة في العلاقات التجارية.

7-يجب التحلي بسلوك لائق و ادارة التجارة بصدق و عدل.

هذه الشروط السبعة هي في نظر الغزالي بمثابة واجبات يتعين على كل متعامل اقتصادي مسلم ان يراعيها و يلتزم بها، فلا يجزى الانسان يوم القيامة الا بحسب سلوكه و افعاله و درجة التزامه بالمبادئ الاسلامية.[1]

غير ان فلاسفة و مفكرين مسلمين كثيرين لهم آراء متباينة حول القضايا الاقتصادية البحتة و ذلك امر طبيعي اذا علمنا انه لا يوجد نموذج منزل للتنمية الاقتصادية في الاسلام.

فان تيمية مثلا يرى ان النشاطات الاقتصادية يمكن الخوض فيها و تطويرها لتحسين مستوى الرقي الاجتماعي، ان الحدود الوحيدة التي يجب على الانسان احترامها في المجال الاقتصادي هي حدود الشريعة، فاذا كانت الشريعة لم تذكر نموذجا و لا طرق العمل لادارة التجارة و تنمية النشاطات الاقتصادية فقد حددت بالمقابل و بشكل دقيق الممارسات المنبوذة و المحرمات.

ان استعراض آراء الفلاسفة و المفكرين المسلمين يساعد على تحديد الثوابت التي من شانها اذا كيفته مع الشروط الحديثة تسيير الاقتصاد و متطلبات المستقبل ان توجد الحلول المناسبة التي تاخذ في الحسبان التقدم الاقتصادي و العلمي و التقني و في الوقت نفسه البعد الروحي الخاص بالمنظور الاسلامي. [2]

المطلب الثالث: مشروعية التنمية في النظام الإسلامي.

تقوم التنمية في الإسلام على أسس ثابتة من القرآن الكريم، و السنة القولية و العملية, و تتضح مشروعية التنمية من دراسة هذه النصوص الشرعية التي تتناول أوامر التمكين و الإحياء و العمارة.

الفرع الأول: مشروعيتها من القرآن الكريم .

[1]. عبد الحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية و التنمية في الاقتصاد الاسلامي، ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1997 ، ص ص 54-55.

[2]عبد الحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية و التنمية في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سايق، ص 56

يقول الحق تعالى:« و لقد مكناكم في الأرض و جعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون »[1].
ويرى علماء التفسير أن هذه الآية تفيد كلا من معنى التمكين و هما: اتخاذ قرار و موطن، و السيطرة و القدرة على التحكم .[2]
و يقول سبحانه وتعالى:«هو أنشأكم في الأرض وأستعمركم فيها»(هود آية61).[3]
حيث أن السين و التاء في قوله تعالى دليل على الوجوب[4]، و من هنا كانت عمارة الأرض فريضة دينية من حيث أنها أمرا من الله واجب التنفيذ على المستخلفين أن يتخذوا التدابير اللازمة لتحقيقه و القيام به على الوجه الأمثل، إلا أن الجهد في الإسلام لا يقتصر على اعمار الأرض و ما فيها من مخلوقات سخرها الله لخدمة البشر و إنما يمتد ليحقق أسس التوزيع العادل لهذا النمو المادي ذلك ان العدل و إنصاف المظلوم و تجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج و تكثر به عمارة البلاد، و الخراج المأخوذ مع الجور تنقص به البلاد و تخرب.[5]
كما يقول الحق تعالى:« هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا ا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور ».[6]
كما يقول سبحانه وتعالى« ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم و أشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون ».[7]
فجاءت الآيات بالأمر المطلق على وجوب الأكل و المقصود بالأكل هو الانتفاع من جميع الوجوه[8] الوجوه[8] أي أن الأكل في الآيات أعم و وأوسع من المفهوم المعتاد، فهو أمر بالأكل بمعنى مطلق الانتفاع و لا يتحقق ذلك إلا عن طريق القيام بعمليات الإنتاج المختلفة، ذلك أن السلعة الاقتصادية يجب أن تمر بمراحل مختلفة حتى تصبح صالحة للاستهلاك المباشر، هذه المراحل هي المراحل

---

[1] سورة الأعراف،الآية رقم10.

[2] الصابوني محمد علي،**صفوة التفاسير**،دار القرآن الكريم،بيروت،1981/1402،المجلد الأول، ص437.

[3] سورة هود،جزء من الآية 61.

[4] الإمام القرطبي(أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)،الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، دار الكتب العربية، القاهرة،1353هـ/1934م –ص 3284.

[5] القاضي أبو يوسف(يعقوب بن إبراهيم)،**كتاب الخراج: ضمن موسوعة الخراج**، دار.المعرفة للطباعة و النشر، بيروت،لبنان،بدون تاريخ، ص11.

[6] سورة الملك ،الآية رقم 15.

[7] سورة البقرة،الآية172.

[8] القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن**،مرجع سابق،المجلد الثاني،ص207.

الإنتاجية فهذا أمر ضمني بالإنتاج حتى يتسنى تحقيق الأمر الصحيح بالاستهلاك [1].و هو الأكل أي انه أمر إلهي بالتنمية .

الفرع الثاني: مشروعيتها من السنة النبوية.

أكد الرسول (صلى الله عليه و سلم) أن على المستخلفين أن يقوموا بما أونيط بهم من واجب الخلافة في عمارة الأرض بقوله عليه الصلاة والسلام:"طلب الكسب فريضة على كل مسلم" .[2]

و كما بين عليه الصلاة و السلام أن التنمية التي هي حرب للقضاء على الفقر فرض ديني يتطلب تحقيقها حسن القيام بالدين، حيث أنها عبادة فقد قال صلى الله عليه و سلم: " كاد الفقر أن يكون كفرا".[3]

و قد أوضح الشيباني ذلك بقول: " أن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله" و قال أبو ذر–رضي الله عنه– حيث سأله رجل على أفضل الأعمال بعد الإيمان فقال:" الصلاة واكل الخبز " فنظر إليه الرجل كالمتعجب فقال " لولا الخبز ما عبد الله تعالى " بمعنى أكل الخبز يقيم صلبه ليتمكن من إقامة الطاعة[4] و ما تجب الفريضة به فهو فريضة.

المطلب الرابع: النظرية الإسلامية للتنمية.

في المقاربة الإسلامية يجب أن تكون التنمية شاملة و متوازنة تهدف إلى ترقية الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية، فمن تعاليم القرآن و السنة أن أي مجهود تنموي اقتصادي يجب أن يشمل ضمن أهدافه الأولية محاربة الفقر و الفوارق الاقتصادية و الاجتماعية.

إن المقاربة المتعددة الأبعاد التي يمتاز بها الإسلام تسمح بتحقيق التنمية و العدالة الاجتماعية في آن واحد، فلا يوجد تعارض بين هذين المفهومين كما هو الحال في النظام الرأسمالي، بحيث يزدهر هذا الأخير متجاهلا تماما المآسي الناجمة عن الفقر و التوزيع غير العادل للمداخيل، و

---

[1] دنيا شوقي أحمد،**الإسلام و التنمية الإقتصادية**،دار الفكر العربي،القاهرة،1979،ص ص82،83.

[2] الشيباني محمد،**الإكتساب في الرزق المستطاب**،مكتب نشر الثقافة الإسلامية،القاهرة،1938، ص14.

[3] السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): **الجامع الصغير في احاديث البشير النذير** ، المجلد الثاني ، دار الفكر، بيروت، 1981، ص 266.

[4] الشيباني،**الاكتساب في الرزق المستطاب**،مرجع سابق، ص35.

يترتب على ذلك كله استحواذ أقلية على ثروات طائلة و إقصاء كلي للبعد الروحي و الاعتماد على الجانب المادي و الفردي الأناني في حين يهدف الطابع الشمولي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي إلى إقامة نظام اجتماعي يتسم بقدر أكبر من الإنسانية و العدالة و التوازن.

الفرع الأول: التنمية الشاملة.

تدل آيات قرآنية عدة على ضخامة الميراث التي سخرها الله لبني الإنسان فالإنسان بعمله وكده و استخدامه للتقدم التقني و العلمي يستطيع بتحويل الموارد الطبيعية المتوافرة لديه أن يساهم في رفع إنتاج السلع و الخدمات و تنويعها و هكذا فإن الثروة المضافة بهذه الطريقة يمكنها و لو وزعت بعدالة أن تغذي النمو الاقتصادي بإعادة إنعاش الطلب على المواد الإستهلاكية الضرورية لدى الفئات الاجتماعية العريضة المستفيدة من ثمرات التنمية التي تؤدي بدورها إلى الاستثمار في الدائرة الإنتاجية و هكذا دواليك و يجب أن تكون الاستثمارات الإنتاجية خاضعة لمتطلبات الرفاهية الجماعية في الزمان بفضل توزيع محكم للثروات.

إن توسيع الاستثمارات و الإنتاج المادي و تنويعها و إن كانا مرتبطين بمستوى التنمية الذي بلغه البلد المعني،إلا أنهم مسخران لتلبية الحاجيات الأساسية للجماهير، و تغطية جميع قطاعات النشاط الإقتصادي كما يجب ان تشمل الاستثمارات كذلك القطاعات الاجتماعية خلصة التربية و الصحة و السكن، لتغطية الحاجات الجماعية للسكان،إن الهياكل القاعدية كالطرقات، السكة الحديدية ، السدود و الاتصال،كلها ضرورية لتدعيم التقدم الاقتصادي و نشره وسط النسيج الاجتماعي.

إن الرسالة العامة للإسلام تهدف إلى تحقيق الرفاهية و نشر التقدم الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و التقني و العلمي الذي يؤدي إلى تحولات كمية و نوعية تستشف عبر التشغيل الكامل و الاستعمال الأمثل للقوى الإنتاجية و تحسين نوعية الحياة و مستوى المعيشة مع احترام العدالة الاجتماعية و القيم المعنوية و الروحية الإسلامية.[1]

الفرع الثاني: التنمية المتوازية.

[1] عبد الحميد برا هيمي،**العدالة الاجتماعية و التنمية في الاقتصاد الإسلامي**،مركز دراسات الوحدة العربية، بيوت،1997،ص،ص195،197.

يعتبر النموذج التنموي متوازنا إذ اشتمل على الأبعاد المادية و الإنسانية و الروحية في آن واحد، فعلى الصعيد الاقتصادي مثلا يتم هذا التوازن بالتعايش بين الملكية الخاصة و القطاع العام من أجل الحفاظ على المصلحة العامة.

فالإسلام يقر بالملكية الخاصة، و لو أنها تعتبر في النظام الإسلامي وكالة،لان الله جعل الإنسان خليفة في الأرض،غيران حرية اختيار ميدان النشاط و حرية العمل مؤكدة كذلك في الإسلام،إن الطابع الخاص لمؤسسة ما يعني اختيار نشاط اقتصادي بغية استثمار موارد مالية و مادية متوافرة بفضل تفاعل بعض العوامل للحصول على تشكيلة من المنتجات و مستوى من الإنتاج محددين في مصلحة الجميع، حتى لو كان من الصعب التوفيق بين المصالح الشخصية و المصلحة العامة،إن الله يدعو المؤمنين إلى أن يبتغوا من فضله و خيراته بعد أداء الصلاة لقوله تعالى: « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله و أذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ».[1]

هناك عدة كتاب و مؤلفون استندوا إلى القرآن الكريم و السنة لشرح السياق الذي كانت تعمل فيه المؤسسة الاقتصادية (في الزراعة أو التجارة أو الصناعة)، في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و العصر الذهبي للإسلام، فسواء كان هدف النشاط الاقتصادي فرديا أو جماعيا فإنه يرتكز دوما على البعد الروحي* بينما نجد أن الأعمال الهادفة إلى القضاء على الفقر و البطالة و الأمراض و الأمية تعتبر أعمال محمودة يشجعها الإسلام، و هنا يتدخل القطاع العام ليس لضمان ربط النشاطات الخاصة بالمصلحة العامة وحدها، و إنما كذلك للسهر على السير الحسن للاقتصاد في حالة انزلاق للقطاع أو تمركز أو احتكار أو نشاطات محرمة،أو اختلاف السير في السوق،أو فقد التوازن ما بين القطاعات و مابين المناطق أو في النظام المالي أو في حالة ندرة...إلخ، لذلك فإن الإسلام قد اوجد من البداية نظام الحسبة،أي مهمة تقوم بها الدولة للإشراف على القطاع الخاص و مراقبته طبقا للمصلحة العامة و وفقا للشريعة الإسلامية من أجل تجنب المجتمع اختلافات خطيرة في التوازن الاقتصادي و أمراضا اجتماعية لا تقل خطورة .

[1] سورة الجمعة، الآية10.

*ما عدا الثروات الطبيعية التي يتعذر على المؤسسة الخاصة استغلالها نظرا إلى طابعها الإستراتيجي كما توصف اليوم.فإن القطاع الخاص لا تحده إلا القيم الإسلامية لذلك فإن الإسراف في الأموال و تبذير الثروات و السلع و الخدمات و الإكتناز و البخل كلها محرمة في القرآن و السنة.

إن تدخل الدولة يأتي ليمكن تدخل القطاع الخاص في توزيع الثروات و المداخيل بصفة عادلة، لذلك فمن الضروري إيجاد توازن بين آلية السوق و العمليات المخططة التي تصنعها الدولة و التي يجب أن يشارك في بلورتها جميع الفاعلين الاقتصاديين. [1]

فعلى الدولة أن تتبع في الوقت نفسه أهدافا اجتماعية كالعدالة الاجتماعية و أهدافا اقتصادية كتحقيق النمو الاقتصادي.

و هذا التوازن بين القطاع العام و الخاص من جهة و الأهداف الاقتصادية و الأهداف الإجتماعية من جهة أخرى هو الذي يميز الاقتصاد الإسلامي على أن يحظى بحوافز كافية من اجل الاستمرار الدينامكي لعملية التنمية لتحقيق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية.

الفرع الثالث: الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية.

إن المقاربة التنموية الشاملة و المتوازنة تعني بالضرورة تحسين الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية.

إن الاكتفاء الاقتصادي (و خاصة الغذائي) و السلم الاجتماعي يشكلان بالنسبة إلى كل مجتمع مسلم هدفين تنطلق منهما التنمية باستمرار و بصفة تراكمية و بهذا يمكن تحقيق رفاهية اقتصادية و اجتماعية دائمة في كنف الأمن و الاستقرار و التضامن، و لكن قبل الوصول إلى هذا الهدف يجب ترتيب المراحل الانتقالية، لذلك فإن استئصال الفقر المدقع يندرج ضمن الأهداف الأولية في النظام الإسلامي.[2]

بالمقابل يجب اتخاذ إجراءات لتفادي تمركز الثروة بين يدي أقلية من الناس، و يتجلى دور الدولة هنا في هذه الحالة ، و هو دور حاسم يرمي إلى الحد من الفوارق في المداخيل و الثروات– التي تحدثها قوى السوق– بإدخال التعديلات اللازمة.

فواجب الدولة هو السهر على أن تحقق الدائرة الإنتاجية أولا تغطية الحاجات الأساسية للسكان من مواد غذائية و مواد استهلاكية، كما تستطيع الدولة أن تتكفل بالفروع الصناعية الإستراتيجية (الصناعة النفطية و الغازية ، و البيتروكيمائية و الفولاذية) كما يتعين ترتيب فترات الاستثمار و

[1] عبد الحميد برا هيمي،**العدالة الاجتماعية و التنمية في الاقتصاد الإسلامي**،مرجع سابق، ص، ص179-180.

[2] Abdelhamid Brahimi, **Dimensions et perspectives du monde arabe**, Paris, Economica, 1997, pp 2-6.

تنسيقها في الزمان و المكان، بحيث يراعي في ذلك البحث عن أعلى درجة من الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية الشاملة و الاستجابة لأهداف تنموية محددة بدقة.
و خلاصة القول، فإن التنمية في الإسلام هي تنمية شاملة متوازنة تجمع بين تنمية الإنسان و إعداده إعدادا صحيحا- ليضطلع بمسؤولياته أمام الله عز و جل- و بين تنمية البيئة المحيطة به اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا و ثقافيا لتمكنه من القيام بهذه المسؤوليات على الشكل المطلوب خير قيام.

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للتنمية و اهدافها في المنهج الإسلامي.

يتميز المنهج الإسلامي للتنمية بمبادئ تختلف عن مبادئ مناهج التنمية المعاصرة ، فهي تنظم الحياة الاقتصادية تنظيما يتفق مع مختلف الطبائع البشرية ، و تقرر مصالح كل من الفرد و المجتمع[1]

المطلب الأول: المبادئ الاساسية للتنمية في المنهج الاسلامي.

الفرع الاول: ازدواجية ملكية وسائل الإنتاج.

إن إقرار الملكية الخاصة هي بمثابة إقرار للميل الطبيعي في الإنسان لتملك نتائج عملية بينما تكمن أهمية إقرار الملكية العامة من باب تكفل الدولة بتوفير الحاجيات الضرورية التي تضمن حد الكفاية بمستوى لائق من العيش لكل فرد، و تمويل المشاريع اللازمة لذلك ،غير أن مشاريع كل من الملكيتين متكاملة يتمم كل منهما الآخر و لهذا فإن المنهج الإسلامي للتنمية يحدد مجالات معينة للملكية العامة لوسائل الإنتاج تكون في اغلب الأحيان الثروات الطبيعية و المرافق الضرورية و المنافع العامة و بعض المنشآت القائمة على إنتاج بعض الاحتياجات التي تعد ضرورية بالنسبة لأفراد المجتمع و التي تتكفل الدولة بتوفيرها، و بعض المجالات التي لا يكون للملكية الخاصة القدرة على الاستثمار فيها وماعدا هذا يكون خاضعا للملكية الفردية، هذه التي تعتبر حق ثابت و

[1] الطيب داودي،**الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية**، دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة،2008،ص38وما بعدها.

لا يمكن التعدي عليه أو تحويل ملكيته أو نزعها إلا في حالة وجود حاجة حقيقية فيها مصلحة راجعة للمجتمع يصاحب ذلك تعويضا عادلا.

إن المنهج الإسلامي لم يحدد الملكية الخاصة بل أجاز التفاوت في الثروات شرط أن تكون وسائل و أساليب الكسب مشروعة.

إن المنهج الإسلامي للتنمية ينفرد بتعايش النشاطين الاقتصاديين العام و الخاص، و هذا يكمل ذلك و يدعمه، بينما تضطلع الدولة من خلال وحداتهما الاقتصادية بالتكفل بقدر من النشاط لخدمة سائر أفراد المجتمع، و يقوم الأفراد الخواص من خلال المشاريع الاستثمارية و الخدمية بتوفير باقي السلع و الخدمات .

الفرع الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة.

تعتبر الحرية الاقتصادية في تملك وسائل الإنتاج من أولى القواعد التي يقوم عليها المنهج الإسلامي للتنمية،حيث يكون الأفراد المالكين أحرارا في التصرف في ممتلكاتهم فيما يخص النشاط الاقتصادي، العمل، الاستهلاك، الإنتاج، التعاقد و غيرها بشرط التقييد بقيود معينة تتماشى مع قيم المجتمع و تحدد بحدود الشريعة الإسلامية التي تتمثل في:

1 يجب أن يكون نشاط الفرد نافعا له و لمجتمعه.

2 يجب أن لا يتعارض نشاط الفرد مع أهداف المجتمع و احتياجاته.

3 أن يسلك الطرق المشروعة في إشباع حاجاته و استغلال الموارد المتاحة .

4 الابتعاد عن كل ما من شأنه إهدار الموارد و سوء استخدامها .

5 مراعاة عدم الإضرار بالنفس أو بالغير أو بالمجتمع في مجالي الإنتاج و الاستهلاك.

6 الابتعاد عن إنتاج الخبائث أو استهلاكها أو التعامل بها.

7- دفع الفرائض المستحقة على الأموال كالزكاة أو الخراج.

8-عدم اكتناز الثروة أو حجبها أو تعطيلها عن مجال الاستثمار.

9-التحلي بالقوام في الاستهلاك، فلا إسراف و لا تقتير حسب ما تقتضيه الظروف المحيطة.

10-إن يتقيد الأفراد بنوعية الإنتاج التي تتطلبها مرحلة و ظروف التنمية في الاقتصاد القومي.

الفرع الثالث: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

من القواعد الأساسية للتنمية في المنهج الإسلامي تدخل الدولة في الملكية الفردية، و يستهدف هذا التدخل الحفاظ على السير المتوازن للنشاط الاقتصادي، و لا يكون تدخل الدولة مشروعا إلا في حالات معينة تستدعي ذلك و من أهم الحالات التي يمكن للدولة التدخل فيها نذكر:

1-الحالات التي تكتسب فيها الملكية بطرق غير مشروعة مثل الغش بجميع أنواعه،كالغش في الميزان، و أنواع السلع و في النقود.

2-الإنتاج أو الاتجار في الخبائث مثل أنواع الخمر و الحشائش المخدرة.

3-الاستغلال الوظيفي و السرقة و القمار و المراهنات ،الغضب، الاختلاس و الربا و الاحتكار.

4-الحقوق التي على الملكية للغير كالزكاة ،الرهن،.....الخ.

5-إساءة التصرف في الملكية و سوء استخدامها، كالصغير، السفيه، و جميع حالات الإضرار بالغير.

6- الجنايات التي تستدعي عقوبات مالية .

7- ما تستدعيه ظروف المجتمع في حالات أخرى مختلفة .

و تتمثل أشكال التدخل في جميع الحالات فيما يلي:

1 استيفاء الحقوق.

2 المصادرة أو الغرامات المالية أو الإتلاف.في بعض الحالات كإنتاج الخبائث.

3 الحجز و منع التصرف.

الفرع الرابع: المنافسة الشريفة الحرة.

من بين القواعد التي تركز عليها حرية التعامل في الأسواق في المنهج التنموي الإسلامي المنافسة الحرة الشريفة بين المنتجين و هذا لضمان تفاعل جيد بين قوى العرض و الطلب في ظل حرية تامة لتحديد الأسعار.

و كونها حرة و شريفة لأنها تخضع لضوابط تمنع ظهور العوامل التي تجعل المنافسة الحرة هدامة كما هو الحال في النظام الرأسمالي و هذه الضوابط الشرعية يمكن إيجازها فيما يلي:

1 منع الاحتكار بجميع أنواعه.

2 منع الغش و التدليس و التطفيف و الغرر.

3 منع الوساطة التي يترتب عليها التأثير في حرية الأسواق.
4 ضمان الوساطة التي يترتب عليها التأثير في حرية الأسواق.
5 ضمان الحقوق العادلة لكل من المنتجين و المستهلكين.
6 منع التعامل بأي شكل من أشكال الربا و كل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.
7 ضرورة تحلي المنتجين بالصدق من جهة و مراقبة الدولة المستمرة للأسواق من جهة أخرى.

تعتبر هذه المبادئ أهم الركائز التي يقوم عليها المنهج الإسلامي في إحقاق التنمية المحلية، غير أن تحقيق هذه التنمية يرتبط بتوفر الموارد المالية.

المطلب الثاني: أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

للتنمية في الإسلام مبادئ و أهداف جليلة، فجوهر التنمية في النظام الإسلامي هو تنمية الإنسان نفسه، و ليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجاته، فهي تنمية أخلاقية تهدف إلى تكوين الإنسان السوي الذي يشكل نواة المجتمع و الذي ينظر إلى التقدم المادي من منطلق الخلافة في الأرض و على ذلك لا تنصرف جهود التنمية في الإسلام إلى مجرد تحسين مستوى دخل أفراد المجتمع أو توفير حد الكفاف أو إشباع حاجاتهم الأساسية فقط – كما تهدف النظم الإنمائية المعاصرة و إنما تنشد أساسا تحقيق الكفاية المعيشية لكل فرد من أفراد المجتمع على النحو الذي يخرجهم من دائرة الفقر إلى حد الغنى.

الفرع الاول: تنمية الموارد البشرية.

على كل خطة تنموية اقتصادية أو اجتماعية في نظام اقتصادي إسلامي أن تهدف إلى تشغيل الكامل للقوى العاملة المتوافرة إلا أن منتوج العمل و تحسين الفعالية الاقتصادية و التحكم في تكنولوجيا التنظيم كلها شروط لازمة لتحقيق مستوى من النمو الاقتصادي مستمر ومنتج للشغل، فتوفير هذه الشروط يتوقف على تحسين فعالية المنظومة التربوية و رفع المستوى العلمي و التقني و تحسين تسيير قطاع الصحة.

اولا: تنمية المنظومة التربوية و تحسينها.

إن الإسلام يشجع على العلم و المعرفة، يكفي أن نذكر أن أولى الآيات القرآنية التي نزلت على الرسول (صلى الله عليه و سلم) في غار حراء ذكرت القلم كأداة للمعرفة و الثقافة و العلم لقوله تعالى" اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق،اقرأ و ربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم" [1]

لذلك ينبغي بذل جهود كبيرة في البلدان الإسلامية بتأمين التعليم لكل الأطفال كما و نوعية،إن لمن الضروري التفكير في ضمان انسجام أكبر للمنظومة وتكامل أحسن لمختلف فروعها لا لتحسين النوعية و مستوى المعرفة فحسب ، و إنما كذلك بجعلها تتوافق مع المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الحالية و المستقبلية.

إن قطاع التربية و التكوين يمثل المحور المتميز الحامل لآمال كبيرة في تنمية نوعية ، فبالرغم من التقدم المسجل خلال العقدين الأخيرين في ميدان التعليم ، فإنه من واجب البلدان الإسلامية أن تبذل جهودا أكثر بإعادة النظر بمنظومتها التربوية و ذلك في ثلاث إتجاهات:[2]

*تحسين نوعية التدريس في كل الأطوار.

*تحسين تسيير المنظومة التربوية و كذا نتائجها برفع مستوى التأطير و نوعيته، إن ترشيد التسيير و التصرف المحكم و المنظم في تكاليف المنظومة التربوية من شأنها أن يؤديا إلى تقليص في مصاريف التسيير المتسلسلة و انخفاض في تكاليف بناء المرافق المدرسية و الجامعية.

*الزيادة في نفقات التربية مع توزيع عادل للإعتمادات على كامل القطر المعني، و هذا للتكفل الأمثل بحاجيات البلد و المزيد من التحكم في مجهود التنمية الشاملة.

فالزيادة في نفقات التربية و تحسين نوعية التعليم هي من أحسن الوسائل لمواجهة الفقر في إطار خطة تنموية شاملة.

من ناحية أخرى يجب أن يكون التعليم العالي محل عناية متواصلة للوصول به إلى تحسين نتائجه و التكفل السليم بثلاثة أهداف أساسية هي: تكوين المكونين، نطاق التكوين الجامعي مع حاجيات البلاد في التأطير و البحث العلمي و التقني.

ثانيا: تحسين تسيير قطاع الصحة.

---

[1] سورة العلق ،الآيات 1-5.

[2] عبد الحميد برا هيمي،**العدالة الاجتماعية و التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص183،182.

أحرزت البلدان الإسلامية في ميدان الصحة نتائج جد متفاوتة، على العموم فإن معظم هذه البلدان تشكو من تأخر واضح في ميدان الصحة، و ينبغي عليها إتخاذ إجراءات عاجلة لتحسين الوضع و لإقامة سياسة صحية مبنية على أساس ترشيد نفقات الصحة و توفير العلاج الصحي و تنظيمه، فتلك كلها عوامل ستساهم لا محالة في سد الفراغ و التأخر الملاحظين في هذا الميدان في آجال معقولة.

إن وضع سياسة صحية واعية بات أمرا ضروريا لمواجهة الحاجيات الصحية بتزويد البلدان المعنية بتغطية صحية تستطيع التكفل بحماية الصحة العمومية للسكان و تحسينها و لا سيما في المناطق الريفية و لكي تكون فعالة يجب أن تهدف السياسة الصحية المزمع القيام بها إلى إعادة توزيع المراكز الصحية و تحسين مستوى التكوين الطبي و ما له علاقة بالطب و إعتماد سياسة فعالة في مجال الأدوية و ترشيد تنظيم القطاع الصحي و تسييره.

➢ إعادة نشر الهيكليات الصحية.

لمواجهة الحاجيات الصحية الإجتماعية المتزايدة ينبغي التخلي عن النظرة السابقة التي كانت تقتصر على إنشاء مستشفيات و هيكليات ثقيلة كما لوحظ هنا و هناك و التفكير بدل ذلك في وضع شبكة كثيفة من المراكز الصحية و الوحدات العلاجية الخفيفة و توزيعها بشكل عادل على القطر كله، لجعل العلاج الأولي الضروري في متناول السكان المحروم ين مع العناية الخاصة بالوقاية،و لفك الحصار على المستشفيات الحضرية الكبرى ينبغي تقريب الطب من المرضى عبر مضاعفة الوحدات الخفيفة التي تعالج مجانا،حتى يلجأ المريض إلى المستشفى إلا عند الضرورة.

➢التكوين الطبي و الشبه الطبي.

على الدولة أن تأخذ على عاتقها تكوين الأطباء و الإختصاصيين و الصيادلة و الأعوان شبه الطبيين بالقدر الكافي لتحسين وفرة العلاج، صحيح أن كثير من البلدان الإسلامية بذلت مجهودات مهمة في هذا الميدان إلا أن وضعها الصحي الإجمالي في تراجع مستمر و هذا راجع إلى التمركز الكبير لعمال الطب و شبه الطب في المدن الكبرى أو هجرتهم إلى الخارج و/ أو إستقرارهم هناك لذلك يجب أن يكون مجهود التكوين مصحوب بإجراءات تنظيمية تحفيزية ترمي إلى جعل مهنة الطب أكثر جاذبية، و ضمان توزيع عادل لهذه الفئة من العمال على مجمل القطر حتى يتسنى للفئات الإجتماعية المحرومة أخذ حصتها من العلاج.

➢ **إعتماد سياسة فعالة في مجال الأدوية.**

ينبغي على الدولة وضع سياسة فعالة في مجال الأدوية تقوم على التحكم في عرض الأدوية و في ترشيد إستهلاكها –و يعني التحكم في العرض جوانب الإنتاج و الإستيراد و التوزيع–ففي ما يتعلق بالإنتاج يتعين على الدولة أن تشجع إقامة وحدات صناعية للمواد الصيدلية ترمي إلى تغطية جزء من الحاجيات الوطنية أو الجهوية بالتعاون مع بلدان إسلامية أخرى إن أمكن ذلك، يجب أن تستجيب المواد المنتجة لمعايير إقتصادية (مردودية، وفرات الحجم،....) و معايير اجتماعية (طابع الطلب على الادوية الاساسية و حجمه ...) محددة بدقة، و فيما يخص الصادرات يجب تنظيمها وفق الحاجيات الأساسية و المنافسة و شفافية الصفقات فبهذه الطريقة يمكن توفير أموال كثيرة و خاصة إذا تم التموين بالأدوية وفقا للقيم الإسلامية (تفادي الغش ،الرشوة و الإختلاس، و الربح اللامشروع و التبذير ....) من جهة أخرى يتعين تدعيم إنتاج الأدوية و تأمين إستيرادها بواسطة شبكة توزيع داخلية فعالة لتفادي الندرة أو حالات تجاوز مدة صلاحية الأدوية المخزنة، كما يحدث في بلدان إسلامية عدة.

أما ترشيد إستهلاك الأدوية فيساعد على تفادي التبذير و على تحقق وفورات و تحسين الحالة الصحية للذين يلجأون إلى التداوي الذاتي كما يمكن تحقيق أرباح مهمة في المجال المالي و مجال الميزانية و مجال صحة السكان، لو إتخذت السلطات العمومية إجراءات قصد ترشيد إستهلاك الأدوية على غرار ما يجري في بعض البلدان المتقدمة حيث إستهلاك الأدوية منظم و مراقب بدقة.

➢ **ترشيد تنظيم القطاع الصحي و تسييره.**

إن التقدم المنتظر في قطاع الصحة يأتي كذلك من أنماط تنظيمه و تسييره.

إن تنظيم عرض العلاج يتمحور حول ثلاث أقطاب أهمها: القطاع العمومي نظرا لدوره الفعال في تكوين عمال الطب و شبه الطب و إنجاز الهيكليات الصحية و إنتاج المواد الصيدلانية و إستيرادها، و كذلك تنظيم صناديق الضمان الإجتماعي و تسييره.

لذلك فإن جهود ترشيد أنماط التنظيم و التسيير ينبغي التركيز عليها في القطاع الصحي أساسا، و بإعتماد طرق التنظيم العصرية يمكن تحسين نتائج قطاع الصحة، فلابد للصيغ المقترحة أن تتجنب

العراقيل البيروقراطية و أن ترمي إلى تشجيع الجهد و روح المبادرة و التنسيق و السرعة و الشفافية لتحسين فعالية مراكز القرار و مختلف الهيكليات القائمة.

كما يجب أن تقوم مناهج التسيير على تقنيات حديثة أثبتت نجاعتها لتحسين قطاع الصحة بأكمله، و كذلك تسيير المؤسسات الإستشفائية، بما في ذلك صيانة الأجهزة و المعدات الطبية،و تسيير شبكات التموين بالأدوية و توزيعها ، و ستسمح عصرنة أنماط التسيير من غير شك بتقليص معتبر لتكاليف العلاج و إنما توفير أموال ضخمة.

إن تحسين تسيير قطاع الصحة و تنمية المنظومة التربوية يساعدان على رفع مستوى التنمية الشاملة بالمساهمة في رفع النمو الإقتصادي و تحسين الرفاهية الإجتماعية.

إن تنمية الموارد البشرية تقوم بدور حاسم في وضع إستراتيجية التنمية بتشكيلها قاعدة صلبة ينطلق منها مجهود تنمية النشاطات المنتجة.

ثالثا: قطاع العدالة.[1]

يحث الاسلام على العمل و الجهد و استغلال الثروات الطبيعية و تحويلها قصد تحقيق الرقي الاجتماعي و التنمية الاقتصادية في كنف السلم و العدالة، فالانسان مطالب بصفته خليفة في الارض باستغلال هذه الثروات بفضل عمله و ماله و معرفته العلمية و التقنية و طاقته و هو مسؤول كذلك على تحقيق النمو الاقتصادي في كنف التعاون و التآزر و التآخي.

ان النشاط الاقتصادي في الاسلام سواء كان فرديا او جماعيا فانه يرتكز دوما على البعد الروحي.

ان الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي ليس لضمان ربط النشاطات الخاصة بالمصلحة العامة وحدها و انما كذلك السهر على السير الحسن للاقتصاد في حالة انزلاق للقطاع او تمركز او احتكار او نشاطات محرمة او اختلاف السير في السوق او فقد التوازن ما بين القطاعات او ما بين المناطق او في النظام المالي...الخ.

لذلك فان الاسلام قد اوجد من البداية نظام الحسبة، اي مهمة تقوم بها الدولة للاشراف على القطاع الخاص و مراقبته تكون طبقا للمصلحة العامة و وفقا للشريعة الاسلامية من اجل تجنيب المجتمع اختلالات خطيرة في التوازن الاقتصادي و امراضا اجتماعية لا تقل خطورة.

[1] للاستزادة انظر عبد الحميد برا هيمي،**العدالة الاجتماعية و التنمية في الاقتصاد الإسلامي**.

ان تدخل الدولة ياتي ليمكن تدخل القطاع الخاص في توزيع الثروات و المداخيل بصفة عادلة لذلك فمن الضروري ايجاد توازن بين آلية السوق و العمليات المخططة التي تصنعها الدولة و التي يجب ان يشارك في بلورتها جميع الفاعلين الاقتصاديين.

هذا التوازن بين القطاع الخاص القطاع العام من جهة و الاهداف الاقتصادية و الاهداف الاجتماعية من جهة اخرى هو الذي يميز الاقتصاد الاسلامي على ان يحظى بحوافز كافية من اجل الاستمرار الديناميكي لعملية التنمية لتحقيق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية.

ان الاسلام هو الدين الوحيد الذي تطرق لقضية العدالة حيث تعرض مفكرون و كتاب و فقهاء مسلمون لموضوع العدالة كابن حزم و الغزالي و بن تيمية و بن القيمفبحسب بن القيم ان مهمة الرسول صلى الله عليه و سلم المبعوث للعالمين هي اقامة العدل في الارض لذلك فهو يعتبر ان كل بادرة عدل في مجتمع ما هي عمل ديني في الاساس فالعدل عند بن القيم هو جوهر التشريع الاسلامي لذلك نجده يحث على اخذه في الاعتبار في كل انواع العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية.

الفرع الثاني: تنمية النشاطات المنتجة.

بالتوازي مع تنمية الموارد البشرية ، تمثل تنمية النشاط المنتج أحد الأهداف الرئيسية في وضع إستراتيجية التنمية الشاملة.

إن وضع مثل هذه الإستراتيجية يفرض نفسه لمواجهة التحديات و التحولات التي تميز العالم اليوم، و لا يجب أن تكون هذه الإستراتيجية مفروضة من الخارج أو مجرد تجميع لبعض الحلول، بل يجب أن يكون التفكير شاملا و عميقا و يتطرق إلى المشاكل الأساسية مثل: الزراعة و الصناعة و البناء ، وفقا لتعاليم الإسلام و متطلبات المستقبل.

اولا: التنمية الزراعية و الريفية .

تكتسي الزراعة بالنسبة إلى العالم الإسلامي أهمية خاصة وأولوية مطلقة خاصة أن العجز الغذائي في البلدان الإسلامية–ماعدا بعض الإستثناءات القليلة– و تبعيتها إتجاه الخارج في هذا الميدان قد بلغ حدا مخيفا.

بالفعل، ففي البلدان الإسلامية لم تستفد الزراعة من عناية خاصة تؤهلها لضمان تغطية الحاجيات الغذائية المحلية، و يأتي العديد من البلدان الإسلامية في المراتب الأولى في خريطة الفقر و الجوع العالمية، و رغم ذلك فإن الإمكانيات متوافرة على المستوى الشامل لرفع الإستثمارات الزراعية و

الزيادة في مردودية العمل و المحاصيل ،مما يؤدي إلى الزيادة في الإنتاج الزراعي و التشغيل والمداخيل.

ثانيا: التنمية الصناعية.

إن آثار التصنيع في البلدان الإسلامية–إن وجدت–قد إستفادت منها البلدان المتقدمة بنسبة أكثر، فسواء تعلق الأمر بالنظرة الشاملة إلى سياسة التصنيع أو من منظور المشاريع الصناعية (دراسات تقنية إقتصادية) و إنجازها، و حتى تسيير الوحدات الصناعية بعد إنجازها، نجد أن تأثير الشركاء الأجانب كان حاسما، و هكذا زادت النفقات العينية و المالية بشكل كبير في البلدان المتقدمة نحو البلدان النامية متسببة في إدماج كلي للإقتصادات التي يفترض فيها أنها في طريق النمو في السوق العالمية مع تفاقم تبعيتها المتعددة الأشكال تجاه الخارج في ميدان التكنولوجيا(لم يكن هناك إختيار في التقنيات، و لا تحويل تكنولوجيا و إنما إستيراد بحت لمواد تكنولوجية) أو المالية(تفاقم الديون) و التجارة(زيادة في صادرات مواد التجهيز و المواد النصف المصنعة و قطع الغيار) و على الصعيد البشري(مساعدة تقنية في جميع مراحل خطة التصنيع).

يمكن تغيير هذه الأوضاع التي تتراكم فيها التبعية المتعددة الأشكال للبلدان الإسلامية ،و هذا ممكن جدا لو توافرت شروط تنمية الموارد البشرية عن طريق منظومة تربوية متجددة و منسجمة و فعالة ،و عن طريق رفع المستوى العلمي و التقني و هي بادرات تغيير في المحيط حيث سيحتل الإنسان مكانا مركزيا، و تأخذ القيم الإسلامية طريقها إلى التحقيق.

المبحث الثالث: أساسيات المنهج الإسلامي في التنمية.

إن إحداث التنمية المحلية الإقتصادية الإجتماعية المنشودة يتطلب تطهير الحياة الإقتصادية من كافة أشكال الظلم و تهيئة المناخ المناسب لكي يتعامل الناس تعاملا إنمائيا فاعلا مع الأشياء، فالإنسان هو المحرك الأساسي للنشاط الإقتصادي، و هو الكائن الحي المسؤول عن مستوى الأداء ، فالإنسان المظلوم أو المقهور أو المستغل لا يقدر على شيء و من ثم إذا لم يرفع هذا الظلم و مهما كانت طبيعة الموارد المادية من حيث الوفرة و التنوع و الجودة لا يمكن لأي شيء ذي قيمة أن يتحقق، و لا يمكن لأي قوة دافعة أو منهج أن يعمل بكفاءة مناسبة، من هنا جاء المنهج الإسلامي للتنمية كشرعة ليعيد الأشياء في المجتمع الإسلامي إلى طبيعتها و ليرد كمنهاج قضية التنمية إلى عمادها و هو الإنسان.

المطلب الأول: الإستخلاف، فريضة الزكاة، نظام الأولويات، التكامل و التوازن القطاعي.

إن قيام أي تنمية شاملة و متوازنة من قبل الإنسان العادي يتأسس على حقيقة إيمانية مؤداها أن المال مال الله و نحن مستخلفون فيه، و أن هذا المال تجب فيه فريضة الزكاة التي تعد من الأدوات الأساسية لتنمية المال و إعمار الأرض، و يتم إستخدام المال و تثميره عن طريق الإعتماد الجماعي على الذات و في إطار نظام أولويات شديد الوضوح و دقيق التوضيح و في إطار نظام الأولويات الإسلامي و في حدود الإستطاعة البشرية و الإمكان المادي يتم القيام بالجهد الإنمائي.

الفرع الأول: الإستخلاف.

يتأسس فرض إعمار الأرض على حقيقة مؤداها أن المال مال الله و نحن مستخلفون فيه: "له ما في السموات وما في الأرض و ما بينهما وما تحت الثرى" .[1]

"و إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة" .[2]

"و يستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون" .[3]

و تبعة الإستخلاف تعني تسخير المال لخدمة المستخلفين و تمكينهم منه، تمكين إستعمال أو ملكية إنتفاع.

" هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا " .[4] و :" سخر لكم ما في السموات و ما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" .[5]

"و لقد مكناكم في الأرض و جعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون" .[6]

كما تعني تبعة الإستخلاف العمل كدا و جدا و بإستمرار من قبل الخلق على تنمية أو تثمير المال خلال الزمن ، و العمل المقصود هو العمل الذي يعمر الأرض و يتنج الطيبات و يحقق بالتالي الحياة الكريمة للإنسان، لقوله تعالى "وعد الله الذين آمنوا منكم و عملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما إستخلف الذين من قبلكم وليمكنن لهم دينهم الذي إرتضى لهم و ليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا" .[7]

الفرع الثاني: فريضة الزكاة.

تجب الزكاة كفريضة و كحق و كركن من أركان الإسلام و النظام الإقتصادي الإسلامي، في المال النامي ، بشروط من حيث النصاب و المقدار و الزمان و الأموال و المصاريف ، و تعد من الأدوات الأساسية لتنمية، المال و إعمار الأرض ذلك لأن رب المال أمام خيارين لا ثالث لهما: إما أن يستثمر أمواله و يخرج الزكاة من أرباحه أو يحتفظ به فتأكله الزكاة بنسبة ثابتة كل عام، و

[1] سورة طه،الآية06.

[2] سورة البقرة،الآية30.

[3] سورة الأعراف،الآية08.

[4] سورة البقرة ،الآية29.

[5] سورة الجاثية،الآية13.

[6] سورة الأعراف،الآية10.

[7] سورة النور,الآية55.

لهذا قال رسول الله صلى عليه و سلم " من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "[1]

و من ناحية المصاريف تعمل الزكاة على إعادة و عدالة التوزيع في صالح الطبقات الفقيرة مما يساعد على زيادة إشتراكهم في الإنتاج من ناحية و زيادة إنفاقهم الإستهلاكي من ناحية أخرى ، ومن ثم يساهم في زيادة الطلب الفعال و الإنتعاش الإقتصادي،كما أنها تعمل من حيث مصارفها على الحض أيضا على الإستثمار و الإنتاج، و في ذلك يقرر الفقهاء بالإجماع ،بأن القادر على الكسب بحرفته أيا كانت، إنما يعطى القدر الذي يمكنه من مواصلة الكسب و في الوقت نفسه لا تعطى الزكاة للقادر–بجهده و ماله–على العمل و الكسب و في ذلك يقول الرسول صلى الله عليه و سلم " لا تحل الصدقة لغني، و لا لذي مرّة سوّي".[2]

الفرع الثالث: نظام الأولويات.

أساسا يتم إستخدام المال و تثميره عن طريق الإعتماد الجماعي على الذات،و في إطار نظام أولويات يتدرج بحسب الأهمية من إنتاج و توزيع و إستهلاك «الضروريات» الأشياء التي لايمكن أن تقوم بدونها الحياة فهي ضرورية لقيام حياة الناس ثم تأتي مرتبة «الحاجيات »أي الأشياء التي تمكن تحمل الحياة بدونها و لكن بمشقة زائدة، فهي أشياء يحتاج إليها الناس لرفع الحرج و الضيق و المشقة الزائدة عنهم ، أخيرا تأتي المرتبة الثالثة و هي مرتبة «التحسينات» أي الأشياء التي تجعل حياة الناس أكثر يسرا و سهولة و متعة دون إسراف أو ترف.

أي أن المنهج الإسلامي يعطي أهمية كبيرة بنسبة أكبر لإنتاج معظم «الطيبات »التي يحتاج إليها معظم الناس لصلاح دينهم و دنياهم، و عليه يدعو هذا المنهج إلى توفير الحياة الطيبة الكريمة لكل من يعيش في الظل النظام الإسلامي.

أما الإستخدام الكفء للموارد وإحداث عملية التنمية ،كهدف لهذا المنهج و من منطلق تكامل و تعاون مع الدولة أو القطاع العام، فهو مسؤولية القطاع الخاص أي الأفراد أو الناس، شريطة توافر«الحاجيات الضرورية» لهم و ينبثق هذا الشرط ، وفق لنظام الأولويات الإسلامي، من حقيقة

---

[1] رواه الترمذي .

[2] تعقيب عبد الحميد الغزالي–على بحث يوسف إبراهيم يوسف– **المنهج الإسلامي في التنمية أبحاث ندوة** –إسهام الفكر الإسلامي في الإقتصاد المعاصر–الأزهر الشريف مركز صالح عبد الله كامل للإيمان و الدراسات التجارية و الإسلامية و المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط1992،1،ص436.

أن التنمية الإقتصادية، أي إعمار الأرض، ليست سببا لإشباع هذه الحاجات و إنما تعد نتيجة مباشرة لهذا الإشباع.

و لا تشمل الحاجات الضرورية الجانب المادي فقط من مأكل و مشرب و ملبس...الخ، و إنما أيضا الجانب المعنوي أو الروحي من مشاركة جماعية و هوية ثقافية و كرامة إنسانية و إحساس بإشاعة الحرية و العدل بين الناس ، و هي الضرورات التي أجملت كمقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ للدين و النفس و العقل و المال و النسل أو العرض ، و بإشباع هذه الحاجات سوف يتصرف الناس كآدمين و يقومون بتبعة الإستخلاف ، و يتحملون مسؤولية إعمار الأرض ، و تحدث التنمية الإقتصادية و الإجتماعية على أرض الواقع. و يتم ذلك من خلال مشروعات إنمائية «صغيرة» ليس مشروعات تتكلف الملايين ،و لكن ملايين المشروعات ، وفق لإحتياجات أفراد المجتمع .

وتلبية لتطلعاتهم المشروعة و المنضبطة و على أساس تكنولوجيا تتفق مع مرحلة التي يمر بها الإقتصاد و الظروف التي يعيشها المجتمع، و تتماشى مع خصائص الموارد الإنتاجية المتاحة و من ثم يبدأ التيار التعميري يسري في الجسد المتخلف و يظهر اثر التسرب الإنمائي في كافة قطاعات الإقتصاد و المجتمع ، و ينعكس ذلك على الأداء فيزداد كفاءة «يشع» على الإنتاجية فتزداد إرتفاعا خلال الزمن، و عليه تحدث التنمية من الأساس أو من القاعدة أي الإنسان و هو ما يتجلى وفق مفهوم التنمية المحلية.

الفرع الرابع: التكامل و التوازن القطاعي.

وفقا لهذا المنهج و إستنادا إلى« فرض الكفاية» وفي إطار نظام الأولويات الإسلامي و في حدود الإستطاعة البشرية و الإمكان المادي ، يتم القيام بالجهد الإنمائي و على أساس من التكامل و التوازن و التدرج يبذل هذا الجهد في كافة القطاعات: مؤسسيا، القطاع العام و القطاع الخاص ، و إنتاجيا، القطاعات السلعية و القطاعات الخدمية، و سلعيا الزراعة و الصناعة ، و صناعيا الصناعات الثقيلة ، و الصناعات الإستهلاكية و إقليميا المناطق الريفية و المناطق الحضرية، و دوليا منتجات إحلال الواردات ، و منتجات تنمية الصادرات و يتم هذا الجهد وفق لبرامج إنمائية

«تأشيرية» مترابطة و متناسقة من حيث الأهداف و الوسائل ، و واقعية من حيث الإمكانات و القدرة على التنفيذ.[1]

المطلب الثاني: صيغ الإستثمار، التوزيع العادل، الحض على الانفاق.

يستند الإستثمار الإسلامي على المعنى الحقيقي للإستثمار أي إنشاء المشروعات لإنتاج الطيبات التي يحتاج إليها أفراد المجتمع ، و يتم هذا الإستثمار وفق صيغ واضحة و دقيقة في كتب الفقه، و لقد أكد المنهج الإسلامي أن الطريق العادل لنماء المال هو طريق الإشتراك الفعلي في النشاط الإقتصادي و يتم توزيع الناتج وفق لمعايير عادلة تتناسب مع جهد الأفراد المشتركين في النشاط مع ضرورة الإنفاق لهذا الدخل المتحصل عليه و وفقا للنشاط الإقتصادي .

الفرع الأول: صيغ الإستثمار و الجانب المؤسسي له.

تقع مسؤولية تنفيذ البرامج الإنمائية في المقام الأول على الأفراد أي الناس وفق لصيغ تعامل تشمل المعوضات المالية (البيع، الإجارة، الإستصناع) و المشاركات (العنان و المفاوضة و الأعمال أو الصنائع و الوجوه أو المضاربة و المزارعة و المساقاة)، تقدم هذه الصيغ و تفريعاتها نماذجا عملية و عادلة للإستثمار الإسلامي، تتميز بكفاءة الأداء و عدالة التوزيع ، و تقوم صيغ المشاركات جميعا على أساس تحمل المخاطرة و المشاركة بالتالي في الربح و الخسارة ، فالمال وفق لهذه الصيغ لا يكون غانما إلا إدا كان غارما أي أن العائد لا يحل إلا إذا تحمل المال كامل المخاطرة .

و يستند الإستثمار الإسلامي على المعنى الحقيقي للإستثمار ، أي إنشاء المشروعات لإنتاج الطيبات التي يحتاج إليها أفراد المجتمع من ناحية و على فهم دقيق لطبيعة النقود أو المال، فالنقود لا تلد في حد ذاتها نقودا و إنما تنمو بالإشتراك الفعلي في النشاط الإقتصادي، و يتحمل كامل المخاطرة نتيجة هذا الإشتراك.

الفرع الثاني: التوزيع العادل.

أكد المنهج الإسلامي أن الطريق السوي (العادل) لنماء المال هو عن طريق الإشتراك الفعلي في النشاط الإقتصادي، فلا يوجد كسب طيب بدون عرق و جهد و مخاطرة و من ثم لا يوجد فرد

[1] تعقيب عبد الحميد غزالي على بحث يوسف إبراهيم يوسف ،**المنهج الإسلامي في التنمية**،مرجع سابق،ص437.

أو فئة أو طبقة تعيش على عرق و جهد و مال الآخرين، فالكل ينتج و يشترك في الإنتاج و يتحمل المخاطرة و يتم توزيع الناتج وفق لمعايير توزيع «عادلة» تتناسب مع الجهد المبذول أو المخاطرة المتضمنة أو التكافل الإجتماعي و هذه المعايير هي «الأجر» لمن يعمل أجيرا و الضمان أي المخاطرة ربحا كانت أو خسارة للمال و لمن يعمل بالمخاطرة (المضارب) ثم الحاجة لغير القادرين جزئيا أو كليا ، فبالبنسبة لهؤلاء توجد مسؤولية الدولة و بقية أفراد المجتمع في التوزيع أو «إعادة» التوزيع وفق لمعيار الحاجة الطبيعية للفقراء و المساكين.

إذن إحدى الركائز الأساسية لهذا المنهج هي التوزيع «العادل » من أجل تحقيق و إستمرار عملية التنمية ، و من هنا ربطت معايير التوزيع على أساس «المثل»أو« العرف الصالح»، بالإنتاج من ناحية و العدالة من ناحية أخرى و بالتكافل من ناحية ثالثة و من ثم تكون النتيجة تنمية مستمرة و توزيعا عادلا و حياة طيبة لكل فرد يعيش في ظل النظام الإسلامي فالعدل بشتى معانيه يعد أصلا من أصول الحياة في هذا النظام :" إن الله يأمر بالعدل و الإحسان" [1].

الفرع الثالث: الحض على الإنفاق.

يتولد النشاط الإقتصادي الإسلامي على الحض المسؤول و المنضبط على الإنفاق بمكوناته الثلاثة: الإستهلاكي، الإستثماري، و الصدقي ، بشقيه الإستهلاكي والاستثماري على أساس الإنفاق هو في حقيقة الأمر الناتج الكلي، فبدون إنتاج لا يوجد دخل أو كسب و بدون كسب لا يوجد إنفاق ، و بدون إنفاق لا يتصور وجود أسواق ، و بالتالي لا يتولد إنتاج و من ثمة لا تقوم أصلا دورة النشاط الإقتصادي فالحض على الإنفاق بمكوناته و ضوابطه ، إذن حض على الإنتاج و الكسب أي دفع لعجلة إعمار الأرض.

المطلب الثالث: السوق الإسلامي، المنظمات و الدوافع.

إن النشاط الإقتصادي الإسلامي لا يمكن أن يتم إلا من خلال السوق الإسلامية التي تقوم على أساس العدل و السلوكيات السوية في التعامل بعيدة عن أي صورة من صور الإستغلال و يعتمد على العديد من المنظمات و يستند على مجموعة من الدوافع الإيجابية.

الفرع الأول: السوق الإسلامية.

[1] سورة النحل، الآية 90.

يقع النشاط الاقتصادي من خلال السوق الإسلامية و التي تقوم على أساس آلية المنافسة التعاونية التي تدفع عمليا إلى العدل في التعامل و من ثم زيادة الإنتاج و تحسين نوعية المنتجات من خلال المعاوضات المالية العادلة و المشاركات الاستثمارية الواضحة و في جو من البر و التقوى و التناصح و الرقابة و التوجيه.

فهذه السوق لا تعرف التطفيف و لا البخس: "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" .[1]

"و لا تبخسوا الناس أشياءهم"[2]

و تقوم هذه السوق على معايير القيمة العادلة و التي تتحقق بتفاعل قوى السوق – العرض و الطلب–من خلال ميكانيكية الأسعار.

و لقد ورد عن انس رضي الله عنه قال :" غلا السعر في المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم ،فقال الناس :يا رسول الله غلا السعر،فسعرلنا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق.إني لا أرجو أن القى الله و ليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم و لا مال " كما أن هذه السوق لا تعرف الاحتكار: الجالب مرزوق،و المحتكر ملعون.).

لا يتعامل فيها بالربا :"يا أيها الذين آمنوا تقوا الله و ذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين ،فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله و رسوله و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تُظلمون" [3]

و لا يوجد فيها اكتناز قال تعالى: " يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون" [4]

الفرع الثاني: المنظمات و الدوافع.

يعتمد المنهج الإسلامي للتنمية على منظمات ذاتية في نسيج النظام الاقتصادي الإسلامي من هذه المنظمات: الدور المحدد للدولة على أساس الولايات السلطانية و بصفة خاصة ولايات الحكم و القضاء و المال و الحسبة و عن طريق أنظمة القطائع و الحمى و التحجير و الإحياء و الملكية

[1] سورة المطففين،الآية من 1-3.

[2] سورة الشعراء،الآية183.

[3] سورة البقرة،الآيتين278،279.

[4] سورة التوبة،الآية35.

و الوقف و وفقا لضوابط و معايير محددة للرقابة و التوجيه والمتابعة و التقويم و المساءلة و الثواب و العقاب و محاربة الاستغلال و إهدار الإمكانيات و تبديد الطاقات من خلال تحرم الربا و الغدر و الاحتكار و الاكتناز و الإسراف و التقتير و التطفيف و البخس و الغش و التدليس و النجش و كل صور أكل أموال الناس بالباطل و هذا بالارتكاز على دوافع هامة هي الحض على التقوى و العمل،و الإنتاج و الإنفاق ، و الزكاة و الصدقات و النفقات الأخرى و التكافل و العدل و الإحسان و التعاون و التواصي و التناصح و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر،و الوفاء و الأمانة و الأخوة و القدوة.

بعد تحديد كل هذه الأساسيات التي يعتمد عليها المنهج الإسلامي في تحقيق التنمية يأتي تشديد هذا المنهج بل الإسلام ،على العنصر الأساسي المسؤول عن إعمار الأرض و هو الإنسان و من هنا قام الإسلام بكل مكوناته و تفصيلاته و تأسس المنهج الإسلامي على حقيقية «ضرورة» بناء الإنسان أو إعمار الإنسان قبل و أثناء بناء المجتمع و إعمار الأرض على أساس أن الأول شرط ضروري و ممكن لكي يتحقق و يستمر الثاني.

المبحث الرابع: صيغ تمويل التنمية المحلية في المنهج الإسلامي.

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي الشريان الحيوي و القلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته و مؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار و تحقيق التنمية و دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام.

إن الاقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل و تحقيق الاستثمار و يتجلى ذلك من خلال فرض الزكاة على الأموال سواء كانت عينية أو نقدية حتى يقل الاكتناز، و بالتالي عدم تعطيل الموارد و الوسائل الخاصة بدفع وتيرة الاستثمار و التنمية، و لهذا سنركز من خلال هذا المبحث على مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي و الصيغ المختلفة التي يمكن بواسطتها تقديم هذا التمويل و أهم مزايا هذه الصيغ التمويلية.

المطلب الأول: مفهوم التمويل و مصادره في الاقتصاد الإسلامي.

إن للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفة اقتصادية، فهو يعتبر وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان لذلك وضع الإسلام ضوابط لكسبه و إنفاقه، و إذا كان هذا الكسب و الإنفاق يدخل في إطار عملية التمويل بالمفهوم الاقتصادي، فسوف نحاول معرفة مفهوم المال وصولا إلى مفهوم التمويل وأهم مصادره و المبادئ التي تحكمه في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: ماهية التمويل.

قبل التطرق إلى مفهوم التمويل و صيغته و أهمية الاقتصادية في المنظور الإسلامي وجب معرفة مفهوم المال و شروط و أسباب تملكه في الإسلام.

أولا: مفهوم المال،أنواعه و أسباب تملكه.

1-تعريفه:

1 ـ 1 لغة:

المال ما يمتلك من كل شيء و يجمع من أموال، و في لسان العرب ما يمتلكه المرء من الذهب و الفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى و يملك من الأعيان.

1-2- اصطلاحا: (اصطلاح الفقهاء و المعاصرين).

المال ما كان له قيمة مادية و جاز شرعا الانتفاع به في حالة الاختيار، أي أن المال ما يمكن حيازته و الانتفاع به و التصرف فيه.

و بالجمع بين التعريفين يمكن القول أن المال يتمثل في كل ما كانت له قيمة مادية و جاز للإنسان امتلاكه و الانتفاع به في حالة الاختيار، على أن يكون هذا الانتفاع ممكنا لكافة الناس لا بعضهم.

2-أنواعه:[1]

ينقسم المال الى عدة اقسام و ذلك وفق عدة اعتبارات منها اعتبار احرازه و احترامه و اباحة الشرع له (مال متقوم و غير متقوم)، وكذا اعتبار حركة امكان نقله من مكان الى اخر (عقار و منقول)، و باعتبار احاده و وجود نظير له في الاسواق متساو معه (مال مثلي و قيمي)، ثم اعتبار ظهوره او اختفائه (مال ظاهر و باطن)، و ايضا باعتبار قابليته للنماء و الزيادة (مال نام و غير نام)، وباعتبار قابليته للتعلق بالذمة (مال دين، و عين).

2-1- المال المتقوم و المال غير المتقوم:

2-1-1- المال المتقوم: و هو ماكان محرزا بالفعل و اباح الشرع الانتفاع به في حالة السعة و الاختيار، فهو مايجب ابقاؤه بعينه، اوبمثله او بقيمته، اذ لا بد ان تكون له قيمة يقوم بها، كالنقود و العروض و الاراضي و المطعومات على اختلاف انواعها.

2-1-2- المال غير المتقوم:

[1] خليفي عيسى، التغيرات في قيمة النقود الآثارو العلاج في الاقتصاد الاسلامي، دار النفائس، الاردن، 2010، ص ص 43-45

وهو المال الذي لا يكون محرزا، ولم يبح الشرع الإنتفاع به في حالة السعة و الاختيار، فهو مال لا يصلح ان يكون مبيعا مثل الخمر و الميتة و الدم و الخنزير.

2-2- العقار و المنقول.

2-2-1- العقار: وهو ما لا يمكن نقله و تحويله من مكانه إلى مكان آخر مثل الأبنية و الأرض.

2-2-1- المنقول: و الشيء المنقول هو الذي حول من مكانه إلى مكان آخر مثل العروض، النقود، و غيرها.

2-3- المال القيمي و المال المثلي.

2-3-1- المال القيمي.

و هو ما يقدر بالقيمة ، فلا يكون له نظير في الاسواق، و إذا وجد فهو متفاوت معه في اجزائه إذا كان مكيلا او موزونا مثل عروض التجارة، و الحيوانات، و المباني...الخ.

2-3-2- المال المثلي.

و هو الذي له نظير في الاسواق يتساوى معه منن جميع الوجوه، مثل السلع المنتجة في المصانع، المجلات، الكتاب...الخ.

2-4- المال الظاهر و المال الباطن.

2-4-1- المال الظاهر: و هو الذي يكون ظاهرا لعيان، مرئيا للعيون و مشهودا بالانظار و بالتالي يسهل التعرف على مقداره و عدده دون الرجوع الى مالكه، مثل الحيوانات و الزروع و الثمار.

2-4-2-المال الباطن: الذي لا يمكن التعرف على عدده بسهولة لأنه مستور عن العيون و ليس ظاهرا للعيان و لامشهودا بالانظار مثل النقود و مال التجارة.

2-5-المال النامي و المال غير النامي.

2-5-1-المال النامي: و هو المال المعد للاستثمار و الاستزادة، بمعنى انه يستخدم في انتاج مال جديد مثل الآلات و المعادن، المباني، الاراضي الزراعية، و هو مال تجب فيه الزكاة.

2-5-2- المال غير النامي: و هو عكس الاول اي لا يعد للاستثمار و الاستزادة، و بالتالي لا تجب فيه الزكاة، فهو مال استهلاك مثل الاكل و الشرب و مواد الانارة و الوقود...الخ.

2-6-الدين و العين.

2-6-1-الدين: و هو مال حكمي ليس موجودا في الحقيقة يتعلق بالذمة باي سب من الاسباب التي رتب الشرع حدوثه عليها فهو وجب في ذمة انسان لصالح انسان آخر.

2-6-2-العين: و هو ماله وجود حقيقي، تعلق الحقوق بذاتها، و هو ما كان محسوسا بالحواس و التي يراها الانسان بعينه، كالبيت، القمح، النقود...الخ.

3-الطرق الشرعية لكسب المال:

وضع الدكتور يوسف القرضاوي قاعدة عامة في تملك المال ،و يمكن حصر عدة طرق كمايلي:

1-العمل: سواء ينجز عنه أجرا أو ربح.
2-الهبة
3-المعاوضات أو المبادلات.
4-الصدقة
5-الزكاة.
6-الميراث.
7-الوقف.
8-الوصية.
9-الغنيمة.
10-تطبيق القصاص.

ثانيا: مفهوم التمويل و أنواعه في الإسلام.

1-مفهوم التمويل:

لغة: أي أعطيه المال، فالتمويل هو إنفاق المال أي أموله تمويلا ، أي أزوده بالمال.

إصطلاحا: تتضمن كلفة و مصدر الأموال و كيفية إستعمالها، و طريقة إنفاقها و تسيير هذا الإنفاق.

2-صيغ التمويل من حيث الأجل:

يمكن تقسيم التمويل إلى قسمين مختلفين من حيث الحجم، الطبيعة أو المصدر، و لكن هذا التقسيم عادة يكون حسب المدة أو الأجل و ذلك كالآتي:

*التمويل قصير الأجل: مدته سنة واحدة في الغالب، و يجب أن لا يتجاوز السنتين كحد أقصى، أما الحد الأدنى فيصل إلى يوم واحد.

*التمويل متوسط الأجل: تتراوح مدته من 2 إلى 5 سنوات و تصل إلى 7 سنوات.

*التمويل طويل الأجل: مدته تزيد عن 5 أو 7 سنوات و ليس له حد أقصى إذ يصل إلى 20 سنة.

الفرع الثاني: مصادر التمويل في الإقتصاد الإسلامي.

تتمثل هذه المصادر في:

أولا: البنوك.

إن البنوك تلعب دورا هاما في حياتنا و حياة الأمم و الحياة الإقتصادية بصفة خاصة، و لا شك أن هذه البنوك تقدم خدمات إلى الجمهور سواء كانت صناعية أو تجارية، و عليه فهي تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية حسب إختصاص كل واحد منهما، فهي تعمل على تسيير الإنتاج، و تسيير التبادل و تعزيز رؤوس الأموال.

1-الإيداع:

إن عملية الإيداع تعني أن المودع يقوم بإيداع أمواله في إحدى البنوك للمحافظة عليها، في حين يدفع البنك فائدة على تلك الأموال و هذه الفائدة تعتبر ربا، و لذلك وضع البديل الإسلامي «عقد المضاربة» بمعنى أن يكون المودع هو« رب المال» ككل و البنك المضارب .

و يكون له الحق في إستثمار أموال المودعين بنفسه أو عن طريق شركات أو وكلاء آخرين، و البنك في نهاية كل فترة مالية (عادة سنة) يقوم بحساب المشروعات التي حققت نجاحا سواء كان كبيرا أو متوسطا و المشروعات التي حققت خسائر، ثم يقوم بحساب أرباحه بعد خصم المصاريف العمومية و إحتياطاته، ثم يوزع الباقي بينه و بين المودعين جميعا.

يوزع البنك بمعرفته الجزء المتفق عليه على المودعين، و بطبيعة الحال سوف يختلف من عام لآخر دون شك تبعا للأرباح التي حققها و على هذا تكون الأرباح حلالا، لأن المال في هذه الحالة يتعرض إلى المخاطرة و أن نسبة الربح متغيرة و الجزء المتبقي بعد ذلك يوزعه البنك على المساهمين إن كان بنكا خاصا، أو حسبما يحدده القانون، و لا شك أن النسبة التي سيوزعها البنك على المودعين سوف يراعي فيها مبالغ الودائع و نسبة الأجل التي مكثت فيها في حوزة البنك وساهمت بمقتضاه في هذا الإستثمار و هذه العملية تسيير وفق الشريعة الإسلامية لأنها:

-تعرض رأس المال للمخاطرة .

-تغير نسبة الربح من سنة لأخرى أو عدم تحقيق الربح على الإطلاق في حالة الخسارة.

-تحقيق دورة رأس المال بدلا من إكتنازها لفائدة أصحاب رؤوس الأموال أنفسهم.

-نفع المجتمع و الإقتصاد القومي و رفع مستوى المعيشة طبقا لهذا الإستثمار .

2-الإقراض:

2-1-البديل عن القروض الإستهلاكية.

تقدم البنوك قروض إستهلاكية للذين تعوزهم الحاجة إلى الإقتراض للإستعانة بها في قضاء حوائجهم المعيشية، و تتقاضى هذه المصارف فائدة ربوية على تلك القروض، و هذه الفائدة ربا النسيئة ، و هو بطبيعة الحال حرام.

البديل عن هذا هو أن تكف البنوك عن إعطاء مثل هذه القروض ، و يقدم جهاز داخل هذه البنوك أي البنوك الإسلامية على جباية الزكاة و يقوم بتوجيه حصيلة ما يجبى إلى المصارف الشرعية المعروفة .

أما غير المستحق للزكاة ممن تضطره الحاجة للحصول على القروض فإن جهاز الزكاة يستطيع أن يمده بغير فائدة إطلاقا ببعض القروض ذات الآجال القصيرة يستعينون بها على تفريج كربتهم على أن يبادروا بردها إلى رصيد الزكاة مع وجود ضمانات كافية للوفاء بهذه القروض و لعل هذه الطريقة تحقق:

-سيادة روح الكفالة الإجتماعية في المجتمع الواحد.

-الإطمئنان و الأمان الذي يوفره هذا النظام لكافة أفراد المجتمع.

و ذلك مصادقا لقوله صلى الله عليه و سلم: " مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا إشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر و الحمى"

2-2-البديل عن القروض الإنتاجية.

في هذه الحالة البنك هو «رب المال» و أصحاب المشروعات هم «المضاربون» فصاحب أي مشروع يقوم بأخذ المال من البنك مع تقديم الضمانات اللازمة مع وجود جهاز للتخطيط بالبنك لدراسة المشروعات للتأكد من صلاحيتها للتنفيذ على أن يقدم لأصحاب المشروعات النصح و يتم توجيههم إلى الطريق الصحيح لإستثمار الأموال، فإذا حقق المشروع أرباحا خصمت منها مصاريف إحتياطاته، ثم يقسم الربح بين أصحاب المشروع و البنك حسبما يتفق الطرفان مسبقا، أما إذ لم يحقق المشروع ربحا رد المال إلى البنك، إذا سلم رأس المال يعطى مهلة أخرى إذا كان هناك أمل في المستقبل، أما إذا أصاب رأس المال خسارة فإنها لا تلحق إلا برب المال أي البنك، هذا إذا لم يكن لصاحب المشروع يد في هذه الخسارة ، أما إذا كانت له يد في هذه الخسارة فإن عليه الضمان.

بهذه الطريقة يعمل جهاز التخطيط بالبنك على وضع إستثمار الأموال في مجالها الصحيح من أجل ضمان أمواله و تحقيق الأرباح التي لا شك أنها ستعود على المجتمع بالرفاهية، و ستشجع أصحاب الأموال على الإقدام للمشروعات الإنتاجية، كما أن ذلك سيساعد على قيام شركات الإستثمار ما دام البنك سوف يشترك معها في التخطيط و تقديم النصح.

2-3-النشاط المصرفي الخارجي.

إذا كانت معاملاتنا المصرفية بين بلاد العالم الإسلامي تسير حسب الشرع الحنيف، فهذا ينطبق عليه نفس المعاملة المصرفية الداخلية و إستبدال الفائدة بالمضاربة، أما إذا كانت المعاملات مع بلاد غير إسلامية و التي تتعامل معها من خلال بعض قروض التمويل لبعض النشاطات الإنتاجية أو إنتاج سلع لم نصل إلى إنتاجها فتكون:

-يشاركنا رأس المال الاجنبي في مشروعاتنا الإنتاجية و نتقاسم الربح معا أي حسب النسبة المتفق عليها بعد حساب المصروفات و خصم الإحتياطات.

-إذا لم يوافق رأس المال الأجنبي على ما سبق فهناك طريقة أخرى هي عدم اخذ فوائد ربوية على قروضهم الإنتاجية (آلات و معدات إنتاجية)، و إنما الزيادة في ثمنها ، زيادة تتناسب مع الأجل الذي بعده يسدد القرض و هذا حتى تصح معاملاتنا و تتم خالية من الشبهات الربوية.

ثانيا: شركات التأمين.

لا شك أن الناس و المصانع و التجار ....إلخ، يلجأون التأمين على أموالهم و أنفسهم ليتجنبوا كوارث الدهر نظيرا ما يدفعون لشركات التأمين و إذا حلت الخسارة فإن التامين يعمل على:

-تحقيق واجب حيوي ألا و هو التكافل لدفع المأساة.

-توسيع مجالات الإستثمار و تقليل البطالة و رفع مستوى المعيشة بصفته ضروري في الإقتصاد القومي من ناحية أخرى فإننا إذا تعمقنا في عملية التأمين و دور شركات التأمين و عقود التأمين نجد أنه هناك عدة ثوابت لذلك نحاول إعطاء البديل الإسلامي .

***بيوع الغرر.**

نتكلم عن بيوع الغرر بإعتبار عقد التأمين هو نوع من أنواع تلك البيوع، و الغرر معناه التغرير و الأصل هو الخطر الذي يمكن أن يقع أو لا يقع و بالتالي هناك غرر.

بيع الغرر هو بيع المخاطرة و هو الجهل بالثمن أو المثمن أو سلامته أو أجله، و ذلك يبين أن بيع الغرر هو البيع الذي لا يتحقق من نتائجه و إنما تكون هذه النتائج متوقعة على أمر مستقبلي أو مجهول قد يقع أو لا يقع .

إن عقد التأمين هو عقد إحتمالي بمعني أن كلا من المتعاقدين لا يعلم كم سيأخذ و كم سيدفع فهو عقد متعلق بالمستقبل المجهول الذي لا يعلمه إلا الله و لقد نهى الرسول صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر و لكن الشريعة الإسلامية ترى بأن هناك بديل لهذا التأمين يواكب هذا العصر و هو التأمين التبادلي و التكافل الإجتماعي في الإسلام.

1-التأمين التبادلي.

هو عبارة عن مشروعات تعاونية [1*] ، كما يطلق على هذه المشروعات إسم « المشرعات العضوية»، و يقصد بها تلك المشروعات التي تعارض عمليات التأمين بقصد تقديم الخدمة للأعضاء أصلا أي بدون السعي لتحقيق الربح كما هو الحال في الشركات الممتلكة .

و من المميزات الرئيسية للمشروعات التعاونية أن القائمين بإدارتها هم الأعضاء أنفسهم، و هؤلاء الأعضاء لا يقومون عادة بدفع أجزاء من رأس المال، إذ أن رأس المال غير موجود أصلا في هذا النوع من المشروعات و يترتب على ذلك إندماج شخصية المؤمن و المستأمن في شخص واحد، عضو الهيئة التي تندمج فيه بالتبعية مسؤولية المؤمن، و المستأمن تكون مسؤوليته عادة على وجه العموم غير محدودة إذا ما قورنت مسؤولية المؤمن و المستأمن في المشروعات الممتلكة.

[*] مشروعات التأمين التعاوني تعمل بدون رأس المال ،كما أنها لا تعمل بقصد الربح و هي عبارة عن مشروعات يشترك فيها الأعضاء الذين يتعرضون لخطر واحد مثل خطر الحريق و هم في حالة وقوع الخطر لأحد الأعضاء يقومون بالمساهمة في تغطية نتيجة الكارثة التي وقعت لهذا العضو سواء عن طريق الحصص يدفعونها بعد تقدير الخسائر أو تغطية الخسائر التي وقعت بتقديم حصص و إذا تبقى في نهاية العام فائض فإنه يقسم بين الأعضاء على أن هذه الهيئات أو المشروعات .

و يظهر مما سبق أو العضو المستأمن في المشروع التعاوني يطلب الضمان من غيره من الأعضاء في نفس المشروع،و في نفس الوقت يضمن الأعضاء الآخرون بصفته عضوا في المشروع و لذلك يطلق على عملية التأمين التعاوني عادة «التأمين التبادلي».

1-1-فرضية عمل هذه الهيئات أو المشروعات.

إقتراح عمل هذه الهيئات في إطار الشريعة الإسلامية هو أن تقوم هيئات التأمين التبادلي بجمع أعضاء المهن المتشابهة أو الأعضاء الذين يتعرضون لخطر واحد،و يقوم كل عضو في بداية كل عام بدفع حصة معينة ثابتة و متساوية مع بقية الأعضاء لكي تكون هذه الحصص حاضرة لتغطية الخسائر إذا وقعت و لكي تعوض العضو المصاب فورا،و هذه الحصص مخصصة لتغطية الأخطار التي يتعرض لها الأعضاء ،و إذا لم تكفي يلتزم الأعضاء بدفع حصص أخرى خلال السنة على أن يصبح هناك فائض في نهاية العام ، يمكن إستثماره في المشروعات عن طريق المشاركة (المضاربة) لتحقيق منفعة الإقتصاد القومي،و الأعضاء ،على أن تودع الأرباح الناتجة عن هذه الإستثمارات في صندوق الهيئة للإنفاق منه، و مقابلة أي خسائر قد تقع.

و إن زاد رصيد هذا الصندوق بحيث يكفي لتغطية كل الخسائر فقد يعفى الأعضاء من دفع حصص أخرى و عليه نكون قد وصلنا إلى:

*تحقيق الأمن و الإطمئنان لأعضاء الهيئة و تغطية الخسائر التي يتعرضون إليها .

*عن طريق إستثمار أموال الهيئة تتحقق الفائدة و النفع للإقتصاد القومي و لشركات الإستثمار و بالتالي:

1-تحقيق الفائدة للأعضاء في صور تخفيض لحصصهم في الهيئة أو عدم دفعها لعدة أعوام .

2-عدم سعي هذه الهيئات لتحقيق الربح أي أنها قائمة أساسا لتقديم الخدمة لأعضائها ،و بالتالي يشجع أعضاء المجتمع كله على التسابق للإشتراك فيها مما يؤهلها لتحقيق الأهداف السابقة بعيد عن التأمين الذي تشوبه شبهات الربا و الغرر و الإستغلال التي تغير الوجه الإسلامي للمجتمع.

2-التكافل الإجتماعي في الإسلام.

إن المجتمع الإسلامي الصحيح هو مجتمع التكافل و التعاون و الإسلام قد قرر حصة من الزكاة للفقراء و المساكين كما قرر حصص للغارمين و هم التجار المدينون في غير معصية و عجزوا على السداد فيقوم بيت المال بسداد دينهم نيابة عنهم من حصة الزكاة.

إن في الزكاة فائدة كبرى عند جمعها فبدل أن نستثمر أموال التامين نستثمر أموال الزكاة ،فتوزع الزكاة حسب مصارفها الشرعية يخصص جزء الغارمين في الإستثمار عن طريق المشاركة (المضاربة) بالإضافة إلى الجزء الذي يتبقى بعد توزيع الزكاة في الإستثمار في إقامة المشروعات الزراعية و الصناعية و التجارية و بالتالي:

-تحقيق التعاون و التكافل الإجتماعي بصورة أكثر إشراقا،بحيث يعود النفع على كل أعضاء المجتمع دون أن يشتركوا في شركات التأمين ،و لبأس أن ينشأ أعضاء المهن المتشابهة هيئات تأمين تبادلي فيما بينهم للمساعدة في تأمين الأفراد على حياتهم و أموالهم و ممتلكاتهم .

-إستثمار أموال الزكاة بالطريقة الإسلامية الصحيحة يحقق فوائد للمجتمع الإسلامي و هي الرفاهية و إرتفاع مستوى المعيشة و التقدم و الإزدهار.

ثالثا:الأسواق المالية«البورصات».

لقد إنتشر البيع لأجل في الأسواق المالية لأنه من جهة يسهل البيع و من جهة أخرى إذا لم تكن الأموال حاضرة فإنه يسهل على المتعاملين في التجارة دون توقف ،كما أنه من ناحية ثالثة أداة لتعريف السلع و البضائع و يسهل التعامل و لا يجعل هناك تعقيدات في السوق ،و ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم"من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم" .

البورصات سوق صالح للتعامل و المعاملات في الدول الإسلامية و لكي لا بد من إدخال بعض التعديلات عليها حتى تكون متشابهة مع السوق الإسلامية.

1-عمليات البورصة.

تنقسم عمليات البورصة إلى عاجلة و آجلة و سنتعرض فيمايلي أهم خصائص كل من السوقين:

1-1-السوق العاجلة:

يلتزم المتعامل في السوق العاجلة أن ينفذ فورا الصفقة المعقودة بتاريخ محدد،أي يلتزم بتسديد ثمن الصكوك المالية المشتراة أة يتخلى عن الصكوك التي في حوزته لدى إستلامه ثمنها و ذلك فور عقد الصفقة ،و لكن في الواقع لا يتم فورا دفع المبلغ أو تسليم الصكوك ،إذ أن هذه الخطوات مطبقة بين الوسطاء الذين يقومون بدورهم بالقيد على حساب أو الحساب الزبون لدى تنفيذ الأمر.

و قد يحدث أن يمتنع البائع أو المشتري عن تنفيذ العملية التي أجريت لحسابه ،و في هذه الحالة أجاز التعامل عدم الرجوع إلى القضاء و أعطي للوسيط حق تأمين حقوقه بصورة مباشرة، و هكذا

إذا إمتنع البائع عن تسليم السندات التي إشتراها الوسيط على حسابه في البورصة و إذا إمتنع المشتري عن دفع الثمن باع الوسيط السندات على حسابه في البورصة أيضا ،وقد فسر هذا التعامل بأن العقد فيه شرط بالفسخ قبل به العميل بصورة مسبقة.[1]

1-2-السوق الآجلة:

إن الصفقات الآجلة هي العمليات الجارية في البورصة في تاريخ محدد و المؤجل تنفيذها إلى أجل متفق عليه ، أي أن دفع الثمن أو تسليم الصكوك في السوق الآجلة لا يتم لدى عقد الصفقة،بل بعد فترة معينة عند التصفية،و هذا ما يطبع الصفقات الآجلة بطابع مضاربي بتبديل موضوعه بين أن يكون واقعا على بضاعة أو على قيم منقولة.[2]

و لما كان دفع الثمن و تسليم الصكوك المالية في السوق الآجلة يتم بعد فترة يختلف بدؤها حسب الإتفاق المعقود بين الطرفين فإن أنظمة البورصة إشترطت على المتعاملين في السوق الآجلة تقديم تامين مالي حتى تنفيذ الصفقة نهائيا ،و يدعى هذا التأمين بالتغطية و تختلف نسبة التغطية حسب العمليات المعقودة.

2-شروط البورصة.

تتمثل شروط البورصة في :

2-1-وجود مكان معلوم:

عن عبد الله رضي الله عنه قال:" كنا نلتقي الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي صلى الله عليه و سلم أن نبتاعه متى يبلغ السوق " . و هذه الحقيقة تظهر أنه لا بد من التعامل داخل مكان محدود و في مكان معلوم.

2-2-الإتصال بالبائعين و المشترين بسهولة و يسر:

من الحديث السابق فالمكان المعلوم الذي يلتقي فيه البائعون و المشترون يسهل عملية الإلتقاء .

2-3-الحرية التامة بين المتعاملين:

[1] محمد يوسف ياسين،**البورصة**،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان،ط1،2004،ص109.

[2] محمد يوسف ياسين،مرجع سابق ،ص ص 110،111.

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « إنه من آداب التعامل في السوق الحرية التامة بين البائع و المشتري فهو يعرض الثمن أو السلعة فهذا يقبل أو لا يقبل فلكل حرية»

2-4-إتجاه أثمان السلع نحو التساوي و إتخاذ الوضع السليم بسرعة و سهولة.

ففي حديث موسى بن إسماعيل يتضح فيه أن النهي عن التعامل خارج السوق كان لغرض و هو أن يعرف الركبان الأسعار بالسوق و يبيعون على هذا الأساس،و هذه هي ميزة السوق فهي تجعل أثمان السلع أو الصفقات موضع التعاقد معروفة و ظاهرة و واضحة.

المطلب الثاني: صيغ تمويل التنمية المحلية في المنهج الإسلامي.

إن دراسة و تحليل صيغ تمويل التنمية المحلية في المنهج الإسلامي و توضيح دوره الفعال في مجال التمويل من شانها أن تطرح حل البديل للتمويل الربوي ،و ذلك لان تبني هذه الصيغ في إستثمارات الأموال و في إطار التعامل بالحلال يؤدي بدن شك إلى ظهور نتائج إقتصادية إيجابية.

الفرع الأول: صيغة المضاربة و دورها في تمويل التنمية المحلية.

لقد تعامل الناس قبل مجيء الإسلام بالمضاربة و هي صورة لتشغيل المال و تعارفوا عليها وقتئذ ، و ذلك لأنها تفي بحاجاتهم و مطالبهم ،ثم جاء الإسلام فأقرها دون تبديل أو تغيير،و كان ذلك من بين أفضل الطرق للإستثمار و كسب الحلال بإعتبارها نظاما مقبولا لإستثمار المال على أساس تعاقدي بين الجهد البشري المبذول من طرف الأفراد و رأس المال الممول أي قيام شركة إستثمارية بين من يملك المال الممول للمشروع و من يعمل و يدير المشروع ،و قد ساهمت صيغة المضاربة الشرعية إسهاما كبيرا في القضاء على المشاكل الناتجة عن تفاعل رأس المال و العمل ولهذا سنحاول توضيح دور صيغة المضاربة في تمويل التنمية المحلية .

أولا: ماهية صيغة المضاربة.

يعتبر عقد المضاربة نوع من الشركة بين الجهد أو الفكر و المال إذ هو:« عملية تمويلية محضة و هي تقديم مال من طرف إلى طرف آخر دون حق المساهمة في الإدارة ،و فيما عدا

ذلك فإنها مثل الشركة من حيث توزيع الربح حسب الإتفاق و تحمل الخسارة من قبل صاحب المال»[1]

1-المضاربة في اللغة:

المضاربة على وزن مفاعلة،و هي إسم مشتق من الضرب في الأرض بمعنى السفر،ذلك للقبام بما يستلزم عادة في السفر،و تسمى قراضا عند أهل الحجاز و هو القرض، و هو القطع ،لان مالك المال إقتطع قطعة من ماله ليتجر بها و قطعة يأخذها من الربح.[2]

2-المضاربة إصطلاحا.

لقد عرفت المضاربة بعدة تعاريف لدى الكثير من الفقهاء و الباحثين نورد منها:

أ-عرفت المضاربة على أنها:« عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين و عمل منه الجانب الآخر».[3]

ب-عرفت على أنها:«دفع المالك للأموال جزءا من ماله لمن يتجر به بجزء من ربحه»[4]

ج-كما عرفت المضاربة بأنها:« العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر على أن يدفع له مالا ليتجر فيه و الربح مشترك بينهم».[5]

د-المضاربة هي:«نوع من العقود يشارك فيه إثنان أو أكثر بين أصحاب الأموال و القائمين بالأعمال حيث يقدم الطرف الأول المال الممول و يقدم الطرف الثاني خبرته و جهده على أن يتقاسما العائد بنسب متفق عليها في إطار المعاملات الشرعية»[6]

من خلال هذا المفهوم يتضح الأثر التمويلي الذي تساهم به هذه الصيغة التمويلية الشرعية،حيث تبين كيف تستطيع هذه الصيغة أن تجذب مختلق القوى التمويلية المتوفرة سواء المالية منها أو الفكرية أو الجسمانية إلى مجال التنمية لكي تتفاعل فيما بين بعضها البعض لتعطي في الأخير الناتج عن نمو المال في إطاره الشرعي .

---

[1] غسان محمود إبراهيم،منذر قحف،**الإقتصاد الإسلامي علم أم وهم**،دار الفكر ،دمشق ،دون ذكر سنة النشر،ص175.

[2] إبن منظور،**لسان الرب**،المجلد الرابع،الجزء التاسع و العشرون،.باب الضاء،مادة الضرة،دار المعارف ،القاهرة،1981،ص2566.

[3] أمين عبد المعبود زغلول،**المال وإستثماره في ميزان الشريعة**،مطبعة الأمان،1986،ص114.

[4] الماوردي،تحقيق عبد الوهاب السيد الباعي،**المضاربة**،دار الأنصار،القاهرة،1983،ص99و مل بعدها.

[5] شوقي أحمد دنيا،**تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي**،مؤسسة الرسالة،1984،ص509و مابعدها.

[6] الطيب داودي،مرجع سابق،ص115.

ثانيا: الدور التمويلي لصيغة المضاربة.

إن التمويل عن طريق صيغة المضاربة يتم بكيفيات معينة و هذه الكيفيات تقوم على قواعد أساسية من شأنها أن تجعل عملية التكوين أكثر فعالية.

1-القواعد الأساسية لتمويل المشروعات بالمضاربة .

تنقسم القواعد الأساسية لتمويل المشروعات بالمضاربة إلى قواعد تتعلق برأس المال و قواعد تتعلق بالعائد الإستثماري.

1-1-قواعد تتعلق برأس المال:تتمثل هذه القواعد في :[1]

أ-يشترط في المال الممول للمشروعات بطريقة المضاربة أن يكون نقدا و ذلك لما تتصف به النقود من مميزات مثل كونها مقياسا للأشياء و مخزونا للقيمة،بالإضافة إلى أنها وسيلة التعامل المقبولة من المجتمع مع الملاحظ أن بعض الفقهاء أجازوا بان يكون رأس المال الممول في بعض الأحيان من العروض.

ب-أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضاربة أي أن رأس المال يجب أن يكون حاضر عند التصرف،و ذلك لأنه لا تجوز المضاربة عندما يكون شخص مدينا للآخر بمبلغ من المال فيقول له ضارب بما عليك من دين.

ج-يجب أن يكون لرأس المال الممول جنسا و صفة حتى لا تؤدي جهالة رأس المال إلى جهالة العائد منه ، الأمر الذي قد يؤثر على تمويل هذا المشروع أو ذلك نتيجة نشوب أي نزاع بين طرفي العقد مما يؤدي إلى تأثير الإستثمارات تأثيرا سلبيا.

د-أن يكون رأس المال الممول حاضرا و يمكن إستغلاله بحرية تامة من طرف المضارب و بكل سهولة الأمر الذي يسهل من تمويل المشاريع و يزيد من نمو العائد و بالتالي دفع معدلات النمو الإقتصادي.

هـ-من المستحسن تعيين المدة اللازمة و الكافية لتمويل أي مشروع عن طريق المضاربة و ذلك ليسهل إختيار المشاريع الإنمائية أو الخدمية التي تعطي مردودا عاليا يتناسب مع معطيات الفترة الحالية المختارة 1-2-قواعد تتعلق بالعائد الإستثماري.

[1] الطيب داودي،المرجع نفسه،ص116.

أ-يشترط في المشاريع الممولة عن طريق المضاربة بأن تكون حصة كل من المضارب و الممول في العائد من الإستثمارات مشترك و معلوم و شائع .

ب-تصبح المضاربة قرضا حسنا إذا تنازل صاحب رأس المال عن حصته في العائد.

2-التمويل بصيغة المضاربة.

ينقسم التمويل بصيغة المضاربة من حيث حرية تصرف المضارب في الأموال المخصصة لتمويل المشاريع إلى شكلين رئيسيين هما:

2-1-التمويل عن طريق المضاربة المطلقة .

إن المضاربة المطلقة هي التي لا تتقيد بأي شرط مهما كان نوعه ،زمان،مكان،أو نشاط [1] .و بهذا يمكن للمضارب التصرف بحرية مطلقة في عملية التمويل و حسب ما تقتضيه عمليات الإستثمار.

و يمكن حصر كيفيات التمويل عن طريق المضاربة المطلقة فيما يلي:[2]

أ-يمكن للمضارب أن يقوم ببعض الإجراءات بطريق عفوي أو عادي .....كالسعي الحثيث على تحقيق الربح الشرعي ،لهذا يكون عمله حرا دون الرجوع إلى المجهول.

ب-هناك بعض الإجراءات لا يمكن للمضارب أن يقدم عليها إلا إذا كان منصوص عليه مسبقا كالإستدانة من مال المضاربة .

ج-لا يمكن إدخال المضارب الوسيط إلا بإذن صاحب المال فإن لم يستأذن حق له أخذ حصته كاملة من الأرباح مع المضارب الأصلي.

2-2-التمويل عن طريق المضاربة المقيدة.

عكس المضاربة المطلقة في هذا الشكل من التمويل تكون الأموال المخصصة لهذا الغرض مقيدة بزمان أو مكان أو مشروع معين سواء كان المشروع خدمي أو إنمائي،و في هذه الحالة يكون المضارب مقيد ،ملتزم فإن خالف القيود أصبح غصبا،فإن حقق ربحا إشترك فيه و إن خسر تحمل وحده، و إن تلف مال المشروع تحمل الاضرار بحكم المخالفة.

---

[1] حسن عبد الله الأمين،**المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة**،المعهد الإسلامي للتنمية ،جدة ، السعودية،ط3،2000،ص 46.

[2] داودي الطيب،مرجع سابق،ص117.

إن هذا التقييد بقدر ما تكون له إيجابياته تكون له سلبيات كذلك،وهذه الإيجابيات و السلبيات لا يمكن الفصل فيها لأنها تبقى خاضعة لظروف المضاربة المكانية و الزمانية و ظروف كل من الممول و المضارب.

إن هذه الصيغة جد ملائمة لتمويل كثير من مشاريع التنمية الإستثمارية و الخدمية في الظروف المعاصرة بعيدا عن الآثار السلبية التي تنتج عن التمويل التقليدي الذي يعمل بأسلوب الفوائد الربوية،و هو ما جعلنا نوضح الآثار الإيجابية للتمويل عن طريق هذه الصيغة في عملية التنمية

ثالثا: أثر التمويل بصيغة المضاربة في التنمية المحلية.

إن دور التمويل عن طريق صيغة المضاربة كان و ما زال و سيبقى عنوان تكريم الإسلام للإنسان بإعتبار رب المضاربة التي تعتبر تفاعل بين أهم عنصرين من عناصر الإنتاج في المنهج الإقتصادي الإسلامي،و هما عنصر رأس المال و عنصر العمل ،هذا التفاعل بإمكانه أن يحقق نوعا من التوازن الإجتماعي ،حيث يقلل من وجود طبقتين متميزتين في المجتمع،طبقة الملاك ،و طبقة الأجراء الذي في كثير من الأحيان و بالأخص في المجتمعات المعاصرة يسود فيها بينها العداء و البغضاء نتيجة العلاقة السيئة لتفاعل رأس المال مع العمل.

1-دور المضاربة المشتركة في تمويل التنمية المحلية.

إن صورة صيغة المضاربة الثنائية تتطلب أن يكون هناك طرفين في العقد هذين الطرفين هما صاحب المال و المضارب صاحب العمل ،و هذه الصورة تتم عادة بين شخصين إلا أن المضاربة المشتركة تتم كذلك بين طرفين طرف رأس المال و الممثل في جميع أفراد المجتمع و طرف المضارب المتمثل في المصارف الإسلامية للتنمية.

يتبين من هذا أن لصيغة المضاربة دورا بارزا في تطويع الإستثمار المصرفي إلى أحكام الشريعة بحيث يمكن على هذا الأساس تجميع الأموال من مصادر متعددة دون الوقوع في الربا،كما أن شعور الأفراد بأن كسبهم سيكون حلالا طيبا يدفعهم غلى دفع أموالهم مهما كانت صغيرة أو كبيرة إلى مجال الإستثمار، الأمر الذي يحقق أهم عنصر من عناصر التنمية المحلية و هو عنصر رأس المال ،كما أن المصرف عندما يقوم .....و بأحد نصيب من الربح المتحقق

فحسب ،و لما تصبح المضاربة على الرأي المختار من مذهب الإمام أحمد بن حنبل–رحمة الله تعالى– بصورها المختلفة في الصناعة و الزراعة و النقل و غير ذلك من مستجدات الحياة.[1]

و تزداد الصورة جمالا عندما تدخل المضاربة في إطار العمل المنظم من أجل تحقيق التنمية الوطنية و تذويب عناصر البطالة في المجتمع ، و ذلك عن طريق التخطيط العملي لكي يصبح عامل المضاربة مالكا لرأس المال الذي يعمل فيه،فيصبح سائق سيارة الأجرة مالكا لها من جراء عمله عليها،و يصبح الطبيب مالكا للمستشفى الذي يدبره و المزارع مالكا للمزرعة التي يشتغل بها و هكذا تتحقق التنمية و يعم العدل و الرخاء.

الفرع الثاني: صيغة المشاركة و دورها في تمويل التنمية المحلية.

يعتبر التمويل بالمشاركة من أفضل الصيغ و الأساليب التي تساهم بقسط وافر في تحقيق التنمية المحلية ،لذلك إرتأينا ضرورة التطرق لهذه الصيغة للوقوف على ماهيتها و دورها في تمويل التنمية المحلية.

أولا : ماهية المشاركة.

1–تعريف المشاركة.

1–1–لغة:

مفهوم المشاركة مشتق من الشركة ،و المصدر شرك، يشترك، شركا و جاء بلفظ الشركة –بكسر الراء–و الشركة أو الشَركة–بفتح الشين و سكون الراء–هي الإختلاط أو المخالطة الشريكين بإستثمار هذه الأموال المجتمعة فإنه يقدمها على أساس المضاربة الشرعية و هذا ما يشجع رجال الأعمال و المستثمرين على الإقبال على العمل بهذه الصيغة لأنهم يتفادون خطر القروض الربوية التي في كثير من الأحيان تؤدي إلى الإفلاس المادي و المعنوي للمستثمرين،بينما تركز صيغة المضاربة على مهارة و نشاط و إدارة المضارب(المستثمر) من ناحية و من ناحية أخرى شعور

[1] سامي حسن حمود،**صيغ التمويل الإسلامي–مزايا و عقاب كل صيغة و دورها في تمويل التنمية**–أبحاث ندوة إسام الفكر الإسلامي في الإقتصاد المعاصر،مرجع سابق،ص226.

الممولين و رجال الأعمال أن العائد الذي يحققونه يتوافق مع القواعد الشرعية الإسلامية ،و هذا ما يحفزهم على التفاني في تنمية أموالهم .

و من هنا يتبين أن المضاربة المشتركة هي عقد يمثل إطارا شرعيا لحشد و تجميع المدخرات بشكل جماعي من مصادر متعددة و إستثمارها في أنشطة مختلفة.

2-مزايا صيغة التمويل بالمضاربة و دورها في تمويل التنمية المحلية.

لا شك أن المضاربة الشرعية تعتبر اكبر وسام تكريم للإنسان في ظل عدالة الإسلام ،فأي نظام أعدل و أشرف من هذا النظام الذي يضع بين أيدي مواطنيه رأس المال الذي يهيئ الطريق أمام العامل الأجير، سواء كان مهنيا باليد كالحداد و النجار أو مهنيا بالفكر كالطبيب و المهندس أو مهنيا بالإدارة و المعرفة كالخبير في التجارة و الزراعة ليصبح كل واحد من هؤلاء شريكا في العمل بدل أن يكون أجيرا يكدح طول عمره في سبيل الأجر الذي تذهب به متطلبات الحياة اليومية.

و لو إهتدى العالم إلى هذا الحل الإسلامي الأمثل لمشكلة البطالة و دورات إنتكاس رأس المال لا استراحت الدنيا من هموم الثورات و أسباب الإضراب التي تقضى مضاجع الناس ليل نهار.

إن المضاربة نظام يسخر المال لكل قادر على العمل فيه بحسب خبرته و مهنته و إجتهاده، و لا سيما حين تؤخذ المضاربة الشرعية بمفهومها الموسع و الشامل لكل نظام يلتقي فيه رأس المال مع الجهد الإنساني على أساس المشاركة في الغنم و الغرم من الكل بحب ما يقدمه.

فليست المضاربة مجرد إعطاء مال لمن يشتري به أثوابا كما يقال و إشتراكهما في شيء واحد.

1-2-المشاركة إصطلاحا .

تعددت تعاريف الشركة أو المشاركة لكنها متقاربة نذكر منها:

عرفت بأنها :«عقد مالكي ماليين فأكثر على التجارة فيهما معا أو على عمل بينهما و الربح بينهما بما يدل عرفا ،و لزمت به.»[1]

الواضح من هذا التعريف للمشاركة أنها قد تكون خلط للمال من أجل التجارة أو أنها قد تكون شركة عمل بين الشركاء في حين كان شرط جوازها هو العرف الصحيح.

[1] أبوا بركات أحمد بن محمد أحمد الدردير،**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى ....الإمام مالك**،دار الفكر ،بيروت،لبنان،دون تاريخ نشر،ص142.

كما عرفت المشاركة بأنها:« نوع من العقد المتفق عليه و الذي بمقتضاه يشترك إثنين أو أكثرفي كل من رأس المال و العمل على أن يتقاسما ربحا أو خسارة حسب ما أتفق عليه مسبقا في إطار المعاملات الشرعية.»[1]

من خلال هذا المفهوم نلاحظ أن الإشتراك يكون في كل من رأس المال الممول و العمل و التسيير،بخلاف طبيعة المضاربة التي لاحظنا فيها أن العمل و التسيير يكونا من طرف واحد و الأموال الممولة من طرف ثان.»[2]

2-أركان المشاركة: تتكون المشاركة من ثلاث أطراف رئيسية :

2-1-العاقدان:

هما طرفا العقد و يشترط فيهما الأهلية الكاملة ،حيث يكون من الشريكين وكيلا عن غيره في الشركة بيعا أو شراءا أو غير ذلك .

2-2 -الصيغة اللفظية:و هي اللفظ الدال على الإذن بالتصرف ،قد يكون موثقا في عقد أو لا يكون موثقا.

2-3-المحل و المنفعة:و هي العمل أو المال ،و يشترط فيه أن يكون نقدا أو يقوم مقامه كالعروض التجارة ،و يشترط أن يكون من كلا الطرفين بيد أنه لا يشترط التساوي و إنما يكون معلوم القدر و الجنس محددا تحديدا نافيا للجهالة.[3]

3-أنواع المشاركة.

تنقسم المشاركة إلى بالنظر إلى مدة العقد و مشاركة بنا على مضمون العقد.

3-1-المشاركة بالنظر إلى مدة العقد:تنقسم الشركة من هذا الجانب إلى ثلاث أنواع و هي:[4]

3-1-1-المشاركة المستمرة(الدائمة):

---

[1] الطيب داودي،مرجع سابق،ص122.

[2] وائل عربيات ،**المصارف الإسلامية و المؤسسات الإقتصادية-أساليب الإسلام المشاركة المتناقصة و الإستصناع-**، دار الثقافة للنشر،الأردن،2006،ص ....

[3] وائل عربيات،مرجع سابق،ص105.

[4] عبد القادر بن عزوزن**فقه إستثمار الوقف و تمويله في الإسلام**،اطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية ،تخصص الفقه و أصوله،غير منشورة،جامعة الجزائر، 2004/2003، ص144.

هي المشاركة التي يكون العقد فيها على التأييد،و ذلك بتوجيه أموال المستثمرين نحو المشاركة الدائمة في مشروعات قائمة أو مشروعات تحت التأسيس و يتم إشتراك الجميع في المغنم و الغرم على حد السواء.

3-1-2-المشاركة الثابتة المنتهية بالتمليك:

هي التي تنتهي إما بالمدة الزمنية أو بإنتهاء العمل أو غير ذلك حسب الإتفاق و يمكن أن تأخذ هذه المشاركة الصور التالية:

*المشاركة الثابتة المنتهية بإنتهاء الصفقة أو العملية :

ينتهي هذا العقد بمجرد إنتهاء الصفقة المتفق عليها ،كإستيراد كمية من السلع أو تنفيذ عملية من عمليات المقاولات ،ثم يوزع العائد على الشرط ربحا كان أو خسارة.

*المشاركة الثابتة المنتهية بإنتهاء الدورة :

و تسمى المشاركة في تشغيل تمويل رأس المال العامل ،و لتكن دورة محصول معين،فهي تنتهي بمجرد إنتهاء دورة إنتاجية واحدة

*المشاركة الثابتة المنتهية بإنتهاء النشاط:

ينتهي هذا النوع من المشاركات عند إنتهاء النشاط مثال ذلك النشاط السياحي الذي يكون في فصل معين.

3-1-3- المشاركة المتناقصة :

هي التي تنتهي فيها الملكية لأحد الطرفين بناء على ما جاء في العقد إلى هذا النوع من المشاركة كل من لا يرغب في إستمرار المشاركة بل يريد أن تعود إليه الملكية للمشروعات ،و التي غالبا ما تكون منتجة للدخول العالية ،و تختلف لفظتي المشاركة المنتهية بالتمليك و المشاركة المتناقصة ،حيث أن الأخير تشير إلى الجهة المشاركة لجزء من رأس المال هي التي ستخرج من المشروع ،في حين الأخر تعني الشريك الآخر الذي يمتلك المشروع بعدما يرجع رأس المال كله إلى شريكه.

3-2 المشاركة على مضمون العقد.

و تنقسم من هذا المنظور إلى:

3-2-1-شركة عنان:

يعني فيها كل شريك كامل التصرف للطرف الآخر ،على أن يتم تقاسم الأرباح ،و هي تتضمن الوكالة ،حيث يكون كل شريك وكيلا عن الآخر ،و تعرف أيضا على أنها الإشتراك في المال و العمل و الربح فهي إشتراك إثنين أو أكثر بأموالهم ليعملوا فيها بأنفسهم و يقتسموا الربح فيما بينهم ،فالمال من الجميع و العمل من الجميع و الناتج بين الجميع ،و هي جائزة بالإجماع مع إختلاف في بعض التفاصيل.[1]

3-2-2-شركة مفاوضة:

هي الشركة التي يتساوى فيها الشركاء في القدرة على التصرف أي أنه يكون لكل شريك حق التصرف في جميع شؤون الشركة و ديونها.

3-2-3-شركة الابدان:

و تسمى شركة الأعمال أو الصنائع و هي التي يشترك فيها إثنين أو أكثر من أرباب الأعمال و المهن على الإشتراك في تقبل الأعمال من الناس على أن يكون الربح مشتركا بينهم على حسب ما يتفق عليه أو هي إشتراك إثنين أو أكثر فيما يشتركون بأبدانهم كإشتراك الأطباء في مستوصف أو مجموعة من الخياطين و هي جائزة عند الجمهور عدا الشافعية.

3-2-4-شركة الوجوه:

و تسمى شركة المطاليس، سميت بهذا الإسم لأنها تبنى على ما لأصحابها من مكانة وجاهة في المجتمع بسبب حسن المعاملة حيث يشترون بأجل ثم يبيعون و يقسمون الربح حسب الإتفاق.

و يمكن تلخيص صيغ عقد المشاركة من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (03): يوضح أنواع المشاركة.

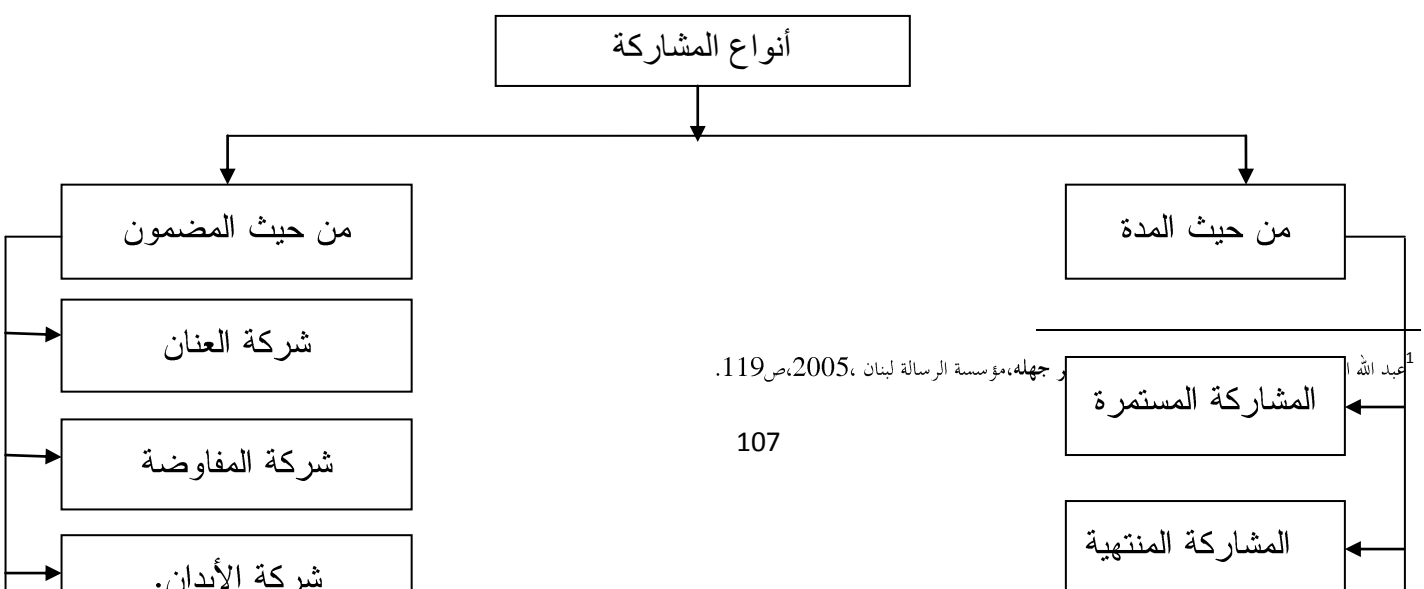

[1] عبد الله ا ر جهله،مؤسسة الرسالة لبنان ،2005،ص119.

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على ماسبق.

ثانيا: الدور التمويلي لصيغة المشاركة.

إن التمويل عن طريق المشاركة يكتسي أهمية كبيرة لما لهذه الصيغة من مميزات تجعله أكثر فعالية و ذلك لإشتراك أموال التمويل و الخبرة لكلا المشاركين و حتى يمكن إعطاء صورة واضحة لكيفية التمويل عن طريق هذه الصيغة لا بد من الوقوف على القواعد الأساسية و أشكال و كيفيات التمويل بالمشاركة.

1-القواعد الأساسية للتمويل بالمشاركة.

حيث المنهج الإقتصادي الإسلامي على تمويل المشروعات الإقتصادية الإستثمارية منها و الخدمية عن طريق صيغة التمويل بالمشاركات لما لها من أثر فعال في زيادة النمو الإقتصادي و في هذا يقول صلى الله عليه و سلم : " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر فإن خانه خرجت من بينهما" .[1]

و تتمثل هذه القواعد في:[2]

1-أن يكون رأس المال الممول من النقود أو العروض.

2-أن يكون رأس المال الممول معلوما و موجودا و يمكن التصرف فيه.

3-لا يشترط تساوي رأس المال ،بل يمكن التفاوت في الحصص.

[1] رواه أبو داود عن إبي هريرة.

[2] الطيب داودي،مرجع سابق،ص123.

4-يكون العائد حسب الإتفاق المبرم ،فإذا لم يكن هناك إتفاق يكون حسب نسبة رأس المال لكل شريك.

5-تكون نسبة الخسارة حسب نسبة رأس المال لكل شريك.

6-يمكن أن ينوب أحد الشركاء بالعمل على أن يأخذ أحدا من العائد كأجر لعمله.

2-التمويل بالمشاركة.

يأخذ التمويل عن طريق صيغة المشاركة متعددة ،الأمر الذي يزيد من أهمية هذه الصيغة.

2-1-التمويل عن طريق المشاركة الثابتة.

هي نوع من المشاركة حيث يساهم فيها فردين أو أكثر في تمويل مشروع ما برأس مال مشترك بينهما على أن يقوم الطرفين بالإشتراك بالعمل لإقامة هذا المشروع ،و تكون عندئذ الشركة المقامة ملك لهما و من ثم الإشتراك في إدارتها و تسييرها و الإشراف عليها و إقتسام الأرباح و الخسائر حسب ما أتفق عليه مسبقا و حسب هذه المشاركة يحتفظ كلا الطرفين بحصته الثابتة حتى تقتضي المدة المتفق عليها و يمكن التميز بين صورتين لهذا الشكل من المشاركات.

2-1-1-التمويل عن طريق المشاركة الثابتة المستمرة.

و تتميز هذه الكيفية التمويلية بإستمرار حق الملكية لكلا الطرفين ما لم ينتهي المشروع الممول المشترك بينهما.

2-1-2-التمويل عن طريق المشاركة الثابتة.

و تتميز هذه الكيفية التمويلية بإنتهاء ملكية الطرفين عند إنتهاء المدة المحددة للمشروع الممول و المنصوص عليها في عقد الشركة.

و قد جاء في نوع المشاركة الثابتة تقريرا عن مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي مفاده:

« إن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالا ،و ما يتجمع من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس المال لكل منهم و أن تكون الخسارة موزعة كذلك بنفس النسبة إذا الغنم بالغرم،فإذا كان أحد الشركاء قائم بإدارة الشركة فتخصص له بنسبة من صافي الربح يتفق عليها و الباقي يوزع كما سبق كل حسب حصته في رأس المال الممول للمشروع» .[1]

[1] الطيب داودي،مرجع سابق،ص124.

2-2-التمويل عن طريق المشاركة بالصفة المعينة.

يقوم هذا النوع من التمويل على أساس المشاركة في عدة مشاريع و ذلك لتمويل جزء أو نصف أو أكثر أو أقل .و قد يقوم بتمويل المشروع كله،و عادة ما يكون هذا النوع من التمويل المبني على أساس المشاركة في الصفقات الإستثمارية من طرف هيئة مالية كالمصرف الإسلامي مثلا و ميزة هذا النوع من التمويل أنه يمنح للطرف الممول (المصرف) إختيار المضاربين أو المشاركين له على مختلف الفئات على أساس توزيع تعامله الإجمالي للقطاعات المختلفة أو التوزيع الشخصي لكل قطاع بمفرده ،و ذلك ما يمكنه من توزيع المخاطر و بالتالي التقليل من حجم الخسائر المحتملة.

إن مثل هذا النوع من المشاركات يفتح مجالات كثيرة لإستثمار الأموال مما يخفف من الخسائر المحتملة ذلك لأن خسارة المشروع تعوضه ربحية بقية المشاريع الأخرى ،مما يؤدي إلى الإحتفاظ في أسوأ الظروف برؤوس الأموال الأصلية و عدم تعرضها إلى التآكل بينما يكون عائده كثيرا و مجديا بالنسبة لجميع الأطراف لأنه يقوم أصلا على عدالة التوزيع .

2-3-التمويل على أساس المشاركة المنتهية بالتمليك.

تقوم هذه الصيغة من التمويل بالمشاركة بين طرفين في غالب الأحيان هي الهيئة الممولة و الطرف المشارك،و تتميز بأن ملكية المشروع الممول ينتهي إلى طرف واحد هو الطرف العامل و يتم هذا التمليك عن طريق العد التناقصي لحصة الطرف الممول أو الهيئة الممولة من رأس مال المشاركة مع العد التزايدي في رأس مال الطرف العامل و يتم ذلك عن طريق تنازل الطرف الممول عن أسهمه و ذلك ببيعها لشريكه إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها أي أن المشاركة تكون متناقصة من وجهة نظر الممول و متزايدة من وجهة نظر الطرف المستثمر.[1]

ثالثا: أثر التمويل عن طريق صيغة المشاركة في التنمية المحلية.

تظهر فعالية هذه الصيغة فيما تجسده في البيئة التنموية التي تطبق فيها.

1-دور التمويل بالمشاركة في التنمية المحلية.

[1] الطيب داودي،مرجع سابق،ص125.

بإمكان هذه الصيغة أن تساهم مساهمة فعالة في تحقيق المشاريع الإستثمارية المختلفة ،فمن ناحية الأفراد نلاحظ بأن هذه الصيغة لها القدرة على تحفيز الأفراد للدفع بأموالهم مشاركة لتنمو و تزيد ،ذلك لأن الأفراد بإمكانياتهم الخاصة لا يستطيعون القيام بتمويل مشاريع كاملة بينما يستطيعون القيام بهذه المشاريع عندما يدخلون في مشاركات مع بعضهم البعض أو مع هيئة مالية لها القدرة التمويلية كالمصارف الإسلامية و من هنا يشترك الأفراد بهذه القدرات المحدودة و عن طريق المشاركات القيام بمشروعات إستثمارية تعود عليهم بالفائدة من حيث زيادة دخولهم و بالتالي مستواهم المعيشية و الإجتماعي ،كما أنه من ناحية المصارف فإن وجود طاقة قادرة على مشاركته في إستثمار الأموال الموجودة لديه من شأنه أن يزيد من عوائده و يشجعه على توسيع نطاق تعامله و تمويل مشروعات إستثمارية أخرى إلى زيادة رأس المال مما يؤدي إلى زيادة الإستثمار ،و هكذا يؤدي الأمر إلى مجمله إلى توفير المصدر الرئيسي للتنمية المحلية و الذي يتمثل في التفاعل الحقيقي لرأس المال و العمل .

إن التمويل عن طريق المشاركات المنتهية بالتمليك له بالغ الأثر في نفوس الأفراد مما يخلق لديهم الحافز على الإقبال على عملية الإستثمار باذلين في ذلك أقصى مجهوداتهم الجسمانية و الفكرية ،الأمر الذي يؤدي إلى تطوير الإنتاج و تحسينه ،و الرغبة في تطوير الإنتاج و تحسينه تؤدي إلى إبتكار أساليب جديدة لتسيير العملية الإنتاجية و التوسع فيها .

إن التوسع في إستثمارات المصارف و الأفراد يقتضي الحصول على قوة عمالة تساعد على تنفيذ هذه المشاريع الإنمائية مما يؤدي إلى إمتصاص البطالة و زيادة الإنفاق و حركة النشاط الإقتصادي مما يؤدي إلى ظهور مجتمع حركي يسير نحو التقدم و النمو.

2-مزايا صيغة التمويل بالمشاركة.

يمكن إجمال أهم مزايا صيغة التمويل بالمشاركة في النقاط التالية:

1-تحرير الفرد من النزعة السلبية التي تتسم بها كمودع يودع أمواله إنتظارا للفائدة .

2-عدم إعتماد هيئة التمويل على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة و المدينة بغرض تنشيط عمليات التنمية في المجتمع ،و في غياب هذا الإعتماد المحبط لجهود التنمية تظهر الميزة الأساسية للمشاركة و التي تتمثل في تجنيد لك الطاقات و بذل أقصى المجهودات لتحقيق أكبر العوائد في الإطار الشرعي.

3-حصول الأفراد المودعين للأموال على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في تمويل التنمية الإقتصادية ،و هذه ميزة كبيرة تحفز الأفراد الذين يفضلون التعاملات اللاربوية على زيادة إيداع الأموال اتذهب إلى قنوات الإستثمار المختلفة .

4-الحصول على أكبر قدر ممكن من الخبرات الفنية و الأساليب الإنتاجية ذات الجدوى الإقتصادية مما يؤدي إلى زيادة العائد و التقليل من التعرض للخسارة من خلال مشاركة هيئة التمويل .

5-يلعب التمويل بالمشاركات الدور الفعال في زيادة دخل الفرد و الجماعة كما يؤدي إلى تفعيل الإقتصاد الوطني عامة و هذا يرجع إلى أن مؤسسات التمويل عند عملها على أساس المشاركات لا تجعل من سعر الفائدة مقياسا لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال و لتوجيه الإستثمارات و إنما يكون مؤشرها الأساسي هو الكسب الحلال و الربع العادل إلى جانب الإلتزام بالمعايير الإسلامية في إختيار المشروعات.

6-يخضع التمويل بالمشاركة إلى مبدأ العدالة في توزيع الثروة مما يقتضي على تراكمها في أيدي قليلة كما يساعد على تحريك الطاقات العاطلة و الأموال المحجرة، و هذا يساعد على التكيف و تلاءم المستثمرين مع المتغيرات الهيكلية الطارئة مما يساعد على وجود أرضية صلبة تستطيع أن تقف أمام التحديات الظرفية و الأزمات الطارئة.

الفرع الثالث: صيغة المرابحة و دورها في تمويل التنمية المحلية.

تعتبر صيغة التمويل بالمرابحة من الصيغ التمويلية الهامة التي تشارك إلى جانب المضاربة المشاركة في تقديم التمويل اللازم لتحقيق مشروعات التنمية المحلية و حتى يتضح لنا أكثر دور هذه الصيغة فإن علينا أن نتطرق لماهيتها و أنواعها و شروطها و دورها في توفير التمويل اللازم للتنمية المحلية.

أولا: ماهية صيغة المرابحة.

1-المرابحة لغة:

المرابحة في اللغة على وزن مفاعلة و هي مصدر مشتق من الربح و هو الزيادة و الربح هو النماء في التجارة .[1]

[1] إبن منظور،**مرجع سابق**،المجلد الثامن عشر،باب الراء،مادة ربح،ص553.

2-المرابحة إصطلاحا:

« هي أحد أنواع بيوع الأمانة و تقوم أساسا على كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة، و هو من العقود الشرعية التي يتعامل بها الناس منذ القدم و حتى يومنا هذا ، وذلك للحاجة إليه. » [1]

و بيع المرابحة مشروع في الكتاب و السنة و الإجماع، لقوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم. » [2]

إن المرابحة هي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم و هي أحد بيوع الأمانة [*] و عملية البيع التي يذكر فيها البائع للمشتري الثمن الذي إشترى به السلعة و يشترط عليه ربحا ما.[3]

ثانيا: الدور التمويلي لصيغة المرابحة.

إن التمويل بالمرابحة يساهم في تمويل التنمية المحلية وفقا لقواعد أساسية تضبط هذا التمويل و أشكال و كيفيات تطبق بها هذه الصيغة .

1-القواعد الأساسية للتمويل بالمرابحة:

يمكن حصر أهم هذه القواعد فيمايلي:[4]

1-أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري فإن لم يكن معلوما كان العقد فاسدا .

2-أن يكون الربح معلوما لأن جزء من الثمن .

3-أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال و هو شرط جواز المرابحة على الإطلاق حيث يكون لرأس المال مثل كالمكيلات و الموزونات.

2-التمويل بصيغة المرابحة.

يتجلى التمويل بصيغة المرابحة في شكلين إثنين هما:

---

[1] عبد الرزاق رحيم الهيتي ،**المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق**،دار أسامة للنشر ،الأردن ،بدون سنة نشر،ص90.

[2] سورة البقرة ،الآية 198.

[*] يقصد ببيع الأمانة بأن البيع على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول الذي ملك به السلعة و هذا هو سبب تسمية بهذا المصطلح و هو ثلاثة أنواع بيع التولية-البيع بمثل الثمن الأول -البيع بمثل الثمن الأول مع إنتقاص مقدار معلوم من الثمن و بيع المرابحة المشار في البحث .

[3] عبد العظيم أبو زيد،**بيع المرابحة و تطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية** ،دار الفكر ،سوريا،2004،ص42.

[4] الطيب داودي،مرجع سابق،ص130.

2-1-الوكالة بالشراء.

و يقصد بها البيع بثمن الشراء مع إضافة ربح معلوم، وتتم بأن يوكل المشتري طرفا آخر كالمصرف مثلا بأن يشتري له سلعة معينة ، يحدد بتدقيق كل خصائصها و مواصفاتها، كما يتم تحديد سعر السلعة ثم يتفقان على زيادة هذا السعر-هذه الزيادة- يأخذها الطرف الثاني نظير قيامه بعملية الشراء و تسمى هذه الزيادة بقيمة المرابحة.

2-2-بيع المرابحة للآمر بالشراء.

ينتهي هذا النوع من البيوع بين طرفين الآمر بالشراء و المنفذ على أن يقدم الطرف الأول للطرف الثاني زيادة نظير ما يقوم به من عمل لتوفير السلعة المرغوبة بجميع مواصفاتها ،و يعتبر هذا البيع من أهم البيوع التي تتعامل بها المصارف الإسلامية و لزيادة فهم هذا النوع الهام من البيوع نفترض بأن الطرف الأول هو المتعامل مع المصرف و الذي يرغب في إقتناء سلعة ما، و الطرف الثاني هو المصرف الذي يعمل على تنفيذ رغبة عملية في توفيره السلعة التي يرغب في إقتنائها بجميع مواصفاتها على أن تأخذ نظير هذه الخدمة زيادة معلومة عن ثمن السلعة تسمى قيمة المرابحة ،و حتى يقوم هذا العقد التمويلي لا بد من توافر شروط يلتزم بها الطرفين تتمثل في :[1]

1-أن يملك المصرف السلعة قبل بيعها للعميل الآمر بالشراء.

2-أن تكون مواصفات السلعة محددة و معروفة.

3-أن يتحمل المصرف كل الأضرار بما فيها الأضرار الجزئية و الهلاك الكلي قبل تسليمها للعميل الآمر بالشراء.

4-يمكن للعميل أن يرفض السلعة و يرجعها إذا ما تبين فيها عيب ظاهر أو خفي أو تطابق المواصفات المتفق عليها في العقد.

5-أن لا يزيد المصرف أي مبلغ في حالة تأخر المشتري على التسديد بعذر.

6-أن يكون البيع نقدا أو بالتقسيط.

يتجلى من خلال هذه الشروط بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء يهدف إلى تحقيق هدفين هما خدمة الآمرين بالشراء بتوفير السلع بالمواصفات التي يرغبون فيها ،و تحقيق الربح المعلوم الذي يأخذه المصرف نتيجة قيامه بالعملية.

[1] الطيب داودي،مرجع سابق،ص131.

ثالثا: أثر التمويل عن طريق صيغة المرابحة في التنمية المحلية.

تعتبر صيغة المرابحة صيغة مكملة لصيغ التمويل الإسلامي ،حيث لا تستطيع المضاربة و لا المشاركة أن تسد مسدها بأي حال من الأحوال .

1-دور التمويل بالمرابحة في التنمية المحلية.

إن دوران المال في الحياة الإقتصادية من شأنه أن ينعكس إيجابا على سائر أفراد المجتمع و منه على تنمية ورقي الإقتصاد القومي بصفة عامة و صيغة التمويل بالمرابحة تساهم بقدر لا بأس به في أحداث التنمية المحلية ،و إلى الدور التنموي لهذه الصيغة من صيغ التمويل الإسلامي لا يظهر إلا من خلال وجود إقتصاد إسلامي متكامل .

فإذا كان تمويل المرابحة يتم لمساعدة الإنتاج المحلي على التوسع في التسويق أو الزيادة حجم التبادل التجاري فيما بين البلاد الإسلامية المنتجة و المستهلكة فإن هذه الصيغة تكون قد إستعملت في مكانها الصحيح ،وإما إذا كان تمويل المرابحة يتم لزيادة عبأ الإستهلاك التفاخري الذي يستنزف موارد البلد الإسلامي الذي يعاني من نقص العملات الأجنبية لديه ،فإن هذه الصيغة رغم أنها حلال ،إلا أنها تستعمل في غير الإطار الصحيح.

2-مزايا صيغة التمويل بالمرابحة.

عندما تطرح البنوك أموالها في المجالات الإستثمارية فهذا لا يعني بأنها تقوم بمفردها في إنجاز هذه المشاريع على إختلاف نوعيتها و تعدد مجالاتها فهي تحتاج إلى كثير من الفئات الإجتماعية فهي تحتاج إلى الإداري لتسيير المشروع وإلى المحاسب و إلى المهندس و إلى العامل البسيط و غيرها و هؤلاء هم أفراد المجتمع في شاركتهم يساهمون في تحسين ناحيتين الناحية الشخصية بالحصول على دخول معتبرة تساعدهم في تحسين وضعيتهم المادية و الإجتماعية كما أنهم يساهمون بهذه الدخول الجديدة في زيادة و سرعة الدورة النقدية داخل المجتمع مما يؤدي إلى تحرك النشاطات لسائر الفروع الإقتصادية.

كما أن التمويل بالمرابحة يساعد الفئة التي تملك المقدرة الكافية على تمويل مشروعات هي في أمس الحاجة إليها كالطبيب الذي يملك الخبرة و المعرفة العلمية في الجراحة،و لكنه لا يستطيع أن يقدم خدماته لأفراد المجتمع نتيجة عجزه عن شراء المعدات فعند ما تساهم هيئات التمويل بتمويل

هذه المعدات فإنها بذلك و بالإضافة إلى ما ينتظرها من ربح معلوم تكون قد ساعد في تقديم خبرته للمجتمع و المساهمة في التنمية.

الفرع الرابع: صيغة بيع السلم و دوره في تمويل التنمية المحلية.

للسَلم إستخدامات مختلفة في التمويل أهمها ما يتعلق بتمويل النشاط الزراعي أو الصناعي أو الإنتاجي ،و ذلك بتوفير السيولة النقدية اللازمة للزراعة أو الصناعة ،فالسَلم وسيلة مشروعة لتوفير السيولة للعملاء أو تمويل المال العامل ،وفق الضوابط الشرعية أو الوضعية.

-أولا : ماهية بيع السَّلم:

1-السَّلم لغة:

السلم-بفتح السين و اللام-هو مصدر الفعل أسلم ،يقال أسلم و سلم إذا أسلف ،و هو أن تعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم [1] و هو إسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا ،و في المثمن آجلا و البائع يسمى مسلما إليه ،و المشتري رب السَّلم.[2]

2-السلم إصطلاحا:

يعرف بيع السلم بأنه : " بيع آجل بعاجل ،أو بيع شيء موصوف في الذمة يتم تسليمه في أجل لاحق

و يوجب كون الثمن كله معجلا أي أنه يتقدم فيه رأس المال أو الثمن و يتأخر تسليم المبيع أو المسلم فيه لأجل في المستقبل كشراء قمح أو قطن أو مواد مصنعة ،محددة المواصفات لمنع الجهالة و يمكن توفيرها في موعد التسليم، فهو بيع أو مبادلة شيء مقبوض عند التعاقد بشيء مؤجل التسليم في المستقبل." [3]

يتضح من مفهوم بيع السلم أن هناك بيع بين طرفين ،طرف يمثل البائع و الطرف الثاني يمثل المشتري إلا أن العنصر الذي يقع عليه الفعل أو الذي يتضمنه العقد غير موجود ساعة التعاقد ،و هذا ما يسمى بالسلم ،أي التعاقد على البيع مؤجل يتفق عليه في العقد بينما يكون الثمن حاضرا و

[1] إبن منظور،**مرجع سابق**،المجلد الثالث ،الجزء الرابع و العشرون،باب السين،مادة السلم،ص2081.

[2] أحمد الشرباصي،**المعجم الإقتصادي الإسلامي**،دار الجيل ،بدون ذكر بلد النشر،1981،ص225.

[3] وهيبة الزحيلي،مرجع سابق،ص296.

هو ما أطلق عليه رأس مال السلم ، ونلاحظ في هذا النوع من العقود أنه شرط سلعة يتم تسليمها بعد وقت معين تحدد في العقد و يكون ثمنها مدفوعا كله أو وقت إبرام العقد.

ثانيا: الدور التمويلي لصيغة بيع السلم.

إن المنهج الإسلامي للتنمية لم يهتم فقط بصيغ تمويل الإستثمار التي ....مع فئات معينة لها القدرة على المشاركة في رأس المال أو المضاربة بخبراتها و قدراتها العلمية و العملية ،و إنما ذهب إلى أبعد من ذلك إلى أبسط الأفراد ليشملهم و يمد لهم الوسيلة الكافية لتمويل مشاريعهم و رغباتهم على بساطتها و بالتالي تبيع لهم الفرصة لكي يساهموا في تحقيق الأهداف التنموية العامة للمجتمع.

1-القواعد الأساسية للتمويل عن طريق صيغة بيع السلم.

يوجد نوعين من القواعد الأساسية لهذا الصيغة التمويلية ،نوع يتعلق برأس المال و الآخر يتعلق بالسلعة الممولة.

1-1-قواعد تتعلق برأس المال الممول.

تتمثل هذه القواعد في:

1-أن يكون معلوم الجنس،أي تعين نوعية العملة التي يراد التمويل عن طريقها.

2-أن يكون معلوم المقدار،أي تحديد المقدار الذي يمكن المساهمة في تمويل المشروع.

3-أن يسلم في المجلس،أي أن يكون هناك شهود شرعيين لصلاحية العقد.

1-2-قواعد تتعلق بالسلعة الممولة :تتمثل هذه القواعد في:

1-أن يكون قيمة السلعة في ذمة الممول .

2-أن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفقة التي تنفي عنه الجهالة ،و التي يختلف الثمن بإختلافها .

3-أن يكون معلوم المقدار بالكيل إن كان مكيلا و بالوزن إن كان موزون و بالعد إن كان معدودا.

4-أن يكون الأجل المتفق عليه معلوما.

5-أن يكون دخل التسليم مبينا .

6-أن يكون المسلم فيه(السلعة) مما يمكن وجوده عند الآجال لأن .....كذلك أمكن تسليمه في وقته المعلوم و مكانه المبين.

ثالثا: أثر التمويل عن طريق صيغة بيع السلم في التنمية المحلية.

يعتبر بيع السلم في مجال التنمية هاما بحيث نراه يلعب الدور المكمل للأدوار التي تلعبها الصيغ السالفة الذكر ، و أهمية هذا الدور تتجلى في كون هذه الصيغة التمويلية تهتم بالطبقة البسيطة ذات الدخل المحدود من طبقات المجتمع و هذه الطبقة منتشرة بكثرة في المجتمع ،و لذلك فإن تمكين هؤلاء الأفراد من تمويل مشاريعهم المختلفة و ذلك بتوفير رأس المال لهم،مما يؤدي إلى تنشيط هذه الفئة و إعطائها المقدرة على التفاعل داخل النشاط الإقتصادي فيزداد الإنتاج و الدخل معا.

الفرع الخامس: صيغة المزارعة و دورها في تمويل التنمية المحلية.

يعتبر عقد المزارعة من العقود الإستثمارية و التمويلية التي سبق التعامل بها منذ القدم لمل لها من مساهمة في سد حاجات المجتمع الغذائية و لتوفير مناصب عمل ،و كما تعتبر فرصة للذين لا يملكون الأرض التي يحققون عليها طموحاتهم الإستثمارية .

1-ماهية صيغة المزارعة.

1-1-المزارعة لغة:

المزارعة في اللغة على وزن مفاعلة [1] ،و هي مصدر مشتق من زرع بمعنى طرح البذر و هو الحراثة أو الفلاحة و الإنبات و أصل الزرع التنمية [2] ،و تسمى مخابرة:من الخبير و هو الزراع و محاقلة من الحقل و هو الزرع.

1-2-المزارعة إصطلاحا:

عرفت المزارعة بتعريفات متقاربة أهمها:

* عرفت بأنها الشركة في الحرث.[3]

*عرفها بن قدامة على أنها دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها و ازرع بينهما .[4] *عقد إستثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض و آخر يعمل في إستثمارها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليهما.[5]

---

[1] إبن منظور،مرجع سابق،المجلد الثالث،الجزء الواحد و العشرون،باب الزاي،مادة الزرع،ص 326.

[2] أحمد الشرباصي،**المعجم الإقتصادي الإسلامي**،دار الجيل،بدون ذكر بلد النشر، 1981،ص418.

[3] عبد القادر بن عزوز،مرجع سابق،ص180.

[4] إبن قدامة،مرجع سابق،ص58.

[5] محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان،**المصارف الإسلامية**،دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة،الأردن، 2007،ص203.

تتفق التعريفات السابقة للمزارعة على أنها نوع من أنواع الشركات التي مضمونها الإشتراك في المال و الجهد بغية الإسترباح على أن يتضمن هذا العقد على شروط جزئية تختلف في جزئيات إلا أنها متقاربة في عمومها ،و كذلك يمكن إستعمال صيغة المخابر فهي شبيهة بالمزارعة إلا أن البذور من العامل.[1]

ثانيا: الدور التمويلي لصيغة المرابحة.

إن المزارعة هي صيغة من صيغ تنمية المال ، و هي تشبه إلى حد ما عقد المضاربة ،لأن كل واحد منهما يشترك في أن جزء منهما مال و الثاني عمل.

كما إن حاجة الناس و رعاية لمصالحهم يقتضي ذلك ،ذلك لوجود من يمتلك الأرض و لا يفقه خدمتها،في حين نجد من يتفق ذلك لكنه لا يملك الأرض و بالتالي فإن هذا العقد يحل الإشكال حتى تستثمر الأراضي و لا تبقى بورا، فيتحقق النفع بذلك للجميع.

ثالثا: أثر التمويل عن طريق صيغة المزارعة في التنمية المحلية.

إن المزارعة هي عقد من عقود الإستثمار الزراعي يتم في إطار المزج و التأليف بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي و هما عنصر الأرض و عنصر العمل و بين وسائل الإنتاج و البذور و الأسمدة بحيث يقوم المالك الأرض و البذور و وسائل الإنتاج إن أمكن ، و يقوم المزارع بالعمل على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل منهما،كما قد تكون الأرض من المالك و العمل و البذور و الآلات من قبل العامل و تكون النسب معدلة حسب مساهمة كل واحد في الجهد الإستثماري .....للأرض.[2]

وبذلك فإن صيغة المزارعة توفر فرصا للعمل أن الذي يتقن زراعة الأرض و ليس له أرض يزرعها ،فهو عن طريق صيغة المزارعة يبرم عقدا مع الشخص الذي يملك الأرض و يريد زراعتها و لا يتقن ذلك فبواسطة صيغة المزارعة تزرع الأرض و لا تبقى نورا و تزيد معدلات التنمية على المستوى المحلي بإمتصاص أكبر قدر ممكن من البطالة.

الفرع السادس: صيغة المساقاة أو المعاملة و دورها في تمويل التنمية المحلية.

---

[1] كمال منصوري ،رسالة ماجستير مرجع سابق،ص53.

[2] صالح صالحي ،**المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي:دراسة للمفاهيم و الأهداف و الأولويات و تحليل للأركان و السياسات و المؤسسات**، دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة،2006،ص405.

يعتبر عقد المساقاة من صيغ الإستثمار و التمويل طويل الأجل.

أولا:ماهية صيغة المساقاة.

1-المساقاة لغة:

المساقاة في أصل اللغة مفاعلة أي مشاركة ،و هي مشتقة من السقي و تسمى المعاملة :مفاعلة من العمل ، و هي ان يستعمل رجلا في نخيل أو كرم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم.[1]

نقول سقى ماشيته أو أرضه أو كلاهما ،أي جعل لهما ماء.

2-المساقاة إصطلاحا:

هناك مجموعة من التعاريف المتقاربة للمساقاة نذكر منها:

*المساقاة هي أن تقدم الجهة المالكة الأرض الزراعية التي تكون مزرعة بالأشجار المثمرة لجهة أخرى تقوم هذه الاخيرة بعملية إستثمارها غن طريق سقيها و الإعتناء بها و الإشراف عليها،على أن يتقسما النتائج بينهما بنسبة معينة يتم الإتفاق عليها.[2]

*المساقاة هي أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه و عمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره.[3]

*المساقاة عقد يرد على إصلاح الشجر،و هو دفع الشجر إلى من يعتني به و يحافظ عليه بالتلقيح و التنظيف و الري و الحراسة، و غبر ذلك ،على أن يتم إقتسام ثمرة الشجر بين العمال و صاحب الشجر بحصص متفق عليها.[4]

من خلال هذه التعاريف نجد المساقاة تهدف إلى عدم ترك الأراضي للخراب و من ثم فإن هذه الأراضي عن طريق المساقاة تحقق خدمة الارض و زراعتها و سقايتها و نمائها.

ثانيا: الدور التمويلي لصيغة المساقاة.

إن المساقاة هي صيغة من صيغ الإستثمار الزراعي تقوم على إستغلال الأشجار المتنوعة بحيث يشترك فيها صاحب الأشجار ببذورته تلك مع صاحب العمل بجهده،

---

[1] أحمد الشرباصي،مرجع سابق،حرف الميم،ص422.

[2] عبد الستار إبراهيم ...،**الوقف دوره في التنمية**،مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية،قطر، 1997،ص91.

[3] إبن قدامة،مرجع سابق،ص554.

[4] محمود حسن الوادي،حسن محمد سمحان،مرجع سابق،ص

و تكون نتيجة الإستغلال الإيجابية بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها و إذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار فإن صاحب الأشجار يخسر نصيبه من المحصول الزراعي و يخسر العامل الزراعي جهده و عمله و يختص العامل الزراعي عادة بالأعمال الإستثمارية الجارية كالإصلاح و التنقيح و التلقيح و السقي،بينما يساهم صاحب الأشجار بالإستثمارات الهيكلية كالتشجير و حفر الآبار و شق الترع حسب طبيعة إمكانياته.[1]

و للمساقاة شروط صحة وجب توفرها نوجزها في الآتي:[2]

•أهلية العاقدين :حيث يجب ان يكونا عاقلين.

•محل العقد:أن يكون من الشجر الذي فيه الثمر و محل العمل هو الشجر.

•التسليم إلى العامل:أي التخلية بين العامل و بين الشجر المعقود عليه .

•أن يكون الناتج شركة بين الإثنين و أن تكون حصة كل منهما جزءا مشاعا معلوم القدر.

•المدة:و قد إشترطها المالكية،حيث يجب أن تكون المساقاة لمدة معلومة و الواضح أن عقد المساقاة كغيره من العقود التمويلية المتخصصة مضبوط بحيث يحفظ حقوق كل طرف من الأطراف المتشاركة فيه و منه يمكن إستغلال هذا العقد التمويلي لإستثمار و تنمية الاراضي الفلاحية خاصة ما كان شجرا و نخلا مثمرا.

ثالثا: أثر التمويل عن طريق صيغة المساقاة في التنمية المحلية.

إن التمويل عن طريق صيغة المساقاة بإمكانه أن يحقق من الفائدة ما يساعد على النهوض بمستويات التنمية المحلية لما توفره من إمكانية لزيادة المحاصيل الزراعية في الموارع التي تساقي فيها فتحقق الإكتفاء الذاتي لأفراد المجتمع المحلي من الموارد الإستهلاكية ،الزراعية و تقضي إلى الحاجة بالمساهمة في توفير الموارد المالية المتأتية من بيع المحاصيل الزراعة و إستغلال حصيلة هذه الأموال في مشاريع البنى التحتية التي يحتاجها المجتمع.

و في عقد المساقاة أو غيره من العقود التمويلية يجب أن تأخذ بعين الإعتبار عدة عناصر من الضروري ضبطها بشكل جيد منها:

[1] صالح صالحي،مرجع سابق،ص405.

[2] وهبة الزحيلي،مرجع سابق،ص ص635،634.

•دراسة الجدوى يجب أن تكون دقيقة في عقد المساقاة: حتى لا تكون النفقة أكبر من الإيراد المتوقع خاصة و نحن في مشاريع للعوامل الطبيعية و المناخية تأثيرا كبير عليها.

•إن التأمين ضد الكوارث الطبيعية و على العتاد الفلاحي ضروري جدا و هذا لتغطية المخاطر المتوقعة و غير المتوقعة.

•إن الإعتماد على الموارد البشرية الكفأة أكثر من ضرورة ، ذلك اننا أمام أرض و أشجار تحتاج إلى إتفاق كبير غي العمل، حتى يكون الناتج وفيرا، و حتى يكون الإستثمار مربحا لكل الأطراف المتعاقدة.

•إن الإقتصاد في النفقة لا يعني بتاتا الإستغناء عن بعض الأعمال الهامة و إنما إعتماد قاعدة المفاضلة بين العروض المقدمة للإستثمار سواء من الناحية التقنية أو من الناحية المالية حتى إذا إعتمد عرض يكون الأحسن تقنيا و الأقل تكلفة ماليا.

•إن إعتماد التكنولوجيا الحديثة في المجال الفلاحي أمر يجب الإرتكاز عليه ،خاصة و أنها أثبتت فعالية ونجاحا ملحوظا ، و منه فلا يجب الإستغناء عن الإستثمار في إقتناء هذه التكنولوجيا حتى و لو كانت مكلفة في بداية الأمر لكنها ستحدث نقلة نوعية في المنتوج من حيث الكم و النوع وتستهلك على المد المتوسط و الطويل و قد تكون في بعض الأحيان نافعة مع شساعة الأراضي المشجرة.

•يجب التفكير من البداية في تسويق المنتوج فلا يكفي أن نعقد إستثمارا بصيغة المساقاة ثم نعجز عن بيع المنتوج ، لذا كان التعاقد المسبق مع المؤسسات المتخصصة في التصدير أو التسويق المحلي أو الدولي للمنتجات الفلاحية المتأتية من عقد المساقاة أفضل سبيل لتفادي كساد المنتجات المحصل عليها في نهاية المواسم.

الفرع السابع: صيغة المغارسة و دورها في تمويل التنمية المحلية.

صيغة المغارسة قد تكون في الأجل المتوسط أو طويل على حسب ما تم زراعته أو غرسه.

أولا: مفهوم المغارسة:

1-مفهوم المغارسة لغة:

المغارسة في أصل اللغة مفاعلة، و هي مصدر مشتق من الفعل غرس يغرس،غرسا نقول غرس الشجر، يغرسه أي ثبتت في الأرض.[1]

2-المغارسة إصطلاحا:

تعرف المغارسة بأنها:« ان يدفع الشخص أرضه لمن يغرس فيها شجرا، على أن يقسم الشجر مع الأرض بين المالك و العامل.» [2]

كما تعرف بانها: « أن تقدم الجهة المالكة الأراضي الزراعية غير المشجرة لجهة أفراد تقوم بإستثمارها ، و ذلك عن طريق مزارعتها بنوع من الشجر و الإعتناء بها و رعايتها على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتم الإتفاق عليها.» [3]

و قال إبن جزي:المغارسة على ثلاث أوجه:[4]

الوجه الأول:إجازة أن يغرس له بأجرة معلومة .

الوجه الثاني: جعل و هو أن يغرس له شجرا على أن يكون له نصيبا فيما ينبت منها خاصية

الوجه الثالث: متردد بين الإجازة و الجعل ،و هو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها و من الأرض و قد إستدل إبن حزم على مشروعيتها بحديث إبن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى البله عليه و سلم عامل أهل خبير بشرط ما يخرج منها (أي من أرض خبير) من زرع و ثمر ،كما أمضى هذه المعاملة من بعده أبو بكر ،و عمر،و علي رضي الله عنهم.

ثانيا: الدور التمويلي لصيغة المغارسة.

لقد ساعدت صيغة المغارسة كثيرا على تجنب المشاكل التي يعاني منها ملاك الاراضي ،ذلك أن الكثير منهم تحصلوا على أراضيهم نتيجة ميراث أو وصية أو وقف ،دون أن تكون لهم دراية بالشؤون الفلاحية او ،فالتمويل بواسطة صيغة المغارسة يسمح لهؤلاء الذين ليست لديهم الخبرة بالغراسة أن لا يتركوا أراضيهم بورا، لصيغة المغارسة تسمح لهم لهم أن يسلموا أراضيهم ارجل

[1] إبن منظور،مرجع سابق،ج7،ص154.

[2] وهبي الزحيلي،مرجع سابق،ص121.

[3] عبد الستار إبراهيم الهنيتي،مرجع سابق،ص91.

[4] أبو قاسم محمد بن أحمد بن جزي،**القوانين الفقهية** ،دار القلم،بيروت،بدون تاريخ،ص08.

آخر ليغرسها من عنده و الشجر بينهما فهي: " عقد يتضمن إعطاء الرجل أرضه لرجل آخر على أن يغر فيها عدا من الثمار معلوما فإذا إستحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه." [1]

و للمغارسة شروط و أحكام متصلة بها وجب إحترامها حتى تكون صحيحة و هي: [2]

•أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول كالزيتون أو الرمان.

•أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها ،فإن إختلفت إختلافا بينا لم يجز.

•أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق مدة الإشهار.

ثالثا: أثر التمويل عن طريق صيغة المغارسة في التنمية المحلية.

تسمح صيغة المغارسة في تحسين مستويات التنمية المحلية من خلال كونها صيغة تمويلية تسمح بإستغلال الأراضي الصالحة للزراعة فبدل بقاء الاراضي بورا، فإن أصحابها يمكنهم الإنتفاع منها من خلال عقد المغارسة التمويلي ،يمنحها لمن يغرسها أشجارا مثمرة يستفيد صاحبها منها حسب الإتفاق المبرم بينهما ،فتحقق المنطقة التي تم فيها المشروع الإستثماري بصيغة المغارسة إكتفاء من ثمار معينة و تمتص نسبة من البطالة مما يحقق مستويات من التنمية المحلية و الرفاه الإقتصادي.

الفرع الثامن: صيغة الإستصناع و دورها في تمويل التنمية المحلية.

أولا: مفهوم الإستصناع.

1-الإستصناع لغة:

الإستصناع هو طلب الصنعة ،و إستصنع الشيء دعا إلى صنعه. [3]

2-الإستصناع إصطلاحا:

وردت تعريفات كثيرة للإستصناع منها:

أ-أنه عقد على مبيع في الذمة و شرط عمله على الصانع. [4]

ب-طلب شخص من آخر صناعة شيء ما له،على أن تكون المواد من عند الصانع و ذلك نظير ثمن معين.

---

[1] إبن رشد ،**المقدمات ،الجزء الثاني**،دار صدار،بيروت،بدون تاريخ،ص223.

[2] أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي،**القوانين الفقهية** ،دار القلم،بيروت ،ط2،بدون تاريخ،ص185.

[3] أبن منظور،مرجع سابق،المجلد الرابع،الجزء الثامن و العشرون،باب الصاد،مادة صنع،ص7508.

[4] محمود حسن الوادي،حسن محمد سمحان،مرجع سابق،ص191.

ج-هو عقد يشتري به الحال شيئا مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده،بأوصاف مخصوصة ،و بثمن محدد.[1]

3-مشروعية الإستصناع:

ليس هناك نص محدد لمشروعية الإستصناع لكنه مشروع بالنظر إلى السير و نظرا لحاجة الناس إليه فقد عرف الناس عقد الإستصناع منذ القدم ،لأن الحاجة إليه مرتبطة بالحاجات الطبيعية.

ثانيا: الدور التمويلي لصيغة الإستصناع.

إن عقد الإستصناع هو أحد عقود البيع و ليس مجرد الوعد و بذلك فهو يشترط ركن التعاقد و هو التراضي بين الطرفين ،المتمثل في الإيجاب و القبول و حتى يكون هذا العقد صحيحا لا بد أن تتوافر بعض الشروط الواجب إحترامها و التي يمكن أن نوجزها فيما يلي:[2]

1-بيان جنس المصنوع و نوعه و قدره و صفته.

2-أن يكون المصنوع مما يجري فيه التعادل بين الناس.

3-أن لا يكون فيه أجل ،ذلك أن تحديد الأجل لتسليم المصنوع يجعل العقد سلما لا إستصناعا.

4-لا يشترط دفع الثمن معجلا و إنما يمكن أن يكون مؤجلا ،و ذلك وفق مل يتفق عليه الطرفان.[3]

و لعقد الإستصناع أركان هامة هي:

1-العاقدان: و يشترط فيه الأهلية ،و طرفا العقد هما :[4]

*المستصنع: هو طالب الصنعة ،إذا باشره بنفسه أو بواسطة و قد يكون فردا أو مؤسسة.

*الصانع: هو من يقوم بتحضير المادة الخام و العمل.

2-العمل أو السلعة:

*يجب بيان جنس المصنوع و نوعه و قدره و أوصافه المطلوبة بكل وضوح لأنه يشترط في المبيع أن يكون معلوما في سائر عقود المعاوضات لئلا تقضي الجهالة إلى المنازعة.

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا،**عقد الإستصناع و مدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة**،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ،جدة،السعودية،2000،ص20.

[2] وهبي الزحيلي،مرجع سابق،ص633.

[3] مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق،ص21.

[4] كاسب بن عبد الكريم البدران،**عقد الإستصناع في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-** ط2،جامعة الملك فيصل السعودية،1984،ص62.

*يجري الإستصناع فيما يصنع صنعا ،و لا يجري فيما لا تدخله الصنعة كالقمح والشعير وسائر الحبوب و الفواكه و اللحوم الطازجة و غيرها من السلع الطبيعية التي يعتبر بيعها و هي في الذمة سلما لا إستصناعا.

*تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع ،فإذا كانت المواد من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا إستصناعا.

3-الثمن:هو المال الذي يدفعه المستصنع نظير المطلوب صنعه و هو قيمة المادة الخام مع عمل الصانع.[1]

هذا بالنسبة لأركان عقد الإستصناع أما بالنسبة لأنواع فنميز بين :[2]

1-الإستصناع الأصلي: و فيه يتم الإتفاق بين المستصنع و الصانع على صناعة شيء معين وفق ما إتفق عليه في العقد .

2-الإستصناع الموازي: في هذا النوع لا يقوم الصانع بالعمل،و إنما يباشره بواسطة غيره فيعمد إلى إحالة التنفيذ على جهة مختصة ،على أن يبقى الصانع الأول المسؤول أمام الشخص الذي إستصنعه.

و يتجلى الدور التمويلي لعقد الإستصناع من خلال من إحلال أنه يمكن إعتماد هذا النوع من التمويل في عملية بناء المساكن للأفراد و المباني الإدارية و الهيئات الرسمية و الحكومية و ذلك بتقديم طلب إلى البنك الإسلامي مع تحديد كل مواصفات البناء و عند موافقة البنك على ذلك يقوم بتقدير التكلفة و تحديد هامش الربح المناسب فإذا وافق العميل على الثمن الإجمالي أمضى العقد، و بهذا يساهم البنك من خلال التمويل صيغة الإستصناع في حل مشكلة السكن و تطبيق الإستصناع لهذه الطريقة هو نوع من أنواع التمويل متوسط الأجل و ذلك على أساس مدة الإنجاز من سنتين إلى ثلاثة سنوات.

ثالثا: أثر التمويل عن طريق صيغة الإستصناع في التنمية المحلية.

[1] كاسب بن عبد الكريم البدران،المرجع نفسه،ص62.

[2] وائل عربيات ،مرجع سابق،ص187.

إن التمويل عن طريق الإستصناع الموازي خاصة يسمح بإنشاء مساكن عبر شركات المقاولات و الوحدات الهندسية أو إنشاء مصنع أو شركة مهينة تحتاج في إنشائها إلى شركات إنشاء اخرى أو إستصناع ما يلزم المساكن من أدوات و معدات و أثاث و نحوها. و هذا يمكن توفير مايلزم من سكنات لأفراد المجتمع المحلي و التخفيض من أزمة السكن عن طريق عقد الإستصناع .

الفرع التاسع: صيغة الإجارة و دورها في تمويل التنمية المحلية.

يعد عقد الإجارة واحد من تلك العقود التي تبرم بين طرفين ،بل أن غالب أحكام الإجارة يأخذ أحكام البيوع ،و كثيرا ما تتم إحالة أحكام الإجارة إلى أحكام البيوع للتشابه الشديد بينهما، و قد ذهب بعض الأئمة كالإمام الشافعي إلى عدها نوعا من أنواع البيوع.

أولا :ماهية الإجارة.

1-الإجارة لغة:

الإجارة مشتقة من الأجر و هو الجزاء على العمل ،و الجمع أجور ،و الإجارة من أجر يأجر- بكسر الجيم- و هو ما أعطيت من أجر لقاء عمل .و الأجر :الثواب،و قد أجره الله بأجره ،و بأجره أجرا،و آجره الله أجرا، و يقال أجر المملوك يأجره أجرا،فهو مأجور و أجر المرأة مهرها.[1]

كما تأخذ الإجارة المعنيين التاليين:[2]

الأول : الكراء على العمل.

الثاني: جبر العظم الكسير.

فأما الكراء: فالأجر و الأجرة ،و الفعل أجر،تَأجر أجرا، و الأجير:المستأجر و الإجارة ما أعطيت من أجر في عمل، و قال غيره: و من ذلك مهر المرأة ،قال الله تعالى :« و آتوهن أجورهن.» [3]

و أما جبر العظم الكسير فيقال :أجرة يده، أي أن أجره العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله.

2-الإجارة إصطلاحا:

أخذت الإجارة عدة تعاريف متقاربة نذكر منها :[4]

---

[1] إبن منظور،مرجع سابق،المجلد الأول،الجزء الأول،باب الهمزة ،مادة اجر،ص31.

[2] عبد الوهاب أبو سليمان،**عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**،البنك الإسلامي للتنمية،ص2،السعودية،2000،ص ص20،21.

[3] سورة النساء،الآية 25.

[*] عين معلومة:هي العين الظاهرة للعيان،بمعنى أنها موجودة لحظة العقد.

أ-عقد على المنافع بعوض.

ب-تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض.

ج-تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم.

د-عقد على منفعة مباحة معلومة،مدة معلومة ،من عين معلومة * ،أو موصوفة* في الذمة ،أو عمل بعوض معلوم.

يتضح من خلال التعريف الأخير أنه شامل للتعاريف السابقة كما أضاف إليها بعض الشروط الواجب توفرها في عقد الإجارة، فقد تبين أنها عقد يستلزم منفعة : يكون مباحا أي لا يكون ممنوعا سواء بالقانون الوضعي أو الشرعي لمدة معلومة كيوم أو شهر أو سنة، على أصل معلوم.

3-أركان الإجارة:

3-1-العاقدان: و يشمل أطراف العقد (المؤجر و المستأجر) ممن له حق الإيجاب و القبول فيه، و يجب توفر بعض الشروط في العاقد تذكر منها:

* أن يكون رشيدا ، فإن عقد السفيه و المحجوز عليه لا ينفذ.
* أن يكون مميزا فلا يصح من صغير (إلا بإجازة الولي) و مجنون و سكران و نائم.
* أن يتم العقد من مالك ، أو وكيل أو ناظر.
* أن يتم العقد بإختيار المتعاقدين ، فإن وقع تحت إكراه بغير حق في العقد.

3-2-الصيغة: الإيجاب و القبول، يشترط فيها أن تكون واضحة دون لبس.

3-3-المنفعة: هي المقصودة بعقد الإجارة،سواء كانت منفعة آده أو حيوان ،أو عين من الأعيان،فهي المعقودة عليها، و الغاية من عقد الإجارة و شروطها هي:

-أن تكون المنفعة مباحة.

-أن تكون المنفعة معلومة.

-القدرة على تسليم العين المؤجرة ليتمكن المستأجر منها ،و القدرة تشمل ملك الأصل والمنفعة.

-بقاء العين المؤجرة بعد إستيفاء المعقود عليها.

و يمكن تقسيم الإجارة حسب طبيعة الأصل المؤجر إلى نوعين:

---

* موصوفة في الذمة:و هو إعطاء جميع مواصفات العين دون تلبيس ،أو تغيير من مسكن أو دابة أو غيرهما .

[4] شرون عزالدين،**دور الإستثمار الوقفي في تنمية الإستثمارات مع الإثارة لحالة الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الإقتصادية ة التجارية و علوم التسيير ،جامعة بسكرة،الجزائر،2009،ص...

*الإجارة الواردة على منافع الأعيان:كإجارة داره للسكن أو أرض للزراعة أو غير ذلك.
*الإجارة الواردة على منافع الإنسان: كإستئجار شخص للخدمة مدة معينة أو لأداء عمل معين و نأخذ صورتين هما:
-الأجير الخاص: و هو الذي يعمل لشخص معين و لمدة محددة و لا يمكن له العمل لغيره.

ثانيا: الدور التمويلي لصيغة الإجارة.

إن رب المال في الإجارة يبيع المنفعة للمستأجر و هو تنازل عن إدارة المنفعة المباعة و لكن من أجل إنفاذ هذا التنازل لا بد للمؤجر أن يتيح للمستأجر من التصرف بالأجل الباقي ما يمكنه من إستخلاص المنفعة المبيعة له.

فالإيجارة بهذه الطبيعة المنفردة هي تمويل مالي و بيع في وقت واحد فالعلاقة بين المؤجر و المستأجر هي علاقة تمويل مالي من حيث إرتباط هذه العلاقة بالعين المؤجرة،و هي علاقة بيع عادية من حيث إرتباطها بالمنفعة المبيعة.[1]

لذلك أمكن في الإجازة تحديد ثمن المنفعة (الأجر المعلوم لأجل معلوم) و إنفصلت إدارة العرض المؤجر عن ملكيته لضرورة ذلك من أجل إستنفاذ المنفعة.

ثالثا: أثر التمويل عن طريق صيغة الإجارة في التنمية المحلية.

يعتبر التمويل عن طريق الإجارة أسلوبا بديلا للتمويل الربوي حيث يقوم الممول بوضع الآلات و المعدات و الأجهزة و العقارات التي إشتراها أو يمتلكها تحت تصرف أصحاب المشاريع الذين يقومون بعمليات إستثمار تجديدي أو توسعي أو تعويضي مقابل أجرة محددة و معلومة خلال فترة زمنية معينة قد تنتهي بالتمليك في حالة الإيجار المنتهي بالتمليك و يتم تطبيق الإجارة العصرية بصورتين:

* التأجير التشغيلي أو الخدمي:

[1] منذر قحف،**مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي:تحليل فقهي و إقتصادي**، ط3،البنك الإسلامي للتنمية ،السعودية،2004،ص27.

من أمثلته عقود تأجير آلات التصوير و الحسابات و نحو ذلك،حيث تكون صيانة الأصل المؤجر على المؤجر، و يمكن أن يكون العقد عاديا يتميز بإعطاء المستأجر حق الفسخ حتى شاء.[1]

* الإجارة المنتهية بالتمليك:

في هذا النوع من الإجارة يتحمل المستأجر تكاليف صيانة العين المؤجرة و ليس له الحق في فسخ العقد قبل نهاية مدة الإجارة المتفق عليها فهي تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين،فالعاقد يقومان بعقدين منفصلين ،الأول هو عقد الإجارة حيث يقوم المستأجر بدفع الأقساط إلى المؤجر حتى يستوفي الثمن كاملا ،كما العقد الثاني فهو عقد تمليك بيعا كان أم هبة.[2]

إن التمويل عن طريق صيغة الإجارة يسمح لمن يملك العين المؤجرة الحصول عليها عن طريق التأجير و عن طريق العمل يستطيع أن يكسب مالا يساعده على الحياة ز تحسين مستواه المعيشي كالمصور الذي لا يملك المعدات اللازمة لأداء مهنته فإنه بإمكانه عن طريق عقد الإجارة أن يحصل عليها ليمتص نسبة من البطالة و يكسب رزقا يساعده على العيش الحلال الطيب.

و ما تزال هذه الصيغة بحاجة إلى تطوير و دراسة عملية و شرعية أوضح المعايير الضابطة لها لئلا تنقلب العملية إلى مجرد تمويل مضمون بالعين المستأجرة.

إن الدولة الحديثة لم تعد مجرد حارسة للأمن و حامية للحدود فحسب بل أصبحت مسؤولة عن التطوير و التنمية و تقديم الخدمات و إنشاء المرافق العامة و تعبير الطرقات و تنظيم الري و تنقية مياه الشرب و غير ذلك من المهام المتعددة و المتنوعة.

و تحتاج الدولة في تنفيذ مشاريعها إلى الأموال التي قد تزيد عن مقدار الجباية المحدودة بالضرائب المفروضة و ليس هناك من سبيل أمام الدولة إلا الإقتراض الفائدة حسب الأوضاع القائمة .

و لكن إذا نظرت الدول الإسلامية إلى الإفادة من صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن تطويرها في نطاق الشريعة الإسلامية ، فإن إمكانيات الشعوب الإسلامية تتحول إلى موارد هائلة للمشاركة في البناء

[1] عبد الله المصلح و صلاح الصاوي،مرجع سابق،ص203.

[2] محمد عثمان بشير،**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ،دار النفائس،ط4،الأردن،2004،ص...

و في إطار البحث عن بدائل تمويلية تزيد من معدلات التنمية و الرقي الإقتصادي نقترح التطرق لمؤسسة الأوقاف بإعتبارها يمكن أن تكون رافدا تمويليا يساهم في تحقيق التنمية المحلية من خلال الباب الموالي.

خلاصة الفصل الثاني:

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى مايلي:

-تعتبر التنمية المحلية جزء من التنمية الشاملة للمجتمع.

-إن التنمية في الإسلام لا تركز على الجانب المادي فحسب بل تهتم بالجانب القيمي و الأخلاقي.

-جوهر التنمية في النظام الإسلامي هو تنمية الإنسان نفسه و ليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجاته.

-البحث في مجال التنمية يرتبط ارتباطا وثيقا بدراسة الموارد التمويلية.

-يقوم المنهج الإسلامي في التنمية على عدة أساسيات تضمن تحققها.

-وفق التصور الإسلامي يتم استخدام المال و تثميره عن طريق الاعتماد الجماعي على الذات.

-يهدف المنهج الإسلامي إلى توفير الحياة الطيبة الكريمة لكل من يعيش في ظل النظام الإسلامي.

-يستند الاستثمار الإسلامي على المعنى الحقيقي للاستثمار أي إنشاء مشروعات لإنتاج الطيبات التي يحتاج إليها أفراد المجتمع.

-يتميز المنهج الإسلامي للتنمية بمبادئ تختلف عن مبادئ التنمية المعاصرة.

-ساهمت صيغ التمويل الإسلامي إسهاما كبيرا في القضاء على المشاكل الناتجة عن التمويل

و الاستثمار.

الباب الثاني
دور مؤسسة الأوقاف في تمويل التنمية المحلية

تمهيد:

في إطار الاهتمام بالتنمية المحلية مفهوما ومضمونا، ولإيجاد آليات تخدم هذا النهج الذي يسعى إلى تحقيق التنمية الشاملة تبرز آلية الوقف الإسلامي كإحدى النظم والمؤسسات التنموية التي حضيت بعناية خاصة واهتمام كبير في تاريخ البلاد الإسلامية عامة والجزائر خاصة والتي لها علاقة وطيدة بالتنمية المحلية، حيث لعب الوقف دورا هاما على جميع الأصعد ة، فهو يمثل نقطة مركزية تبرز التكافل بين أفراد المجتمع من خلال أشكاله المتعددة ولكي يستمر الوقف في أداء دوره على أكمل وجه كان لابد من إيجاد أساليب لتطويره وإعادة بعثه بشكل ملائم من جديد وتنميته لمواكبة التطورات التي تشهدها المجتمعات في إطار الضوابط التي تقرها الشريعة الإسلامية.

و سنتطرق من خلال هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الثالث: رؤية اسلامية لاموال الوقف.

الفصل الرابع: دور مؤسسة الأوقاف في توفير الموارد المالية الإنمائية.

الفصل الثالث
رؤية اسلامية لأموال الوقف

تمهيد:

إن نظام الأوقاف هو احد أوجه عمل الخير المنظم عند المسلمين تمت رعايته بضوابط وأحكام شرعية تحافظ عليه وتضمن سلامته من أي مخالفة قد تخرجه من دائرة العمل الخيري المرغوب فيه، لذا سنحاول من خلال هذا الفصل أن نتطرق لماهية الوقف ودليل مشروعيته، و أركانه وأقسامه وصولا إلى خصائصه وأهدافه.

و سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الوقف ودليل مشروعيته .

المبحث الثاني: أركان الوقف وأقسامه .

المبحث الثالث: خصائص الوقف وأهدافه.

المبحث الأول: ماهية الوقف ودليل مشروعيته.

إن الوقف هو احد أهم المؤسسات الإسلامية الاقتصادية التي كان لها دور فعال في عملية التطور والتنمية في مختلف العصور، وتحكم هذه المؤسسة مجموعة من الخصائص والميزات التي تجعلها تتميز عن باقي الأعمال الخيرية، وهذا ما يفسر التفصيلات التي حملها تاريخ الوقف عند الفقهاء من أحكام شرعية، وما استجد منها، وغيرها من الجوانب التي تبرز مدى أهمية هذا القطاع في حياة المجتمع .

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

للوقوف على حقيقة مؤسسة الوقف لابد من تحديد مفهومه.

الفرع الأول: الوقف لغة.

المقصود بالوقف في اللغة هو الحبس والمنع وهو مصدر وقف وقفا، ومنه قوله وقفت الدار أي حبستها في سبيل الله[1].

ومن معاني (وقف) حبس والاسم الحبس بفتح الحاء وتسكين الباء، يقال حبست حبسا و أحبست أحباسا أي وقفت، وحبس الفرس في سبيل الله، إذن الفرس موقوفة على المجاهدين، واحبسه فهو محبس وحبيس والأنثى حبيسة والجمع حبائس .

والحبيس على وزن فعيل بمعنى مفعول، وهو كل ما حبس بوجه من وجوه الخير ويصدق على كل شيء وقفه صاحبه، ويقال أيضا، الحبس بضم الحاء والباء وهو كل ما وقف و يصبح الموقوف محرما على الواقف لا يورث ولا يوهب ولا يباع من الأرض أو نخل او كرم او بناء، فيحبس الأصل وقفا مؤبدا، وتسبل ثمرته ونتاجه وريعه ومنفعته تقربا إلى الله عز وجل[2].

الفرع الثاني: الوقف اصطلاحا.

عرفت المذاهب الفقهية الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف ودوره التكافلي، إلا أنهم اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، نحو حق التصرف فيه واسترجاعه، ومدة الوقف وغير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية، وقد نجد لعلماء المذهب الواحد عدة تعريفات نذكر منها:

[1] أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بلد النشر غير منشور، 1981، ص183.

[2] ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس مادة حبس: دار المعارف القاهرة، 1981، ص ص 44-45.

أولا: تعريف الحنفية.

عرف الوقف في المذهب الحنفي بتعريفين مختلفين، أولهما للإمام أبي حنيفة النعمان والثاني لصاحبيه (رحمة الله عليهما) وذلك لاختلاف المدرسة الحنفية في مسالة حق رجوع الواقف لما أوقفه وكذلك لمسألة حكم خروج ملكية الوقف من يد الواقف أم لا ؟[1].

1-تعريف أبي حنيفة.

عرف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على وجه البر[2].

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن :

-الوقف لايخرج العين الموقوفة من ملك الواقف.

-يصح للواقف الرجوع عن الوقف "يجوز للواقف التصرف فيما وقفه[3].

2-تعريف الصاحبان:

عرف الصاحبان (الإمام محمد والإمام أبو يوسف)الوقف بأنه:

"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف على مصرف مباح موجود، ويصرف ريعه على جهة بر وخير تقربا إلى الله تعالى ." [4]

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن:

-الوقف يقطع التصرف في العين الموقوفة .

-الوقف ينقل ملكية العين الموقوفة من ملك الواقف والموقوفة عليه إلى ملك الله سبحانه وتعالى.

ثانيا: تعريف المالكية.

عرف ابن عرفة [5] الوقف بأنه :"إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا."[6]

---

[1] عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص21.

[2] أحمد بن نوسف الدرويش، الوقف مشروعته واهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف و اثره في الدعوة و التنمية، مكة المكرمة، 1420هـ، ص 156.

[3] محمد رأفت عثمان، الوقف وأثره في التنمية، ندوة الوقف الاسلامي، جامعة الامارات العربية، 1997، ص6.

[4] إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، نموذج الامانة العامة للاوقاف بدولة الكويت، الكويت، 2006، ص27.

[5] هو ابو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة المالكي التونسي، امام وخطيب جامع القيروان ولد سنة 1316 تلقي العلم عن كبار عصره، واخذ عن عدد كبيرا برز علم ابن فرحون توفي سنة 1400.

[6] عكرمة سعيد صبري، الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الاردن، 2008، ص33.

وقد تولى الإمام الحرشي شرح مفردات هذا المفهوم، فقصد بإعطاء منفعة قيد احترز به عن إعطاء ذات العين كالهبة، فالواهب يعطي ذات العين الموهوبة للموهوب له، وقوله (شيء) دون منفعة مال أو متمول لأن الشيء أعم، إلا انه خصصه لما جاء في التعريف من بقاء ملكه وفي قوله (مدة وجوده) قيد احترز به عن الإعارة لان للمعير الحق في استرجاع العين المعارة متى شاء وهذا يعني أن الوقف يفيد التأبيد وقوله: "ولو تقديرا يحتمل أن يكون اللفظ راجعا إلى الملك فيكون المعنى: إن ملكت دار فلان فهي حبس ويحتمل أن يكون اللفظ راجعا إلى الإعطاء، فيكون المعنى داري حبس على من سيكون فالمراد بالتقدير: التعليق ولم يرجح المالكية أيا من الاحتمالين وذلك لأنهم يحيزون الوقف المعلق.

وقد اعترض جهور العلماء على تعريف ابن عرفة باعتراضين[1]:

الاعتراض الأول: أن هذا التعريف يفيد تأبيد الوقف، وعليه لا يشمل الوقف المؤقت بل خرج هذا من التعريف رغم أن المالكية يرون صحة الوقف المؤقت، وقد تولى الشيخ العدوي الرد على هذا الاعتراض بان الحقيقة والأصل في الوقف أن يكون على التأبيد دون حاجة إلى قرينة لذلك، وعلى هذا يكون الوقف حقيقة في المؤيد ،مجاز في المؤقت، والتعاريف عادة للحقائق لا للمجازات، فيكون التعريف جامعا .

الاعتراض الثاني : يتمثل في أن الوقف هو تمليك انتفاع لا منفعة وهناك فرق بين المنفعة والانتفاع*

إن لفظ المنفعة اسم لكل ما ينتفع به أو كل شيء ينتفع به، وجمعها منافع ولفظ المفرد منفعة بأخذ من حيث المعنى دلالة الجمع .

أما الانتفاع فهو عبارة عن مصدر فيه معنى الحدث، وعليه فان المنفعة اشمل واعم في الدلالة من الانتفاع، فالأولى أن نقول أن الوقف منفعة .

ثالثا: تعريف الشافعية.

عرف الوقف في المدرسة الفقهية الشافعية لمراعاة مسالة استمرار العين الموقوفة وخروجها من ملكية الواقف، من أشهر تعار يف الشافعية للوقف هو تعريف الشربيني حيث قال:"حبس

[1] عكرمة سعيد صبري ،مرجع سابق، ص ص 34- 35.

* – المنفعة هي كل ما ينتفع به، دار المصدر انتفاع وبالتالي فإن المنفعة تعطي دلالة اعم من الانتفاع (مختار الصحاح ص 673المعجم الوسيط ج2، ص342.

مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ممنوع من التصرف في عينه، تصرف منافعه في البر تقربا إلى الله تعالى"[1].

ويفهم من خلال هذا التعريف مايلى:

-أن الوقف يكون في الأصول أو الأعيان التي لا تنقطع بالاستغلال .[2]

-يخرج المال عن ملك الواقف ويصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى، و بذلك لا يجوز التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات .

رابعا: تعريف الحنابلة.

لم يختلف تعريف المدرسة الفقهية الحنبلية للوقف عن المدرسة المالكية والشافعية إلا في حدود بعض الجزئيات الفقهية، ولهذا عرف الإمام ابن قدامه الوقف بأنه : " تحبيس العين وتسبيل المنفعة".[3]

وهناك من علماء الحنابلة من أدخل الشروط في التعريف حيث عرفوه بأنه:" تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر".

ونستنتج من هذين التعريفين:

- أن العين تخرج عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله .
- أن الوقف كالعتق، يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة .

الواقع أن مجموع هذه التعريفات وغيرها من تعريفات الفقهاء الآخرين، لا تخرج بعيدا عن المفهوم اللغوي الذي يفيد احتباس العين ومنع التصرف فيها من قبل المالك أو الواقف ومن قبل الموقوف عليه بذاتها وإنما له الحق في الاستفادة من منفعتها وثمرتها، و لابد من الإشارة إلى أن تعريف الحنابلة هو أرجح التعريفات للوقف حيث انه اقرب إلى التصور الشرعي الإسلامي، وذلك لأنه اقتباس من حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عندما قال لسيدنا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-:" أحسن أصلها وسبل ثمرتها و لا شك أن رسول الله هو اعرف الناس بأحكام الشرع.

---

[1] خالد بن محمد القاسم، الوقف والاعلام، ندوة مكانة الوقف واره في الدعوة والتنمية مرجع سابق، ص 100.

[2] عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص22.

[3] محمود احمد ابو ليل، أثر الاجتهاد في تطور احكام الوقف، ندوة الوقف الاسلامي جامعة االمارات العربية، 1997، ص03.

كما أن تعريف الحنابلة خاص بذكر جوهر الوقف وإظهار حقيقته دون التطرق إلى أمور أخرى، وجزئيات تكميلية تخص ملكية العين، الأمر الذي يجعل هذا التعريف قاسما مشتركا بين جميع المذاهب الفقهية والآراء الاجتهادية .

كما أن الفقهاء يختلفون في مدى صحة تأقيت الوقف وفي مسالة لزومه بعد عقده أي إمكانية رجوع الواقف عن وقفه ومسالة خروج الوقف من ملك الواقف أم لا؟ وغير ذلك المسائل الفقهية .

التعريف الراجح.

عند استعراض التعريفات السابقة للوقف ترى الباحثة أن التعريف الذي ذكره ابن قدامه هو أدق هذه التعاريف وأرجحها: " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، والسبب في الترجيح يعود إلى الأساليب التالية:

1-أن هذا التعريف مقتبس من الحديث النبوي الشريف "حبس الأصل وتسبيل الثمرة" والنبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم أفصح الناس لسانا وأقدرهم بيانا .

2-أن هذا التعريف لم يسبق أن اعترض عليه من قبل العلماء بمثل ما اعترض على التعاريف في المذاهب الاخرى .

3-امتياز هذا التعريف بأنه اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط ولم يدخل في تفصيلات أخرى كاشتراط القربة أو إبقاء الملكية على ملك الواقف أو خروجها عن ملكه أو تعيين المصرف وغير ذلك من التفاصيل لان هذه التفاصيل تتعلق باركان الوقف وشروطه، وكما هو واضح أن الدخول في التفاصيل يخرج التعريف عن دلالته ويبعده عن الغرض الذي وضع لأجله .

4-أن التسبيل الوارد في التعريف يتضمن إشارة إلى الهدف من الوقف بأنه قربة لله تعالى، ومع ذلك فانه لا مانع من إضافة عبارة تقربا إلى الله تعالى ولا أرى بأسا من إبراز الهدف من خلال التعريف لكونه هدفا ساميا وللفت نظر الناس إليه .

الفرع الثالث الوقف عند الغرب.

استعملت العديد من العبارات القريبة من الوقف والحبس في المصطلح القانوني الغربي فقد ورد في قاموس بالغرف للمال والنقود أن ما يميز الأمانات الخيرية trusts charitable والمؤسسات التي لا تقصد الربح non profit corporation عن المؤسسات الربحية هو انعدام

وجود أي حق قانوني لأحد على عائدات المؤسسة في الأولى دون الثانية والحقيقة انه تميز غير دقيق لان للموقوف عليهم حق لا يمكن للناظر أن يحرمهم منه . [1]

أما قاموس "ستراودز" القضائي فانه يذكر ضمن الأهداف الخيرية وضع أموال لينفق من عوائدها على هدف خيري أو ديني، ويستبعد ما كان فيه انتفاع شخصي ولو كان لغيرالمتبرع[2].

الفرع الرابع: الوقف في المفهوم الاقتصادي .

يمكن تعريف الوقف اقتصاديا بأنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، وبهذا المعنى فانه يحدث حركية اقتصادية ايجابية للثروات والدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته واجياله المتتالية، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي بين الادخار والاستثمار الخاصين، والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين، اللذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية.[3]

ويمكن التعبير عن هذا المفهوم من خلال الشكل التالي :

[1] شرون عزالدين، مرجع سابق، ص5.

[2] كمال منصوري، استثمار الأوقاف واثاره الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير ، مرجع سابق، ص 38.

[3] صالح صالحي ، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الانسانسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 07 ، فيفري 2005، ص ص 154- 155.

شكل رقم (04): المفهوم الاقتصادي للوقف.

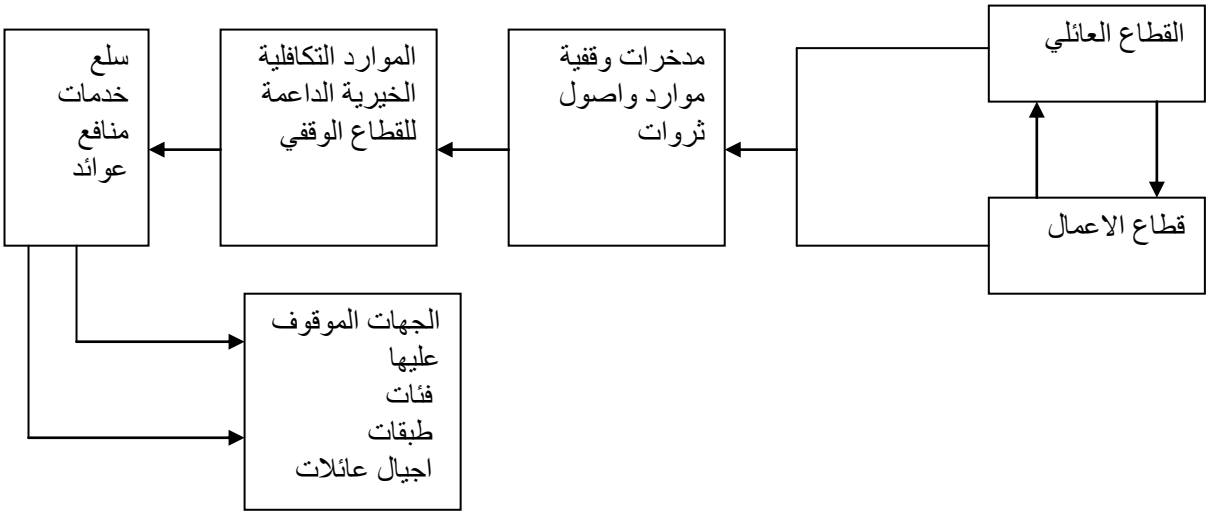

المصدر: صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد07 فيفري 2005، ص155.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف وحكمته .

الوقف مشروع عند أكثر أهل العلم، فإذا رجعنا إلى الأصول الشرعية للوقف وجدنا أن الفقهاء قد استندوا في تأصيلهم له إلى أدلة كثيرة من القران الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس .

الفرع الأول : حكم الوقف.

لا يجوز الرجوع فيه إلا أبو حنيفة فأجاز ذلك ماعدا إن كان الوقف مسجدا وذلك في ظروف قاهرة [1]الوقف جائز شرعا، حيث أقره جمهور الفقهاء واعتبروه من التبرعات المندوبة وهو جائز ومشروع بنصوص عامة من الكتاب وأخرى مفصلة من السنة، وكذا الإجماع والقياس. [2]

الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية الوقف.

الوقف مشروع، بل هو قربة و أمر مرغب فيه شرعا، ولقد دل على مشروعيته القران الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس .

أولا: من القران الكريم.

[1] عيسى زكي، موجز احكام الوقف، الامانة العامة للاوقاف بالكويت، 1416هـ، ص 4.

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 17.

يقول الله سبحانه وتعالى : "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون"[1] .

فالقران الكريم بتوجيهاته الربانية فتح أبواب الخير على مصرعيها ليساهم فيها من أراد أن يقدم قرضا لله تعالى، والمؤسسات الوقفية الخيرية التي وقفت العقارات والمنقولات، والمنح للغايات الإنسانية المتعددة الخيرات إنما تقوم بتقديم التسهيلات المالية لمستحقيها، سواء كانت تسهيلات نقدية أو عينة أو على شكل منفعة، والمنفعة يرى بعض العلماء أنها مما يتملكه الإنسان .

كما استدل بعض العلماء على مشروعية الوقف من الكتاب الكريم لقوله سبحانه وتعالى : "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "[2]

يقول محمد زيد الابياني في كتابه مباحث الوقف: الوقف وان لم يرد به نص صريح يبينه لنا النبي صلى الله عليه وسلم فيلزمنا إتباعه عملا بالآية المذكورة : "وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا".[3]

وروى الأئمة عن انس رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"[4] .

قال أبو طلحة إن ربنا ليسألنا عن أموالنا، فأشهدك يا رسول الله أني جعلت ارضي لله وكانت أحب أمواله إليه بيرحاء وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخلها و يشرب من ماء طيب فيها، وكذلك فعل زيد بن حارثة، عمد لما يحب إلى فرس يقال له "سبل" ،وقال: " اللهم انك تعلم انه ليس لي مال أحب إلى من فرسي هذه، فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هذا في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله قد قبلها منك ." [5]

ثانيا: السنة النبوية.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم اصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به، قال :"إن شئت حبست

[1] سورة البقرة، الآية 245.

[2] سورة الحشر الآية 07.

[3] سورة الحشر الآية 07.

[4] سورة ال عمران، الاية92.

[5] محمد علي مصطفى الصليبي، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد الثاني، العدد 27، 2006، ص47.

أصلها و تصدقت بها" فتصدق عمر انه لا يباع أصلها و لا يوهب ولا يورث، و تكون في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله، و الضعيف وابن السبيل، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه. [1]

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ." فاشتراه عثمان رضي الله عنه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له." [2]

قال العلماء في معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونها كان سببها، فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف .

ثالثا: الإجماع.

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية الوقف حتى أن جابرا يقول :لم يكن احد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا حبس، وقد ترتب على شراء كثير من الصحابة في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما –مما أفاء الله به عليهم من الفتوح الإسلامية–أن أكثروا من الصدقات الموقوفة التي حبسوها على أبواب الخير و أوجه البر، فوقفوا الدور والأراضي، وظلت أحباس الصحابة قائمة حتى عهد الإمام مالك الذي كان يحتج بها على من خالفه من فقهاء العراق أو بعضهم ممن أبطلوا الوقف.[3]

إن الوقف قربة وعبادة متميزة ساهم فيها عبر تاريخ الإسلام الأغنياء من المسلمين بحيث شملت أوقافهم كثيرٍ من مناحي الحياة وإجماع الصحابة دليل شرعي للمسلمين، وكان الصحابة يوقفون أموالهم لوجهه البر الخيرات.

رابعا: القياس.

استدل العلماء على مشروعية الوقف بالقياس، وذلك بقياس حكم الوقف على الهبات في أصله والوصايا في فرعه .

---

[1] نفس المرجع ، ص47.

[2] الشيباني محمد، الاكتساب في الرزق المستطاب، مكتب نشر الثقافة الاسلامية، القاهرة، 1938، ص 14.

[3] نعمة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص20.

فقد اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها، أصلها في وقف الأصل وحبس أصولها والتصدق بثمرتها فيقاس عليه غيره .

ويتفق الحكم لمشروعية الوقف مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس ووجوب العناية بذوي الرحمة والقربات في حاضرهم ومستقبلهم فقد قال صلى الله عليه وسلم: "وانك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس." [1]

والوقف من خصائص الإسلام حيث قال النووي: " وهو ما اختص به المسلمون " و قال الشافعي: "لم يحبس أهل الجاهلية دارا ولا أرضا فيما علمت "[2]

ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف.

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعيته الوقف .

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وقد بنيت على قاعدة أصيلة عريضة هي جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم وقد تركت الشريعة الإسلامية للمسلم الحرية في اختيار ما يراه مناسبا من أوجه الإنفاق المشروعة، إلا أن أفضل وجه الإنفاق ما كان متعديا في نفعه ومنتظما ومستمرا والوقف في أوجه النفع العام، والبر ما يجعله من أنواع القربان التي يقصد بها التقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

وقد ندب القران الكريم إليه في مواضيع كثيرة، وحثت عليه السنة النبوية الشريفة، و وعد الله عليه أجزل المثوبة للمتصدق إذا اخلص العمل لوجهه –سبحانه وتعالى – فالوقف يتميز عن بقية الصدقات والهبات **بأمرين لهما أهمية بالغة:**

الأمر الأول: الاستمرارية، فللوقف في هذا الأمر جانبان، الأول انه باب من أبواب الخير مستمر أجره وثوابه من الله سبحانه وتعالى ،كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم **بقوله** : "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له "، وهذا هو المقصود من الوقف من جهة الواقف.

أما الجانب الثاني: فهو استمرار الانتفاع به في أوجه الخير والبر، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية، وهذا هو المقصود من الوقف من جهة إنتفاع الأمة به[1].

[1] محمد علي مصطفى الصليبي، مرجع سابق، ص49.

[2] سراج محمد، احكام الوقف في الفقه والقانون، القاهرة، سنة 1993، ص34.

أما الأمر الثاني: وهو الاستقلالية، وتتمثل في كون الوقف مؤسسة مالية إسلامية مستقلة تُعنى بالإنفاق على ما وقفت عليه، وهذا ما خدم الأمة المسلمة حين تعرضت إلى بعض الشدائد والمحن، فكان الوقف سبيل استمرار الأعمال الخيرية و استقلالها، إذا استمرت المناشط الدعوية والتعليمية و الإغاثية، والإنفاق على المدارس و المساجد و لم تتوقف الخدمات بسبب ضيق ذات اليد، أوتقليص الإنفاق مما يؤثر سلبا على ما أنيط بالآمة من واجبات وأعمال .

ومما ذكر الفقهاء من حكم مشروعيته الوقف ما يأتي: [2]

1-أن في الوقف تحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

2-أن فيه تحقيقا لمصالح الأمة، وتوفيرا لاحتياجاتها، و دعما لتطورها ورقيها.

3-أن فيه ضمانا لبقاء المال، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طويلة.

4-أن فيه تكفيرا للذنوب ومحوها، وبالمقابل الحصول على الأجر والثواب.

5-أن فيه دواما للبر و الصلة.

6-أن فيه حماية للمال من عبث العابثين إسراف ولد، أو تصرف قريب.

إن في الوقف تحقيقا لأهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة، تتنوع بتنوع حاجات المجتمعات الإسلامية ومتطلباتها، فضلا عن الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى في الآخرة.

[1] وهبة الزحيلي الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي، ط1، جار الفكر ، سوريا، عام 1987، ص157.

[2] مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2007، ص21.

المبحث الثاني: أركان الوقف وأقسامه.

للوقف أركان حددها جمهور الفقهاء ولها شروط معينة يحبب الالتزام بها و باعتبار أن الوقف من التبرعات المندوبة فقد سارع الناس إلى هذه القربة بغية الحصول على الأجر والثواب مما أدى إلى نمو وتراكم الأعيان الموقوفة فكان من نتائج هذا النمو والتراكم تنوع شديد في الوعاء الاقتصادي للوقف .

المطلب الأول: أركان الوقف وشروطه.

ركن الشيء هو جزؤه الذي لا يقوم إلا به، و ركن العقد هو جزؤه الذي ليتحقق وجوده إلا به، أما الشرط فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون جزءا خارجا عن حقيقته، و من هنا يظهر الفرق واضحا بين الركن والشرط، هو أن الركن جزء من الماهية، في حين أن الشرط خارج عن الماهية، مثال ذلك أن الركوع ركن في الصلاة لأنه جزء من حقيقتها، فإذا انتفى الركوع انتفت الصلاة، أما الطهارة فهي شرط الصلاة لأنها أمر خارج عن حقيقتها، ولكن إذا انتفت الطهارة تنفي الصلاة[1].

وقد ذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية أن للوقف أربعة أركان هي: الواقف، الموقوف عليه، الموقوف و الصيغة.

الفرع الأول: الواقف وما يشترط فيه .

الواقف هو المالك للوقف أو منفعته، ونظرا لان الوقف من عقود التبرعات فيشترط في الواقف أن يكون مما تتوفر فيهم أهلية التبرع، وهي أهلية الأداء الكاملة ويقصد بها صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل .

ويمكن أن نجمل شروط الواقف في:

1-العقل: [2]فلا وقف لمن لا عقل له، لان فاقد العقل لا إعتبار لا لاقواله و لا لأفعاله في المعاوضات والتبرعات على السواء، لهذا يقع باطلا وقف المجنون لأنه فاقد العقل، والمعتوه لأنه مختل العقل اختلالا يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج يعتد به شرعا، وكذلك النائم والمغمى عليه.

[1] عكرمة سعيد صبري، مرجع سابق، ص139.

[2] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة للنشر بدون بلد النشر، وبدون سنة نشر، ص 27.

2-البلوغ: فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ[1].

3-الحرية: يشترط في الواقف أن يكون حرا، لان العبد لا يملك فالعبد و ما ملكت يداه لسيده، وإذا كان العبد مأذونا في التجارة، فان الإذن لا يتناول إلا ما يكون من شان التجارة، و لذلك لا يتناول التبرعات فوقف العبد على هذا يكون غير مأذون فيه.

ولا يصح وقف مال الغير ولا يصح وقف الغاصب و المغصوب، إذ لابد في الواقف من أن يكون مالكا الموقوف وقت الوقف ملكا تاما، وان لا يكون محجورا عن التصرف، وينقض وقف استحق بملك أو شفعة و إن جعله مسجدا و وقف مريض أحاط دينه بماله، و وقف محجور عليه لسفه أو دين [2].

4-الرشد: هو مرحلة من العمر، يصل فيها الإنسان إلى حسن التصرف ونضج الأقوال والأفعال، لذلك يشترط في الواقف أن يكون راشدا غيره محجور عليه لسفه أو غفلة كسائر التصرفات، فلا يصح الوقف من السفيه أو المفلس أو المغفل عند الجمهور.

إن إرادة الواقف في الوقف هي المحترمة وهي مقيدة بأحكام الشرع فلا يصح أن يكون مصرف الوقف منهيا عنه، أو يشترط شرطا فيه مخالفة صريحة لأوامر الشارع، وقد نص الفقهاء على أن الوقف إذا اقترن بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف وللواقف أن يضع شروط في وقفه وهو ما اصطلح عليه بالشروط العشرة.

وهي طائفة من الشروط الصحيحة للواقف وقد اهتم بها اغلب الواقفين وخرجوا على النص عليها في أوقافهم وتتمثل هذه الشروط في[3]:

1-الإعطاء: فالمراد به أن يؤثر الواقف بعض المستحقين بغلة الوقف كلها أو بعضها مدة معينة أو بصورة دائمة.

2-الحرمان: و المراد به منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة وبصورة دائمة.

3-الإدخال: والمراد به جعل من ليس مستحقا في الوقف مستحقا فيه، بمعنى إدخال غير موقوف عليه، وجعله من أهل الوقف، فيكون بذلك مستحقا.

---

[1] عبد الستار ابراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث و الدراسات، قطر، 1997، ص27.

[2] سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص27.

[3] يوم الزيارة 19/ 04/ 2011.

4-الإخراج: وهو فجعل من كان مستحقا في الوقف غير مستحق بمعنى إخراج الموقوف عليه من الوقف ليكون بعدها من غير أهل الوقف بصورة دائمة.

5-النقصان: وهو التعديل في أنصبة و مرتبات المستحقين في الوقف بالنقصان بمعنى أن ينقص من نصيب احد الموقوفين عليهم أو بعضهم.

6-التغيير: ويقصد به ذلك التغيير الشامل للتغيير في الموقوف عليهم أو في الشروط، ولهذا فهو يغني عن غيره من الشروط.

7-الإبدال: ويقصد بالإبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة موقفها ببدل من النقود أو الأعيان.

8-الاستبدال: يقصد به جعل البدل وقفا مكانها إما بذاته إن كان عينا و إما يشترى به إن كان نقدا .

9-التبديل: يقصد به المقايضة،أي مقابضه عين الوقف بأخرى تكون رفقا بديلا ،ويشترط بهذه الشروط أن:

11-التفضيل والتخصيص: ومعنى التفضيل أن للواقف الخيار أن يفضل من يشاء من المستحقين على غيره يندفع إليه ببعض غلة الوقف زيادة على ما يدره ،أي أن له يقتضي هذا الشرط أن يميز بين الموقوف عليهم في الاستحقاق يجعل بعضهم أوفر نصيبا من بعض. و يشترط بهذه الشروط أن:

-لا تصدر هذه الشروط إلا من الواقف دون غيره و هي حق شخصي له لا ينتقل إلى الورثة أو المستحقين.

-أن تقترن هذه الشروط بالوقف عند إنشاءه، فإذا تم الوقف، ولم يشترط شيئا، فليس له بعد ذلك أن يشترط واحد منها أو جميعها.

الفرع الثاني: الموقوف وما يشترط فيه.

الموقوف هو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف، يستوي في ذلك العقار والمنقول، و يستوي في الحكم ما دخل في الوقف أصلا وما دخل فيه تبعا، سماه الواقف أولم يسمه، كان متصلا بالوقف اتصال قرار وكان من مصلحته. [1]

ومن بين الشروط التي اشترطها الفقهاء للموقوف هي[1]:

[1] سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص29.

1-أن يكون الموقوف مالا متقوما، سواء كان مالا أو عقارا أو منقولا إذ لا يتأتى وقف ما ليس من الأموال و يدخل في المالية عند المالكية المنافع إذا ملكها الواقف ولم يملك أصول هذه المنافع، فالمستأجر محلا مدة معينة له أن يوقف منفعة المحل في تلك المدة، و ينتهي بانتهاء مدة الإجارة أما التقويم فيعني حل الانتفاع شرعا بالمال الموقوف .

2-أن يكون الموقوف ممولا حين الوقف: فلا يصح وقف غير المملوك .

3-أن يكون الموقوف معلوما حين الوقف فلا يصح وقف الشيء المجهول.

4-أن يكون مالا ثابتا فيخرج به مالا يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع كالثمار والخضروات.

الفرع الثالث: الموقوف عليه وما يشترط فيه.

وهو الذي يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة مسلما كان أو غير مسلم سواء قلنا انه مالك للعين الموقوفة بالوقف أو أنه لا يملك إلا الحق الانتفاع[2] .

ويشترط في الموقوف عليه الشروط التالية: [3]

1-أن يكون الموقوف عليه جهة بر.

2-أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة .

3-أن لا يعود الوقف على الواقف .

4-أن يكون على جهة يصح ملكها والتملك لها.

أولا: أن يكون الموقوف عليه جهة بر و خير.

من خلال مشروعية الوقف يتضح لنا انه عبارة عن صدقة دائمة يتقرب فيها العباد إلى ربهم بالإنفاق على وجوه الخير والبر، ولذلك لا يجوز أن يكون الوقف في معصية، فلا يجوز الوقف على السراق أو شراب الخمر أوالمرتدين، لأن الوقف على هذه الجهات باطل، لأنها معاصي يجب الكف عنها ولا يجوز المساعدة فيها.

---

[1] كمال منصوري، الاصلاح الاداري المؤسسات قطاع الاوقاف (دراسة حالة الجزائر) اطروحة مقدمة لنيل متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، تخصص ادارة الاعمال جامعة الجزائر، 2007 – 2008، ص37.

[2] سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص31.

[3] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر– اطروحة دوكتوراه غير منشورة في علوم التسيير، تخصص ادارة اعمال، جامعة الجزائر، 2008، ص 37.

وأجاز الحنابلة الوقف على الذمي و وجهوا مذهبهم ذلك بأنهم يملكون ملكا محرما وتجوز الصدقة عليهم، وإذا
جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم[1].

ثانيا: أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة.

أي أن يكون الوقف معلوم الابتداء غير معلوم الانتهاء لان الوقف مقتضاه التأبيد –عدا المالكية– فإذا كان منقطعا صار وقفا على مجهول فلم يصح كما لو وقف على مجهول ابتداء.[2]

ثالثا: أن لا يعود الوقف على الواقف.

اعتبر كثير من الفقهاء الوقف على النفس باطلا، و استدلوا على ذلك لما جاء في الصحاح من حديث وقف عمر رضي الله عنه حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم : "احبس الأصل وسبل الثمرة"، و وجه الاستبدال في هذا الحديث أن تسبيل الثمرة " جعلها سبيلا وصدقة"، وهذا يمنع أن يكون للواقف فيها حق ثم إن الوقف صدقة، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه، فكذلك لا يجوز وقفه على نفسه.[3]

يجوز للواقف أن يجعل غلة الموقوف كلها أو بعضها لنفسه مادام حيا، ثم من بعده لمن يشاء وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف و الطاهرية والإمام احمد، وحجتهم في ذلك ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، انه كان يأكل من وقفه، والوقف لا يحل الأكل منه، إلا بشرط فكان هذا دليلا على أن للواقف أن يجعل غلة الوقف كلها أو بعضها لنفسه، كما يتحقق من هذا الرأي التيسير على الناس والترغيب لهم في الوقف.[4]

رابعا: أن يكون على جهة يصح ملكها أو التملك لها.

كالوقف على الأشخاص أو طلاب العلم، فإنهم مما يصح لهم التملك فإن وقف على مسجد أو رباط أو مستشفى صح ذلك لان المالك هنا هو مجموع المسلمين، لأنه مصروف على مصالحهم وهم ممن يصح لهم التملك.[5]

---

[1] عبد الستار إبراهيم الهيشي، الوقف ودوره في التنمية، مرجع سابق، ص ص 38- 39.

[2] محمد بن احمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2003، ص68.

[3] عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مرجع سابق، ص 40.

[4] أركان الوقف وشروطه، ص1. تاريخ الزيارة 2011/ 04/ 19

[5] عبد الستار إبراهيم الهيتي، الموقف ودوره في التنمية، مرجع سابق، ص 41.

الفرع الرابع: الصيغة وما يشترط فيها.

وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف وينقسم إلى قسمين صريح وكناية، أما الصريح فكأن يقول الواقف: وقفت أو حبست أو سبلت أما الكناية فهي التي تتحمل معنى الوقف وغيره مثل: الصدقة، وجعلت المال للفقراء، أو في سبيل الله ونحوها، ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الواقف بما يدل على أنه يريد بها الوقف وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل كأن يبني مسجدا و يأذن للناس بالصلاة فيه أو مقبرة ويأذن بالدفن فيها، فيصير المسجد والمقبرة وقفا بالقرينة الدالة على إرادة الوقف.[1]

ويشترط في الصيغة الشروط التالية:

1- أن تكون دالة على الجزم بالعقد: فلا ينعقد الوقف بالوعد به كما لو قال: سأقف على ذريتي وما شابه ذلك.

2- أن تكون دالة على التنجيز: ويقصد بها عدم تعليق الوقف على شرط كتعليق الوقف على قدوم شخص، ولا المضاف إلى شرط مستقبل لان الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلة و التمليكات يبطلها التعليق.

3- ان تكون الصيغة دالة على التأبيد في الموقوف[2].

أما بصراحة لفظها أو باقتضاء معناها، فلا يصح الوقف المؤقت كأن يقول: داري وقف سنة أو شهرا أو ما شابه ذلك، وهذا ما عليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وذلك لان الواقف اخرج الموقوف عن ملكه على وجه القربة ولا يجوز أن يرجع فيما أخرجه لله.

4- أن لا يكون في صيغة الوقف شرط ينافي مقتضاه.

أو يعود عليه بالإبطال، فإذا شرط شرطا محرما أو شرطا ينافي مقتضى الوقف فإنه يبطل الوقف، واستثنى الحنفية وقف المساجد لو وقع فيها الشرط، فإن الوقف يصح ويلغى الشرط.

5- أن يقع الوقف لازما.

فلا يصح شرط الخيار فيه كأن يقول: داري وقف على أني بالخيار شهرا فإذا علقه بشرط الخيار بطل، والعلة فيه ما سبق في شرط التنجيز، ولان الخيار شرع للتروي والتفكير في عاقبة الأمر وهذا إنما يكون في الأمر المتردد بين المصلحة والمضرة.

---

[1] عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، مرجع سابق، ص5.

[2] بدر بن ناصر الندر، الوقف على القران الكريم، محله رسالة المسجد، تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

6- أن تكون الصيغة لفظا.

فلا ينعقد بالصيغة الفعلية، وهذا الشرط قال به الحنفية والشافعية وذهب المالكية والحنابلة، إلى أن الصيغة الفعلية تكفي للدلالة على الوقف وينعقد بها.

و من المعلوم أن شرط الواقف إذا لم يكن إصلاحا أو كان إثما فلا يجوز اعتباره، بل لو شرط ما هو مكروه، أو تضمن شرط ترك ما هو أحب إلى الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا حرمة لشرطه، ولا إثم على من غير شرطه.

ومن هنا تتبين أهمية الألفاظ في الوقف، وان الصيغة الفعلية لا تكفي للدلالة عليه، ما لم يقترن بها اللفظ أو قرينة قوية دالة عليه.

المطلب الثاني: أقسام الوقف.

تتعدد أقسام الوقف وفقا لتنوع المعايير المستخدمة في التقسيم، ويكتسب كل تقسيم أهميته التحليلية والتطبيقية وسوف نتطرق لهذه الأقسام حسب المعايير التالية:

الفرع الأول: الوقف حسب الجهات المستفيدة، الموقوف عليها.

ينقسم الوقف انطلاقا من هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي:

أولا: الوقف الخيري العام.

ويتمثل في تلك الموارد الوقفية المخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة والتي تؤدي بالوظيفة التكافلية الجماعية العامة. [1]

و هو وقف يخصص من الواقف لتوفير احتياجات الفقراء و المحتاجين في المجتمع، و يكون هذا النوع من الوقف اما في شكل غير منقول مثل بناء المساجد و المدارس و المستشفيات و دور الايتام و بيوت الضيافة او غير منقول مثل الكتب و المحاصيل و الاموال...الخ[2]

ثانيا: الوقف الأهلي، الذري، الخاص.

و هو الوقف الذي يمنح فيه الواقف ممتلكاته التي اوقفها لاولاده و احفاده و اقاربه او لاشخاص آخرين يحددهم الواقف و في حالة وفاة الاشخاص المستفيدين توجه هذه الاموال الوقفية لاغراض النفع العام.[3] إن الوقف الذري أو الأهلي اقل منفعة من الوقف الخيري، حيث

[1] صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص155.

[2] Magda Ismail, ***Family Waqf: Its Origin, Law & Development, It's Abolition & Future***, PAPER PRESENTED AT THE INTERNATIONAL CONFERENCE ON WAQF LAWS AND MANAGEMENT: REALITY AND PROSPECTS. ORGANIZED BY MANAGEMENT CENTRE AHMAD IBRAHIM KULLIYAAH OF LAWS AND THE INTERNATIONAL INSTITUTION FOR MUSLIM UNITY IIUM. VENUE CAC. IIUM, on 20-22 October 2009, p 2.

[3] Magda Ismail, Ibid, p 2 .

تنحصر منفعته في فئة قد لا تكون بحاجة ماسة إليها، ثم انه قد يكون له جوانب سلبية تتمثل فيما يحدث بين ذرية الواقف من شقاق و خلافه، وقد شهدت المحاكم في كثير من البلاد الإسلامية قضايا كثيرة تتعلق بالأوقاف الذرية وخاصة مع تقادم الزمن وتفرق الذرية مما زاد في تعقيد قضايا تلك الأوقاف.

ومن أهم فوائد هذا النوع من الأوقاف مايلي:

-التنمية المستدامة للمجتمع.

- إزالة البغضاء والتحاسد.

- تدوير المال للصالح العام.

- تحقيق التكافل الاجتماعي.

- تقديم الدعم والاستقلال لمؤسسات المجتمع المدني. [1]

ثالثا: الوقف المشترك.

وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية و جهة البر معا [2]، أي أن الواقف قد جمعها في وقفه، فجعل لذريته نصيبا من العين الموقوفة وللبر نصيبا محددا أو مطلقا في الباقي أو بالعكس.[3] وهذا من الوقوف المميزة فهو لا يحرم الذرية من الانتفاع برز من وفي نفس الوقف لا يحرم الواقف من الثواب الناجم عن خدمة الخير.[4]

الفرع الثاني: حسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة.

يمكن تقسيم الأوقاف وفقا لهذا المعيار إلى:

أولا: أوقاف المنافع المباشرة.

وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس و المستشفيات و المكتبات والمساجد ودور الرعاية وغيرها [5]ولعل الأوقاف العلمية كانت من أهم ما اعتنى به المسلمون في تاريخهم فقامت أوقاف المدارس والجامعات التي ما خلت من العديد منها مدينة في طول العالم الإسلامي وعرضه، والتي اكتظت بها

[1] محي الدين يعقوب مترل ابو الهول، – الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم الى مؤتمر عالمي عن قوانين الأوقاف وأدائها، وقائع وتطلعات، المتعقد بتاريخ: 20-21/ 10/ 2009 بالجامعة العالمية الإسلامية، لماليزيا ، ص12.

[2] العياشي الصادق فداد، محمود احمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جدة، بدون سنة نشر، ص 26.

[3] غجيل النشمي، أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية، الندوة الأولى حول الوقف الخيري ابو ظبي، ص ص 18-19 .

[4] منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته) دار الفكر دمشق، 2000، ص35.

[5] صالح صالحي صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الأفقي، مرجع سابق، ص155.

المراكز العلمية الشهيرة كدمشق وبغداد والقاهرة وأصفهان وغيرها، وقامت كذلك أوقاف المكتبات الكبيرة ملحقة بالمعاهد العلمية أو بالمساجد أو مستقلة عنها.[1]

ثانيا: أوقاف المنافع غير المباشرة.

وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفيد بمنافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد استغلالها، والعمارات السكنية التي ينتفع بعوائد إيجارها.... الخ[2].

الفرع الثالث: حسب نوع الأموال ومحل الوقف.

وفقا لهذا المعيار يمكن تقسيم الأوقاف إلى:

أولا: أوقاف العقارات.

المقصود بالعقار هو: "مالا يمكن نقله وتحويله من محل إلى آخر والأصل فيه هو الأرض مبنية أو غير مبنية" ، وقد اختلف في دخول البناء والشجر في معنى العقار ابتداء فذهب الجمهور إلى أن البناء والشجر بالنظر إلى ذاتهما يعتبران من المنقولات، لكن يأخذان حكم العقار تبعا في بعض العقود، كما في الوقف والشفعة ونحوهما ومذهب المالكية أن البناء والشجر من العقار يقول الإمام الدردير في معنى العقار: "الأرض وما اتصل بها من بناء أو الشجر"، وهو القول الأولى، لان القول بأنهما من المنقول بعيد، لأنه وان أمكن نقلهما في الواقع إلا أن هذا النقل لايتم إلا إحداث تغيير كبير على شكلهما، وان كان الخلاف في هذه المسالة لا يصبح مؤثرا في باب الوقف، فان الاتفاق حاصل على أن البناء و الشجر من العقار سواء قلنا أنهما دخلا تبعا عند الجمهور، أو قلنا أنهما دخلا أصلا كما هو الحال عند المالكية. [3]

ثانيا: أوقاف الأموال المنقولة.

المنقول هو ماعدا العقار أي: كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر فإذا كان لا يمكن نقله و تحويله إلا بتغيير شكله وصورته، كالبناء والشجر، فهو من المنقول عند الجمهور، وبأخذ

[1] منذر قحف ، الوقف الاسلامي: تطوره، ادارته و تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000،ص 38.

[2] صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الأفقي، مرجع سابق، ص156.

[3] عبد الله بن مصلح الشمالي، وقف النقود: حكمة تاريخه، واعزائه اهميته المعاصرة استثماره.مثال على الانترنات.

يوم الزيارة 19-04-2011 على الساعة 22:00 http// :www.kantakji.com/find/wakf.htm

حكم العقار تبعا في بعض العقود، كالوقف والشفعة، وليس من المنقول عند المالكية أما إذا أمكن نقله دون إحداث تغيير في صورته كالحيوان والأثاث والسيارات والسفن والكتب والسلاح والنقود ونحوها، فكل هذه الأموال من المنقول بالاتفاق.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول فقد قسموا الأموال المنقولة إلى قسمين أساسيين هما:

1-المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بحيث يكون له أصل يبقى عند استعماله، كالحيوان و السلاح والأثاث ونحوه .

2-المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه: أو كان مما يسرع إليه الفساد ،كالأطعمة و الأشربة والشمع والطيب و نحوه.

ثالثا: أوقاف النقود و الأسهم و السندات.

يمكن تعريف الاوقاف النقدية على انها حشد الاموال من الجهات المانحة على قاعدة الابد و استثمارها في الاصول الانتاجية التي توفر اما حق الانتفاع من الايرادات المستقبلية مع مراعاة المبادئ و السياسات التوجيهية التي قدمتها الجهات المانحة.[1]

وقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها واستثمارها في صناديق استثمارية وغيرها وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها أوفي شكل إيقاف دائم أو دوري لإيرادات نقدية معينة للجهات المستفيدة، و في ظل الأوضاع الاقتصادية القائمة صار للأموال السائلة دورهم في أعيان الوقف وتمثل ذلك في إيداع مبالغ نقدية في البنوك الإسلامية لصرف عائدها على جهة ما، وأخذ حديثا بجواز وقف الأسهم والسندات إضافة إلى النقود. [2]

ثالثا: وقف الحقوق.[3]

مع تطور الاقتصاديات الحديثة تطورت الأهمية المالية والاقتصادية للحقوق بمختلف أنواعها وأصنافها مثل حقوق الملكية الفكرية أو إيرادات الاختراع وبعض حقوق الإرفاق وبالتالي تزداد

[1] Ahcene Lahsasna, The ROLE OF CASH WAQF IN FINANCING MICRO AND MEDIUM SIZED ENTERPRISES (MMES)- A NEW ISLAMIC FINANCIAL APPROACH BY USING CASH WAQF MODEL-TESTING THE MODEL ON MALAYSIAN MMES FRAMEWORK, PAPER PRESENTED IN THE « SEVENTH INTERNATIONAL CONFERENCE » THE TAWHIDI EPISTEMOLOGIY : ZAKAT AND WAKF ECONOMY, University Kebangsaan Malaysia, Faculty Of Economics, Malaysia, January 6-7, 2010.

[2] صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص156.

[3] شرون عز الدين، دور الاستثمار الوقفي في تنمية الاستثمارات مع الاثارة لحالة الجزائر مرجع سابق، ص 15.

أهمية أوقافها في الوقت الحاضر أو وقف الحقوق المالية كحقوق براءات الاختراع والاكتشافات العلمية المسجلة وحقوق التأليف وحقوق النشر، وحقوق الطريق، وحقوق الشرب وغير ذلك. [1]

رابعا: وقف المنابع (الخدمات).

أجاز المالكية هذا النوع من الأموال المعنوية، وهي المعروفة في الاقتصاد بالخدمات والمعروفة فقهيا بالمنافع والمنافع قد تكون منافع أموال أو منافع أشخاص أو كليهما، وهي عند الجمهور أموال تخضع للتملك و صورة وقف، مثل هذه الأموال كأن يستأجر الرجل دارا مدة معلومة ثم يقف منفعة سكناها التي يمتلكما خلال مدة الإيجار، أو استأجر مثلا طبيبا و يقف خدمته لرعاية المرضى.

الفرع الرابع: حسب مجالات الوقف وأهدافه.

تتنوع وفقا لهذا المعيار أقسام الأوقاف التي شملت جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية من التربية و التعليم إلى الصحة و إلى الدفاع، إلى الرعاية الاجتماعية، إلى تكوين القاعدة الهيكلية، إلى حماية وتكوين الأسرة بل إن الأناقة الحضارية بلغت مبلغا عظيما في التاريخ الإسلامي الذي تدفق فيه تيار الموارد الوقفية ليصل حتى الرفق بالحيوان وحماية البيئة ويمكن ذكر العديد منها فيما يلي:

-الأوقاف التعليمية .

-الأوقاف الصحية.

-أوقاف القاعدة الهيكلية.

-الأوقاف الدعوية.

-أوقاف الرعاية الاجتماعية.

الفرع الخامس: حسب التوقيت.

ونميز هنا بين الوقف المؤقت والوقف والمؤبد.

أولا: الوقف المؤقت.

يكون إما بتحديد مدة زمنية للوقف أو أن يربط بجهة من شانها الانقطاع و لا نص فيها على التأبيد، فإذا انقطعت جهته رجع إلى مالكه بخلاف ما لو كان مؤبدا وهذا عند المالكية، أما الحنفية فيرون أن التأبيد شرط في صحة الوقف وذهبت الشافعية إلى أن الواقف لو قال وقت

[1] شوقي احمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة وقف الحقوق والمنافع المؤتمر الثاني للاوقاف بالمملكة العربية السعودية، 2006، ص9-17.

وقفه لفظا كأن قال وقعت على زيد أو على الفقراء سنه، أو عشرين، أو مئة سنة، شرط مع هذا التأقيت الصريح عاد الوقف ملكا بعد هذه المدة أو لم يشترط كان الوقف باطلا أما الوقف المنقطع عند الحنابلة هو مالا يعلم انتهاؤه كالوقف مع ذكر ما ينقطع وقال فقهاء الأمة لصحة الوقف المؤقت لمدة صراحة والمؤقت ضمنا بذكر مصرف ينقطع و قالوا بانتهاء الوقف بانتهاء المدة و انقطاع المصرف.

ثانيا: الوقف المؤبد.

ويكون لما يحتمل التأبيد نحو الأرض والبناء عليها والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها من خلال أسلوب استثمارها وذلك لحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع أو استبدالها حينما تنعدم منافعها. [1]

الفرع السادس: حسب الاستعمال.

حسب استعمال الوقف يمكن تقسيمه إلى قسمين هما:

أولا: الوقف المباشر.

وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه نحو المسجد للصلاة والمدرسة للتعليم والمستشفى لعلاج المرضى و إيوائهم .

ثانيا: الوقف الاستثماري.

وهو ما يستعمل أصله في إنتاج ايراد، وينفق الايراد على غرض الوقف.

[1] منذر قحف الوقف الاسلامي، مرجع سابق، ص158.

المبحث الثالث: خصائص الوقف وأهدافه.

بعد التطرق لمفهوم الوقف وكذا أقسامه وإطاره، فانه يتوجب علينا التطرق لخصائصه وأهدافه.

المطلب الأول: خصائص الوقف وأدواره.

للوقف خصائص تميزه استمدها من الشريعة الإسلامية و ادوار راقية يهدف إلى تحقيقها.

الفرع الأول: خصائص الوقف.

حتى نتمكن من معرفة مساهمة مؤسسة الوقف في تمويل التنمية المحلية فانه يتوجب علينا أن نقف على أهم الخصائص الشرعية والاقتصادية والاجتماعية التي تتمتع بها مؤسسة الأوقاف باعتبارها واحدة من أهم الأموال التي يجب المحافظة عليها وتحقيق مصالحها فنقول: إن للمؤسسة الوقفية خصائص متعددة يمكن إجمالها بما يلي:

-الخصائص الشرعية .

-الخصائص الاقتصادية.

-الخصائص الاجتماعية.

و لا يمكن لنا الدخول في أي مجال تمويلي للأوقاف إلا بعد الأخذ بعين الاعتبار جميع ما تتطلبه هذه الخصائص مجتمعة حتى لا تخرج بالوقف عن غايته التي شرع من اجلها وهو حبس العين وتسبيل المنفعة.

أولا: الخصائص الشرعية. [1]

من ابرز الخصائص الشرعية للوقف نذكر :

1-الاستمرارية والثبات و عدم الانقطاع.

بمعنى أن تكون أموال الوقف وعوائده مستمرة غير منقطعة و كنتيجة حتمية لهذه الصفة فانه يتطلب أن يكون من أول مصارف ونفقات المؤسسة الوقفية هو الإنفاق على صيانة الوقف و إعماره، حتى يبقى مستمرا في تقديم الخدمات التي تم الوقف من اجلها، و ليستمر أيضا في توليد الدخل في المستقبل و من هنا يؤكد الفقهاء على أن أول واجب يقوم به ناظر الوقف هو القيام بإصلاحه وعمارته، سواء تشترط الواقف ذلك أم لم يشترطه .

2-تقديم الخدمات والمنافع.

[1] عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مرجع سابق، ص ص 48-49.

من بين الخصائص التي تتمتع بها المؤسسة الوقفية أنها تقدم الخدمات المختلفة كما أنها تسهم في التقليل من الظواهر السلبية التي تعاني منها المجتمعات من بطالة وفقر، زيادة على ذلك فإنها ومن خلال الجهات الموقوف عليها ترفع العبء على خزينة الدولة، فهي تساعد في تقديم الخدمات الدينية و الهياكل القاعدية التي تحتاجها الدولة باعتبارها جزء من الرسالة التي يجب على الأوقاف القيام والاهتمام بها .

3-استقلالية نظام الوقف في الإسلام.

إن لنظام الوقف الإسلامي ميزة يتميز بها، وهي الاستقلال عمن أوقف وعن ذريته وعن الراعي والرعية، فإذا احبس احدنا مالا أو عقارا أو شيئا في عداد الممتلكات العامة التي لا تخضع لجور الجائرين، ولا يمكن للواقف أن يرجع لنفسه ما حبسه لله سبحانه وتعالى.

4-شمولية نظام الوقف واتساعه.

إن من يطالع ما كتبه الأئمة من فقهائنا رحمهم الله تعالى حول الوقف وأحكامه وغاياته يرى شمول نظام الوقف واتساعه، فهو يشمل الوقف الخيري الذي يوقفه المرء على نفسه و ذريته، كما يشمل الوقف الخيري الذي يوقف على جهات البر والإحسان، كما يتسع نظام الوقف ليشمل جميع أنواع ومجالات الخير الدينية والدنيوية من مساجد ومكتبات ومدارس وجامعات ...الخ.

5- أن نظام الوقف الإسلامي هو رباني شرعي غير وضعي. [1]

فشريعة الوقف أمر بها رب العالمين سبحانه وتعالى، وتولى شرعها للناس إكمالا لأصول الدين وفروعه التي رضيها لنا سبحانه، وإتماما لنعمة الله تعالى علينا، يقول الله العلي الحكيم سبحانه: " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا". [2]

بينما لم يكن قبل الإسلام وقف لله تعالى وفي سبيله كما هو في ظل الإسلام قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:" لم يحبس أهل الجاهلية – فيما علمته- دارا و لا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام".

وصفة الربانية تضفي على هذا النظام أصوليته و فضله، كما أن شرعيته تنفى عنه تعرضه لأفكار البشر وآرائهم و إبتداعهم ، فهو نظام أصيل بذاته جاءت نصوص نبوته في تأصيله وتشريعه.

[1] يوم الزيارة 13-02-2010، توقيت الزيارة: 11:24 http://silamport.com/w/fqh/web/4255/2.htm

[2] سورة المائدة، الآية 03.

فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " يجب على كل من يرغب في التمويل بالوقف الأخذ بعين الاعتبار هذه الخصائص الشرعية ومراعاة تحققا عند التفكير بأي شكل من أشكال العمل التمويلي و الاستثماري الذي يراد منه تحقيق عائد مادي و ربحي لهذه المؤسسة.

ثانيا: الخصائص الاقتصادية.

بالنسبة للخصائص الاقتصادية فان لهم خاصية فيها هي أن أموال المؤسسة الوقفية عبارة عن عقارات وهي كثيرة جدا، كما أننا نجد أموالا وقفية أخرى تمثل نقدا سائلا تتوفر من عوائد تلك العقارات.

وعلى هذا فإن المؤسسة الوقفية تتوفر فيها عناصر اقتصادية ثلاثة هي:

1 -عنصر الأموال غير السائلة (العقارات و الأراضي).

2 -الأموال السائلة (النقود).

3 -عنصر العمل و يتمثل في (النظارة و الرقابة و الإشراف).

وإذا نظرنا إلى أي استثمار أي مشروع إنتاجي نرى انه يتطلب توافر مختلف عناصر الإنتاج من الأموال الثابتة و رأس المال النقدي والعمل وجميع هذه العناصر متوفرة بشكل واضح في ممتلكات الأوقاف.

و تعتبر اهم خاصية اقتصادية للاوقاف هي ان اصولها غالبا ما تكون ملكية عقارية متمثلة في الاراضي و المباني و تعتبر الخدمات او الدخل الناجم عن هذه العقارات نشاطا اقتصاديا يتطلب عادة جميع عناصر الانتاج و الاستهلاك كالادارة و العمالة و راس المال الحقيقي الى جانب الملكية و بعض الاموال السائلة و تنعدم الاوقاف بصفة خاصة في كامل مجالات الانتاج باستثناء العقارات.

فاذا نظرنا الى استثمار مشروع منتج نرى انه يتطلب مختلف عناصر الانتاج غير ان الوقف يمتلك المال غير السائل ممثلا في العقارات و يفتقد الى باقي العناصر و ان وجدت كانت قليلة.[1]

وعلى هذا فان عناصر المشاريع الانتاجية الناجحة جميعها متوفرة في الممتلكات الوقفية مما

[1] محمد انس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل و الاستثمار –ادارة و تثمير ممتلكات الاوقاف-، المعهد الاسلامي للبحوث و التنمية، جدة، 1989، ص 184.

يعطيها قوة دفع استثماري لا يستهان به قياسا بالمؤسسات الاخرى المنتشرة في الوقت الحاضر.[1]

ان ادارة الاوقاف مكلفة بتقديم الخدمات الدينية للمجتمع و الاشراف على اماكن العبادة و رعاية المؤسسة الوقفية هذا ما يتطلب قدرا عاليا من العمل و الخبرة اضافة الى روح المسؤولية التي يجب ا يتحلى بها المشرف على الاوقاف و بالتالي فان افتقار الادارة الى الكفاءة يحد من مجالت الاستثمار التي يمكن للاوقاف الدخول فيها.[2]

ثالثا : الخصائص الاجتماعية.[3]

إلى جانب الخصائص الشرعية و الاقتصادية فانه يمكن لنا أن نلاحظ بعض الخصائص الاجتماعية للمؤسسة الوقفية من خلال أن الأموال محبوسة أصلا لتقديم خدمات عامة لجمهور الناس، قد تكون متمثلة في الأماكن المخصصة للعبادة كالمساجد، وقد تكون خدمات تعليمية وتربوية، ولابد من الإشارة هنا إلى إن خدمات التربية و التعليم التي تقوم بها الآن وزارات متعددة في الدولة، كان القسم الأكبر فيها يتم تمويله والإشراف عليه عن طريق المؤسسة الوقفية، ولهذا فإننا لا نجد في كثير من الأحيان ذكر لديوان التعليم والتربية في الهيكل التنظيمي للدولة للإسلامية في العصور الماضية، بسبب قيام الأوقاف لهذه المهمة التربوية، حيث يعود أمر تنظيمها و رعايتها إلى ديوان الأوقاف مباشرة باعتباره الجهة المسؤولة عن ذلك.

إن متابعة هذه الخصائص الثلاثة (الشرعية، الاقتصادية و الاجتماعية) يجعل التفكير في تمويل التنمية المحلية من خلال مؤسسة الأوقاف مرتبطا بكل هذه المفاهيم دون عزل احدها عن الآخر، مما يضع على عاتق القائمين عليها مهام جسيمة لا ترتبط بالمفهوم الربحي والعوائد المادية فحسب، بل لابد من مراعاة هذه الأموال و وضعت في ميدان الخدمة العامة للأمة .

الفرع الثاني: دور الوقف.

أن الاستفادة من نظام الأوقاف لن يتأتى إلا بعد تتبع الأدوار التي يقوم بها.

أولا: الدور التعبدي.

[1] عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مرجع سابق، ص 50.

[2] محمد انس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل و الاستثمار –ادارة و تثمير ممتلكات الاوقاف-، مرجع سابق، ص 185.

[3] عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مرجع سابق، ص 51.

يتمثل هذا الدور من خلال بناء المساجد، حيث كانت ومازالت الأوقاف المصدر الأول و الرئيسي في بناء المساجد وأماكن العبادة في كل بقعة من ديار الإسلام والسبيل إلى تقوية الشعور الديني، حيث اقترن دخول الإسلام إلى معظم البلاد بالإيقاف على المساجد بها، و تظهر أهمية الوقف في هذا المجال من أن المسجد هو مركز إشعاع أساسي للقيم والمبادئ الإسلامية، و هو المدرسة التي يتم من خلالها تنمية الحياة الثقافية والتعليمية وإعداد الدعاة، وهو ملتقى المسلمين في أعيادهم و مناسباتهم الدينية و الاجتماعية، و هو مفزعهم حين تعرضهم للكوارث والأزمات.

ثانيا: الدور التربوي.

يتمثل هذا الدور من خلال المدارس والكتاتيب وما يرتبط وينبثق عنها من خدمات ومجمعات سكنية للطلاب والكتب والقراطيس و لاشك بأن التاريخ يشهد بأن الوقف كان وراء بناء أكبر خزانات كتب في تاريخ الأمة الإسلامية، فالعلماء والأمراء كانوا يتسابقون في توجيه الأوقاف الخيرية في خدمة المجالات العلمية و خاصة المكتبات.

ثالثا: الدور الاجتماعي.

إن الوقف كان احد أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل، فقد كان الوقف لمثابة الطاقة التي دفعت المجتمع الإسلامي نحو النماء و التطور من خلال توفير متطلبات التنمية وما يعين عليها وتحمل الميسورون من المسلمين مسؤولية كبيرة من خلال الأوقاف التي وقفوها في توفير و تشغيل العديد من المرافق و المنشات التعليمية و الصحية و الاجتماعية و غيرها بل حتى غير الميسورين أو الفقراء كان لهم إسهام من خلال بعض الأوقاف البسيطة التي تخدم المجتمع كل بحسب طاقته و وفق إمكاناته حيث كان من أوقف الكتب أو الشموع على بعض المساجد ...الخ.

رابعا: الدور السياسي.

يظهر الدور السياسي للأوقاف من خلال المظاهر التالية[1]:

-مقاومة النخبوية في النظام التربوي الإسلامي عن طريق فتح مدارس و أحياء سكنية للطلبة، تؤوي الطلبة الفقراء، وخاصة أولئك القادمين من البادية، و الذين يجدون في الأوقاف الجامعية أماكن للتعليم و السكن بالمجان.

[1] محي الدين يعقوب منيزل ابو الهول، مرجع سابق.

-ضمان استقلالية (جهاز القضاء) وبالتالي نزاهته بسبب أن جل القضاة كانوا أساتذة جامعيين، و كانت أجورهم من صندوق الأوقاف أو كانوا يديروا أملاك الوقف.

-ضمان استقلالية جهاز التعليم الذي لم يكن خاضعا بفضل أموال الوقف للدولة، و انعكس ذلك على مستوى التكوين عند الطلاب .

-تخريج نخبة من الرجال ذات كفاءة عالية من المعاهد التربوية، ساهمت مثلا بشكل مباشر في تأطير ثورة الأمير عبد القادر في الجزائر، و ثورة 1871 التى قادها محمد المقراني، وثورة عمر المختار في ليبيا، و ثورة الأمير عبد الكريم الخطابي في الريف المغربي، بل أن اغلب الزعماء السياسيين والعسكريين في شمال إفريقيا مثل احمد بن بلة، و بومدين و علال الفاسي تابعوا دراساتهم في المدارس والجامعات الوقفية وسوندوا بشكل قوي من طرف طلبة هذه المدارس من خلال التحاقهم بالمقاومة العسكرية .[1]

ثالثا: الدور الاقتصادي.[2]

ان استقطاب الموارد الوقفية التي تزيد من تراكم الثروة الوقفية في المجتمع بصورة مستمرة يؤكد المكانة الاساسية لقطاع الاوقاف في الاقتصاد الوطني و يمكن تجلية الدور الاقتصادي للنشاط الوقفي من خلال النقاط التالية:

1-الدور التمويلي للوقف حيث يساهم الوقف بتمويله لعدد هام من المرافق الخدمية في المجتمع بتخفيف العبء المالي للدولة في مجال الانفاق العام و توفير الخدمات.

2-دور الوقف في احداث حركية اقتصادية ذات اثر توسعي من خلال زيادة القوة الشرائية للافراد جراء حصولهم على مستحقاتهممن ربح الاوقاف اضافة الى تلبية الحاجات الانسانية الاساسية التي تضمها المرافق الخدمية.

3-الاثر الايجابي للوقف على هيكل الثروة في المجتمع و يتاتى ذلك من خلال محافظة الوقف على الاصول الراسمالية المنتجة و عدم التصرف فيها و صيانتها اضافة لى ان الوقف يعتبر اداة لعدم تفتيت الثروة و الحفاظ على الكيانات الاقتصادية متماسكة و ايجاد التراكمات الراسمالية.

---

[1] الكتاني عمر- الجوانب الاقتصادية للوقف، ورقة مقدمة للملتقي المنتظم بالتعاون مابين المؤسسة الوطنية للأوقاف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة بالكويت حول: النصوص القانونية المنتظم للوقف والزكاة، والدورة التدريبية حول دور الوقف والزكاة في التخفيف من حدة الفقر في الفترة مابين 16-21 مارس2008.

[2] فارس مسدور، كمال منصوري ، مشاريع استثمارية وقفية مقترحة لاستقطاب العمالة، بحث مقدم للندوة العربية حول البطالة اسبابها معالجتها و اثرها على المجتمع، جامعة سعد دحلب، ايام 25-26-27 افريل 2006، البليدة ، ص 5.

المطلب الثاني: أهداف مؤسسة الوقف.

يمكن التمييز بين نوعين من الأهداف للمؤسسة الوقفية وهذا حتى نتمكن من معرفة مدى مساهمتها في تمويل التنمية المحلية.

الفرع الأول: الأهداف العامة.

للوقف وظيفة مهمة تدعو إلى التكافل الاجتماعي الذي يبدو واضحا في الأهداف الدينية والتعليمية و الاجتماعية و الصحية و الاقتصادية و العمرانية و العسكرية و أمور أخرى غيرها.

أولا: النواحي الدينية.

والمراد بالدينية المحضة المتمثلة بالمساجد علما أن المساجد جميعها هي وقف لله تعالى، وهناك مئات الآلاف من الوقفيات في العالم الإسلامي و التي تنص على وقف أراضي و عقارات لصالح المساجد، وبخاصة المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها: المسجد الحرام بمكة المكرمة و المسجد النبوي بالمدينة المنورة و المسجد الأقصى بالقدس الشريف، ولا تزال الوقفيات لصالح المساجد تقام إلى يومنا هذا وستستمر إن شاء الله إلى يوم القيامة مادام مسلمون في العالم يذكرون الله سبحانه و تعالى و يركعون و يسجدون له عز وجل.

ثانيا: النواحي التعليمية والثقافية.

هناك آلاف المدارس الموقوفة لتعليم العلوم الشرعية و العلوم المتنوعة الأخرى، ولتهذيب الطلاب سلوكيا و أخلاقيا و لرعاية الأيتام وتعليمهم بالإضافة إلى إقامة دور القران الكريم، وذلك لحفظ القران و تعليم أحكام التجويد والقراءات وإقامة دور للحديث الشريف لإحياء السنة النبوية وتدريس علم مصطلح الحديث من جرح وتعديل وتخريج الأحاديث والأسانيد.

ثالثا: النواحي الاجتماعية.

تتمثل أهداف الوقف من الناحية الاجتماعية بمساعدة الفقراء والمساكين و تقديم العون لهم نقدا أو عينا، كما تتمثل برعاية الأيتام و إقامة بيوت و مدارس لهم و تشمل هذه الرعاية الناحية المعاشية والناحية التعليمية وهناك الآلاف من الوقفيات التي تنص على ذلك.*

رابعا: النواحي الصحية.

يمكن القول أن أول من بنى المستشفيات بالمفهوم الحديث هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، وكان ذلك في عام 89هـ/ 707 م وكان المستشفى يضم عدد من الأطباء و الممرضين و الممرضات وكان المرأة السبق في هذه المجالات الإنسانية المستمدة من الإسلام العظيم دين الرحمة و التكريم، وكانت المستشفيات تعالج الأمراض جميعها من جذام و برص وأمراض النساء و ولادة وأمراض عقلية وغيرها وكان المرضى جميعهم يتعالجون فيها بالمجان وكان يطلق على المستشفى لفظ (البيمارستان) وينفق على هذه المستشفيات من الأموال الموقوفة لهذه الغاية.

ولا باس أن نشير إلى وقفية من الوقفيات التي كانت مخصصة لإحدى المستشفيات في مدينة حلب في بلاد الشام و التي تدل على المستوى الصحي الرفيع الذي وصلت إليه المستشفيات في العهد العباسي بأنه كان يخصص لكل مريض من الأمراض العقلية خادمان فينزعان عن المريض ثيابه كل صباح ويحممانه بالماء ثم يلبسانه ثيابا نظيفة القرآن ثم يفسحانه في الهواء الطلق، ويسمح له الاستماع إلى الأصوات الجميلة والنغمات الموسيقية كما كانت الأوقاف توفر المياه الصالحة للشرب وتامين المضخات للآبار والينابيع والإشراف على الجماعات العامة، هذا بالإضافة إلى الوقفيات التي تنص على إقامة المستشفيات والمصحات.

خامسا: النواحي العسكرية.

هناك وقفيات وقفا خيريا عاما تخصص جزء ن ريعها للمجاهدين ولشراء الأسلحة والعتاد ولمفاداة الأسرى.

سادسا: النواحي الخيرية المخصصة لإطعام الطيور والحيوانات.[1]

* ومثال هذه الوقفيات وقفية الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي، 585ه/ 1189م والتي تنص على تقديم الخدمات المعاشية من إقامة ومأكل ومشرب لمشايخ الصوفية وكذلك مساعدة الفقراء والمساكين.

[1] عكرمة سعيد صبري- الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص86.

لم تقتصر الوقفيات على العناية بالإنسان بل شملت الطيور والحيوانات بشراء الحبوب والأرز لها، فيجوز الوقف على حمام مكة المكرمة والحق به حمام المدينة المنورة على اعتبار ان كلا من مكة والمدينة تمثل حرما لا قتال فيه ولا صيد، فيكون وجود الحمام قائما وثابتا إلى يوم الدين ويجوز الوقف على الخيول والحيوانات التي بالثغور بنية الجهاد ولا يجوز الوقف على الحيوانات السابقة والطليقة، كما لا يجوز الوقف على السمك والحيوانات المائية لأنه لا يعلم هل يصل الطعام لها أو لا، فيكون إهدارا للمال بالبحر.

الفرع الثاني: الأهداف الخاصة.

هناك مجموعة أهداف ودوافع خاصة بالواقف يمكن الإشارة إلى أبرزها.

أولا: الهدف الديني.

تكمن في الإنسان دوافع الرغبة في الحصول على الثواب من الله سبحانه وتعالى أو التكفير عن ذنوب سبق أن اقترفها، وذلك لهدف التقرب من الله عز وجل القائل: "و ابتغوا إليه الوسيلة"[1]، لذا يقوم المسلم بوقف جزء من أملاكه و عقاراته حسبة لله تعالى والهدف الديني يعتبر الأصل في الوقف.

ثانيا: الهدف الاجتماعي.

هو أن تتولد لدى الواقف مشاعر حب الخير للناس و المجتمع، فيوقف مرفقا من المرافق لينتفع به أكثر عدد ممكن من الناس.

ثالثا: الهدف العائلي.

حيث يوقف الواقف عقاره أو أرضه على ذريته حرصا منه على أقاربه و عائلته وضمانا لمستقبلهم وحماية لهم من الحاجة والعوز والفقر وللمحافظة على العقارات والأراضي من الضياع، ويستدل ذلك من قول الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من حديث شريف مطول " أنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"، ومعنى عالة (فقراء) أي يعتمدون على غيرهم.

ومعنى يتكففون يسألون الناس بأكفهم أي يتسولون و في هذا الحديث البنيوي الشريف حث على صلة الأرحام و الإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة، وان صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أولى من القريب الأبعد.

[1] سورة المائدة، الاية 35.

رابعا: الأهداف الذاتية.

يحرص الواقف على الاحتفاظ بما ورثه عن آبائه وأجداده، وان الواقع يمنع من إسراف ولد من أولاده أو عبث قريب من أقاربه في الأملاك بعد وفاته، فالوقف يحول دون ذلك وحث تبقى هذه الأملاك محصورة بين الورثة .

خامسا: الأهداف الكيدية.

فيتمثل هذا الهدف حينما يريد شخص ما حرمان أحد أفراده عائلته من ممتلكاته بعد وفاته لأي سبب من الأسباب كالمتزوجين غير المنجبين للأولاد أو غير متزوجين أصلا، فيوقفون ممتلكاتهم حتى لا تؤول الممتلكات إلى العصبة من أقاربهم، أو أحيانا يكون للزوج أكثر من زوجة فيوقف على إحدى زوجاته مع أولاده منها وحرمانه للآخرين من خلال التحايل على الوقف والرسول صلى الله عليه وسلم يقول :"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ".

لكن تجدر الإشارة إلى أن هذا الهدف لا يقلل من أهمية الوقف و رسالته السامية النبيلة، فقد يحصل استغلال أو انحراف أيضا في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في العبادات والمعاملات الأخرى من قبل بعض الأشخاص فلا يؤدي هذا إلى التقليل من منزلة الفقه الإسلامي لدى المجتمع ولدي قلوب وعقول ومشاعر وأحاسيس المسلمين ومثل ذلك بالنسبة للوقف.

إن هذه الأهداف العامة والخاصة للوقف تجعل منه مؤسسة ذات دور ريادي ومهم في تحقيق التنمية في جميع جوانبها المحلية الاقتصادية والاجتماعية ...الخ.

خلاصة الفصل الثالث:

مما سبق عرضه في هذا الفصل حول أساسيات الوقف أمكن الوصول إلى النتائج التالية:

1 يعتبر الوقف بابا من أبواب الخير الدائمة باعتباره صدقة تطوعية.

2 تعريف شامل للوقف يجمع بين مختلف الآراء لفقهية ويعبر بشكل أساسي على خيرية الأوقات وهو أنها حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

3 تعبر الأوقاف بشكل عام عن الفطرة البشرية في الميل إلى فعل الخير.

4 إن تسارع الناس إلى هذه القربة المندوبة بغية الحصول على الأجر والثواب أدى إلى التراكم و التنوع الشديد في وعاء الوقف.

5 للوقف أربعة أركان حدد بها جمهور الفقهاء، وهي الواقف والموقوف و الموقوف عليه والصيغة، ولهذه الأركان شروط واجبة الالتزام.

6 للوقف خصائص سامية استمدها من الشريعة الإسلامية، يجب أخذها بعين الاعتبار حتى لا نخرج بالوقف عن غايته التي شرع من اجلها و هي حبس العين وتسبيل المنفعة.

7 لمؤسسة الوقف ادوار مختلفة ومتعددة دينية، اجتماعية، اقتصادية و سياسية...الخ.

8 لمؤسسة الوقف أهداف عامة تدعو إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال الأهداف الدينية و التعليمية و الاجتماعية و الصحية و الاقتصادية و العمرانية و العسكرية و أهداف أخرى خاصة تتعلق بالواقف.

إن المتتبع لنشأة المؤسسة الوقفية يلاحظ أن للوقف دور رائد في التنمية المحلية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع المسلم من خلال الخدمات العامة التي تقدمها لجمهور الناس، سواء كانت أماكن مخصصة للعبادات أو خدمات تعليمية أما دورها في التنمية الاقتصادية المحلية فيتضح لنا من خلال الهدف الاقتصادي و الذي يتمثل في استثمار الأموال من أجل توليد مدخل نقدي مرتفع يقدر الإمكان يسمح لمؤسسة الأوقاف بتقديم خدماتها للمجتمع. و من خلال الفصل الموالي نقف على الدور التمويلي لمؤسسة الوقف باعتبارها رافدا تمويليا يسهم في النهوض بمستويات التنمية المحلية.

الفصل الرابع
الاموال الوقفية و تمويل التنمية المحلية

تمهيد:

عرف الإسلام التمويل بالوقف كباب هام من أبواب الخير لتحقيق الأعمال الصالحة قصد كسب الأجر والثواب، وفي ظل ما تعانيه المجتمعات الإسلامية من مشاكل الفقر والمرض والجهل والتخلف، تبرز أهمية تطوير التمويل البديل من خلال مساهمة مؤسسة الوقف في توفير هذا التمويل اللازم لأحداث التنمية.

و سنتطرق من خلال هذا الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للتمويل بالأموال الوقفية.

المبحث الثاني: الوقف وتمويل التنمية المحلية.

المبحث الثالث: صيغ التمويل بالوقف للتنمية المحلية.

المبحث الرابع: نماذج تاريخية لإسهامات الوقف في تمويل التنمية المحلية.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للتمويل بالأموال الوقفية.

تعتبر المحافظة على أموال الوقف وتنميته ضرورة شرعية وذلك بهدف استمرارية تقديم المنافع للمستفيدين منه، و يعتبر القائمون على أمر إدارة هذه الأموال مسؤولين أمام الواقف وأمام المستفيدين و أمام المجتمع بصفة عامة عن أي تقصير أو إهمال أو تعدي في استثمارها.

المطلب الأول: مفهوم التمويل بالوقف.

حث الإسلام المسلمين على وقف أموالهم لما في ذلك من منافع شخصية وعامة، فالوقف يرسخ قيم التكافل والتضامن و المحبة بين أفراد المجتمع بما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وبما يتضمنه من حاجات دينية وتربوية وصحية وأمنية وغيرها، ومن خلال هذا المطلب سنحدد مفهوم التمويل بالوقف و أشكاله.

الفرع الأول: تعريف التمويل بالوقف.

ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل كما انه في الوقت نفسه استثمار ولا يوجد تناقض في ذلك فالتمويل أو الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي وجهان لعملة واحدة[1].

فالوقف كتمويل ظاهر من كونه مالا يتم حبسه وتسبيل منافعه على فعل الخيرات، فهو مصدر تمويلي من جانبين: أولهما الأصل ذاته، وثانيهما ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى فعل الخيرات.

أما الوقف كاستثمار ظاهر من كون صاحبه –أي الممول– يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه، وان ما يستهلك هو الإيراد، وكذلك بغية الأجر يوم القيامة.

كما يمكن تعريف التمويل بالوقف كذلك بأنه: "تحسين الأصول الوقفية وزيادة ريعها وتنمية هذا الربع"[2].

الفرع الثاني: حكم التمويل بالوقف.

إن الأصل في الأشياء الإذن و الإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده، وهذا بخلاف العبادات التي تقرر أن الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من الشارع، لئلا يشرع الناس في دين الله ما لم يأذن به الله.

[1] اشرف محمد دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، السنة الخامسة العدد 09– شوال، 1426ه/ نوفمبر 2005.ص50.

[2] خالد عبد الله الشعيي، استثمار أموال الوقف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي الأول، الكويت، أيام 11/ 12/ 13 أكتوبر 2003، ص242.

ان الاصل في الأشياء عدم التحريم وعدم التقييد إلا ما حرمه الشارع وألزم به، وعلى ذلك يكون تطوير نظام التمويل بالوقف بما يلاءم فقه الواقع امرا جائزا شرعا، طالما كانت هناك مصلحة راجحة للناس تقتضي ذلك، وطالما كان ذلك لا يصطدم بأصل أو نص شرعي.[1]

المطلب الثاني: أشكال الأموال الوقفية وخصائصها.

الفرع الأول: أشكال الأموال الوقفية.

وفقا لمفهوم التمويل بالوقف يمكن تصنيف التمويل بالأموال الوقفية إلى:

أولا: من حيث طبيعة التمويل.

يمكن تصنيف التمويل بالوقف حسب طبيعته إلى:[2]

1- **أموال ثابتة:** مثل الأراضي، والمباني والحدائق والبساتين والعيون والمصانع والمدارس والمستشفيات والقبور وما في حكم ذلك، وهي التي تحبس عينها.

وتوجه غلتها أو ثمرتها أو إيراداتها ومنفعتها إلى وجوه الخير أو إلى المستحقين، و تحتاج هذه الأموال بصفة دائمة إلى صيانة وتعمير واستبدال في بعض الأحيان حتى تستمر في تقديم المنافع والخدمات والعوائد بكفاءة.

2-**أموال منقولة** : مثل السيارات، والأثاث، الحيوانات و ما في حكم ذلك وهي التي يحبس عينها وتوجه غلتها أو إيراداتها أو منفعتها إلى وجوه الخير ا والى المستحقين، و تحتاج بعض هذه الأموال أيضا إلى صيانة وتعمير وتطوير واستبدال للمحافظة عليها وزيادة عوائدها .

3-الأموال النقدية وما في حكمها: تمثل النقدية لدى المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها والتي تستثمر للانتفاع من عوائدها في وجود الخير ولقد أثير تساؤل هل يمكن وقف الأموال النقدية وما في حكمها أو التي تستثمر مثل فتح وديعة استثمارية في احد البنوك أو المصارف الإسلامية وتوجه غلتها إلى وجوه الخير، أو وقف مجموعة من أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحلال الطيب وتوجيه أرباحها إلى وجود الخير أو للإنفاق على عمل خير .

لقد ناقش الفقهاء الم‌عاصرين هذه المسألة، فقد تتبع الدكتور شوقي احمد دنيا آراءهم ثم ذكر الآتي:[3]

---

[1] اشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص52.

[2] حسن حسن شحاتة، استثمار أموال الوقف، مجلة أركان، السنة الثالثة، العدد6، ربيع الأول 1425ه/ يونيو 2004، ص76.

[3] دنيا شوقي احمد، الوقف النقدي-مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة-مجلة اوقاف، العدد 3، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، 2002، ص ص 66-67، نقلا عن حسن محمد الرفاعي -نحو كلية ادارية وقفية للعلوم الوقفية-بحث مقدم الى مؤتمر اثر الوقف الاسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، 9-10 ايار 2011.

بالتتبع المتروي لفقهاء المذاهب الاسلامية من هذه المسالة وجدنا مايلي:

ليس هناك مذهب فقهي اجمع علماؤه على عدم جواز وقف النقود، بل في كل المذاهب وجدنا من يقول بجواز ذلك مع تفاوت بين المذاهب في هذا، و يتقدم المذاهب كلها في القول بالجواز المذهب المالكي يليه في ذلك المذهب الحنفي، حيث ذهب العديد من ائمته و مشاهير علمائه الى جواز ذلك و الموقف نفسه تقريبا نجده في لمذهب الحنبلي و ربما كان المذهب الشافعي هو اقل المذاهب في القول بجواز وقف النقود.

و بعد ان ذكر الدكتور دنيا آراءهم رجح جواز وقف النقود.

ثانيا: من حيث المستفيد من التمويل.

يمكن تمديد المستفيدين من التمويل الوقفي كما يلي:

1-التمويل الأهلي (الذري).

وهو تمويل يتم وقفه على الذرية والأهل بحيث يستحق منفعة الموقوف من أراد الواقف برهم من أقاربه.سواء كان شخصا أو جماعة معينة ولا شك انه يدخل في عموم الإحسان إلى الأقارب[1]، لان الوقف على الذرية او الوقف الاهلي يكون على الاهل و الاولاد و الاحفاد و لهذا فهو يسمى بالوقف الذري او الاهلي.[2]

2-التمويل الخيري (العام).

وهو تمويل يتم وقفه على أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين كالفقراء أو طلبة العلم، أو دور العلم أو المساجد أو المستشفيات أو ما شابه ذلك من وجوه الخير، و يدخل في ذلك ما وقف للاستثمار في مشروعات استثمارية بغرض در إيراد يتم إنفاقه في أوجه الخير المختلفة .[3]

إن الوقف باب من أبواب البر، و لم تضع الشريعة قيودا على أعمال البر بل إنها تشجع عليه و من هنا تبدو الحاجة إلى تنظيم فقهي لصور جديدة من التمويل بالوقف تلائم روح العصر، وتنفق في نصوص الشرع وتحقق رغبة الواقف والمجتمع على السواء .

[1] بدر بن ناصر البدر، الوقف على القران الكريم، مجلة رسالة المسجد، السنة السادسة، العدد السادس، جمادى الثانية 1429هـ- جوان2008.

[2] Hasanuddin Ahmed & Ahmadullah Khan, Strategies To Develop Waqf Administration In India, Islamic development bank, ISLAMIC RESEARCH AND TRAINING INSTITUTE, research paper, n 50, p 31.

[3] لخضر مرغاد، كمال منصوري، التمويل بالوقف: بدائل عن تقليدية تمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 22-23 نوفمبر 2006، ص 8.

الفرع الثاني: خصائص الأموال الوقفية.

للوقف طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الوحدات الاقتصادية العامة والخاصة ومن ثم لها سمات خاصة والتي لابد إن تؤخذ بعين الاعتبار عند التعامل مع الأوقاف تأسيسا أو إدارة أو استثمارا، و من أهم هذه الصفات ما يلي[1]:

-تنوع أموال الوقف، من أموال ثابتة أموال منقولة والنقود و ما في حكمها .

-وقف أصل المال وتسبيل الثمرة، فالوقف يوجب المحافظة على الأصول المدرة للمنافع والعوائد وهذا يتطلب صيانة مستمرة و إحلال واستبدال الأصل المستهلك.

-عدم جواز نقل الملكية إلا في حالات الاستبدال، إذا اقتضت الضرورة الشرعية لذلك فالقاعدة الأساسية أن يظل المال الموقوف مملوك للجهة الموقوف لها دولة شخصية اعتبارية.

ولا يجوز لناظر أو إدارة الوقف نقل ملكية الوقف إلى الغير إلا في حدود ما يسمح به الفقهاء لزيادة منافع الوقف واستمرارية عطاءه .

-تقليل مخاطر الاستثمار بإبعاد أموال الوقف، عن المجالات والأنشطة ذات الدرجة العالية من المخاطر، حتى لا تضيع الأموال و يخسر المنتفعون منافعهم وعوائدهم.

[1] المرجع نفسه، ص 9.

المبحث الثاني: الوقف وتمويل التنمية المحلية.

الوقف أصل مالي يستهدف من خلاله الواقف تمويل جهة من جهات البر المختلفة فهو مال نامي أو قابل للنمو، فالوقف يسعى إلى تحقيق النمو الاقتصادي و الرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع على حد سواء، فالأعيان الوقفية ملزمة بالتحول اللي أصول منتجة.

المطلب الأول: الطبيعة التنموية و التمويلية للوقف.

تجعل طبيعة الوقف منه ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف في أصله و شكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار، و يمنع تعطيله من الاستغلال.

الفرع الأول: الوقف فكرة تنموية المنحى.

ذلك أن الاحتياجات التي تعمل المؤسسات الوقفية لتلبيتها تتسم بالاتساع الكمي والكيفي، و لا يمكن تلبية هذه الاحتياجات والوفاء بها إلا بنمو مستدام لأصول الوقف وموارده، فتسبيل المنفعة قائم على العمل الذي يضمن تراكما و نموا ماديا[1].

الفرع الثاني: الوقف رافد تمويلي.

إن استثمار أموال الوقف وتثميرها يشكل مصدرا لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام و المرافق الخدمية في محالات حساسة كالتعليم والصحة وتوفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع مما يتولد عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية و الاجتماعية تنعكس الأولى على مستوى النشاط الاقتصادي ودور الدولة الرعائي، و ميزانيتها العامة و هيكل توزيع الثروة و الدخل في المجتمع و هذه الأخيرة تنعكس على التنمية البشرية المرتكزة على الإنسان كعامل فاعل ومتلقي للتنمية في نفس الوقت إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع.

الفرع الثالث: اللامركزية و المحلية في مباشرة وإدارة النشاط الوقفي.

تقوم اللامركزية على تفويض أو نقل السلطة أو بعض الصلاحيات أو الاختصاصات من قبل المركز إلى الهيئات المحلية عند إدارة و توجيه مختلف الأنشطة التنموية مع توافر قدر من الحرية في التصرف واتخاذ القرارات وتحديد الاحتياجات إن ميزة اللامركزية شائعة في مختلف جوانب نظام الوقف وفي جانبه الإداري بصفة خاصة، حيث لم تتوفر لدى الأوقاف عبر مختلف مراحها التاريخية إدارة مركزية موحدة كانت مختصة بإدارة الأوقاف بل وجدت إدارات

[1] كمال منصوري، مرغاد لخضر، التمويل بالوقف، بدائل عن تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مرجع سابق.

متعددة غلبت عليها الصيغة المحلية، و كان أساس عملها هو التسيير الذاتي، وفقا لشروط الواقف و تحت إشراف القاضي وبعيدا عن الإندماج في جهاز الإدارة الحكومية.[1]

المطلب الثاني: أهمية الوقف في تمويل التنمية المحلية.

إن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والحكومي وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والتعاون لا في قصد الربح الفردي و لا في ممارسة قوة القانون .

ومع تزايد الحاجة للموارد المالية المحلية فانه يمكن الاعتماد على أموال الوقف لتنفيذ المشاريع وفق أسلوب تنمية المجتمع المحلي في مجالات متنوعة مثل الصحة الوقائية وممارسات متطورة في الزراعة والبيئة والبنية التحتية المحلية وأنشطة أخرى لتنمية المجتمع و تمييز هذه الجهود بميزة أساسية هي تأكيد الاعتماد على الذات التي تعد احد المبادئ الأساسية للتنمية المحلية. [2]

المطلب الثالث: الوقف مصدر للتمويل المحلي.

لقد كان للأوقاف إسهام كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاة الاجتماعي وذلك من خلال إقامة أساس المادي للخدمات والمنافع العامة وتمويل شبكة واسعة من المرافق والمشروعات الخدمية في مجالات حيوية شملت التعليم والصحة والثقافة والبنية النخبية إضافة إلى الأنشطة الاجتماعية والترفيهية.

فالأوقاف كانت ولازالت من الموارد المالية المحلية الذاتية المتميزة.

الفرع الأول: الوقف مورد متميز[3].

يعتبر الوقف احد الإيرادات التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي والتي تتضمن العديد من الصفات:

1-الوقف يوفر مركز اقتصادي مستقل و ثابت لتامين شروط معالجة العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

2- يشكل الوقف حالة إستغنائية يخرج فيها المال عن قاعدة قابليته للتداول بنقل ملكيته والتصرف بها.

---

[1] مرغاد لخضر، كمال منصوري، التمويل بالوقف، بدائل عن تقليدية مقترحة للتمويل بالوقف، مرجع سابق ، ص 7.

[2] السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية في اطار صندوق تنمية مناطق الجنوب، داراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة 2001-2004، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2005، ص 141.

[3] سليم هاني منصور، الوقف و دوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص124- 125.

3- الوقف مورد مقرر من قبل المسلم باختياره، فهو صدقة جارية غير مفروضة أي لا دور للدولة أو السلطات في فرضه أو التأثير على وجوده، كذلك فإن المسلم يطلب ويسعى إلى تحقيقه و إنشائه دون أي ضغط أو نفوذ خارجي.

4- يعتبر الوقف من الإيرادات المالية الدورية، حيث يجبي الإيراد من غلة المال الموقوف خلال مواعيد معينة.

5- يسهم الوقف في تعدد الموارد و التي تتشكل من الغنائم و الفيء و الخراج و الجزية و العشور و الصدقات و الزكاة، فيزيد من غلتها، ويشارك في تنوعها.

6- يشكل العمل الخيري الذي يعتبر الوقف احد أسسه، احد مصادر الدخل غير الضريبية، ومن الممكن تعزيز الدخل، الذي يتم تعبئته بالوسائل الاختيارية بالسماح للمتبرعين بالقيام بنشاط للمشاركة في البرامج التي تستخدم أموالهم.

7- يعتبر الوقف مساهما حقيقيا في خلق موارد مالية إضافية تساهم بطريقة او بأخرى في إشباع الحاجات العامة والحيلولة دون الاقتراض العام، لا سيما لأغراض الاستهلاك التي يقع عبؤها العالي على الاجيال القادمة..

الفرع الثاني: توفير التمويل الذاتي[1].

إن قيام الوقف بتوفير الكثير من الموارد وتغطية الكثير من النفقات فإنه يدفع الكثير من المصاعب فلا تضطر بعض الحكومات إلى القروض الخارجية أو التخلي عن سيادتها وكرامتها عن طريق المعونات الخارجية، وذلك أن المساعدات الخارجية تصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية التي تسلب إرادة الأمة.

لذلك فاعتماد الأمة على القدرات الذاتية وعدم التطلع إلى الغير لحل المشاكل واحترام التراث الحضاري الذي يعد الوقف احد أعمدته، يمكن أن يوقف أو يحد إلى درجة كبيرة من تغلغل النموذج التنموي، الذي يسلب الأمة إرادتها ويجعلها تابعة من خلال أدوات هي في أيديها ولكنها غير مفعلة او أنها أصبحت غير فاعلة.

فقد أمكن لنمط الوقف أن يشكل حالة تسيير ذاتي، وعلاقات إنتاجية و اجتماعية وسياسية مشتركة، فالوقف يسهم في تعويد المجتمع على القيام بشؤونه بدلا من إلقاء التهم والعجز على عاتق الدولة ومسؤوليتها والجهات الخارجية.

[1] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص123.

الفرع الثالث: تمويل المرافق الاقتصادية.

لقد كان للأوقاف على مر العصور دور مميز في إعمار المناطق، وإقامة البنية التحتية، والمرافق الأساسية للمجتمعات كإقامة الجسور، وسكة الحديد وشبكات المياه، وشراء السفن، وصيانة الطرق والآبار، والعيون والسواقي والحصون، وكذلك توفير البذور للفلاحين، والمزارعين والمدارس والمستشفيات، وتمويل إصلاح المباني والأسواق.

لقد شارك الوقف في تفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير التمويل المحلي اللازم لدعم التنمية المحلية، وهو ما يدحض فكرة البعض أو ظنهم من أن الأوقاف ما كانت تسهم إسهاما ظاهرا في التنمية المحلية، وان دورها كان تابعا للأوضاع الاقتصادية وليس فاعلا أو مبادرا.

المبحث الثالث: صيغ التمويل بالوقف للتنمية المحلية.

إن العمل على تعظيم ريع المنشآت الوقفية أو زيادة كفاءتها في تقديم خدماتها أمر تقتضيه الكثير من الظروف المستجدة، إضافة إلى حاجة الوقف نفسه إلى التطور والنماء ضمانا لاستمرارية بقائه، ومن ثم يصبح لزاما على الجهات العينية بشؤون المنشآت الوقفية أن تعمل على إنمائها وزيادة ريعها حتى تستطيع الوفاء بحاجات تلك الشريحة المتنامية، وبالتالي فإن الواقف لابد له من الأخذ بنظم ومعايير استثمار الأموال المتعارف عليها، متى ما كان المأخوذ منها غير متعارض مع أسس وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لتنمية موارده المالية، وزيادة كفاءته في إشباع ما أنشىء لأجله من حاجات.

المطلب الأول: أدوات التمويل والاستثمار الوقفي.

درجت الأوقاف عبر تاريخها الطويل تمويل مشاريعها ومرافقها من خلال صيغ تمويلية صاغها الفقهاء والمتخصصون لتلبية حاجات مؤسسة الأوقاف التمويلية، هذه الصيغ عرفت عدة تطورات، عكست تطور نظام الوقف عبر تاريخ الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف.

الفرع الاول: التمويل المؤسسي للأوقاف.

اولا: صيغ التمويل مع ترك الإدارة للمؤسسة الوقفية[1].

وهنا يكون المشروع بكامله ملكا للأوقاف، تديره المؤسسة الوقفية حسب شروط الوقف، ومن هذه الصيغ ما يلي:

1- المرابحة.

قد يلجأ نظار الأوقاف إلى صيغة المرابحة، عندما تستطيع موارد الوقف الخاصة تمويل جزء من عملية التنمية، حيث يطلب الناظر من المؤسسة التمويلية شراء المواد والآلات اللازمة لها، و يعدها بأن يشتريها منها بعد استلامها من البائع الأول- بعقد شراء جديد يوقع تنفيذا للوعد- وتعرف هذه الصيغة باسم المرابحة للأمر بالشراء، وذلك بعد أن تمتلك المؤسسة التمويلية المواد والآلات، و يكون الثمن في هذا العقد الثاني مؤجلا او مقسطا، ومجموعة أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدد ينفقان عليه.

[1] كمال منصوري، لخضر مرغاد، التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مرجع سابق، ص 11.

2- صيغة الإستصناع:

تتطلب صيغة الاستصناع عقدين، عقد استصناع بين الممول وإدارة الوقف، وعقد استصناع آخر بين الممول، والمقاول الذي يقوم فعلا بعملية البناء، فتمول عملية البناء نقدا، ويؤجل دفع الناظر إلى أوقات تحصيل عوائد المشروع الوقفي.

وعملية أو صيغة عقد الاستصناع تنتج عنه مديونية على الوقف لصالح الممول، شأنه في ذلك شأن المرابحة، وهو يشمل جميع تكاليف الإنشاءات بما فيها من يد عاملة، وخدمات وطاقة، المواد الأولية والتجهيزات وغيره، وعن طريق الاستصناع تقدم المؤسسة الوقفية الأموال الموقوفة إلى من يبني بها مشروعات وبعدها تستثمر ويصرف ربحها على مصارف الوقف التي يعينها الواقفون.

3- صيغة المضاربة:

وهي المشاركة بين صاحب المال والخبرة والعمل، حيث يقدم صاحب المال إلى طرف آخر المال ليستثمره، استثمارا مطلقا أو مقيدا (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بينهما حسب المتفق عليه.

وباعتماد صيغة المضاربة يمكن أن ينشأ وقف يتمول من أموال نقدية يوقفها أفراد أو هيئات بحيث تستغل هذه الأرصدة النقدية في عمليات مضاربات وفق قواعد وأسس محددة، حيث يتم صرف الأرباح الخاصة برب المال (الواقف) في نواح متعددة، منها زيادة رأس مال المضاربة أو شراء آلات ومعدات، و تأجيرها للقادرين على العمل، ويمكن استغلال وقف المضاربة في عدة نواح منها تمويل قطاع الصناعات والمشاريع الصغيرة والحرفيين بتوفير المعدات ورأس المال التشغيلي.

4- صيغة الإجارة.

تحتفظ فيها مؤسسة الوقف بكامل السلطة الإدارية على المشروع الوقفي بكامله، وتتم هذه الصيغة بأن تأذن مؤسسة الوقف للممول بالبناء على الأرض حيث يستأجر من مؤسسة الوقف البناء ليستعمله لغرض الوقف فقط وبعد انتهاء مدة الإيجار ينتقل البناء دعما لمالك الأرض، كما يمكن أن يطور عقد الإيجار، بحيث يكون منتهيا بالتمليك، بيعا او هبة، أو تركا مجردا وتصبح الأرض مملوكة للأوقاف.

وتحدد الأقساط الدورية للإجارة من عائدات الوقف الاستثماري أو المباشر بحيث تعوض الممول عن رأس المال المستثمر مع الفائض الربحي المرغوب به.

باستخدام هذه الصيغة في الوقف من الضروري التمييز بين نوعين من الخصائص الاساسية[1]:

1-4-1-مدة عقد الإجارة على الرغم من انها قد تكون طويلة فالفقهاء يفضلون ان لا تتجاوز عاما او عامين للحفاظ على الدخل الدائم لدى المستفيدين من الوقف و لكن اذا كان لتنمية الاملاك الوقفية يتطلب موارد مالية كبيرة، فالصيغ الاخرى قد وضعت ليتمكنوا من التغلب على الحاجة الى تمويل عاجل مع الحفاظ على القيمة الاقتصادية للاوقاف.

1-4-2-مبلغ الاجارة: يقول الفقهاء بان اجارة الممتلكات الوقفية لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يكون اقل من المبلغ السائد في السوق حتى لا تستاجر الاملاك الوقفية باسعار منخفضة بصورة غير معقولة.

ثانيا: صيغ التمويل مع تحديد الإدارة بالاتفاق بين المؤسسة الوقفية والممول.[2]

لما كانت ارض الوقف مما لا يصح بيعها أو إدخال رأسمالها في شركة ما، فإن "شركة الملك" تقدم لنا صيغة لتمويل التنمية تتناسب مع طبيعة الوقف، حيث أنها تحافظ على استقلال الوقف في ملكه متميزا عما يملكه الممول.

في صيغة شركة الملك يمكن فيها أن تكون الإدارة بيد المؤسسة الوقفية أو بيد الممول حسب ما يتفقان عليه، فيما بينهما مقابل اجر يدفعه مقابل التفويض بالإدارة للطرف الأخر.

وتتلخص الصيغة التمويلية القائمة على شركة الملك بان يقوم الممول بالبناء على الأرض بإذن مؤسسة الوقف، ويشترط أن يكون البناء ملكا للممول ويتفقان على اقتسام الإنتاج أي الإيراد الإجمالي حسب نسبة تعكس نسبة قيمة مال كل منهما إلى قيمة كامل المشروع – أي البناء وأرضه معا– مع تخصيص حصة معينة للإدارة.

وبما أن الممول المؤسسي يرغب –عادة– بيع هذا الملك، وعدم الاحتفاظ الدائم به، بخلاف ناظر الوقف، فيمكن الاتفاق على بيعه للوقف دفعة واحدة في موعد مستقبلي أو على أقساط، فيذكر العقد عندئذ تناقص حصة الممول من الإنتاج يتناقص ملك الممول، ويمكن الاتفاق على

[1] Mohamed Boudjllal, LA MISE EN VALEUR DES BIENS WAQF, **INSTITUT ISLAMIQUE DE RECHERCHE ET DE FORMATION DE LA BANQUE ISLAMIQUE DE** Developpement , Cameroun, 12-17 Octobre 1998, p 3 .

[2] نفس المرجع السابق، ص ص12- 13.

السعر عند من يقبل الوعد الملزم أو أن يتواعدا على البيع بسعر بحد ذاته عند عقد البيع بسعر يحددانه عند عقد البيع حسب عوامل سوقية يتفقان عليها.

ثالثا: صيغ التمويل في ترك الإدارة للمؤسسة الممولة.[1]

توجد صيغتان أساسيتان هما:

1- صيغة المشاركة بالإنتاج.

هي شكل من أشكال المضاربة، يقدم فيها احد الطرفين- على الأقل- أصولا ثابتة، ويقدم الآخر العمل، وقد يقدم مع العمل أصولا ثابتة أو متداولة أو نقودا أو كل ذلك معا.

وفي هذه الصيغة يقدم الوقف الأرض، ويقدم الممول البناء والإدارة ويقاسم الوقف الإنتاج الإجمالي أو الإيراد الإجمالي، ويتفقان على انتقال البناء إلى الوقف بيعا، كما في انتهاء شركة الملك لان الوقف لا يملك منه شيئا.

2- صيغة الحكم أو الإجارة الطويلة.

يستأجر الممول ارض الموقف، ويقيم البناء ويستثمره، ويدفع للمؤسسة الوقفية الأجرة المتفق عليها، ويستعمل الناظر جزءا من الأجرة في شراء البناء.

الفرع الثاني: التمويل بالإصدار (الاكتتاب العام). [2]

إن التمويل بالإصدار أو الاكتتاب لا يختلف عن صيغ التمويل الإسلامية المعروضة من مرابحة أو إجارة أو مشاركة أو غيرها في السوق المالي وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما يلي:

اولا: الأساليب الإجرائية للإصدار.

إن بقاء إدارة المشروع بكاملها في يد المؤسسة الوقفية، يجعلها هي الجهة التي تصدر هذه الأوراق المالية، وينبغي أن يتضمن عرض الإصدار، ثم عقد الاكتتاب بعده، وكالتين هما:

-وكالة من مشتري الورقة المالية للمؤسسة الورقة المالية للمؤسسة الوقفية باستعمال نقود ه في عملية البناء.

-وكالة أخرى من المشتري تقرر و تقبل إدارة الناظر للمشروع الوقفي الذي يتم تمويل بنائه بأموال أصحاب الحصص و الأسهم و السندات.

[1] نفس المرجع السابق، ص 13.

[2] نفس المرجع السابق، ص 14.

فالعلاقة بين حامل الورقة المالية وناظر الوقف من جهة علاقة موكل بوكيله في مرحلة البناء ثم أن تتحول بعد إتمام البناء وبدء الاستثمار إلى علاقة مضارب برب مال (والمضارب وكيل) أو أن تستمر علاقة وكالة، لان ذلك يختلف حسب نوع الورقة المالية.

بالإضافة إلى ذلك أن تداول هذه الورقة المالية بعد أن يتحول ما يقابلها إلى مجموعة من الموجودات يغلب عليها الأعيان والحقوق في مقابل الديون والنقود.

وكذلك فإن نشرة الإصدار ينبغي أن تعين المشروع الوقفي الذي يتم تمويله بحصيلة الإصدار وأوصافه وحجمه وغير ذلك من خصائصه.

ثانيا: الأوراق المالية المقترحة لتمويل تنمية مشاريع الأوقاف.

هناك أنواع من الأوراق المالية التي تصلح للطرح للاكتتاب العام من قبل الجمهور لتمويل تنمية أملاك الأوقاف، وهي:

1- حصص الإنتاج.

وهي أوراق مالية متساوية القيمة، تصدر للممولين، وهي تمثل ملكية حصة في المنشآت الاستثمارية التي تقيمها مؤسسة الوقف على ارض الوقف بالأموال التي يحصل عليها من حملة حصص الإنتاج و وكالة عنهم، وهي قابلة للتداول، بعد أن يبدأ المشروع بالعمل، أو يتحول أكثر ما يقابلها أو ما تمثله من ديون إلى أعيان وحقوق ومنافع.

وفي أي وقت يرغب فيه الوقف يمتلك البناء المقام على أرضه، فإنه يستطيع أن يشتري حصص الإنتاج من السوق المحلي، كما يمكن أن تبقى هذه الحصص بأيدي المستثمرين دون أن تنتقل إلى الوقف.

ويمكن تلخيص العلاقة بين المؤسسة الوقفية وحامل حصة الإنتاج كمايلي:

-إذن من المؤسسة الوقفية الوقف لحملة الحصص بالبناء على الأرض.

-دعوة من مؤسسة الوقف- بصفته مضاربا- إلى الجمهور لشراء حصص الإنتاج بمبلغ محدد وبشروط معينة.

-قيام المؤسسة الوقفية بأعمال البناء وكالة عن أصحاب حصص الإنتاج وبعد إتمام البناء تسلتمه المؤسسة الوقفية وتديره إدارة استثمار بصفتها مضاربا.

-توزيع العائد الإجمالي، كأن يكون أجرة محصلة من مستأجري البناء مثلا بين المضارب وأصحاب الحصص حسب الاتفاق.

2- الشركات الوقفية القابضة واسهم المشاركة الوقفية.[1]

في إطار توسيع مفهوم تنمية الموارد الوقفية ليشمل إضافة إلى استثمار الموارد الوقفية القائمة جذب واقفين جدد، ففي السودان استحدثت وزارة الأوقاف ما عرف بالسندات الوقفية، إذ تقوم الهيئة الوقفية الوصية بتحديد مشروع معين، ثم تطلب من الأفراد المساهمة في تمويله بشراء سندات وقفية تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع ليقوم بوقفها على وجه بر محدد، حيث تنشأ الهيئة الوصية شركة وقفية قابضة، حيث تشكل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية للأوقاف بالمساهمة في تحقيق عدد من المشروعات التنموية الصناعية والتجارية.

كما يمكن أن تصدر أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية وهي تشبه الأسهم في شركات المساهمة يصدرها الوقف أو ناظره، وتتضمن نشرة إصدارها وكالة للوقف، باستعمال قيمة الإصدار للبناء على ارض الوقف، فهي تصبح بعد قيام البناء ممثلة للبناء، فيشارك أصحاب السهم في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من أسهم، ويكون ناظر الوقف أو الوقف نفسه بوصفة شخصية معنوية مدير البناء بأجر معلوم.

وكما هو الحال في السهم في شركات المساهمة العادية فإن الأرباح الصافية للمشروع توزع على المساهمين بعد تنزيل المصاريف المختلفة.

ويمكن في الأخير للوقف التملك التدريجي للبناء بشراء السهم من السوق أو بانتقال الملكية هبة، أو وقفا إلى الوقف نفسه بعد أن يستفيد المساهمون من المنافع المرجوة من استثمارهم باسترداد أصل المال والعائد المتوقع منه.

3- سندات الأعيان المؤجرة.[2]

هي صكوك أو أوراق مالية نمطية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر، تم تشييده من قبل أصحاب الصكوك، أنفسهم حيث يقوم ناظر الوقف بإصدار السندات، وبيعها للجمهور و بسعر يساوي نسبة حصة السند في البناء إلى مجموع تكلفة البناء، ويعطى السند توكيلا من حامله لناظر الوقف للبناء على ارض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة، ويمكن أن تصدر السندات لآجال مختلفة حيث يكون عقد الإيجار لأجال طويلة متجددة، كما يمكن أن تصدر السندات بآجال محددة تنتهي بشراء الأصل الثابت لصالح الوقف.

[1] كمال منصوري، مرغاد لخضر، نفس المرجع السابق، ص ص15-16.

[2] شرون عزالدين، مرجع سابق، ص ص 118- 119.

4- أسهم التحكير.[1]

عبارة عن أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على ارض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير وباجرة محددة لكامل مدة التأجير، ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن المساهمين ولصالحهم، وهذه الأسهم تشبه سندات الأعيان المؤجرة من حيث كونها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة طويل الأجل، وتشبه سندات المشاركة في كون أن عوائدها غير محددة سلفا، وتختلف عنها في كونها مرتبطة بعقد إجارة على الأرض التي يوجد عليها البناء، حيث تقوم عوائد إجارة الأرض للوقف، يمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محدودة كما يمكن شرائها من السوق لتعود ملكيتها في الأخير للوقف.

5- سندات المقارضة.

سندات المقارضة مستوحاة من صيغة القراض أو المضاربة، وهي احد الصيغ المقبولة شرعا، إذا توفرت فيها الشروط، وتتصف سندات المقارضة بثلاث صفات هي:[2]

-وثائق ذات قيمة محددة تصدر باسم من يملكها مقابل مال يدفعه إلى مالك المشروع، موضوع السندات، وذلك بهدف تنفيذ المشروع والإفادة وتحقيق الأرباح.

-تعطي هذه السندات لمن يملكها الحق في الحصول على نسبة غير محددة من أرباح المشروع طبقا لما تنص عليه نشرة إصدار هذه السندات.

-سندات المقارضة لا تحقق فائدة ولا تخول من يملكونها الحق في في المطالبة بأي عائد سنوي ثابت.

وعملية إصدار سندات المقارضة بصفة عامة تتم بأن تعد الجهة المصدرة للسندات دراسة اقتصادية للمشروع، تبين فيها ما هو متوقع من تكلفة وربح تم تقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار سندات قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة الكلية المتوقعة للمشروع، وتعرض على حاملي السندات اقتسام العائد بنسب يتم التوصل إليها في ضوء الدراسة الاقتصادية للمشروع لإطفاء السندات، أي لشرائها شيئا فشيئا، إلى أن تؤول بعد فترة محددة من الزمن ملكية المشروع

[1] شرون عز الدين، مرجع سابق، ص119.

[2] العباشي، الصادق فداد، محمود احمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة، بدون سنة نشر، ص ص105- 106.

بالكامل للجهة المصدرة للسندات، وكما تستخدم هذه السندات كصيغة لجلب التمويل للمشروعات الاستثمارية الوقفية وتتيح أيضا إمكانية استخدامها لاستثمار الموارد الوقفية.[1]

الفرع الثالث: الأوقاف النقدية والتمويل الوقفي التبرعي.

نظرا لطبيعة الأموال والأملاك الوقفية التي يغلب عليها الطابع العقاري (سيولة ضعيفة) من جهة وممتلكات قديمة ومهتلكة من جهة أخرى، ونظرا لضعف السيولة فان معظم الصيغ التي قدمناها سالفا لم توفر الحل العملي لمشكلة التمويل الوقفي من خلال السعي إلى الإفادة من جواز وقف النقود حيث تم نقدنة الأصول الوقفية العقارية وكذلك استدراج أوقاف نقدية (سيولة عالية جديدة باستعمال صيغة التمويل التبرعي القائم على استحداث الصناديق الوقفية .[2]

اولا: المشاريع الدقيقة (التمويل المصغر).

من بين التطورات الحديثة في مجال التنمية الاجتماعية والتي أصبحت تستقطب الموارد المالية من خلال سياسات الدعم التي تتبناها مؤسسات التنمية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولة، و هي ما يعرف اليوم المشاريع الدقيقة أو التمويل المصغر، و التي تزايدت أهميتها باعتبار أن هذه المشاريع الصغيرة تكون ضمن مكوناتها مشاريع لتشغيل الطاقات العاطلة وان ما يشجع المؤسسات التنموية الدولية على تبني المشاريع الدقيقة فوائدها الكثيرة، ومن ذلك أنها تؤدي إلى تحسين كبير في أوضاع الفقراء، ففي العادة تؤدي هذه المشاريع إلى تحسين أكثر من 20 % من هذه الفئة وقد تصل النسبة إلى 100 % .

وتعرف المشاريع الدقيقة بأنها تلك المشاريع التي تحتاج إلى استثمار بسيط لا تزيد قيمته على 15الف دولار وهي موجهة أساسا إلى الفئات الفقيرة ومن خلال هذه المشاريع يمكن إيجاد مصدر رزق وتوليد دخل كاف ومستمر للطبقات الفقيرة العاطلة .

وفي هذا الإطار أصبح كثير من الموارد المالية يوجه إلى مثل هذه المشاريع من خلال سياسات الدعم التي تتبناها مؤسسات التنمية في مختلف دول العالم، وبالتالي فهي مجال واعد للوقف ليحقق أثرا ملموسا في التنمية الاجتماعية، و بخاصة في الدول الإسلامية التي ينتشر فيها الفقر وتتسم بكثرة العاطلين عن العمل مع ما يولده ذلك من مشاكل اجتماعية متعددة .

[1] كمال منصوري مرغاد لخضر، التمويل بالوقف، بدائل غير تقليدية التمويل التنمية المحلية ، مرجع سابق، ص 17.

[2] كمال منصوري، مرغاد لخضر، التمويل بالوقف، بدائل عن تقليدية التمويل التنمية المحلية ،مرجع سابق، ص 17.

إن المشاريع الصغيرة هي منشآت بسيطة ذات مستوى تكنولوجي محدود تدار من قبل ملاكها هدفها في الغالب تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لأصحاب المشروع عن طريق رافد السوق المحلية لمتطلباتها [1].

و حتى تستمر مؤسسة الوقف في تقديم خدماتها، فإنه يتوجب عليها أن تستثمر في المشاريع الأكثر ربحية حتى في المشروعات الصغيرة وذلك حتى تتمكن من تحقيق أعلى عائد ممكن يضمن لها أن تقدم خدماتها للمجتمع*.

ومن أنسب الصيغ التي تلاءم المشروعات الصغيرة عن طريق المؤسسة الوقفية هي عقد الإجارة، و عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وعقد المزارعة والمساقاة و المغارسة .

ثانيا: المشاريع الوقفية.[2]

إن العلاقة بين المؤسسات المحلية والوقف يمكن أن تتوسع بوجود حاجة مستمرة للتعاون بين الطرفين من خلال أهداف مشتركة ونشاطات متبادلة، بالإضافة إلى توفر الهياكل والأطر التنظيمية التي ترفع من مستوى هذه العلاقة، فهناك العديد من التجارب الحديثة لتحقيق هذا الهدف التعاوني منها: نموذج المشاريع الوقفية.

و المشروع الوقفي هو نسق تنظيمي تنشئه الأمانة العامة للأوقاف بمفردها، أو بالاتفاق مع جهات أخرى رسمية أو محلية وفقا للنظم المتعمدة لتنفيذ أهداف تنموية محددة تخدم أغراض الوقف –وبهذه الطريقة يؤدي الوقف دوره كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البناء المؤسسي للمجتمع وتفعيل إدارة الموارد الوقفية وإعادة الثقة إلى نظام الأوقاف وصلاحيته في تمويل التنمية المحلية باعتباره من الأساليب المتطورة في أداء هذا الدور الاقتصادي والتنموي ومن أمثلة المشاريع الوقفية نذكر:

مشروع رعاية طلبة العلم، مشروع رعاية الحرف، مشروع حلقات تحفيظ القران الكريم في المسجد، مشروع إعادة تأهيل المواقع التراثية وغيرها.

---

[1] محمد عبد الحميد، محمد فرحان، التمويل الاسلامي للمشروعات، الصغيرة دراسة لاهم مصادر التمويل ،رسالة ماجستير غير منشورة، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الاسلامية، عام، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر، ص 19.

*هو راي الدكتور انس الزرقاء، جاء في ورقة بعنوان الوسائل الحديثة و الاستثمار، مقدمة لندوة ادارة و تمييز ممتلكات الاوقاف المنعقدة من قبل المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية، جدة، 1404هـ، ص 187.

[2] كمال منصوري، مرغاد لخضر، التمويل بالوقف بدائل من تقليدية مقترحة التمويل التنمية المحلية، مرجع سابق، ص 19.

ثالثا: الصناديق الوقفية.

هي عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق الأهداف الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته و الحفاظ عليه والإشراف على استثمار الأصول وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة.[1]

إن الصناديق الوقفية من المستجدات المعاصرة التي ابتكرها علماء العصر لتتناسب مع الأوضاع القائمة و الظروف الحاضرة والتطور القائم، والتطلعات المستقبلية للمجتمع المسلم، فهي تعمل على تنمية الوقف، وتفعيل وظيفته في المجتمع الإسلامي، لأنها تسعى إلى تحويل عمليات الوقف من مبادرات فردية إلى عمل مؤسسي من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة تكمل الأوقاف القائمة، و تستوعب ما يستجد من أوقاف في إطار واحد تحدده شروط الواقفين. وتختص الصناديق الوقفية بالأنشطة الدينية والثقافية والصحية والعلمية، بالإضافة إلى الأنشطة الاجتماعية من خلال إنفاق ريع الأموال الوقفية بما يحقق أغراض الواقفين التي يحددها الصندوق مسبقا.

ففي الأردن مثلا هناك صناديق اجتماعية ذات أهداف مختلفة ربحية وغير ربحية ومن الصناديق الربحية المستحدثة صندوق التنمية والتشغيل ومن الصناديق غير الربحية صندوق المعونة الوطنية، وهما صندوقان لهما إمكانات عالية خلافا لبعض الصناديق الأخرى.[2]

تساعد الصناديق الوقفية على توفير رأي مال كبير من مجموع الأوقاف المتناثرة مما يعطي الفرصة الكبيرة لتنمية رؤوس الأموال و تثميرها و إنشاء مشاريع كبيرة، و يمكن لتلك الصناديق دعم المشاريع الخيرية التي تلتقي مع شروط الواقفين وأهداف الصندوق .

إن الصناديق الوقفية هي أداة نوعية عصرية تستهدف إحياء سنة الوقف و ربط النشاط الوقفي بالأهداف المحددة في لائحة الصندوق.[3]

---

[1] محمد الزحيلي ، الصناديق المعاصرة، تكيفها اشكالها حكمها، مشكلاتها مقال منشور على الانترنات www.kantakji.com/find/wakf.htm موقع مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية ، 29/ 12/ 2010 على 23:30 ، ص04.

[2] ياسر عبد الكريم الحواراني، الوقف والعمل الاهلي في المجتمع الاسلامي المعاصر (حالة الاردن) سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لابحاث الوقف (1999) ، دولة الكويت الامانة العامة الاوقاف، 2001، ص72.

[3] محمد الزحيلي النصاديق الوقفية المعاصرة تكيفها اشكالها، حكمها، مشكلاتها، مرجع سابق، ص 12.

من خلال استعراض أهم صيغ التمويل بالوقف للتنمية المحلية نجد انه يمكن للوقف تقديم التمويل بجميع صوره المباحة شرعا، إضافة إلى القرض الحسن حسبما تراه إدارة الوقف والى الحد الذي تسمح به الموارد الوقفية.

إن صيغ التمويل باستثناء "القرض الحسن" تسمح بتحقيق عائد حلال للممول كصيغة للبيع بثمن مؤجل أو المضاربة أو المشاركة كل ذلك يسمح باستحقاق الممول "الوقف"حصة من الربح .[1]

إن القرض الحسن الذي هو إتاحة مبلغ محدد لفرد من الأفراد يضمن سداد القرض الحسن، دون تحميل هذا الفرع أية أعباء أو عمولات أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع بل يكفي استرداد أصل القرض. [2] يقول الله تعالى : "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم".[3]

هو أفضل صيغ التمويل والتي تتسق مع أهداف الوقف و مقاصده غير أن هذا لا يمنع من إفساح المجال للتمويل بالوقف بالصيغ التجارية المباحة، بالقدر الذي يسمح بتغطية نفقات التشغيل، و يحقق ركن الديمومة في الوقف و يمكن الزيادة في ذلك لتعزيز موارد الوقف بالتدريج حتى يخدم أعدادا متزايدة من الفقراء غير أن تقديم التمويل بالوقف بصيغة المباحة شرعا وباستخدام المعايير نفسها التي تستخدمها المؤسسات المالية التقليدية، سوف تكون تكاليفه وضماناته مرهقة للفقراء، إذ تؤكد دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن هذه المشاريع الصغيرة وكذلك الفقراء يدفعون أموالا طائلة للحصول على التمويل اللازم لمشاريعهم، حيث تصل نسبة الفوائد إلى أكثر من 25 % من إجمالي القرض، حيث يعجز الفقير على دفع ما عليه من مستحقات بالنسبة لأية مشاريع يقوم بتمويلها.

ومن اجل الحفاظ على مقاصد التمويل الوقفي لابد أن يقارب المعيار القرآني في عمل الخير وهو" ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " فيقدم التمويل مجانا إن كان هناك متسع لذلك ويتقاضى أجرا أو يحقق عائدا بالقدر الذي يفي بنفقاته ويضمن استمراريته.[4]

---

[1] كمال منصوري، الدور التمويلي للاوقاف النقدية، نحو مؤسسات وقفية مانحة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 16- 17 فيفري 2010.

[2] عبد الكريم قندوز، اعادة هندسة التمويل المصرفي الاسلامي، لصالح الفقراء مقال منشور على شبكة الانترنات .

يوم الزيارة 12/29 / 2010 على الساعة 00:30 www.kantakji.com/find/wakf.htm

[3] سورة الحديد الآية 11.

[4] كمال منصوري، الدور التمويلي للاوقاف النقدية، نمو مؤسسات وقفية مانحة لتمويل المشروعات الصغيرة، مرجع سابق.

المطلب الثاني: فعالية تمويل الوقف.

لقد لعب الوقف دورا أساسيا في تمويل القطاعات التعليمية و القطاعات الصحية إلى جانب تمويل المشروعات الدينية، كما ساهم في دعم المشروعات و الأنشطة الاقتصادية، الزراعية و الصناعية و التجارية إلى جانب الخدمات.

الفرع الاول: معايير الفعالية التمويلية للوقف[1].

إن الوقف كمؤسسة تمويلية له القدرة على الفعالية في عملية التنمية، و يمكن أن تتحقق هذه الفعالية في فترة قصيرة للغاية، و السبب يمكن إرجاعه إلى ثلاثة معاييراساسية،هي:

اولا: معيار التوافق:

حيث يقضي هذا المعيار، بان فعالية أسلوب التمويل تتوقف على مدى تواؤم أسسه، و أدواته، و غاياته مع طبيعة البيئة التي يطبق فيها، بما فيها من قيم و أنماط، و ما تحتويه من تراكيب اقتصادية، و نفسية، و اجتماعية، إذ أن تحقيق ذلك يجعل الجماعة تتقبل مضمون الأسلوب التمويلي، و تتعاون على تحقيقه، و من ثمة تزداد القدرة الكامنة في الصرح الاقتصادي على استثمار المال بصورة منتجة. و مقتضى هذا المعيار انه من الأفضل أن يكون نموذج التمويل نابعا من البيئة، لا مستوردا لها من بيئة مغايرة، و هذا ما يمكن أن يوفره الوقف كمؤسسة تمويلية للمجتمعات الإسلامية كلها، تؤيد الوقف و تحض عليه و تدعو له. ولهذا فمن الأولى أن تستعين حكومات المجتمعات الإسلامية في تمويل التنمية فيها، بما توفره لها مؤسسة الوقف، و التي أصبحت تأخذ في – الوقت الحاضر– شكل المشروعات و الصناديق و المصارف الوقفية، بدلا من أن تسلك أساليب تمويلية، لا تحقق نظرة الإسلام للتمويل و الاستثمار.

ثانيا: معيار القدرة على تعبئة الموارد:

و يستدعي هذا المعيار اعتبار أسلوب التمويل على كل الفوائض الاقتصادية المتاحة مهما تسترت. و يكتسب هذا المعيار أهمية من حيث أن مشكلة التمويل في المجتمعات الإسلامية ترجع إلى عدم تعبئة ما لديها من فوائض كامنة.

[1] محمد الفاتح بشير المغربي، الدور التمويلي(الاقتصادي) للوقف الخيري الإسلامي، الملتقى الدعوي ألتنسيقي للوزراء المسؤولون عن الدعوة و الجهات العاملة بالدعوة بالمركز و الولايات و الذي نظمته وزارة الإرشاد و الأوقاف الاتحادية، السودان ، أيام 08/07 أوت 2010

و نتيجة لغياب أساليب التمويل الإسلامية و منها أسلوب الوقف، ظهر الاعتماد على التمويل الخارجي، كذلك التركيز على الموارد المالية الأخرى مثل الضرائب و الرسوم مما اثر سلبا على قدرة تلك الأساليب التمويلية في تعبئة الفائض. فقد ترتب الاعتماد على التمويل الخارجي أن تباطأ معدل الادخار المحلي في بعض البلدان الإسلامية، إضافة إلى ذلك فان الاعتماد على التمويل الخارجي ينصب على الموارد المالية فقط، مما اوجد مؤسسات تمويلية تعاني شللا نصفيا في مقدرتها التمويلية، فمهما ازدادت فعالية تلك المؤسسات في تعبئة الموارد المالية فان إهمالها للموارد البشرية معناه عدم تعبئتها للموارد الاقتصادية المتاحة، و هذا ما تستطيع مؤسسة الوقف أن تقدمه للمجتمعات الإسلامية.

ثالثا: معيار القدرة على توظيف الموارد:

إن القيام بتعبئة الموارد يمثل خطوة تمويلية أولى تليها خطوة توظيف تلك الموارد، و استخدامها في إقامة الاستثمارات المتنوعة، و شتى و جوه الإنفاق، و تبدو أهمية هذا المعيار من حيث الإمكانية المتزايدة لتسرب الفوائض إلى مسارب انفاقية غير رشيدة.

ومن حيث أن طبيعة توظيف الموارد تمثل محددا لمدى فعالية حجم الموارد و استمرارية تواجدها، فهذا ما يمكن لمؤسسة الوقف – كمؤسسة تمويلية– أن تسعف المجتمعات الإسلامية به، و التي لا يقتصر دورها على تعبئة الموارد و تجميعها، و إنما قدرتها في توظيف تلك الموارد في المجالات الاستثمارية المتعددة و الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها.

رابعا: معيار الاستدامة و الاستمرارية.

يقصد بمعيار الاستدامة توجيه بعض الاستثمارات الوقفية الى المجالات التي تمتد منافعها الى الاجيال القادمة جيلا بعد جيل، و دليل هذا المعيار من التراث ما صنعه عمر بن الخطاب مع ارض العراق، و هذا يجيز اعادة استثمار جزء من العوائد لتمد منافعها الى الاجيال القادمة و ايضا الاهتمام بصيانة و تعمير اعيان الوقف حتى تحقق عوائد مرضية تتسم بالاستقرار و الاستمرارية و غير محفوفة بالمخاطر لان ذلك يسبب خللا في اعطيات المستحقين الدورية.[1]

[1] حسين حسين شحاتة، استثمار اموال الوقف، مرجع سابق، ص 86.

المبحث الرابع: نماذج تاريخية لإسهامات الوقف في تمويل التنمية المحلية.

تمهيد:

لقد قام الوقف بدور كبير في المجتمعات الإسلامية قديما وحديثا فقد مد الوقف قديما مؤسسات المجتمع الإسلامي بالموارد التي تبقيه على حيويته و صلابته واستمراره، أما في المجتمعات الحديثة فانه يساهم في توفير مصادر التمويل للمشروعات الإسلامية، فضلا عما يوفره من سد ثغرات عديدة وتوفير العطاءات اللازمة للعديد من المستحقين والفقراء والمحتاجين.

ومن خلال هذا المبحث سوف نحاول التطرق لمساهمة مؤسسة الوقف في تمويل التنمية المحلية من خلال عرض تجارب رائدة في هذا المجال و التطرق لتجربة الوقف في الجزائر ومقارنتها بالتجارب محل الدراسة للنهوض بالقطاع الوقفي في الجزائر وإعادة تفعيل دوره بما يخدم تمويل التنمية في الجزائر .

المطلب الأول: التجربة الأمريكية.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لدور الوقف في جانبي التمويل والتنمية من خلال التعرض لدور الوقف في الولايات المتحدة الأمريكية .

الفرع الأول: أمريكا رائدة العمل الخيري في العالم. [1]

بدأت أمريكا ببلورة مفهوم المؤسسة الخيرية، فالشعب الأمريكي اليوم هو أكثر شعب يبذل في أعمال الخير وهو البلد الذي فيه مركز المؤسسات الخيرية " foundation center" يحصيها ويتعقب أنشطتها ويوفر الخبرات للقائمين عليها، ولا غرابة في ذلك، فان في أمريكا اليوم أكثر من 32000 مؤسسة خيرية عاملة نشطة بلغت ممتلكاتها عام 89 أكثر من 137.5 مليار دولار، و قدمت من الأموال ذلك العام لعمل الخير حوالي ثمانية آلاف مليون دولار.

إن هذه الأرقام التي تبهر المستمع ويخجل أمامها المسلم لإحساسه بالتقزم، هذه الأرقام لا تحكي القصة الكاملة لعمل الخير في أمريكا حيث أن إحصائيات عام 1989 تكشف لنا أن مجموع ما أعطته هذه المؤسسات جميعا (أي ثمانية آلاف مليون دولار) لا تبلغ إلا 7 % من مجموع ما بذله الشعب الأمريكي وتبرع به للخير، حيث أن الشعب الأمريكي، ذلك العام تبرع مجموع أفراده ومؤسساته بحوالي 115 ألف مليون دولار، بقسمة بسيطة يظهر رقم يكاد يداعب الخيال،

[1] جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع: نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص141.

و ذلك أن معدل التبرع ذلك العام للفرد الأمريكي الواحد بلغ 500دولار وهي نسبة لا مثيل لها في أي بلد آخر.

إن هذه التجربة الفذة في تاريخ البشرية حرية بالدراسة والتأمل والعلم والإفادة منها، خاصة من شعب نحسبه ماديا، و تدينه ضعيف بل واه جدا.

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الوقفية في أمريكا.

استنادا إلى المعطيات العديدة حول تنوع واتساع رقعة العمل الخيري يمكن تصنيف مؤسسات هذا القطاع بحسب معايير مختلفة.[1]

أولا: الموقع الجغرافي.

تقسم المؤسسات الوقفية بحسب موقعها إلى محلية و وطنية و قارية، أما المحلية فهي التي توجد عادة على مستوى المدينة أو القرية أو حي من الأحياء بخاصة في المدن الكبيرة مثل : نيويورك، شيكاغو بينما توجد الوطنية على مستوى الولايات ككل، وأما القارية فتوجد على مستوى قارة مثل أمريكا الشمالية، و واضح أن المؤسسات غير الربحية كلما كانت عابرة للحدود بين البلدان فإنها تتأثر بشكل ما بتدخل الدولة، أو الجهة التابعة لها والتي تكون أحيانا منظمات دولية تسعى لتطبيق سياسات معينة على مناطق بعينها، في مثل هذه الحالات لا تخلو المنظمات غير الربحية من انعدام القيم الديمقراطية نتيجة الأداء الإداري، والأهداف غير المعلنة التي تريدها الجهات المتبوعة.

ثانيا: التمويل.

هناك نوعان من المؤسسات الوقفية بحسب الجهة الممولة، وهما المؤسسات العامة Public Foundation و تعتمد في مصادر التمويل على الجمهور، و مؤسسات خاصة private foundation وتعتمد على أشخاص أو أسر على أشخاص على سبيل التعيين، و بوجه عام تتميز المؤسسة غير الربحية No-profit corporation و التي تمثل شخصيات اعتبارية عن المؤسسات الوقفية لأنها تمول في معظم أنشطتها من الجمهور على شكل أموال وقفية ومساعدات خيرية تكون معدة للاستثمار.

[1] ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف، آفاق العمل والفرص المفادة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، المنعقد في رحاب جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006، ص13.

وغالبا ما يمثل الجمهور مؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والاتحادات والمراكز الدينية والثقافية، علاوة على أنها تختص بهيئات إدارية تضم المؤسسين والأعضاء ومن في شاكلتهم.

ثالثا: المنفعة.

تختلف الأوقاف فيما بينها تبعا لطبيعة الإفادة المرجوة منها، توجه في الأصل خدمات الأوقاف للمنفعة العامة مثل المراكز الدينية والمؤسسات الصحية والتعليمية ونحوها.

ولكن في سبيل استمرارية مشروعات الوقف يتم استحداث أوقاف على شكل أصول إنتاجية،ربحية للنهوض بصيانة الأوقاف.

وعلى أساس ذلك يدخل في إطار دراسة المؤسسة الوقفية مجموع الأصول الثابتة والأصول الإنتاجية المعدة للاستثمار و بشكل عام، توجد تصنيفات علمية مختلفة لقطاع المؤسسات غير الربحية، منها ما يعتمد على التوزيع المهني مثل التعليم والصحة والثقافة والبيئة والسلامة العامة والخدمات الإنسانية ونحو ذلك، ومنها ما يعتمد على حجم الثروة، حيث تصنف كل مؤسسة في مدى دخلي معين، والواقع أن التصنيف في هذا الجانب يتسع للمزيد من المعايير التي يصعب حصرها.

الفرع الثالث: المنظمات غير الربحية في أمريكا.

في أحدث التقارير الإحصائية حول تفسير إمكانات المنظمات غير الربحية، قام المركز الوطني للإحصاءات الخيرية التابع للمعهد الحضري في أمريكا، بدراسة ميدانية لهذه المنظمات على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية ككل، وبعد مرور سنتين من العمل وحتى لنهاية العام 2005 انتهى المركز من إعطاء بيانات إحصائية للعديد من الجوانب المتعلقة بأنشطة مؤسسات الوقف والمنظمات غير الربحية يمكن حصر بعض المؤشرات والمعطيات الإحصائية في جداول إحصائية ثم إعادة ترتيبها لتسهيل قراءة النتائج المستهدفة من هنا يشير الجدول رقم (1) إلى بعض المعطيات منها.

جدول رقم(1): توزيع المنظمات غير الربحية في أمريكا وقيمة التبرعات و الأصول الثابتة لعام 2005.

النوع		المنظمات غير الربحية		المبالغ المسلمة التبرعات		الأصول الثابتة	
		العدد	%	القيمة دولار	%	القيمة دولار	%
المؤسسة الوقفية	مسجلة	103880	7.3	-	-	-	-
	عينة	77247	13.6	241.706.458.922	10.7	421.089.933.147	13.2
المؤسسة الخيرية	مسجلة	845233	59.8	-	-	-	-
	عينة	332988	58.8	1.476.818.013.186	65.1	1.876.086.068.005	58.6
مؤسسات أخرى	مسجلة	464595	32.9	-	-	-	-
	عينة	156505	27.6	548.416.494.156	24.2	903.455.575.514	28.2
المجموع الكلي	مسجلة	1.413.708	100	-	100	-	100
	عينة	566741		2.226.934.966.264		3.200.631.576.666	

المصدر: ياسر عبد الكريم الحوراني، مرجع سابق، ص33.

يصل عدد المنظمات غير الربحية المسجلة في أمريكا بشكل رسمي إلى (1.413.708) منظمة ويعني ذلك أن هناك منظمات غير مسجلة، مما يتيح القول أن عدد المنظمات الفعلي يتجاوز مليون ونصف مليون منظمة غير ربحية، لم يستحب لتعبئة النموذج سوى (566.741) منظمة أي أن المؤشرات الإحصائية لم تغط إلا نسبة(40%) من المجموع الكلي من المنظمات غير الربحية المسجلة لدى الدولة.

تتوزع المنظمات غير الربحية في أمريكا إلى ثلاثة أنواع وهي:

1 - المؤسسات الوقفية الخاصة: private foundation .

ويصل عددها إلى (103880) مؤسسة مسجلة، تغطي العينة منها (77248) مؤسسة، بنسبة تصل إلى (74%) أي أن المؤشرات تدل على أن العينة محل الدراسة من المؤسسات الوقفية الخاصة (74%) دخل إلى حيازتها من السيولة المالية بموجب الوصولات المستلمة لعام 2005 ما يقارب (242) مليار دولار، و لديها أصول ثابتة تتجاوز قيمتها (421) مليار دولار.

2 - المؤسسات الخيرية العامة: public charity.

يصل عدد العينة إلى (332.988) مؤسسة و بنسبة (39%) من العدد الفعلي، أي أن نسبة الفاقد في المؤسسات الخيرية العامة يصل إلى (61 %) و مع ذلك لديها تبرعات أو سيولة مالية مستلمة لعام 2005 تقارب (1.5) تريليون دولار، وتقارب قيمة أصولها الثابتة لنفس العام حوالي (2) تريليون دولار.

3- **المؤسسات الأخرى**: other non profits .

وهي تمثل المراكز والاتحادات والنوادي والهيئات وغير ها من المؤسسات غير الربحية وعددها حسب العينة

(156.505) مؤسسة وبنسبة (34%) من العدد الفعلي للمؤسسات الربحية المسجلة أي يصل الفاقد الى66% وبالرغم من ذلك استلمت تبرعات أو سيولة مالية بموجب القيود المحاسبية لعام 2005 نحو(548) مليار دولار و لديها أصول ثابتة تزيد على (903) مليار دولار.

يشير الجدول إلى أن المجموع الكلي للمبالغ المستلمة للمنظمات غير الربحية حسب العينة حتى نهاية عام2005 يقارب (2.3) تريليون دولار .

كما أن المؤسسة الخيرية تحتل المركز الأول بين المنظمات غير الربحية بنسبة (58.8%) تليها المؤسسات الأخرى بنسبة (27.6%) ثم المؤسسة الوقفية بنسبة (13.6%).

يدل الجدول رقم(1) على جوانب مهمة في العمل الخيري على مستوى جميع الولايات في أمريكا، يمكن إجمالها في النقاط التالية:[1]

1- يحتل قطاع العمل الخيري في أمريكا مكانة مرموقة على المستوى العالمي، لان حجم هذا القطاع كما تشير العينة يقارب (5.5) تريليون دولار لمجموع التبرعات والمنح المستلمة والأصول الثابتة للمنظمات غير الربحية، مع العلم أن هذه العينة تنتظم عاما واحدا، كما أنها لا تمثل سوى (40%) من مجموع المنظمات غير الربحية المسجلة لدى الدولة.

3 - بعد الرجوع إلى المؤشرات الإحصائية التي قام بها المركز المشار إليه national center for charitable statistics و فحص هذه المؤشرات وإجراء بعض العمليات الحسابية عليها، يمكن استقصاء عدد المنظمات الحكومية غير الربحية المسجلة التي لم

[1] عبد الكريم الحوراني، مرجع سابق، ص15.

تدخل في العينة، وبيان مدى الدخل الكلي المتعلق بها، كما هو موضح في الجدول رقم(2).

جدول رقم(2): عدد المنظمات غير الربحية في أمريكا حسب مستوى الدخل الكلي.

مدى الدخل الدولار	المنظمات المسجلة	المنظمات العينة	المنظمات خارج العينة	المبالغ المستلمة والأصول الثابتة
قل من 100الف	1.107.414	273.763	833.651	46.070.150.830
100الف- اقل من 250الف	103.826	97.664	6.162	55.778.660.221
25- اقل من 500الف	61.476	58.460	3.016	68.464.737.451
0.5- اقل من مليون	46.104	44.286	1.818	98.722.540.057
-اقل من 5 مليون	60.933	59.257	1.676	392.632.763.744
-اقل من10مليون	13.690	13.397	293	260.384.180.856
- اقل من 100مليون	17.089	16.780	309	1.250.938.618.428
- أكثر من 100مليون	3.176	3.134	42	3.294.938.618.428
المجموع	1.413.708	566.741	846.967	5.467.566.542.930

المصدر: عبد الكريم الحوراني، مرجع سابق، ص34.

يصل مجموع المنظمات غير الربحية المسجلة لدى الدولة والتي لم تدخل في العينة إلى (846.967) منظمة، وهي تشكل الفاقد و نسبته (60%) من مجموع المنظمات غير الربحية، من الصعب تحديد المبالغ المستلمة والأصول الثابتة بشكل دقيق لهذه المنظمات لأنها محصورة ضمن مدى أو فئة دخلية، ولكن مما لا يخفى أن احتسابها إلى جانب العينة (5.5) تريليون دولار، يؤدي إلى زيادة هذه القيمة بوحدات التريليون، مما يعزز من اتساع قاعدة العمل الخيري في أمريكا، على نحو يثير الدهشة بالمقاربة مع البلدان العربية والإسلامية.

3- يتضح من الجدول رقم (2) أن هناك (3.134) منظمة غير ربحية يزيد دخل كل واحدة منها لعام 2005 على(0.1) مليار دولار وتزيد قيمة الموجودات لديها على(3.2) تريليون بدون شك أن هذه المؤسسات تقوم بدور أساسي على مستوى عابر للدول، و هنا لا تكفي الإشارة إلى وقفيات معروفة مثل وقفية غيتس وفورد و روكفيللر وغيرهم، وحتى انه يمكن للمنظمات التي تقع في الفئة الدخلية بين (10- أقل من 100) مليون دولار، أن تمارس في

بعض أنشطتها أعمالا خيرية على مستوى العالم، لأن القيمة الكلية الموجودات لدى هذه المؤسسات وعددها(16.780) مؤسسة تزيد على (1.2) تريليون دولار، من هنا فإن الحديث عن مؤسسات خيرية موجودة في أمريكا لا ينبغي حصره في كل الأحوال في نطاق جغرافي محدود، وإنما يدخل في نطاق متعدد الجنسيات.

4- من المؤكد أن نسبة العينة التي لا تتجاوز (40%) ووجود فاقد (60%) يدل بصورة واضحة على التحفظ وعدم الرغبة للمنظمات غير الربحية في أمريكا في إعلان أية بيانات ومزاولة العمل ضمن إجراءات شديدة الكتمان والسرية، مثل هذه السياسة تضع المنظمات خارج الرقابة المطلوبة وربما ممارسة أشكال من العمل غير معلنة أو مخالفة للأعمال المتوقعة.

الفرع الرابع: نماذج العمل الوقفي في أمريكا.

يوجد في أمريكا نحو (3.176) منظمة غير ربحية يزيد الدخل السنوي لكل واحدة منها عن (100) مليون دولار، و قد خضع للعينة منها (3.134) منظمة استحوذت على ثروة إجمالية زادت على (3.2) تريليون دولار، من الواضح أن هناك مؤسسات وقفية مانحة تتجاوز ثرواتها المليار دولار، وبدون شك أن هذه المؤسسات تكون أنشطتها عابرة للبلدان ومن خلال هذا الفرع سنعرض أهم تلك المؤسسات الوقفية.

أولا: مؤسسة بيل وميلندا غيتس الوقفيةBill & Melinda Gates foundation .

على الرغم من أن إنشاء هذه الوقفية حديث نسبيا إلا أن وقفية غيتس وزوجته ميلندا تعد اكبر وقفية في العالم، وقد بلغ إجمالي رأس مال الوقفية لعام 2005 قرابة (28) مليار دولار، في عام 2000 ثم دمج مؤسستين خيريين الأولى يملكها بيل غيتس الابن رئيس ومؤسس شركة مايكروسوفت كمبيوتر، وهذه الوقفية مختصة في الأغراض التعليمية، وبخاصة التكنولوجيا المكتبية، والثانية يملكها ويليام غيتس الأب وهي مختصة بالصحة العامة، بعناية فائقة، وتخطيط واع لأولويات العمل، تقوم مؤسسة غيتس بتحديد برامجها الصحية والتعليمية، ففي برامج الصحة العالمية تقدم إعانات للعائلات الفقيرة المستهدفة في شتى أرجاء العالم للتخلص من آثار أمراض فتاكة مثل الايدز والسل وشلل الأطفال، فقد جاء في تقرير السنوي لسنة 2010 بعنوان الشراكة من اجل التقدم أن الوقفية أدخلت لقاح جديد لالتهاب السحايا وهو واحد من أكثر الأمراض المخيفة في العالم إلى ثلاثة بلدان في إفريقيا وهي تعتقد أن هذا اللقاح من شأنه حماية

عشرات الملايين من الأطفال من أوبئة التهاب السحايا [1]، و تؤكد مؤسسة بيل وميلندا غيتس أن هذا لم يكن ليتحقق لو جهود الشركاء، فقد تم العمل من خلال شراكة واسعة بين القطاعين العام والخاص بما في ذلك وكالة حكومية أمريكية، شركة التكنولوجيا الحيوية الهولندية، والشركة المصنعة للأدوية الهندية، ناهيك عن عشرات الشركات الاخرى، وفي برامج لتعليم يتمكن الطلاب الموهوبون من الحصول على منح لمتابعة تعليمهم في جامعة كامبردج.

ثانيا: وقفية روكفيللر rockefeller foundation.

تأسست هذه الوقفية عام 1913 وكانت تهدف إلى التقدم في مجالات التعليم وأبحاث الصحة العامة ومن ذلك تطوير لقاحات للوقاية من الحمى الصفراء ثم توسع اهتمامها نحو تحديث القطاع الزراعي، خصوصا في العالم النامي، وهو ما يعرف بالثروة الخضراء، في عام 2004 بلغj الثروة التي تملكها وقفية روكفيللر قرابة (3.2) مليار دولار، وهي تنشط الآن عبر العالم ولديها (186) عاملا من المختصين في الأعمال الإنسانية والعمل الخيري.[2]

في عام 2006 دخلت المؤسسة روكفيللر في شركة مع مؤسسة بيل وميلندا غيتس لإنشاء تحالف من اجل الثورة الخضراء في إفريقيا (AGRA) وقد أدت إلى تحقيق مكاسب هائلة في كمية ونوعية المحاصيل الزراعية من خلال إنتاج أنواع البذور الجديدة، ونظم جديدة لإدارة المياه، وتحسين خصوبة التربة، وأكثر من ذلك الوصول إلى الأسواق، مؤخرا برنامج تمكين أصحاب الخيارات الصغيرة من اجل تحسين سوق ما ينتجونه، عن طريق بناء مرافق التخزين، والمعالجة وإعطاء المزارعين أدوات للتنافس في السوق الإقليمية والعالمية، ويتوقع برنامج(AGRA) في السوق أن يؤدي إلى زيادة 50% في الدخل، وتراجع 50% من انعدام الأمن الغذائي للأسر الزراعية .

وفي العقد المقبل تهدف(AGRA) إلى خفض انعدام الأمن الغذائي إلى النصف في 20 % بلدا إفريقيا، ومضاعفة مداخيل 20 مليون مزارع صغير.[3]

---

[1] التقرير السنوي لسنة2010 لمؤسسة بيل وميلندا غيتس لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الموقع التالي:

تاريخ الزيارة 18/ 03/ 2012 إلى 13:38 www.gates founadtion.org

[2] ياسر عبد الكريم الحوراني، مرجع سابق، ص20.

[3] التقرير السنوى لسنة 2010 لمؤسسة روكفيللر لمزيد من الاطلاع يرجى زيارة الموقع الالكتروني.

تاريخ الزيارة 18/ 03/ 2012 على الساعة 14:30 www.rockfound.org

ثالثا: وقفية فورد ford foundation.

تأسست هذه الوقفية عام 1936 وهي اكبر مؤسسة خيرية في العالم [1]، تقوم بالعمل على ترسيخ القيم الديمقراطية، والحد من الفقر والتخلف عبر العالم ومن المهام التي تعتقد وقفية فورد أهمية التصدي لها قضايا حقوق الإنسان وفرص التعايش السلمي بين الأديان، من هنا نشطت الوقفية في العمل الخيري في فلسطين، فمنذ عام 1948 أنفقت الوقفية حوالي 50مليون دولار في الأراضي المحتلة على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وقضايا السلام وفي هذا الصدد تقوم بدعم بعض مؤسسات المجتمع المدني لتوسيع قاعدة المنح والبحث العلمي في جامعات فلسطين المختلفة، في هذا الإطار حصل معهد الحقوق في جامعة بيرزيت عام 2001، على منحة بقيمة (75) ألف دولار، والذي تم تطويره من قبل معهد الحقوق المشار إليه.[2]

رابعا: مؤسسة سار الخيرية.[3]

1- ملامح عامة:

-تجربة رائدة جديدة في العالم الجديد بين جالية جديدة ناشئة نامية .

-على أبواب العقد الثاني من عمرها (تأسست في آب اغسطس1983).

-قامت على تطوير مفهوم شمولية عمل الخير بدل تخصيصه (الأوقاف على المساجد أو شموعها أو الحصير للصلاة أو إطعام الفقراء) وهذا الشمول وظيفي وجغرافي.

-إسلامية النموذج الأمريكي للمؤسسات الخيرية foundation، ودراسة نماذج مؤسسات عريقة ثلاثFord, Rockefeller, Elli.illy والإفادة من تجربتها.

-تلاقي أهداف العاملين في الميدان مع الممولين، حيث بعد خبرة حوالي 20 في الساحة الأمريكية، تبين أن أسلوب جميع التبرعات منهك ثقيل على الممولين والجهات المتبرع لها.

2- اختيار أمريكا كبلد مقر:

-الإعفاء الضريبي.

- تمحيص ومتابعة مصلحة الضرائب الأمريكية.

- الانفتاح النسبي وتقبل المؤسسات الخيرية و تشجيعها.

[1] جمال برزنجي، مرجع سابق، ص143.

[2] ياسر عبد الكريم الحوراني، مرجع سابق، ص21.

[3] جمال برزنجي، مرجع سابق، ص ص149- 150.

-البلد مألوف لدى الفئة المؤسسة -دراسة واستيطان ولغة-

-الاستقرار الذي يمنحه البلد في حرية التنظيم والاستثمار.

-معقل الحضارة الغربية المهيمنة.

3-الهيكل التنظيمي:

-هيئة أو مؤسسة خيرية عامة ذات نفع عام، وليست مؤسسة خاصة لفرد أو عائلة أو شركة.

-المقر في الولايات المتحدة، ولاية فرجينيا.

-مسجلة في كل بلد كنشاط مؤسسة محلية مستقلة، إما كهيئة استثمار أو هيئة خيرية (زمبابوي،ساحل العاج،كندا تشيلي، مصر، المغرب، تركيا، ماليزيا و روسيا)،كذلك سار انترناسيونال في واشنطن وعدد من المؤسسات والشراكات في مناطق الحماية الضريبية.

-يديرها مجلس أمناء من 7-9 اشخاص كل منهم ينتخب لخمس سنوات قابلة للتجديد، كل سنة تنتهي عضوية واحد أو اثنين .

-لجنة استثمار 4-5 اعضاء (منبثقة من المجلس) تقرر سياسات الاستثمار و تتابع تنفيذها و تحاسب اللجنة التنفيذية.

-لجنة تنفيذية 4-5 اعضاء معظمهم من المجلس تدير شؤون الاستثمار وتقدم الدراسات والمشاريع.

-مدراء المشاريع:

أربعة، لكل منهم محفظة من عدة مشاريع في عدة بلدان يرأسهم نائب الرئيس للشؤون التنفيذية .

-جهاز دراسات يدعم المديرين في المتابعة وعرض المشاريع .

-لجنة الأعمال الخيرية :خمسة أعضاء، منهم ثلاثة من المجلس، وتنظر في طلبات التبرع والدعم الخيري، وكثيرا ما تبادر باقتراح مشاريع خيرية على الجمعيات أو المنظمات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم.

4-مشاريع الاستثمار:

-قطاع الصناعات الغذائية والزراعة (حوالي 40 %من مجموع والاستثمار).

1-الدواجن 2-الألبان

3-لحوم البقر والضان 4-الزراعة

5-عصائر الفواكه 6-الزبادي والايس كريم

7-خميرة الخبز 8-الغابات وصناعة الأخشاب

-قطاع البناء والعقار وتطوير الأراضي (حوالي 40% من مجموع الاستثمار).

-التجارة والنسيج و الأدوية ....الخ(حوالي 10%من مجموع الاستثمار).

5-أولويات لجنة الأعمال الخيرية:

-تبني فلسفة سد الثغرات التي يعجز أو يتحرج من سدها غيرنا، مستفيدين من استقلالية الموقع والتحرر من الضغوط و الحساسيات التي تعاني منها معظم جهات الخير الإسلامية .

-التعبير عن اهتمام القائمين على المؤسسة من عاملين أو ممولين في توجيه المجتمعات الإسلامية، و إحداث تغيير نوعي في حياة المسلم خاصة في بلاد الأقليات المسلمة.

-لذلك تبنت اللجنة منذ أول إنشائها الأولويات التالية:

1-التعليم بمراحله المختلفة، وإنشاء المدارس ودورات تدريب للمدرسين والإنفاق على المناهج والكتب.

2-الأبحاث والدراسات الإسلامية، خاصة في مواجهة تحدي إسلامية المعرفة في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية ، وإحياء التراث وتيسيره.

3-نشر الكتاب الإسلامي ودعم تأليفه وطباعته وتوزيعه، وتشجيع الناشرين من التجارين على تبنيه.

4-برامج التدريب القيادي لتأهل العاملين للإسلام من الدعاة و أصحاب المهن والقيادات الشبابية.

5-شؤون الأقليات من المسلمين وتبني قضاياها وإعانتها على التخطيط المستقبلي وإقامة المؤسسات اللازمة لذلك.

6-أعمال الدعوة و أنشطتها المختلفة خاصة في بلاد الأقليات.

7-الاستجابة لمتطلبات النوازل و الكوارث.

6-منجزات المؤسسة خلال العقد الأول:

-بلورة فلسفة في الاستثمار من التخطيط إلى التنفيذ .

-تبني أقليات مسحوقة مضطهدة في بلاد محدودة والأخذ بيدها إلى الارتقاء.

صندوق القروض والمنح الدراسية.

-خصوصية أمريكا كبلد المقر، ودعم مؤسساته الإسلامية الكبرى.
-دعم المعهد العالي للفكر الإسلامي.
-دعوة ومشاركة عدد من الهيئات الخيرية في مشاريع وأعمال خيرية .
-إنشاء عدد من المراكز والمساجد والمدارس في شتى أنحاء العالم .

7-المشاكل والتحديات:

-تغير توزيع الاستثمار بين العالمين الإسلامي والغربي.
-الانسحاب من عدد من البلاد الإسلامية رغم حاجتها الماسة إلى المشاريع.
-تساهل المضاربين والمستأجرين في أموال الخير واستباحتهم أكلها أو التهاون في ردها.
-تصيد الفرص، خاصة في بلاد أقليات المسحوقة، اضطرتنا أن يكون لدينا خبراء في مجالات عديدة جدا.
-الحاجة إلى التطوير المستمر في نظام المتابعة والمراقبة والاتصال مع الشركات والمشاريع في مختلف البلاد.
-صعوبة إيجاد المسلمين المديرين الأكفاء المستعدين للتغرب والاستيطان في بلاد الأقليات المسلمة.

المطلب الثاني: التجربة الوقفية بالكويت.

في دولة الكويت صدر الأمر السامي سنة 1951بتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف، والتي روعي في استنباطها مذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، دون التقيد بمذهب خاص، وتنفرد إدارة الأوقاف بميزانية مستقلة لكل من الوقف الخيري، والوقف الأهلي، والوقف المشترك وأوقاف المساجد، وتقوم الوزارة بدعم إدارة الأوقاف عن طريق الميزانية في شكل أجور ورواتب ومزايا عينة ومكافآت ومصروفات متعددة، مثل التجهيزات والأدوات المكتسبة والمعدات.[1]

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، اثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص 157.

الفرع الأول: البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الكويت.

البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت لا ينحصر في مؤسسة واحدة، بل يتكون من شبكة من المؤسسات، وذلك على النحو التالي: [1]

أولا: الأمانة العامة للأوقاف.

و هي مؤسسة المركزية الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الجهات المنتمية إليه وعلاقات تلك الجهات مع غيرها من مؤسسات المجتمع، ولها النضارة على أوقاف كثيرة.[2]

1- لمحة موجزة عن الأمانة العامة للأوقاف[3].

أنشئت الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري، رقم 257 والصادر في 29 جمادى الأول 1414 الموافق لـ13 نوفمبر 1993 .

تختص الأمانة بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع.

تضم الأمانة في هيكلها التنظيمي ثلاث قطاعات عمل رئيسية وهي قطاع المصارف الوقفية الذي يختص بانفاق الريع الوقفي وفق الأغراض والمقاصد المحددة للوقف ولما يتفق والضوابط الشرعية له.

أما قطاع تنمية الموارد والاستثمار فيختص بتثمير ممتلكات الوقف، وتنمية أمواله، وتحقيق أعلى عائد استثماري ممكن في حدود الضوابط والقواعد المنظمة لذلك، أما القطاع الأخير أي قطاع الإدارة والخدمات المساندة فيهتم بتوفير الدعم والإسناد المالي والإداري والفني لكافة القطاعات والوحدات التابعة للأمانة العامة للأوقاف، وللأمانة العامة للأوقاف إسهامات كبيرة في تعزيز مسيرة التنمية في الكويت ودعم جهود المؤسسات الحكومية والتطوعية.

2- الغابات والأهداف الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف.

---

[1] محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) ، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص4.

[2] محمود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص44.

[3] الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في علاج مشكلة الفقر، أبحاث دورة "دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر، 18. 22 جمادى أول 1426ه الموافق ل25- 29 جوان 2005. ص08.

يمكن تحديد الغايات الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف في المحاور الرئيسية التالية:[1]

-رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري.

-رسوخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع.

-تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين.

-توجيه الربح لتنمية المجتمع ونهضته.

-الجذب المستمر للأوقاف جديدة.

-الإدارة الكفؤة والفعالة للأموال الوقفية.

وتقوم إستراتيجية الأمانة على العمل في اتجاهين:

-استثمار الأموال الوقفية الموجودة في الكويت أو لصالح الكويت في الخارج.

-استقطاب إقامة أوقاف جديدة.

والعمل في هذين الاتجاهين تسعى الأمانة من خلاله إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

-إحياء سنة الوقف.

-تفعيل الدور التنموي للوقف من خلال توظيف الريع الوقفي بما يتفق و شروط الواقفين.

-استثمار الأصول الوقفية وفقا لرؤية متوازنة بين معايير السوق والدور التنموي المطلوب من رأس المال الوقفي.

-تعزيز المشاركة الأهلية.

-تأصيل منهج العمل التطوعي.

-تعميق البحث العلمي في الجوانب الشرعية والقانونية والتنموية للوقف.

-بناء علاقات عمل متميزة مع المؤسسات المماثلة على الصعيد المحلي والعربي والإسلامي.

-إيجاد خطة عمل تنسيقية توحد الجهود الرسمية والأهلية في التنمية المجتمعية.

ثانيا: الصناديق الوقفية المتخصصة.

وهي صيغة مؤسسية استحدثت لتسهم في تحقيق أهداف إحياء سنة الوقف وزيادة الأوقاف الجديدة لعدة أغراض، يختص كل من هذه الصناديق بواحد منها.

[1] كمال منصوري فارس مسدور، نحو نموذج مؤسسي متطور الإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09، مارس2006 ص ص111- 112.

1- تكييف الصناديق الوقفية.

يمثل الصندوق هيئة تعاونية تضم عددا من الأفراد أو الهيئات الاجتماعية والحكومية، وتسعى للارتقاء بالخدمات، وتوفير أشكال الرعاية التي يهدف إليها قرار إنشائه.

يقوم الصندوق بتحديد موارده، ودراسة احتياجات الأفراد، ثم ينطلق لتنظيم حملة تبرعات وقفية لجمع المال ليتم إنفاقه في ضوء دراسة الاحتياجات المقدرة في أهدافه.

وتحدد مسؤولية الصندوق بدراسة الميزانية، وتنفرد بالاختصاص في تنظيم الدعوة والحملات المالية لتمويل المشروعات التي تسعى لرعايتها، ورفع مستوى الخدمات الممكنة للأفراد وتنسيق هذه الخدمات، وإثارة الرأي العام وتوجيه لأهداف الصندوق أثناء التبرعات، وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من الناس للمشاركة في عمل الخير والوقف الشرعي.

إن فكرة الصناديق الوقفية تقوم على إنشاء إدارات تتخصص كل منها برعاية وخدمة مجال اجتماعي معين، مما يدخل ضمن وجود البر ذات النفع للمجتمع بكامله، فالصناديق الوقفية هي وحدات وقفية مالية توزيعية.

إن أهم ما يميز الصناديق الوقفية أن أموال كل صندوق بمثابة وقف خيري لتمويل إنشاء المشروع، وتغطية تكلفة إداراته واحتياجاته في المستقبل ولضمان استمراره ونموه بوجود دخل دائم له من مصدر ثابت لا يتوقف على قرارات من جهات أخرى، وسيكون الإنفاق على المشروعات من عائد استثمار أموال الصندوق، وليس من الأموال ذاتها، فأموال الصندوق ستكون أموال وقف لا يجوز التصرف فيها كما أن الصناديق الوقفية تعمل على تحقيق أفضل مشاركة شعبية في أنشطة الصندوق.[1]

أما بالنسبة للصناديق الوقفية بالكويت، فقد أصدرت الأمانة العامة للأوقاف قرارات بإنشاء عدد من الصناديق الوقفية ثم قررت دمج بعض الصناديق عام 2001 وصارت كالتالي:[2]

- الصندوق الوقفي لرعاية المعوقين والفئات الخاصة.
- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم و علومه.
- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.

[1] محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، مرجع سابق، ص ص 4- 5.

[2] محمد الزحيلي الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها أشكالها، حكمها، مشكلاتها، مرجع سابق، ص ص 13- 14.

-الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
-الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة
-الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
-الصندوق الوقفي لرعاية المساجد
-الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي
-الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية.

2- أهداف الصناديق الوقفية.

يمكن تلخيص أهداف الصناديق الوقفية كما يلي: [1]

1 -إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس، وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم.
2 -تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها.
3 -تطوير العمل الخيري من خلال طرح نماذج جديدة يحتذى بها.
4 -تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
5 -تكوين المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه.
6 -منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.
7 -تلبية رغبات الناس المختلفة في توجيه تبرعاتهم نحو مجالات تهم كلا إلى منهم ويسعى لتأمينه وتطويره وتنميته، ليتم إنفاق ربح كل صندوق على غرضه المحدد، مع توفير الترابط الممكن فيما بينها، وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام، وسائر المؤسسات الأخرى.

3- مصادر الصناديق الوقفية.

تتكون مصادر الصناديق الوقفية من الواردات التالية:[2]

-ما يخصص للصندوق من ريع الأوقاف السابقة والموارد الأخرى من قبل الأمانة العامة.

[1] نفس المرجع ، ص07.

[2] كمال منصوري فارس مسدور، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مرجع سابق، ص14.

-التبرعات والصدقات التي تقدم إلى الصندوق مما لا يقترن بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياسات الصندوق وأغراضه وأهدافه.

-ريع الأوقاف الجديدة التي حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق.

-ما قد يحصله الصندوق مقابل أنشطته وخدماته.

وتعمل إدارة كل صندوق على اجتذاب أوقاف لصالح الغرض الذي أنشأ من اجله الصندوق، ثم استعمال إيراداته مما خصص له من أوقاف ومن المصادر الأخرى في الإنفاق على ما حدد للصندوق في أغراض البر.

4- مصارف الصناديق:[1]

يقوم كل صندوق وقفي بصرف الريع والغلة التي يجنيها من الاستثمار- بعد حفظ الاحتياطي اللازم بحسب تقدير المحاسبين و أهل الخبرة والاختصاص- يقوم بصرف الجزء الآخر على المشاريع التي يتبناها والجهات التي يرعاها والأنشطة التي يشرف عليها، ضمن نظام محاسبي دقيق للحفاظ على وظيفة الصندوق وأهداف الوقف، والمال العام الذي أحاطه الشرع الحنيف برعاية خاصة واهتمام زائد.

و يحسن الاحتفاظ بجزء من رأسمال الصندوق أو من ريحه وأرباحه، احتياطيا حسب مبدأ المحاسبة القانونية أو الاحتفاظ بجزء منها في المصارف الإسلامية أما لمجرد الإيداع وللاستثمار فيها.

5-علاقات الصناديق الوقفية.[2]

تلتزم الصناديق الوقفية في ممارسة عملها بالأنظمة التي تضعها الجهات المختصة في الأمانة العامة للأوقاف، أو الأجهزة المختصة في الدولة ككل، وتسعى إلى التنسيق والتعاون مع تلك الجهات من اجل تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإن للصناديق الوقفية علاقات بعدة جهات نبينها فيما يلي:

[1] محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها ،حكمها، مشكلاتها، مرجع سابق، ص 11.

[2] عبد المحسن العثماني، تجربة الوقف في دولة الكويت، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الاسلامية)، مرجع سابق، ص 102.

5-1- علاقة الصناديق الوقفية مع الأمانة العامة للأوقاف.

الأمانة العامة للأوقاف هي الجهة المركزية الرسمية المسؤولية عن القطاع الوقفي ومن ثم فهي تؤدي للصناديق الوقفية تسهيلات متنوعة للإسهام في رفع مستوى أدائها، وذلك وفق تنظيم لائحي يضمن حسن سير العمل في الصناديق والتنسيق بينها، ويمنع وجود التضارب فيما بينها، ويقلل تكاليف تشغيل برامجها.

تقوم الأمانة العامة للأوقاف بالترويج الجماهيري العام للصناديق الوقفية ومشروعاتها وبرامجها، والدعوة إلى الوقف على أغراضها كما تقدم الاستثمارات الشرعية والقانونية والمالية والإدارية والفنية والإعلامية لتلك الصناديق.

بالإضافة إلى ذلك تقوم الأمانة العامة للأوقاف بمتابعة الأجهزة العاملة في الصناديق الوقفية، والرقابة على أعمالها للتأكد من التزامها بالأنظمة واللوائح المقررة، ودعمها بشيء من الريع سنويا.

5-2- علاقات الصناديق الوقفية مع الجهات الحكومية:

تلتزم الصناديق الوقفية في علاقتها مع الجهات الحكومية بالعمل وفقا للأنظمة التي تضعها الأجهزة الحكومية المختصة، وتتعاون معها لتحقق المصلحة العامة وحمايتها، ويجوز للصندوق الوقفي أن ينشئ مشاريع مشتركة بالاتفاق مع الجهات الحكومية إذا كانت أغراض تلك المشاريع تقع ضمن اختصاصاته وتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع الصناديق الوقفية يشارك في عضوية مجالس إدارتها ممثلون عن الجهات الحكومية من وزارات ومؤسسات الدولة بحكم تخصصاتهم ومدى تطابقها مع اختصاصات الصناديق الوقفية.

5-3- علاقة الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام:

لكل صندوق وقفي حق التعاون منفردا مع جمعيات النفع العام التي تشترك معه في الأهداف، ويجوز له القيام بمشاريع مشتركة مع تلك الجمعيات ويجب على الصندوق الوقفي، التنسيق معها لتجنب ما قد يقع من تنافس لا يخدم الصالح العام.

وتعزيزا لتلك الروابط فقد شارك العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدة صناديق وقفية عن طريق ممثلين للجمعيات في تلك الصناديق بحسب اختصاصها.

5-4- علاقة الصناديق الوقفية مع بعضها البعض:

هنا يجب أن يلتزم كل صندوق بنطاق اختصاص بحيث لا يتداخل أو يتضارب عمله مع أعمال الصناديق الأخرى، ويمكن لعدة صناديق القيام بمشاريع مشتركة وتنفيذ حملات الترويج المشتركة لتلك المشاريع.

وقد نصت المادة (18) من النظام العام للصناديق الوقفية على أن: " تشكل في نطاق الأمانة العامة لجنة يشترك في عضويتها مديرو الصناديق للتنسيق بين الصناديق وتبادل الخبرات، ودراسة الظواهر والمشكلات واقتراح الحلول المناسبة لها"ويأتي هذا النص استشعارا لأهمية التنسيق بين الصناديق والاطلاع على تجارب بعضها البعض، وتبادل الخبرات فيما بينها.

ثم تبع ذلك صدور القرار الإداري رقم(102) لسنة 1994 بتشكيل لجنة التنسيق بين الصناديق الوقفية برئاسة الأمين العام للأوقاف وعضوية مديري الصناديق الوقفية، إضافة إلى بعض مسئولي الأمانة العامة، وقد حددت المادة الثانية من القرار الإداري المشار إليه مجالات التنسيق بين الصناديق الوقفية التي تعتبر بمثابة المهام المرجعية للجنة التنسيق.

ثالثا: المشاريع الوقفية[1].

المشاريع الوقفية هي صيغة تنظيمية اعتمدتها الأمانة للصرف في مجال تنمية المجتمع، ويختلف المشروع عن الصندوق في أن المشروع صيغة اقل من حيث التنظيم والحجم، فهو يختص بقضية واحدة أو شريحة واحدة من شرائح المجتمع، كأن يختص احد المشاريع الوقفية برعاية معاقي التوحد فقط، ولا يعنى بكافة شرائح المعاقين، وكذلك المشروع الوقفي الذي يعنى برعاية طلبة العلم، ولا يختص بقضايا التعليم الأخرى.

بهدف التوسع في تطوير الأوضاع المؤسسية للعمل الوقفي والسعي إلى إيجاد اطر عمل جديدة تستوعب التوجهات الإستراتيجية نحو تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع المحلي، قامت الأمانة بإنشاء مجموعة من المشاريع بهدف توفير خدمات أو القيام بأنشطة تربوية، حيث يمكن أن يكون المشروع عبارة عن مرفق عام، أو نظام لخدمات أو أنشطة عامة، أو خدمة لفئة خاصة في المجتمع، ومن أهم المشروعات نجد:

-مشروع مركز الكويت للتوحد، يختص برعاية وتأهيل وتدريب أطفال التوحد.

[1] www.isesco.org-ma/arabe/publications/kadaya chabab/p37.php

يوم الزيارة 21- 03- 2012 على الساعة 23:00

– مشروع رعاية طالب العلم، ويختص بسداد الرسوم الدراسية للمحتاجين.

–مشروع رعاية العمل التطوعي (وقف الوقت).

– مشروع مجمع الحديث الشريف والسيرة النبوية.

رابعا: مؤسسات التنمية المجتمعية.[1]

بدأ العمل في هذا المجال بإنشاء الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية عام 1996 وهو الذي يرعي حركة العمل التنموي الوقفي في مختلف المناطق السكنية، ويدعم تنظيماتها الوقفية المحلية.

خامسا: جهاز الاستثمار الوقفي.

وهو الجهاز الذي تم تطويره في إطار هيكل الأمانة العامة للاستثمار ليعنى بالاستثمار الوقفي من حيث أساليبه وأدواته، ويتولى هذا الجهاز مهمة البحث عن فرص الاستثمار والتعرف على المشاريع وتقييمها[2]

سادسا: السلطة القضائية[3].

وهي الجهة التي تشرف على تطبيق التشريعات القانونية للوقف، وتتولى مهمة توثيق حجج الأوقاف وتراقب تصرفات النظار في ضوء شروط الواقفين والقواعد الشرعية والقانونية المنظمة للوقف.

سابعا: نظارات الأوقاف الأهلية. [4]

يمكن عقد النظارة على وقف معين أما لفرد واحد أو لجهاز أو مجموعة في حالة الأوقاف الكبيرة، ولا تعتبر هذه النظارات جزءا من جهاز الأمانة العامة للأوقاف، وفي كل الأحوال يجب أن يتسم عمل هذه النظارات بالأسلوب المؤسسي في التصرف وفي العلاقات مع التنظيمات الأخرى الوقفية وغير الوقفية، كما أن هذه النظارات تخضع لرقابة كافة الأجهزة التي يحدد ها القانون.

---

[1] عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت، مرجع سابق، ص95.

[2] نفس المرجع ، ص95.

[3] نفس المرجع ، ص96.

[4] نفس المرجع ، ص96.

شكل رقم(5) التنظيم المؤسسي لإدارة الأوقاف في الكويت.

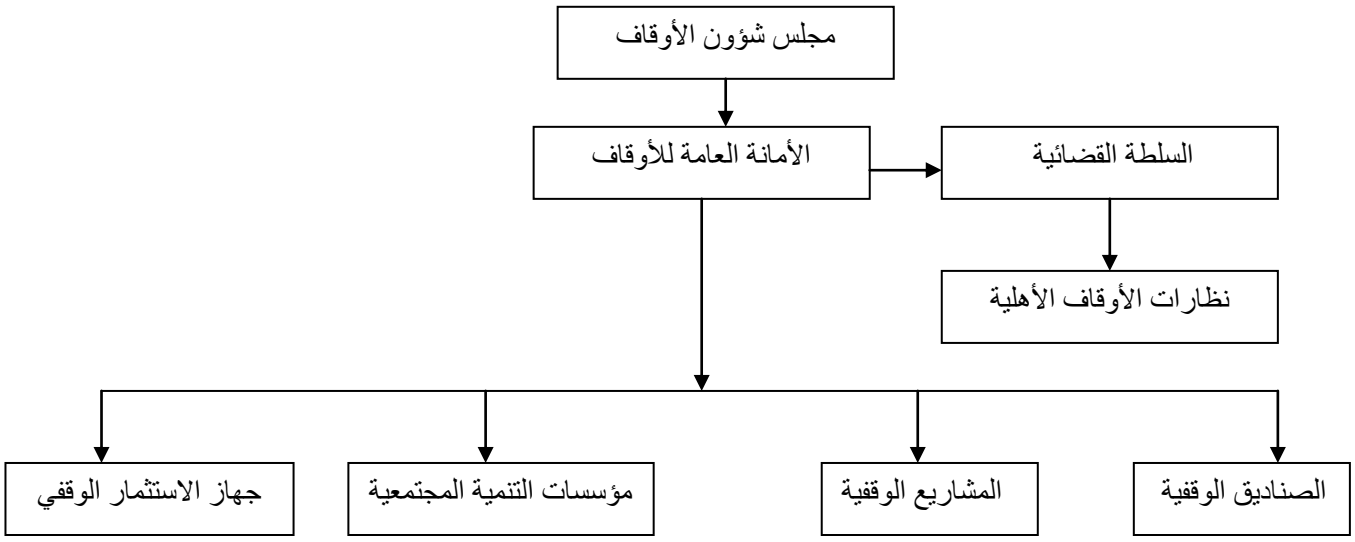

المصدر: عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت، مرجع سابق، ص96.

الفرع الثاني: التوجهات الإستراتيجية للنهوض بالوقف في دولة الكويت.

منذ إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في نوفمبر 1993 وهي تواصل جهودها في مجال التخطيط الاستراتيجي لمستقبل العمل الوقفي، وقد شملت تلك الجهود إجراء العديد من الدراسات ووضع الكثير من الضوابط والأسس المتعلقة بالبناء المؤسسي لجهاز الأمانة، كما عقدت الأمانة حلقات حوار متخصصة وشارك فيها عدد كبير من العاملين في التنظيمات المؤسسية للعمل الوقفي(الصناديق والمشاريع الوقفية) والمتخصصون من داخل الأمانة وخارجها، والواقفون، وأهل الرأي والفكر والمستفيدون من الأنشطة والخدمات التي تقدمها الأمانة.

فتوافرت مجموعة متكاملة من العوامل والظروف الايجابية والمادة العلمية التي مكنت الأمانة من صياغة استراتيجياتها وتحديد رسالتها، وصدرت وثيقة الإستراتيجية في جانفي 1997.

وقد حددت الإستراتيجية رسالة الأمانة بحيث تمثل رسالة القطاع الوقفي بأسره، التي تعمل على تحقيقها الأمانة سواء من خلال مجهودها المباشر أو من خلال برامج المؤسسات التي تشرف عليها، وكذلك من خلال علاقاتها مع غيرها من المؤسسات الرسمية والشعبية، وبطبيعة الحال تنطلق هذه الرسالة من الأصول الشرعية التي تحكم العمل الوقفي، كما أنها تتجاوب مع الظروف المعاصرة التي تسود العالم، والتي أصبحت تختفي معها الحدود بين الدول أمام اتجاهات العولمة الثقافية والفكرية والاقتصادية رغم احتفاظ كل منها بخصوصيتها الثقافية المحلية.

هذا وقد انطلقت إستراتيجية الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت من الغاية الإستراتيجية لقطاع الشؤون الإسلامية والأوقاف الذي تنتمي إليه (وهو يضم إلى جانب الأمانة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وبيت الزكاة) حين تنص رسالة هذا القطاع على: "تحقيق التجاوب الفاعل مع العصر الذي نعيش فيه مع الحفاظ على هوية المجتمع العربية الإسلامية وعلى وحدته وتماسكه وأداء دور ايجابي في حركة نموه، ومواجهة مشكلاته الأساسية، والنهوض به في كافة المجالات".[1]

وفي هذا الإطار تحددت الرؤية الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف كمايلي:

- مؤسسة متميزة...رائدة في مسيرة النهوض بالمجتمع وتحددت رسالة الأمانة العامة للأوقاف كما يلي:
- ترسيخ الوقف كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البنيان المؤسسي للمجتمع، وتفعيل إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين، وينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر.

الفرع الثالث: نماذج عملية الانجازات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

لقد قام مكتسب استثمار وتنمية الموارد الوقفية بوضع سياسة استثمار الأموال الوقفية ومتابعة تنفيذها، ودراسة وإقرار كل ما يتعلق بتنمية الأموال الوقفية، وقد حقق المكتب عددا من الانجازات العملية منذ إنشائه نوجزها فيما يلي:[2]

أولا: الاستثمارات المباشرة طويلة الأجل.

حرصت الأمانة على توجيه أنشطتها في مجال الاستثمارات المباشرة وفقا لما تتطلبه مقتضيات المرحلة المقبلة، وفي هذا الإطار ساهمت في تأسيس عدد من الشركات العاملة في مجالات متنوعة وهي:

1- شركة تعمل في مجال الاستثمار البشري والتدريب: وتشمل أغراضها تأسيس المؤسسات التعليمية، غير الحكومية، وتقديم الخدمات الاستشارية في المجالات الإدارية والصناعية والإستراتيجية والمالية ودراسات الجدوى الاقتصادية وكذلك عقد الدورات وإصدار الدوريات والبرامج التدريبية وتنظيم المؤتمرات وشركة أخرى تهدف وأغراضها إلى القيام

[1] داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، افريل 1998، ص06.

[2] نفس المرجع، ص60.

بكافة المعاملات المالية والاستثمارية ذات الالتزام الشرعي وتوظيف رؤوس الأموال في جميع أوجه الاستثمار محليا وعالميا سواء في القطاعات العقارية أو الصناعية أو غيرها من القطاعات الاقتصادية الأخرى.

2- تأسيس شركة متخصصة في عمليات الاستثمار والتمويل والإدارة و هذا لمشاريع التخصيص و سعيا إلى المشاركة بدور ملموس في مجالات التنمية الوطنية والمشاركة في تحقيق توجهات الدولة الرامية إلى تحويل ملكيتها للشركات والأنشطة إلى إدارة القطاع الخاص لما لتلك السياسة من اثر ايجابي في تحريك عجلة الاقتصاد المحلي وإنعاشه.

ثانيا: الاستثمارات المالية.

سعت الأمانة في سبيل تنمية الموارد الوقفية إلى توظيف ما يتوافر لديها من سيولة نقدية في توظيفات مدرة للإيرادات بما يسهم في تنويع أوجه ومجالات هذا النشاط وتوسيع نطاقه عبر منافذ استثمارية تتوافق مكوناتها مع متطلبات الشريعة الإسلامية و تتميز بالربحية والضمان أخذا بالاعتبار توفر الجوانب الفنية مثل توزيع الخطر الجغرافي وتواؤم الفترات المحددة للتسبيل مع متطلبات الخطة الموضوعية وقد اشتملت تعاملاتها في مجال الاستثمارات المالية على وجوه مختلفة على النحو التالي:

1-المساهمة في تأسيس عدد من الصناديق الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل، والتي تتكون أصولها من عقارات أو معدات مؤجرة أو مشاريع صناعية أو تجارية والمحافظ الاستثمارية متوسطة الأجل للاتجار بالعملات المحلية والأجنبية والأسهم المتداولة في الأسواق العالمية.

2- الاستثمار النقدي لفترات قصيرة الأجل.

ويتمثل هذا الاستثمار في بيوع المرابحة التي تتم بالتعاون مع عدة جهات محلية وخارجية.

3- **الودائع الاستثمارية في البنوك والمؤسسات المالية:** و التي تعمل وفق الأحكام الشرعية.

تشهد الحركة الوقفية المعاصرة في الكويت تأسيس مشاريع وقفية غطت العديد من المجالات، منها على سبيل المثال لا الحصر إعداد قواعد البيانات، رعاية الحرفيين والأيتام وذوي الحاجات الخاصة، وثقافة الطفل، ورعاية الأسرة، وتكريس الإيداع العلمي وغير ذلك من المجالات.

المطلب الثالث: الاوقاف في الجزائر.

التجربة الجزائرية في مجال الأوقاف ثرية وذات امتداد تاريخي بدأت مع الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا واستمرت إلى يومنا هذا، وعلى امتداد هذه الفترة عرفت المؤسسة الوقفية الجزائرية تغيرات جذرية ساهمت في بنائها وتطويرها بما يتماشى مع واقع الاقتصاد الجزائري.

الفرع الأول: تاريخ الأوقاف الجزائرية.

للجزائر مع الوقف تاريخ طويل، ومؤسسة الوقف فيها عريضة، حيث كانت إحدى دعائم المجتمع على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي.

أولا: أوقاف جزائر العهد العثماني.

يعد الفتح الإسلامي بداية منشأ الأوقاف في الجزائر، وكان ذلك ببناء المساجد كأهم صورة من صور الأوقاف، بيد أنه عرف نوعا من التوسع والازدهار في العهد العثماني في أواخر القرن 15 م وحتى مستهل القرن التاسع عشر ميلادي وساعدها على ذلك انتشار الوازع الديني وسياسة الحكم وتأثير العلماء المسلمين، بالإضافة إلى تعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الأوقاف أحسن وسيلة وخير عزاء أمام مظالم بعض الحكم وانعدام الأمن وهجمات الأساطيل الأوروبية على السواحل وتكرار الكوارث الطبيعية .[1]

إن ما عرفته الأوقاف من تطور وتوسع في الفترة العثمانية كفيل بأن يجعل المرء يطلق على تلك المرحلة من تاريخ الوقف في الجزائر مرحلة الازدهار الوقفي، إذ بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها، وشكلت نظاما وافر الإسهام في تلبية حاجات المجتمع، فقد كتب كارل ماركس في مذكراته عند زيارته الجزائر عام 1882: "إن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية".[2]

ثانيا: الأوقاف الجزائرية أواخر العهد العثماني.

1- مميزات الأوقاف الجزائرية في أواخر العهد العثماني.

تميزت الأوقاف الجزائرية في أواخر العهد العثماني بعدد من العناصر تتمثل فيما يلي:[3]

[1] شرون عزالدين، مرجع سابق، ص141.

[2] محمود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص33.

[3] فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الإندثار والاستثمار، مقال منشور على شبكة الانترنت ضمن موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي http// : www.ief pedia.com يوم الزيارة: 22-03-2012 على الساعة 23:00

-أن الوقف موجود في الجزائر قبل مجيء الأتراك، فهو ظاهرة اجتماعية مرتبطة بعلاقة الجزائريين بدين الإسلام، ومن بين الأدلة على ذلك تلك الوثيقة التي تسجل وقفية مدرسة ومسجد "سيدي أبي مدين " بتلمسان والتي يرجع تاريخها إلى عام906 هـ الموافق لـ1500م.

-أقدم وثيقة وقفية لوقفية الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة تعود إلى عام 947هـ/ 1540م.

-تكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء الجزائر بفعل الظروف التي كانت تعرض الجزائر أواخر القرن التاسع الهجري، وحتى بداية القرن الثالث عشر الهجري إذ تميزت أساسا بازدياد، نفوذ الطرق والزوايا وتعمق الروح الدينية لدى السكان.

-تنوع الأوقاف وخدمتها لمختلف مناحي الحياة، فقد أصبحت تشتمل على الأملاك العقارية، الأراضي الزراعية، الدكاكين ، الفنادق، أفران الخبز، العيون والسواقي، الحنايا والصهاريج، أفران معالجة الجير، الصنيعات، المزارع البساتين، الحدائق...الخ.

-غياب التنظيم المحكم للأوقاف في بداية الحكم العثماني وأواسطه، إذ لم يتحقق ذلك إلا في فترة متأخرة نسبيا كانت في أوائل القرن الثاني عشر الهجري الموافق للقرن الثامن عشر ميلادي.

-تميزت الإدارة الوقفية في العهد العثماني بكونها محلية، لها جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات، بإشراف مميز وكفاءة القائمين عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن الأوقاف في العهد العثماني كان لها عدة ادوار تجسدت في **المجالات التي كان ينفق فيها ريعها والتي منها:**

-الإنفاق على طلبة العلم والعلماء.

-رعاية شؤون الفقراء والمحتاجين .

-تمكين المستضعفين من حقوقهم نتيجة الظلم والتعسف في الأحكام.

-رعاية شؤون القصر والعجزة وتوفير مصادر الرزق لهم.

-رعاية العائلة الجزائرية وتعزيز تماسكها وحفظ حقوق الورثة.

-تمويل صيانة المرافق العامة وتعهدها بالرعاية.

-إنشاء وترميم الثكنات والتحصينات المختلفة.

2- أوقاف المؤسسات الخيرية في أواخر العهد العثماني وأوائل الفترة الاستعمارية الفرنسية.

ظهرت مؤسسات خيرية عديدة كانت لها أوقاف متنوعة ساهمت بشكل كبير في ترقية أداء الأوقاف في أواخر العهد العثماني نذكر:

2-1- أوقاف مؤسسة الحرمين الشريفين. [1]

تعد أقدم المؤسسات الوقفية، فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني، وتؤول أموال أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة، فتوجه تارة بالبر مع قافلة الحجاج، و تارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية، ومنها إلى الحرمين الشريفين، وقد حضيت مؤسسة الحرمين بأغلبية الأوقاف في مدينة الجزائر، حيث استمدت أهميتها من المكانة السامية التي كانت تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين، الذين أوقفوا عليها كثيرا من ممتلكاتهم، مما جعلها في طليعة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها أو الأعمال الخيرية التي تقوم بها فهي تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها، وتتكفل بإرسال حصة من مداخليها إلى فقراء الحرمين في مطلع كل سنتين، وكذلك كان يوكل إليها حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاثة من مساجد مدنية الجزائر، حيث كانت تشرف على حوالي ثلاثة أرباع الأوقاف كلها، وهذا ما تثبته بعض التقارير الفرنسية التي تعود إلى السنوات الأولى للاحتلال حيث تؤكد بان أوقاف مؤسسة الحرمين كانت تستحوذ على الشطر الأكبر من الأوقاف داخل مدينة الجزائر وخارجها فمن هذه التقارير ما أورده " Genty de buissy" من أن أوقاف الحرمين كانت تقدر ب 1373 ملكا منها 70 صنيعة يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين، أما قنصل فرنسا "Valiard" فقد ذكر أن كل بيوت الجزائر وما يحيط بها من أراضي تعود لأحباس الحرمين.

2-2 – أوقاف مؤسسة سبل الخيرات.

هذه المؤسسة الوقفية ذات الطابع الخيري كانت خاصة بالأحناف أسسها شعبان خوجة سنة 999هـ- 1590م واتجه نشاطها إلى المشاريع الخيرية العامة كإصلاح الطرقات ومد قنوات الري وإعانة المنكوبين، وذوي العاهات وتشييد المعاهد العلمية، والمساجد، وشراء الكتب، ووقفها على طلبة وأهله، وكانت مكلفة بإدارة وصيانة أملاك ثمانية مساجد حنفية أهمها الجامع

(1) فارس مسدور، كمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف، منشور على شبكة الانترنت، ضمن موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي

تاريخ الاطلاع: 14/ 02/ 2010 على الساعة 00:42 http// : www.iefpedia.com

الجديد، كما كانت تسير أوقاف سبل الخيرات إدارة منظمة تضم احد عشر عضوا، بينهم ثمانية مستشارين منتخبين وناظر أو وكيل أوقاف المؤسسة وكاتب ينظم عقود المؤسسة، ويعين الوكيل والكاتب وجميعهم غالبا من أهل العلم، ويضاف إليهم شاوش (مستخدم) كان مكلفا بالسهر على أبنية هذه المؤسسة وتسهيل عمل وراحة 08 طلاب –قراء– يقرؤون القرآن بجوار المؤسسة.[1]

أما أملاكها فقد كانت تقدر بثلاثة أرباع الأوقاف العامة، وقد تم احصاء 92 حانوتا تعود لمؤسسة سبل الخيرات، ثمانية منها كانت مستغلة من قبل اليهود و غلتها السنوية الإجمالية قدرت بنحو 4455 ريالا، يضاف إلى ذلك انه كان لمؤسسة سبل الخيرات، أربعة مخازن ملحقة بالفنادق غلتها السنوية الاجمالية قذرت بنحو 156 ريال، إضافة إلى حمامين غلتهما السنوية 165 ريال وكانت مؤسسة سبل الخيرات، تقبل الأوقاف الموجهة لخدمة الفقراء والعلماء والطلبة والمقعدين كما كانت تقوم بإنشاء المؤسسات وتشييد المرافق لهذا الغرض وتقوم بإدارتها وتثمير أوقافها إضافة إلى ذلك كانت تقوم بإدارة الأوقاف التي يعهدها الواقفون إليها.[2]

2-3- مؤسسة أوقاف المسجد الأعظم.

وهي من حيث كثرة عددها و وفرة مردودها تحتل الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين، وقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز 550 وقفا.[3]

عرف المسجد الأعظم نشاط قضائيا، دينيا، تعليميا، اجتماعيا، وسياسيا مهما جدا في العهد العثماني، إلى درجة انه غطى أنشطة كل الجوامع التي بناها الولاة، العثمانيون، والتي تجاوزت حسب احد المؤرخين أكثر من مائة جامع أواخر القرن السادس عشر، ثم أن إدارة الجامع الأعظم كانت مستقلة ومداخيل كراء احباسها ساعدها على أداء وظائفها المتعددة.

وقد ذكر في احد التقارير الفرنسية أن أوقاف الجامع الأعظم كانت تحتوي على 125 منزلا، 39 حانوتا (دكانا) ، 03 أفران، 19 بستانا 107 إيرادا، وكان يستفيد من مردود أوقافه

[1] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، –دراسة حالة الجزائر– مرجع سابق، ص 227.

[2] المرجع نفسه، ص 228.

[3] فتيحة محمد بوشعالة، إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر، مدينة قسنطينة نموذجا، ص03 مقال منشور على شبكة الانترنات ضمن موسوعة الاقتصاد و التمويل الاسلامي

تاريخ الاطلاع: 14/ 02/ 2010 على الساعة 00:42 http// : www.iefpedia.com

مجموعة كبيرة من الأفراد تتألف في اغلب الأحيان من إمامين، و 19 مدرسا [1]18 مؤذنا، و 08 حزابين، 13 قيما.[2]

وكانت تصرف عوائد أوقاف الجامع الأعظم على الأئمة المدرسين والمؤذنين والقيمين إضافة إلى أعمال الصيانة وسير الخدمات [(3)]، بينما الفائض فكان يوجه لإنشاء الزوايا والمساجد وغيرها.[4]

2-4- أوقاف مؤسسة بيت المال.

هي مؤسسة ذات وظيفة رسمية وطبيعة سياسية واجتماعية خيرية، ترعى جميع أموال اليتامى والغائبين والأملاك المصادرة، وكذلك التركات.[5]

تولت هذه المؤسسة إعانة الفقراء واليتامى والأسرى، وعابري السبيل والتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، كما أنها تهتم بشؤون الخراج وشراء العتاد، وتشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة كما كانت تهتم بالأماكن الشاغرة، وتتولى تصفية التركات وتحافظ على ثروات الغائبين وأملاكهم، كما تقوم ببعض الأعمال الخيرية، مثل دفن الموتى من الفقراء وعابري السبيل ومنح الصدقات للمحتاجين.[6]

وأشرفت مؤسسة بيت المال أيضا على الأوقاف الأهلية التي توفي عنها أصحابها واستوجب إرجاعها إلى المؤسسات الدينية الموقوفة عليها، وذلك حتى تتم الإجراءات المتعلقة بتنفيذ مضمون أحكام الوقف والعمل بوصية صاحب الوقف.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسة كانت تتمتع بالاستقلالية عن الإدارة العامة (البايلك) وكانت مطالبة بدفع مساهمة شهرية تقدر بـــ(700 فرنك) لخزينة الدولة وتغطية نفقات الفقراء، والتكفل باجرة القاضي والعدول وبعض العلماء التابعين لبيت المال.[7]

---

[1] فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة لحالة الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2008، ص23.

[2] فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مرجع سابق، ص05.

(3) فتيحة محمد بوشعالة، مرجع سابق، ص03.

[4] فارس مسدور، الاوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مرجع سابق، ص05.

[5] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 227.

[6] شرون عزالدين، مرجع سابق، ص146.

[7] فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مرجع سابق، ص05.

2-5- مؤسسة أوقاف الأندلسيين.

قامت هذه المؤسسة الوقفية بعد محنة الأندلسيين الذين نزحوا إلى المغرب العربي، واستقروا في المدن الساحلية، وساهموا في الحرب ضد الإسبان وترجع أولى عقود هذه المؤسسة حسب المؤرخ الفرنسي ديفوكس " Devoulx" إلى سنة 980هـ/ 1572م، فقد كان أغنياء الجالية الأندلسية يوقفون الأملاك على إخوانهم اللاجئين الفارين من الأندلس.[1]

وتنوعت وتكاثرت المشاريع الخيرية لمؤسسة أوقاف الأندلس حتى بلغت حوالي 408072 فرنكا ذهبيا سنة1838، تنفق دخولها على الفقراء من أهل الأندلس.[2]

وتذكر الدراسات أن أوقاف الأندلس فاقت 40 ملكية مستغلة بالإضافة إلى تخصيص ما يساوي 61 مردودا سنويا، إلا إنها تلاشت بعد تهديم زاوية الأندلس سنة 1841م.[3]

2-6- مؤسسة أوقاف الزوايا و الأولياء والأشراف.

تعود أحباس هذه المؤسسات المستقلة عن بعضها إلى أضرحة الأولياء الصالحين والأشراف والمدارس التي أسسوها في حياتهم، وتتمثل مهمة هذه الأحباس في تسديد التكاليف الجارية للمؤسسة التعليمية أو الدينية وكانت فوائضها تعود إلى فقراء الأشراف وأوقاف بيت المال، وقد كانت كثيرة في مختلف المدن وخاصة منها مدينة الجزائر [4] كانت تقدم لها الهدايا والهبات وتحبس عليها الأملاك فتكون بذلك لكل منها ملكية وأشهر هذه المؤسسات تلك التي ترجع إلى صريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي والتي تبلغت أحباسها 72عقارا وقدرت مداخليها بحوالي 6000 فرنك فرنسي عام 1937م.[5]

2-7-مؤسسة أوقاف المرافق العامة.[6]

يصر كثير من المؤرخين على تسميتها بالمؤسسة غير الدينية نظرا لدورها التقني في مدينة الجزائر، غير أن نشأتها كانت بدوافع دينية والرغبة في الثواب الجزيل ،بإرواء عابري السبيل

[1] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 228.

[2] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 662.

[3] فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مرجع سابق، ص 05.

[4] فارس مسدور، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل، مرجع سابق، ص 6.

[5] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة بسكرة- مرجع سابق، ص 229.

[6] فارس مسدور، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل، مرجع سابق، ص 6-7.

ورعايتهم، وقد جرى العرف على ذلك حتى سميت العيون الموجودة في الأماكن العامة "السبيل" ولا يزال هذا المصطلح يستعمل حتى اليوم للدلالة على المنافع العامة.

وقد أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرقات والسواقي، وكل هذه المرافق كانت تخطى بالعديد من الأوقاف، ويقوم عليها وكلاء و شواش يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي .

ومن خلال مقارنة عمرانية يمكن القول أن هذه المؤسسات لعبت دورا مهما في تسيير وإدارة وتنمية النسيج العمراني والمصالح الاجتماعية المحلية للمدن الجزائرية.[1]

2-8-مؤسسة الأوقاف العسكرية.

وهي تلك الأوقاف المرصودة لصالح الجيش والثكنات، وتوفير متطلبات كثيرة للدفاع عن المدن الجزائرية وحمايتها.

ففي مدينة الجزائر وحدها، كانت هناك تسع ثكنات تحتوي كل واحدة على 100حجرة، وتتبع كل حجرة هيئة في حوزتها ممتلكات وقفية يشرف عليها وكيل الحجرة الأمر الذي يدل على وجود أملاك وقفية كثيرة لفائدة المجال العسكري والدفاعي ساهمت في رد العدوان وإقامة اكبر مؤسسة عسكرية في البحر الأبيض المتوسط خاصة في العهد العثماني انطلاقا من الجزائر.[2]

ولكي نبين مدى أهمية هذه المؤسسات الوقفية ونأخذ فكرة واضحة عن مختلف نفقاتها والفوائد التي توفرها نثبت الجدولين التاليين:

جدول رقم (3): مردود خمس مؤسسات وقفية لسنتي 1836-1838. العملة بالفرنك

المؤسسة / السنة	مؤسسة الحرمين الشريفين	مؤسسة سبل الخيرات	مؤسسة أهل الأندلس	مؤسسة بيت المال	مجموع المداخيل الوقفية
1836	17858.75	14295.64	1670.75	1413.35	35238.49
1838	127695.95	13898.25	4093.54	6025.49	151712.93

المصدر: شرون عز الدين، مرجع سابق، ص147.

[1] Brahim Ben Youcef, **Pour Une Approche Urbaine Des Waqfs**, Revue Dirassat Insania, Numéro spécial, 2001/2002, université d'Alger, p 110.

[2] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص662.

جدول رقم (4): مصاريف أوقاف بعض المؤسسات الوقفية حسب تقرير المدير المالي للإدارة الفرنسية بالجزائر بتاريخ 30- 09- 1842 مقدرا بالفرنكات.

السنة	أوقاف الحرمين الشريفين	أوقاف سبل الخيرات	أوقاف أهل الأندلس
1836	105701.15	9750.40	-
1837	109895.99	13341.27	3870.80
1838	109937.25	13903.70	3978
1839	143068.62	12192.709	4141.24
1840	166495.25	12712	3384.20
1841	177268.91	10615.55	2775.20
المجموع	812367.17	72515.61	18734.20

المصدر : فارس مسدور، كمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل مرجع سابق.

من خلال هذين الجدولين تتضح مساهمة المؤسسة الوقفية في مختلف الجوانب الاجتماعية، الدينية، القانونية، الإدارية، الاقتصادية في الجزائر العثمانية، والشكل التالي يلخص أهم المؤسسات الوقفية الموجودة في الجزائر في تلك الفترة.

الشكل رقم(6) مؤسسات الأوقاف في الجزائر في أواخر العهد العثماني.

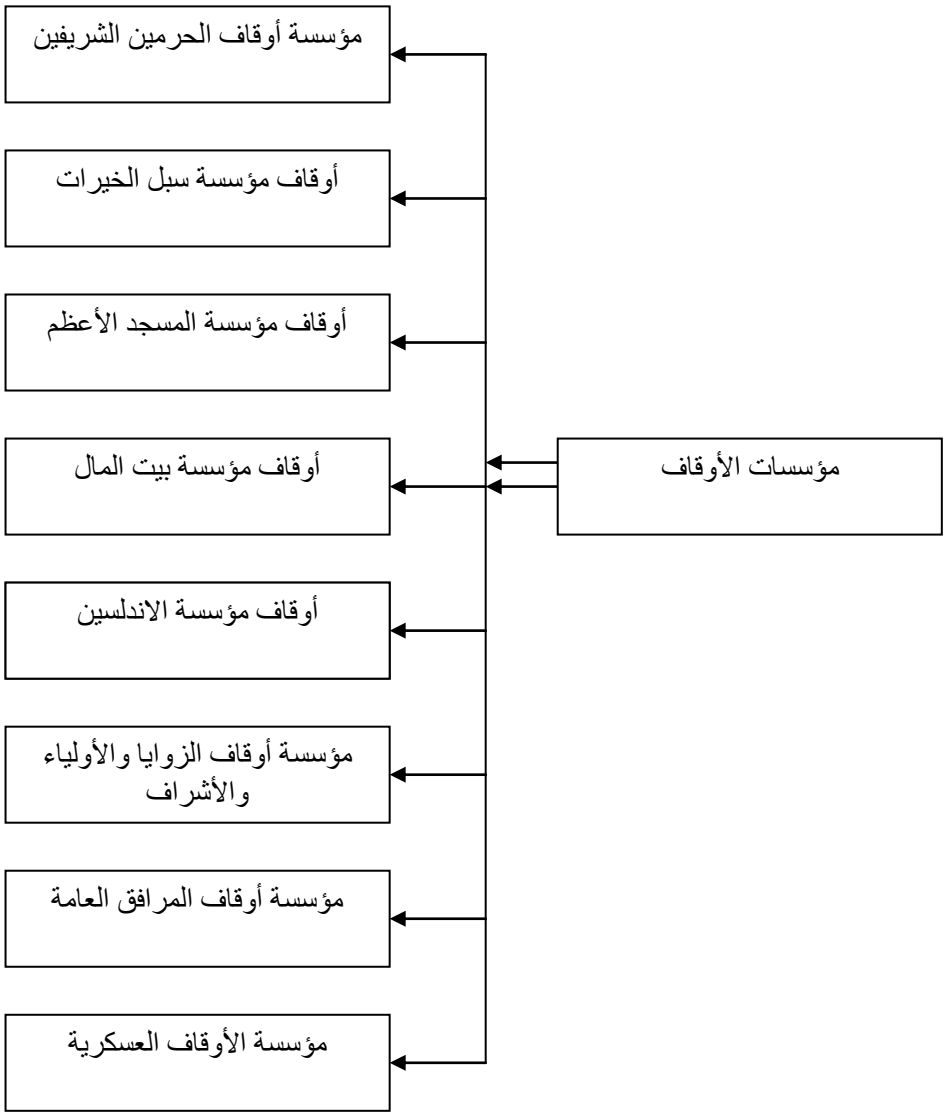

المصدر: صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص663.

ثالثا: الأوقاف الجزائرية خلال العهد الاستعماري الفرنسي.

منذ بداية العهد الاستعماري الفرنسي للجزائر كانت الإدارة الفرنسية تعتبر الوقف احد المشاكل الكبيرة التي تعاكس سياستها الاستعمارية من جهة وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية المرافقة لهذا الاستعمار من جهة ثانية.[1]

[1] فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة والتطبيق، مع الإشارة لحالة الجزائر، مرجع سابق، ص 25.

فقد قال احد الكتاب الفرنسيين حين دخلوا الجزائر" لا أظن إني مبالغ حين أؤكد أن التعليم الابتدائي كان أكثر انتشارا في الجزائر منه في فرنسا، فقد كان القطر الجزائري يشتمل على أكثر من ثلاثة آلاف كتاب ومسجد وزاوية لتعليم القران والقراءة والكتابة" ولهذا كان هدف السلطة الاستعمارية الفرنسية تقزيم هذا القطاع لإضعاف مهامه الدعوية والتعليمية والاجتماعية من جهة، ولتسهيل عمليات الاستيطان والاحتلال للأملاك والأراضي الوقفية الجزائرية من جهة أخرى ولذلك فرغم تأكيد البند الخامس من معاهدة 05 جويلية 1830 وهي وثيقة استسلام على: "حرية العمل بالدين الإسلامي واحترام كل شيء يرمز إليه و المحافظة على أموال الأوقاف وعدم التعرض لها بسوء" إلا أن الممارسات الفرنسية الاستعمارية بدأت تتوالى ميدانيا للسيطرة على الأملاك الوقفية الجزائرية[1]ومنها:

1- مرسوم 08"دي بريمون" سبتمبر 1830.

دي بريمون هو قائد الحملة الفرنسية الذي أمضى معاهدة 05 جويلية 1830 مع الداي حسين التي تنص على المحافظة على أموال الوقف وعدم التعرض لها بسوء فقد اصدر في 08 سبتمبر1830 مرسوما يقضي بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها وأملاك بعض الأعيان [2]بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين مما أثار سخطا واستنكارا الذي رجال الدين والعلماء واعيان مدينة الجزائر الذين رأوا في هذا القرار أنتهاكا صريحا للبند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر 05جويلية 1980م وكان في طليعة من احتجوا على ذلك المفتي "ابن العنابي" مما حال دون مصادرة أوقاف الحرمين آنذاك.[3]

2- مرسوم كلوزيل 07 ديسمبر 1830.

كان هذا المرسوم بمثابة إعطاء الحق للاوروبين من اجل امتلاك الأوقاف وذلك عملا بتوصية كلا من "قوجرو" و"فلاندان" الموظفين بمصلحة الأملاك العام والرامية إلى وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة، مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء، بيد أن تعرض هذا المرسوم للعديد من الصعوبات التي جعلت من غير الممكن تنفيذ بنوده، نظرا

[1] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 664.

[2] شرون عزالدين، مرجع سابق، ص149.

[3] فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مرجع سابق، ص 07.

لافتقاده لخطة محكمة ودراسة وافية، وتمكنت السلطات الفرنسية من تطبيق القرار بصفة كلية في كل من وهران وعنابة، حيث تم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:[1]

-أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.

-أوقاف الطرق لمصلحة الجسور، والطرق بحجة ضعف الأمناء وعدم قدرتهم للقيام بمهامهم.

-أوقاف الجيش بحجة أنها أملاك عثمانية، وبقاؤها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.

-فسخت أوقاف المساجد، بدعوى أن مداخلها تنفق على أجانب خارج البلاد فهي تعتبر أموال ضائعة.

وحملت المادة الرابعة من هذا المرسوم القائمين على إدارة الأوقاف، تسليم العقود والمستندات المتعلقة بها، مرفوقة بقائمة المكترين ومبالغ الإيجارات السنوية لمدير أملاك الدولة (الدومين) وحسب البحث الدقيق عن الأوقاف الذي قام به بعض المسئولين الفرنسيين سنة 1936 فقد بلغ عدد الأملاك الوقفية 1419 عقارا، وتصرف الفرنسيون خلال الفترة في 188 بناية استعمل بعضها لمصالح إداراتهم وهدم البعض الآخر.[2]

ثم الاستيلاء وفق هذا المرسوم على 81 وقفا منها 55 وقفا تابعة لأوقاف الحرمين الشريفين و 11 وقفا تابعة للمسجد الأعظم، ثم أرجعتها لأصحابها ليس من باب الرجوع إلى الحق والعدل، وإنما تغييرا لمنهج الاستيلاء فقط خاصة بعد الائحة التي رفعها بعض اغيان الجزائر إلى حاكم الجزائر في13 ربيع الأول 1247هـ/ 27 اوت م 1831 يدعونه فيها إلى إرجاع الممتلكات الوقفية لما فيه من ضرر على أفراد الأمة.

وفي 25 أكتوبر 1832 وضعت سلطة الاحتلال مخطط عاما لتنظيم الوقف الجزائري تقدم به جيرار دان * المدير العام لأملاك الدولة إلى المقتصد المدني، وجاء فيه أن تشكل هيئة إدارية برأسها المقتصد المدني مع وكلاء الوقف الجزائريين، وبهذا المخطط أصبح المحتل يشرف على قرابة 2000 وقف سنة1835م.[3]

---

[1] شرون عزا لدين، مرجع سابق، ص150.

[2] فارس مسدور، كمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل، مرجع سابق، ص 09.

* هو احد موظفي الإدارة الفرنسية في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر، كما عرف بعمله المخابراتي.

[3] عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص39.

3- مرسوم 31 أكتوبر 1838.[1]

بصدور هذا المرسوم أطلقت يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839 والذي قسم الأملاك إلى ثلاثة أنواع:

-أملاك الدولة: وهي تخص كل العقارات المحولة، التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية وكان من ضمنها الأوقاف.

- الأملاك المستعمرة.

- الأملاك المحتجزة.

بعد المرسوم السابق توالت المراسيم، القرارات والمناشير واللوائح، وكان هدفها الوحيد هو الاستيلاء على الأوقاف، ففي 01 اكتوبر 1843 صدر قرار ينص على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة، وأنه بهذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح للاوروبيين بالاستيلاء على كثير من أراضي الوقف التي كانت تشكل 50% من الأراضي الزراعية، وبذلك تناقصت الأوقاف وشحت مواردها، فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 125 منزلا و 39 دكانا و 03 أفران و 19 بستانا و 107 بناء عام 1843، وكانت قبل الاحتلال 550 وقفا.

والجدول التالي يبين بعض الإحصائيات للأوقاف الجزائرية سنة 1842.

جدول رقم(5) عدد الأوقاف الجزائرية كما ورد في تقرير مدير المالية "Blondel"

المؤرخ في 30/ 11/ 1842.

مكان الوقف	الأوقاف المثمرة	الأوقاف المختصة بالمصالح العامة	المجموع
الجزائر	1764	34	1798
عنابة	60	15	75
وهران	109	23	132
قسنطينة	1276	416	1692
المجموع	3209	488	3697

المصدر: فارس مسدور، كمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ الحاضر، المستقبل، مرجع سابق ص10.

[1] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر- مرجع سابق، ص 238.

4- قرار أكتوبر 1844.

نص هذا القرار بصريح العبارة أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة، وانه بحكم هذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية[1].

أدى هذا إلى ضياع الكثير من الأملاك الوقفية التي كانت تشكل ما نسبته نصف الأراضي في المدن الجزائرية الكبرى وتناقصت الممتلكات بشكل كبير من 550 وقف قبل الاحتلال إلى 293 وقف بعده.[2]

5- مرسوم 30اكتوبر 1858 وقانون 1873.

حسب آخر تقرير للثروة الوقفية بالجزائر إبان الاحتلال الفرنسي والذي قام بإعداده الجنرال "كاستو" وقام برفعه إلى المارشال" راندون" الحاكم العام للقطر الجزائري بتاريخ 19اوت 1858، يذكر فيه بأن مساحة الأراضي الوقفية كانت يومئذ تقدر ب 18000 هكتار.

وجاء من بعده مرسوم 30اكتوبر 1858 الذي وسع من صلاحيات المراسيم السابقة، والتي تسمح بامتلاك الأوقاف وتوريثها وأعقب هذا المرسوم قانون 1873، هذا الأخير الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوروبي في الجزائر والقضاء على كل المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري.

وما هو متوصل إليه من معلومات عن الأملاك الوقفية التي تم ضمها لأملاك الدولة الفرنسية – حسب إحصائيات مكتب المنار المكلف بحصر الأوقاف في الجزائر–، فان ما مقداره 785 عقارا وجدت بمساحة 8040 هكتارا موزعة كما هو مو ضح فيما يلي:

تلمسان : 5541 هكتارا .

مغنية: 140هكتارا.

معسكر: 296 هكتارا.

وهران: 69 هكتارا.

صور الغزلان: 97 هكتارا.

المدية: 01 هكتارا.

الشلف: 42هكتارا.

[1] شرون عزالدين، مرجع سابق، ص151.

[2] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 239.

خميس مليانة: 14 آرا

تيزي وزو: 30هكتارا.

الجزائر وضواحيها: 554 هكتارا.

عين تموشنت: 92هكتارا.

البويرة: 163هكتارا.

تيبازة: 977 هكتارا.[1]

هكذا هيمنت سلطة الاحتلال على القطاع الوقفي الحيوي الذي قدرت مدا خيله المالية في بداية الاستعمار حوالي 40مليون من الفرنكات الذهبية وهي تمثل حوالي 66% من مجموع إيرادات الأملاك العقارية و الزراعية، إن هذه الخطوة التي مهدت لحركة الاستعمار الاستيطاني وساعدته على التوطن و البقاء، ولكنها لم تقضي على نوازغ الخيري المجتمع الجزائري الذي طور أشكالا من الأوقاف خارج المدن، فحافظ على خصوصيته وثوابته، وطور أشكال المقاومة بصورة قللت من الاستقرار اللازم، وحدثت ثورات انطلقت في أحيان كثيرة من زوايا تدعمها الأوقاف، واستقلت الجزائر بتضحيات كبيرة، وكان لابد من استرجاع سيادتها الكاملة وإعادة إحياء مؤسسات خصوصيتها الحضارية، ومنها مؤسسة الأوقاف. [2]

رابعا: الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال و قبل صدور قانون10/91 .

بعد استقلال الجزائر ونتيجة للفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة الجزائرية آنذاك صدر أمر في شهر ديسمبر 1962 يمدد سريان القوانين الفرنسية واستثنى تلك التي تمس بالسيادة الوطنية. [3]

وبالتالي لم يمكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت مما اثر سلبا على وضعيتها، فاقتصر دور الأوقاف آنذاك على مجالات ضيقة محدودة مثل رعاية دور العبادة والزوايا.

[1] شرون عز الدين، مرجع سابق، ص151.

[2] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 665– 666.

[3] فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مرجع سابق، ص09.

وفقا لأحكام المرسوم 63/ 88 المؤرخ في: 18/ 03/ 1963 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة، أصبحت العديد من الأملاك الوقفية ضمن ملكية الدولة، لان الكثير منها ينطبق عليها حكم الشغور بسبب عدم وجود هيئة أو إدارة قائمة آنذاك لاسترجاعها، و اثبات تبعيتها للوقف.

فبالإضافة إلى عدم وضوح وضعية الأوقاف من غيرها من الأملاك بسبب الخلط الذي تسبب فيه الاستعمار الفرنسي بعدها أصدرت الدولة الجزائرية مرسوما 63/ 88 المؤرخ في 01 أكتوبر 1963، يقضي بتأميم كل المزارع الفلاحية التابعة لبعض المزارعين الطبيعيين والمعنويين لتصبح ملكا للدولة، مما جعل كثير من الأملاك الوقفية، التي كانتتحت تصرف الادارة الاستعمارية تؤول ملكيتها إلى الدولة، مما يعني إضفاء نوع من الحماية على الأملاك الوقفية.[1]

ثم تفطنت الحكومة الجزائرية لخطئها في عدم مراعاة الخصوصية القانونية للوقف، فأصدرت الدولة باقتراح من وزير الأوقاف أول تقنين تعلق بالأوقاف هو المرسوم رقم 64/ 283 المؤرخ في 10جمادى الأولى 1384هـ الموافق ل 17 سبتمبر 1964م، حيث تضمن هذا المرسوم نظام الأملاك الوقفية فجاءت مواده ببيان معنى الوقف، وشروط تعويض الوقف الخرب، والجهة المخولة رسميا لنظارة الوقف، كما تضمن المرسوم أمرا بتسليم الأوراق الثبوتية للوقف للجهة الوصية عنه قانونا، وكذا الأموال وغير ذلك من المواد المتعلقة بالوقف، إلا أن المرسوم التشريعي لم ينص في مواده على استرجاع الممتلكات العقارية المؤممة بقانون 62/ 167 [2] المؤرخ في 31-12 – 1962، والذي دمج الممتلكات العقارية الوقفية إلى أملاك الدولة أو الاحتياطات العقارية.[3]

ثم بعد ذلك صدر الأمر 71/ 73المؤرخ في20 رمضان 1391 هـ الموافق لـ 08 نوفمبر 1971، الذي تضمن قانون الثورة الزراعية والذي جاء بشعار "الأرض لمن يخدمها" وبذلك أممت الأراضي الزراعية خاصة تلك الأراضي التي غاب عن خدمتها أصحابها.

ونظرا لوضعية الوقف الجزائري والذي كان أكثره غير معتنى به مما ترتب عليه تأميم الكثير منه، وفقا لقانون الثورة الزراعية، وعلى الرغم من أن هذا الأمر لم يهمل في نصوصه الطبيعة

[1] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر– مرجع سابق، ص 241.

[2] عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص45.

[3] نفس المرجع ، ص43.

الخاصة للوقف في مواده من المادة 34 إلى 38 من القانون، والذي استثنى الأراضي الزراعية الوقفية ذات الطابع الوقفي العام أو الخاص والتي لم يشملها قانون التأميم.[1]

لقد ازداد وضع الأوقاف تدهورا خاصة مع صدور القانون رقم 81/ 01 المؤرخ في 07 فيفري 1981م[2]، والمتضمن التنازل عن أملاك الدولة العقارية السكنية والمهنية، وكذا التجارية التابعة لأملاك الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، كما لم يتم الإشارة فيه إلى الأملاك الوقفية مما جعل التنازل يطالها هي الأخرى، وبقي الوضع على حاله، رغم صدور قانون الأسرة رقم 84/ 11 المؤرخ في 09 جوان 1984 [3] والذي خصص فصله الثالث للوقف، لكنه لم يكن كافيا لضمان الحماية الفعلية القانونية للوقف، وتوالت المراسيم التي كانت في كل مرة تفقد الوقف دوره الأساسي مما تسبب في ضياع العديد من الوثائق والعقود الخاصة بالأوقاف، إلى حين صدور دستور 1989 بتاريخ 23فيفري 1989م [4] والذي اقر في المادة رقم 49 بالحماية القانونية للأملاك الوقفية فقد جاء فيه: " الأملاك الوقفية، وأملاك الجمعيات معترف بها ويحمي القانون تخصيصها" ، فأصبحت الأوقاف بدأ من ذلك الوقف تتمتع بالحماية القانونية الدستورية.

كما حاول المشرع الجزائري يستدرك النقائص بإصداره لقانون التوجيه العقاري رقم 90/ 25 المؤرخ في 08 نوفمبر 1990[5]الذي رتب الوقف في المادة 23منه كصنف من الأصناف العقارية الثلاثة في الجزائر: أملاك الدولة ، أملاك خاصة، وأملاك وقفية و أقر في المادتين 31- 32 بأهمية الوقف واستقلاليته في تسييره الإداري والمالي.

خامسا: الأوقاف الجزائرية بعد صدور قانون الوقف 91/10.

يعتبر قانون 91/10الصادر بتاريخ 12 شوال 1411هـ/27افريل1991 أول تشريع منظم رسميا للوقوف، بعد مرسوم283/64، حيث انه اهتم الوقف بتشريع مستقل، مما يدل على بداية الاهتمام الرسمي به وبدوره الاجتماعي والاقتصادي، حيث شملت أحكامه التعريف بالوقف

[1] عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص45.

[2] القانون رقم 01/81 المؤرخ في07/ 02/ 1981، المتضمن التنازل عن أملاك الدولة العقارية- الجريدة الرسمية- عدد06 الصادر بتاريخ 01/ 02/ 1981م.

[3] عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص45.

[4] القانون رقم 11/84 المؤرخ في 06/09/ 1984، المتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية عدد24، الصادرة بتاريخ/ 01/ 03/ 1989.

[5] القانون رقم 90/ 25 المؤرخ في 11/18/ 1990م، المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ : 1990/11/18.

وشروطه، وشروط ناظر الوقف، وكذا كيفية الانتفاع منه، وغير ذلك من الأحكام الفقهية المتعلقة به، وطريقة استرجاع الوقف عموما، إلا أن هذا القانون جاء ناقصا من جانب بيان كيفية استثمار وتنمية الوقف [1] فقد نص القانون في المادة 45 منه على إمكانية الاستثمار، إلا أنها تركت ذلك للتنظيم القانوني [2] ومع هذا اقتصر التنظيم على الاستغلال الايجاري و مراجعة أسعاره.

لقد كان للقانون رقم 10/91نتائجه التشريعية الايجابية، إذ تبعه المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الفلاحة و وزارة الشؤون الدينية الأوقاف، والمتضمن حق استرجاع الأراضي المؤممة والصادر في 06جانفي 1992، تم جاء المرسوم التنفيذي رقم 470/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994،[3] والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية ، ثم تضمنت الفترة من 1994 الى غاية 1998 عدة مذكرات و تعليمات وزارية تنظيمية،كان الهدف منها تغطية العجز التشريعي في مجال التسيير الوقفي ومن بين ما تم إصداره في هذه الفترة نجد[4]

*-المنشور الوزاري رقم 96/37المؤرخ في 1996/06/05م ،والمحدد لكيفية دفع إيجار الوقف.

*-المذكرة الوزارية رقم 96/01 المؤرخة في 1997/07/09،الخاصة بكيفية إيجار الوقف.

*-التعليمة 96/02المؤرخة في 1997/07/17،المتضمنة مطالبة النظار بالتقارير المالية الخاصة بالوقف .

*-المذكرة 96/03 المؤرخة في 1997/07/17م ،المنظمة لكيفية كتابة التقارير المالية الخاصة بالوقف.

*-المذكرة الوزارية رقم 97/01 المؤرخة في 1997/01/05،المتضمنة كيفية إدارة الوقف.

*-المذكرة رقم 01/96 الصادرة بتاريخ 1997/07/01،الخاصة بكيفية تسيير أملاك الوقف.

---

[1] عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص47.

[2] القانون رقم90/ 10 المؤرخ في 27 افريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف الجزائرية المتمم والمعدل الجريدة الرسمية، عدد 21الصادرة بتاريخ 08ماي 1991.

[3] القانون رقم90/ 10 المؤرخ في 27 افريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف الجزائرية المتمم والمعدل الجريدة الرسمية، عدد 21الصادرة بتاريخ 08ماي 1991.

[4] شرون عزالدين، مرجع سابق، ص156.

*-المذكرة رقم 02/97الصادرة بتاريخ 1997/07/19 المتضمنة الدعوة إلى تنمية واستثمار الوقف .

تكمن أهمية هذه المذكرات والتعليمات التنظيمية للوقف كونها تمثل الانطلاقة الأولى لبداية الاهتمام الفعلي باستثمار الممتلكات الوقفية تم جاء بعد ذلك المرسوم رقم 381/98 المؤرخ في 01ديسمبر 1998 الذي بين شروط إدارة الأوقاف وتسييرها وحمايتها وكيفية تسوية المنازعات الخاصة بالوقف، والذي كان ينتظر منه أن يقدم تفصيلا في مجال الاستثمار الوقفي، غير انه هو الأخر كرس اهتمامه على الإيجار الوقفي فقط ثم صدر في 02/مارس1999 قرار وزاري مشترك بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و مع وزارة المالية، يمنح الحق لمديرية الأوقاف بفتح صندوق مركزي للأوقاف العمومية دون الخاصة، تصب فيه أموال الوقف وإيراداته عبر القطر الوطني، مع بيان كيفية تنظيمه وطرق المحاسبة فيه، وغير ذلك من الأمور التنظيمية، يعتبر وجود مثل هذا الصندوق بمثابة التفكير الجدي في استثمار الوقف.[1]

ثم صدر في 10 أفريل 2000قرار يحدد كيفية ضبط إيرادات الوقف والنفقات الخاصة به مع بيان مصادر الإيرادات، وتكمن أهمية هذا القرار في الرقابة على تسيير الأملاك الوقفية .

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000المتضمن إحداث وثيقة الإثبات الوقفي (انظر الملحق رقم 01).

عن طريق الشهادة مع بيان الكيفية و الشروط المنظمة لذلك [2] نحو عدد الشهود وطرق التسجيل والإشهار ،وبذلك فقد استطاعت مديرية الأوقاف استرجاع العديد من الأوقاف غير الموثقة، ثم صدر القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001الذي يعدل ويتمم قانون 10/91ليشكل الأساس القانوني للاستثمار واستغلال الأملاك الوقفية العامة.[3]

ثم صدر قرار وزاري بتاريخ 26ماي 2001، يبين شكل ومحتوى الشهادة الوقفية (انظر الملحق رقم 02). كبيان المراجع المعتمدة في إثبات الملك الوقفي، وتحديد مساحة الوقف، وكذا تاريخ تسجيله .

---

[1] شرون عزالدين، مرجع سابق، ص157.

[2] المرسوم التنفيذي رقم2000/ 336 المؤرخ في 10/26/ 2000، المتضمن احداث وثيقة الإثبات الوقفي عن طريق الشهادة الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة بتاريخ 31/ 10/ 2000.

[3] القانون رقم 07/01 المؤرخ في22ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91 ، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 23 اي 2001.

ثم صدر القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14ديسمبر 2002، المعدل والمتمم لقانون 10/91معدلا بذلك بعض الأحكام التي جاءت فيه، خاصة فيما ارتبط بالوقف الخاص، هذا الأخير الذي تم إهماله بالإلغاء أو التعديل للنصوص التي تشير إليه، مع إضفاء نوع من الإبهام والغموض على الأحكام التي يخضع لها خارج القانون السابق ، ومن الناحية الأخرى تم التركيز على الأوقاف العامة تسييرا، استغلالا، استثمارا وتنمية[1].

ثم صدر في 07 نوفمبر 2005 المرسوم التنفيذي رقم 427/05 ليعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 146/2000[2] متضمنا تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك بتحويل مديرية الأوقاف والحج إلى مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة .

مما سبق يمكن القول انه إذا كانت الأوقاف خلال العهد العثماني تشكل رافدا تمويليا لمختلف الأنشطة وتمارس دورا دينيا واجتماعيا ، وتعليميا وصحيا ...الخ، فإن الأوقاف في العهد الاستعماري قد تقزم دورها بفعل الممارسات الاستعمارية الفرنسية الهادفة إلى تفكيك قطاع الأوقاف، غير انه بعد الاستغلال أدركت الحكومة الجزائرية أهمية هذا القطاع وتفطنت لإهماله وسارعت إلى إصدار القوانين والتعليمات والمراسيم التي تضمن عودة هذا القطاع إلى سالف عصره لما لقطاع الأوقاف من أهمية كبرى في الاقتصاد الجزائري، محاولة بذلك إعادة الاعتبار للاستثمار الوقفي وتطويره وتنميته .

إن القانون 10/91يعتبر نقطة حاسمة في تاريخ القوانين المنظمة لقطاع الأوقاف الجزائري، حتى يتمكن من أداء دوره التمويلي والتنموي، فهل ساهم صندوق الأوقاف الجزائري في تمويل التنمية المحلية؟

الفرع الثاني: الأملاك الوقفية في الجزائر و دورها في تمويل التنمية المحلية.

بالرغم من الدور الذي يلعبه الوقف إلى الآن في تقديم الخدمات العمومية التي يحتاجها المجتمع الجزائري كتوفير التمويل الضروري لبعض الأنشطة و كفالة طلبة العلم و ملاجئ الأيتام فان الوقف بإمكانه تأدية دور أحسن من هذا بكثير يساعد في رفع حمل كبير عن كاهل امن الدولة و المتمثل في توفير التمويل اللازم لبعض الأنشطة و تحسين مستويات التنمية المحلية.

[1] شرون عزالدين، مرجع سابق، ص158.

[2] المرسوم التنفيذي رقم2000/ 146 المؤرخ في 28 جوان 2000م، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، عدد38، الصادرة بتاريخ 02جويلية 2000م.

أولا: مميزات الممتلكات الوقفية.[1]

تتميز الممتلكات الوقفية في الجزائر بعدة خصائص نذكر منها:

– تنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف فالجزائر تحتل المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية فهي تضم الأراضي الفلاحية البيضاء و المساكن و المحلات التجارية و بساتين الأشجار المثمرة و محطات البنزين و المطاعم و المغاسل و النوادي و الحمامات و السينما و غيرها.

– اغلب العقارات الوقفية في الجزائر قديمة تحتاج إلى الترميم و الصيانة أو إعادة البناء فعملية استغلال هذه الأملاك تتطلب بدورها مصاريف للحفاظ عليها .

– تشكل العقارات الوقفية نسبة كبيرة من حجم الأملاك الوقفية في الجزائر مما يجعل سيولتها ضعيفة.

– غياب المرجعية الوقفية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر مما جعل جهود القائمين على الأوقاف تنصرف إلى البحث و التنقيب عن هذه المرجعية.

تعرض الكثير من الأملاك الوقفية إلى الاعتداء و النهب و الاستيلاء.

فاتجه التفكير أولا إلى ضرورة استثمار أموال الأوقاف فبدأت الشؤون الدينية والأوقاف أصعب مهمة، وهي حصر واسترجاع الأملاك الوقفية الكثيرة خاصة بعدما فعل المستعمر الفرنسي بهذه الأموال ما فعل من مصادرة وبيع ...الخ، ونجحت الوزارة في تحقيق نتائج ايجابية في هذا الصدد، حيث حصرت أملاكا بغير إيجار و بإيجار بلغت 4594 ملكية وقفية تنوعت بين مساكن ومحلات تجارية وأراضي فلاحية و غير فلاحية ...الخ ، و 15 ألف مسجد وقف، و 2574 مدرسة قرآنية و2344 من الكتاتيب، هذا بالإضافة إلى عدد هائل من الزوايا .

كما يوجد عدد هائل من الأملاك الوقفية لم يتم استرجاعها بعد لعدة أسباب قانونية أو تاريخية، وتسعى الوزارة جاهدة لاسترجاعها واللجوء إلى القضاء من اجل هذا، و تقوم الوزارة حاليا بالإعداد لمشروعات استثمارية تهدف إلى استثمار هذه الأوقاف لتكون مصدرا لتمويل التنمية المحلية .

[1] بن عيشي بشير، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية 2009، ص214.

ثانيا: الأملاك الوقفية .

في إطار الجهود التي تقوم بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لجمع وحصر الممتلكات الوقفية، قامت بإبرام اتفاق للتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في 08 نوفمبر 2000م، لتمويل مشروع حصر الممتلكات الوقفية داخل وخارج الجزائر، و إنشاء قاعدة معطيات الكترونية للأوقاف، إضافة إلى اقتراح مشاريع لتنميتها[1].

كما قامت الوزارة ببعض المشروعات منها ما يعرف بمشروع "حتى الكرم" بالجزائر العاصمة ويشمل بناء 150مسكنا ومستشفى متعدد التخصصات، وفندقا بـــ 64 غرفة، و 170 محلا تجاريا، وساحة عامة، ومواقف للسيارات، ومشروع المركز التجاري بوهران، ومشروع معهد الشيخ عبد الحميد بن باديس بقسنطينة ومشروع لإقامة مركز تجاري وثقافي[2].

إن الوقف في الجزائر متعدد الأنواع، ويمكن إبرازه من خلال الجدولين التاليين إلى غاية سنة 2004م.

جدول رقم (6): الأملاك العقارية المستغلة بإيجار وغير المستغلة لسنة 2004م.

طبيعة الملك الوقفي	مستغلة بإيجار	غير مستقلة بإيجار	غير مستغلة	المجموع
محلات تجارية	1018	58	62	1138
مرشات وحمامات	254	88	65	407
سكنات	2062	595	218	2875
أراضي	470	513	76	1059
المجموع	3804	1254	421	5479

المصدر :بن عيشي بشر –مرجع سابق ص 211.

من خلال هذا الجدول نلاحظ تنوع وعاء الاملاك العقارية في الجزائر بين محلات تجارية و مرشات و حمامات و سكنات و اراضي و هذا بدوره يدر عوائد مالية من اوعية مختلفة .

[1] شرون عزالدين، مرجع سابق، ص159.

[2] بن عيشي بشير، مرجع سابق، ص215.

جدول رقم (7) :إحصاء إجمالي لعدد الأملاك الوقفية على المستوى الوطني لسنة 2004م.[1]

طبيعة الملك الوقفي	العدد	طبيعة الملك الوقفي	العدد	طبيعة الملك الوقفي	العدد	طبيعة الملك الوقفي	العدد
محلات تجارية	1138	مدارس قرآنية	2269	أسواق	01	بساتين	391
مرشات وحمامات	407	زوايا (عاملة وغير عاملة)	412	أضرحة	21	نوادي	11
سكنات	2875	معاهد تكوين الأئمة	07	مقاهي	16	سينما	01
أراضي	1059	الكتاتيب	1688	مخابز	08	كنائس	80
نخيل مستأجرة	7850	مكتبات	01	مستودعات	17	بيع يهودية	19
أشجار مثمرة	1630	مساجد	10107	مطاعم	11	رصيد مداخيل الأملاك الوقفية	36261522.68

المصدر: بن عيشي بشير –مرجع سابق –ص ص 211-212.

بناءا على المعطيات الواردة في الجدولين السابقين يمكن تسجيل بعض الملاحظات على الأملاك الوقفية الجزائرية هي[2] :

*ضخامة الثروة الوقفية في الجزائر، على الرغم من أن تلك الإحصائيات لا تعتبر نهائية، طالما أن كثيرا من الأملاك الوقفية، ليست لها سندات ولم يتم تسجيلها في انتظار عملية التسوية القانونية، إلى جانب وجود عدد هائل من الأملاك الوقفية محل نزاع بين إدارة الأوقاف و جهات أخرى لم يتم تسوية وضعيتها واسترجاعها بعد، إلا القليل منها هذا بالإضافة إلى الأملاك الوقفية المؤممة غير المسترجعة بعد.

*اغلب الأملاك الوقفية في الجزائر عبارة عن عقارات، مما جعل سيولتها ضعيفة،كما أن جزءا كبيرا من هذه العقارات غير مستغل، والجزء الآخر مستغل غالبا عن طريق الإيجار،

[1] بن عيشي بشير، مرجع سابق، ص ص 211- 212.

[2] المرجع نفسه، ص ص 212-213.

في شكل سكنات مقابل بدل من إيجار منخفض، ففي إحدى الولايات مثلا يؤجر 60 مسكنا ب 60 دج للسكن الواحد، غير أن هناك توجها في الآونة الأخيرة نحو تحسين قيمة الإيجار خاصة بالنسبة للمحلات التجارية و المرشات و الأراضي الفلاحية .

*يتميز الوعاء العقاري الوقفي في الجزائر بالتنوع ، فهو يضم سكنات، ومحلات تجارية وحمامات ومرشات، وأراضي فلاحية، وأراضي بيضاء وأخرى بورا وبساتين ومساجد ومدارس وزوايا غيران معظمها قديمة تحتاج إلى ترميم وصيانة وإعادة بناء، وهذا ما يتطلب سيولة ومصاريف للمحافظة عليها.

*محدودية السيولة النقدية الوقفية أموالا كانت أم ريوعا فحتى سنة 2004 بلغ رصيد حساب صندوق الأوقاف 36.261.522.68 دينارا جزائريا، و التي اغلبها عبارة عن تراكمات ريوع العقارات الوقفية المستغلة بإيجار، إضافة إلى الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، وأموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية .

*اغلب الأوقاف عبارة عن مساجد، حيث يبلغ عددها 10.107مسجد، ثم تأتي بعدها السكنات 2875سكنا، والتي عادة تكون ملحقة بالمساجد،كما أن هذا التوجه راجع إلى الثقافة التي تقتصر على أوقاف كتب القرآن والمساجد .

ثالثا: الوقف وتمويل التنمية المحلية في الجزائر.

لقد شكلت الأوقاف عبر تاريخها الطويل إحدى دعائم البناء الاجتماعي والاقتصادي للأمة، وكان لها إسهام كبير في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، وذلك من خلال إقامة الأساس المادي للخدمات والمنافع العامة وتمويل شبكة واسعة من المرافق والمشروعات الخدمية في مجالات حيوية شملت التعليم، الصحة، الثقافة، البنية التحتية إضافة إلى الأنشطة الاجتماعية والترفيهية.

إن عوائد استثمار أموال الوقف وتثميرها بشكل مصدر لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم والصحة وتوفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع مما يتولد عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية، تنعكس الأولى على مستوى النشاط الاقتصادي ودور الدولة الرعائي وميزانيتها العامة وهيكل توزيع الثروة والنقل في المجتمع، وتنعكس الثانية على التنمية البشرية المرتكزة

على الإنسان كعامل فاعل ومتلقي للتنمية في نفس الوقت، إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع. [1]

أما بالنسبة للدور التنموي، فاستثمار أموال الوقف وتثميرها يمكن أن يؤدي دورا مهما في التنمية المحلية، حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية، و يمكن تجلية الدور التنموي للنشاط الوقفي من خلال النقاط التالية[2]:

*تخفيف العبء المالي على الدولة في مجال الإنفاق العام وتوفير الخدمات .

*دور الوقف في إحداث حركية اقتصادية ذات اثر توسعي من خلال زيادة القوة الشرائية للأفراد جراء حصولهم على مستحقاتهم من ريع الأوقاف، إضافة إلى تلبية الحاجات الإنسانية الأساسية التي تضمنها المرافق الخدمية .

*الأثر الايجابي للوقف على هيكل الثروة في المجتمع، ويأتي ذلك من خلال محافظة الوقف على الأصول الرأسمالية المنتجة وعدم التصرف فيها، وصيانتها إضافة إلى أن الوقف يعتبر أداة لعدم تفتيت الثروة والحفاظ على الكيانات الاقتصادية متماسكة، وإيجاد التراكمات الرأسمالية.

*توفير الأمن الغذائي وتحقيق الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع خاصة الفقراء منهم .

*إعادة توزيع الثروة والدخل وتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع.

*توفير التعليم المجاني بجميع مراحله لعموم الناس من خلال المدارس والكليات التى أوقف لها الواقفون أموالا كثيرة.

*توفير الرعاية الصحية لأفراد المجتمع من خلال إقامة المشافي والإنفاق عليها .

*رعاية الفئات الخاصة في المجتمع وكفالتهم كاليتامى المقعدين والمرضى والمساجين وغيرهم.

*المساهمة في تطوير العمل الخيري في المجتمع من خلال العمل المؤسسي للجمعيات والمؤسسات الوقفية وزيادة قنوات المساعدة والعون في المجتمع .

[1] رحماني موسى، السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية المستدامة من منظور إسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 23، نوفمبر 2011. ص302.

[2] رحماني موسى، السبتي وسيلة ، تمويل التنمية المحلية المستدامة من منظور إسلامي مرجع سابق، ص ص 303- 304.

*زيادة الطاقة الإنتاجية في المؤسسة من خلال مشروعات الاستثمارات الوقفية وما يترتب على ذلك من زيادة فرص العمل وتقليص البطالة في المجتمع .

لقد أكدت النصوص التشريعية على مكانة الأوقاف في الجزائر وضرورة النهوض بها، لتساهم في التنمية المحلية و من اجل إعادة الاعتبار للأوقاف في الجزائر، وإعادة بعث مؤسسة الوقف لتلعب دورها من جديد في التنمية المحلية ركزت مديرية الأوقاف مجهوداتها بإعادة النظر في منهجية إدارة وتسيير الأوقاف مع إعطاء الأولوية للمحاور التالية: [1]

-رفع قيمة الإيجار للأملاك الوقفية.

-إحصاء الأملاك الوقفية وحصرها وحمايتها.

1- رفع قيمة الإيجار للأملاك الوقفية.

إن إيجار الأملاك الوقفية ما يزال بعيدا في كثير من الأحيان، عن واقع أملاك الوقف، لأن المتتبع لإيجار الأوقاف يجده ابخس ما يكون في وقتنا الحاضر، فقد تجد محلات تجارية في مواقع إستراتيجية لا تتعدى أجرة كرائها 100دينار جزائري، بينما نجد مثيلاتها والأقل منها شأنا تتعد 10.000دج. [2]

وفي هذا الإطار تمت مراجعة بدلات إيجار الأملاك الوقفية، محاولة تطبيق إيجار المثل، عند عملية تجديد العقود عند انتهاء مدتها أو عند تأجيل الجديد أو المسترجع من الأملاك الوقفية الموجهة لنشاط تجاري أو فلاحي عن طريق المزاد العلني، برفع قيمة الإيجار بنسبة تفاوضية لا تقل عن 20% من قيمة الإيجار بالنسبة للذين اكتسبوا القاعدة التجارية، وبالتراضي فيما يتعلق بالأملاك الموجهة للاستعمال السكني، مع تطبيق مرجعية حسابية لذلك تتمثل في:

-بالنسبة للسكنات (200دج) لـــ12مترا مربعا.

-بالنسبة للمحلات التجارية(1000دج)لـــ12مترا مربعا.

-بالنسبة للأراضي البيضاء(05دج)للمتر المربع حتى انجاز المشروع المزمع تنفيذه.

ولقد أثمرت هذه المجهودات برفع الغبن عن الأوقاف وتحسين دخولها بنسبة تقدر بحوالي 50 % من الدخل الصافي.

[1] بن عيشي بشير، مرجع سابق، ص209.

[2] السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب، دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005، ص 143.

2-إحصاء الأملاك الوقفية وحصرها وحمايتها.

نظرا لطبيعة العمل التقني والتاريخي في عملية البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها، قامت الوزارة بالتعاقد مع مكتب المنار بناء في سنة 1996 (المسير من طرف خبير عقاري معتمد وطنيا لدى المحاكم)

وتم تكليفه بعملية البحث عن الأوقاف و وثائقها وإجراء التحقيقات العقارية الميدانية على المستوى الوطني.

ومن بين المشاريع الواعدة التي تبرز النقلة النوعية في مجال مساهمة القطاع الوقفي في الجزائر في التنمية المحلية نذكر:[1]

1-مشروع حي الكرام: ببلدية السحاولة بالعاصمة، الذي يعتبر الأول من نوعه في العالم العربي والإسلامي، وهذا من حيث تركيبته، فهو يحتوي على شقق سكنية، محلات تجارية، مركز أعمال، بنك، مسجد، مبرة لرعاية الأيتام.

2-مشروع المركب الوقفي: البشير الإبراهيمي –ببلدية بوفاريك ولاية البليدة، والذي يحتوي على مكاتب دراسات، مكتبة تقليدية و الكترونية وقاعة محاضرات، مدرسة قرآنية متخصصة في القراءات، ومدرسة متخصصة في العلوم المختلفة، و دار الضيافة ...الخ

3-مشروع المسجد الأعظم: مسجد الجزائر العاصمة وهو عبارة عن مركب وقفي يحتوي على ثالث اكبر مسجد في العالم العربي والإسلامي بعد الحرمين الشريفين، فندق، مركز صحي متخصص منارة الأولى من نوعها في العالم، معهد عالي للدراسات الإسلامية مركز تجاري، مطاعم، ورشات، حرف تقليدية ، موقف سيارات.

إن هذا التطور الحاصل في أداء القطاع الوقفي هو وليد التشريعات المنظمة لهذا القطاع خاصة قانون 10/91 التعلق بالوقف، غير أن التشريع وحده غير كاف لإعادة بعث مؤسسة الوقف، بل لابد من مشاركة شعبية قاعدية تدفع هذا القطاع قدما إلى الأمام.

الفرع الثالث: استثمار أموال الأوقاف في الجزائر.

نظرا للطبيعة الخاصة للأملاك الوقفية باعتبارها من الأملاك المصونة لا يجوز التعدي عليها، أو العبث بها، حدد المشرع الجزائري تطبيقا لنص قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 27افريل 1991 طرق خاصة لاستغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، و هي امتداد لسياسة

[1] فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مرجع سابق، ص 10.

الانفتاح الاقتصادي التي تعرفها الجزائر حاليا على جميع الأصعدة، و في هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22مارس 2001 الذي فتح الباب على مصرعيه أمام عمليات استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية وذلك إما على المستوى الداخلي وبتمويل ذاتي من طرق أشخاص طبيعيين أو معنويين، أو بواسطة تمويل وطني في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للجزائر [1] المخصصة لاستغلال العقار بمفهومه الواسع، استغلالا عقلانيا ليساهم في تمويل خزينة الدولة واقتصادها من جهة وأداة للقضاء على العديد من المشاكل الاجتماعية من جهة أخرى أهمها قضية السكن .[2]

أولا: الاستثمار الوقفي في الجزائر ومجالاته.

1-الاستثمار الوقفي في الجزائر.

لقد أتاحت المادة 45 من قانون 10/91امكانية استثمار الأملاك الوقفية وجاءت كما يلي :"تنمي الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإدارة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم ".

ويظهر من استعراض هذا القانون أن هذه المادة هي الوحيدة التي تحدثت صراحة عن استثمار الأملاك الوقفية وربطها بشرط الواقف، وان تكون مطابقة للشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، إلا أن كيفيات تطبيق ذلك لم توضح فيما بعد عن طريق التنظيم، حيث اقتصر الاستثمارات (إن صح أن نسميها كذلك)، على الإيجار ومراجعته وفق الأسعار الحقيقية والتي تظل دائما ضعيفة مقارنة بأسعار السوق[3].

وظل الأمر على هذا الوضع إلى أن جاء قانون 07/01 ليعدل ويتمم قانون 10/91، و عليه يمكن اعتبار قانون 10/91اول خطوة في إطار التقنين للاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر، لكن قانون 07/01 فصل صيغ الاستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحا .

1-1-الاستثمار المباشر.[4]

[1] تنص المادة 26 مكرر من القانون 01- 07المؤرخ في 22مارس 2001، المعدل والمتمم للقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف فيمايلي: "يمكن ان تشغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي او بتمويل وطني او خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها".

[2] زيدان محمد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالاشارة الى حالة الجزائر، المؤتمر الثالث للاوقاف، مرجع سابق، ص 624.

[3] فارس مسدور الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مرجع سابق، ص11.

[4] بن عيشى بشير، مرجع سابق، ص 216.

نظرا لما تتوفر عليه الجزائر من ثروة وقفية كبيرة ومتنوعة، يمكن للهيئة الوقفية مباشرة أنشطة استثمارية متنوعة مملوكة للأوقاف وفي مختلف القطاعات الإنتاجية، في الزراعة، والصناعة والخدمات، وهنا يجب التأكيد على دراسة الجدوى للمشاريع لاختيار المشاريع ذات العائد المجزي ودرجة الخطورة المنخفضة.

1-2-الاستثمار المشترك.

تقوم هيئة الأوقاف بالمساهمة في مشروعات مشتركة مع الشركات الاستثمارية أو البنوك الإسلامية، أو دعوة الأفراد لإيقاف الأموال في صناديق وقفية، حيث يتم تمويل المشاريع الوقفية، وفق صيغ استثمارية إسلامية مبتكرة تختلف باختلاف طبيعة المشروع.

2-المجالات المتاحة للاستثمار الوقفي في الجزائر.

من بين المجالات الاستثمارية للأوقاف في الجزائر مايلي:[1]

2-1-المجال العقاري .

يمكن استغلال جميع العقارات القابلة للتوسع والأراضي البيضاء بمشاريع يمكن لكل فرد المشاركة ولو بقسط زهيد فيها.

ونظرا للعدد الهائل للمساجد المنتشرة عبر التراب الوطني وما توفر من عقارات استثمارية ونظرا لارتباطها المباشر بالمواطن يظهر من المستحسن استثمارها بالدرجة الأولى.

المسجد : إدخال المسجد بطريقة عقلانية في حياة الحي المتواجد فيه بإدماج مشاريع ونشاطات متعددة الخدمات، تعود بالفائدة على المسجد والحي المتواجد فيه بإدراج:

-مدارس ومكتبات تعليمية.

-سكنات وظيفية.

-تكوين قرآني (ما قبل التمدرس).

-مراكز التدريب المهني.

-العيادات الطبية.

- مكاتب إدارية للخواص والإدارات.

- المحلات والمراكز التجارية.

[1] بن عيشى بشير، مرجع سابق، ص ص216- 217.

- استغلال المساحات الشاغرة للمساجد التي تقبل التوسعة بالبناء وفق الشروط الإدارية للبناء.

2-2- مجال البناء والإسكان.

-إنشاء فنادق ومراكز أعمال ومراكز تجارية.

- الاستثمار في الترقية السكنية.

- إنشاء مقاولات وقفية: مهمتها الأولى ترميم وصيانة العقارات الوقفية للتخفيف من كلفتها.

- إنشاء حظائر لعتاد البناء لاستعمالها أو إيجارها.

- إنشاء هياكل للهندسة لمراقبة المشاريع والعقارات وإعداد تقارير عن حالتها ومتابعة ترميمها وصيانتها كمرحلة أولى وإعداد الدراسات الهندسية.

-شراء العقارات وتوسيع دائرة الأملاك الوقفية.

-إنشاء ورشات الأوقاف لإنتاج مواد البناء لتحسين الاستثمار العقاري .

2-3-مجال الزراعة والصناعة التحويلية.

في هذا المجال تكون الأوقاف مساهمة أو مشاركة مع المتعاملين من رؤوس الأموال الوطنية في الحالات التالية:

-صناعة تعليب وتجميد الخضر والفواكه المختلفة فالجزائر تملك 17000نخلة دقلة نور موقوفة، مما يفتح آفاق واسعة للاستثمار في هذا المجال.

*إنتاج البذور المحسنة.

*إنتاج الأسمدة الزراعية .

*تجارة توفير المعدات الزراعية الميكانيكية وتصنيفها كمرحلة نهائية.

*إنشاء وحدات للتخزين.

*تربية المواشي والدواجن .

2-4-الاستثمار العلمي.

يعد الاستثمار العلمي محورا أساسيا في نشر العلم وتشجيع البحوث في شتى المجالات وعلى مختلف المستويات وذلك بـــ:

*توفير المنح الدراسية في مجالات عدة مقابل البحث في إيجاد حلول لتطوير فكرة يمكن استغلالها في تحسين قطاع ما.

*المساهمة في إنشاء مراكز للبحث في مجالات معينة وحيوية، ويمكن استغلال هذه الأعمال المنجزة لتطوير أساليب الحياة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والروحية.

*إنشاء المكتبات وتزويدها بالكتب الموقوفة .

*التكفل بالطلبة النابغين في جميع التخصصات.

3-صيغ الاستثمار الوقفي.

لقد اشتمل القانون الجزائري العديد من الصيغ لاستثمار الأملاك الوقفية بعضها صيغ تقليدية وبعضها حديثة وهو ما جاء في القانون 01/07 المعدل والمتمم لقانون 10/91و أهمها :

3-1-بالنسبة للأراضي الزراعية.

3-1-1-عقد المزارعة[1].

ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها، حيث تبدأ المديرية المعينة بالتعاون مع مصالح الفلاحة المحلية في عملية تصنيف الأراضي الزراعية الوقفية لترتيبها على حسب نسبة الجودة لمعرفة المردود أو تقويمها في حالة وجود شراكة، ويمكن لمديرية الأوقاف ان تستثمر وتمول زراعة الأرض الوقفية وفق الصيغ التالية:

- **الاستثمار والتمويل الذاتيين:** حيث تقوم مديرية الأوقاف بنفسها زراعة واستغلال الأراضي عن طريق ما توفره من مستلزمات، وتؤجر عمالا للقيام بذلك.
- **الاستثمار والتمويل المشاركة:** إن هذا النوع من الاستثمار والتمويل يكون لدورة زراعية أو أكثر.

3-1-2-عقد المساقات[2].

ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره .

3-1-3-عقد الحكر[3].

وهو الذي يخصص لموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع إلزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد

[1] شرون عز الدين، مرجع سابق، ص163.

[2] صلاح صالحي، المنهج التنموي، البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 678.

[3] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لقطاع مؤسسات الأوقاف– دراسة حالة الجزائر– مرجع سابق ، ص 269.

في العقد مقابل حقه في الانتفاع بهذه الأرض، كما أعطته الحق في توريث حقه هذا خلال مدة العقد

3-1-4- **عقد المرصد.**[1]

يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة استهلاك قيمة الاستثمار.

3-1-4-عقد الإيجار. [2]

وهو إيجار الأراضي الزراعية بإيجار معلوم ومحدد، رغم صدور القانون 07/01، إلا أن الاستثمار الوحيد الذي شهدته الأملاك الوقفية هو الاستثمار عن طريق الإيجار طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 381/98.

3-2-بالنسبة للأملاك العقارية الوقفية.

يمكن أن وتستغل وتستثمر وتنمى عن طريق:

3-2-1-عقد المقاولة.

يمكن لمديرية الأوقاف أن تعتمد على هذه الصيغة من اجل تنمية رأس المال الثابت، وهي الأرض التي يقوم عليها المشروع الاستثماري الاستصناعي، و ذلك من اجل تحويلها إلى رأس مال متحرك وذلك بما يقام عليه من مشاريع تنموية متعددة –خاصة وان الثمن يمكن أن يكون حاضرا كلية أو جزاءا منه– وبذلك يتحقق ريع مالي لمديرية الأوقاف[3].

3-2-2-عقد المقايضة.[4]

يتم لموجبه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.

3-2-3-عقد الترميم أو التعمير[5].

وهو العقد الذي يدفع بموجبه المستأجر ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

3-2-4-عقد الإيجار.

---

[1] صلاح صالحي، المنهج التنموي، البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 677.

[2] شرون عز الدين، مرجع سابق، ص167.

[3] نفس المرجع السابق، ص169.

[4] فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مرجع سابق، ص 12.

[5] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 678.

يمكن لمديرية الأوقاف تأجير الأعيان الموقوفة، بعقد إيجار يمكنها من تحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشآتها الوقفية بهدف الاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية.

3-3-بالنسبة للموارد النقدية.

إن أهم الأساليب لتوظيف الموارد النقدية تلك التي وردت في المادة 26 مكرر 10من القانون رقم 01/07 و هي:

3-3-1-عقد القرض الحسن.

وهو إقراض المحتاجين قدر حاجاتهم على ان يعيدوه في اجل متفق عليه.

3-3-2-المضاربة الوقفية.[1]

وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف.

3-3-3-الودائع ذات المنافع الوقفية.

وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة، من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

3-3-4-المضاربة الوقفية.

وهي صيغة يتم من خلالها استعمال بعض ريع الأوقاف في التعامل المصرفي والتجاري من طرق إدارة الأوقاف.

إن هذه الصيغ الاستثمارية التي جاءت بها مختلف والقوانين والمراسيم والتعليمات لا تجد تفصيلا لها ولا لكيفيات تطبيقها، ناهيك عن العقود النموذجية التي يجب أن تكون موجودة لمواجهة طلبات المستثمرين ذلك انه حتى لو وجد المستثمر فإن تطبيق العقد غير ممكن لعدم توفر نماذج لعقود معتمدة لدى مديرية الأوقاف الجزائرية لأساليب الاستغلال والاستثمار السالفة الذكر، أي غياب نماذج للعلوم السالفة الذكر، كعقد المزارعة وعقد المساقاة، وعقد الحكم، وعقد المرصد، وعقد المقاولة، عقد المقايضة ، عقد الترميم والتعمير، وعقد القرض الحسن وعقد المضاربة الوقفية .

[1] كمال منصوري، الإصلاح الإداري المؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 270.

إن كل هذه العقود وغيرها تحتاج إلى نماذج تقترح تكون مجالا لنقاش يضمن إخراجها وفق شروط لا تعرض الملك الوقفي للمخاطر المختلفة .

ثانيا: صعوبات الاستثمار الوقفي.

1-صعوبات الاستثمار الوقفي في الجزائر.[1]

تواجه عملية الاستثمار الوقفي في الجزائر صعوبات عدة نشير إلى أهمها :

*صعوبة حصر ممتلكات الأوقاف، ذلك أن جزءا من هذه الأوقاف قد ضم منذ عهد الاحتلال الفرنسي إلى أملاك الدولة أو الخواص في ظل غياب للوثائق يجعل عملية الاسترجاع مسألة صعبة من جهة ثم أن بعضا من هذه الممتلكات قد سخر لأغراض لمدة طويلة يجعل من الصعوبة إيجاد أماكن ملائمة لتحقيق تلك الأغراض.

*إن جزءا كبيرا من هذه الأوقاف أمم في إطار الثورة الزراعية وبالرغم من التراجع عن مبدأ التأميم فان عملية الاسترجاع تتطلب وقتا يؤدي إلى تدهور هذه الأراضي، فضلا عن عدم وضوح طرائق وصيغ استثمار الأراضي الزراعية يتلاءم مع أحكام الشريعة من جهة، والأعراف الفلاحية من جهة ثانية.

*إن هذه الهيئة القائمة على إدارة الأوقاف غير مدعومة بهيكل واضح الاختصاصات كما أن تكوين لجنة الأوقاف متروك لتقييم الوزير، سواء تعلق الأمر بتشكيلها أو بمهامها .

*محدودية الصيغ التي يتيحها القانون لاستغلال ممتلكات الأوقاف .

*ان ممتلكات الأوقاف صعبة استغلال ذلك أن عددا كبيرا منه هو محل نزاع بين إدارة الوقف و جهات أخرى، منها قضايا اعتداءات على أموال الوقف تمت من أشخاص عموميين أو خواص.

*ضعف الادخار المحلي وغياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الأمر الذي يجعل عملية البحث عن التمويلات لصالح استغلال ممتلكات الوقف يصطدم بمثل هذه الحقيقة، خاصة في ظل حداثة سوق مالية لم تضع في حسابها التعامل بأوراق مالية من غير تلك المتعامل بها في الأسواق الغربية .

*افتقار المنظومة البنكية في الجزائر إلى بنوك إسلامية تجعل من أولوياتها واهتماماتها استثمار أموالها في مجال الأوقاف.

[1] بن عيشي بشير، مرجع سابق، ص219.

*غياب مؤسسات وقفية عن ساحة العمل الاجتماعي وعدم انتشار ثقافة الوقف لدى المجتمع يجعل من الصعب جذب واقفين جدد في بيئة لا تعرف من الوقف إلا مفهومه الضيق المقتصر على المسجد وبالتالي فان توسيع الوقف ليشمل إضافة إلى تنمية الموارد الوقفية جذب واقفين جدد لتمويل المشاريع الوقفية، يحتاج إلى جهد كبير ووقت طويل .

ثالثا: آفاق تطوير الاستثمار الوقفي في الجزائر.

إن الاستثمار الوقفي كما هو عليه الحال اليوم في الجزائر (بغض النظر عن المشاريع الجديدة التي هي موضع التنفيذ أو تلك التي أعدت دراسات بشأنها) ضعيف جدا، مقارنة بالإمكانات المتاحة هذا المجال.

وعليه و في ضوء ما نحن بصدده من تنمية شاملة ومستدامة، فإنه يتوجب علينا في هذا الصدد اقتراح آليات جديدة لتفعيل دور الوقف النامي بما يساهم في تحقيق مستويات متقدمة من التنمية المحلية، ومن هذه الآليات نقترح:

-الأخذ بالأساليب الحديثة في استثمار أموال الموقف، واستغلالها الاستغلال الأمثل حتى تتحقق الزيادة القصوى للمنافع المرجوة من تطبيق نظام الوقف.

-السعي إلى الاستفادة من الاجتهادات الفقهية الموسعة في المسائل المتصلة بطبيعة الأصل الموقوف وضوابط تثميره، كالمسائل المتعلقة بوقف النقود، ووقف المشاع واستبدال الوقف، وما إلى ذلك ومن ثم استدراج أوقاف جديدة تتم بدرجة عالمية من السيولة، كالتجربة الوقفية الكويتية في إنشائها للصناديق والمشاريع الوقفية.

-توسيع مجال المشاريع الوقفية كي لا تنحصر في العقارات فقط، وذلك ليشمل المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية والاستثمارية المتنوعة مع العمل على التنظيم والتخطيط، ودراسة الجدوى الاقتصادية والمقاصدية من وراء المشروع الوقفي، ومراعاة الأمد القريب والمتوسط والبعيد عند الاستثمار الوقفي.

-تظافر الجهود الشعبية والرسمية وتكاملها في تطوير الوقف وتوظيفه بالحصول على أقصى نفع ممكن.

-النهوض بالصندوق الوقفي من خلال تفعيله لتمويل مشاريع التنمية المحلية.

-طرح أوجه جديدة من المصارف الوقفية التي يحتاجها المجتمع على المدى البعيد والمتوسط والقصير، والتسويق لها وفق قواعد التسويق العملية التجارية.

-تطوير صيغ ومجالات الاستثمار الوقفي في المجال العقاري.

من خلال استعراض التجربة الوقفية في الجزائر وواقع الاستثمار الوقفي بها نجد أن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حاليا لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب وهو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية أو الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقف عليها في حالة الأوقاف الخاصة، أما الأوقاف العامة فريعها يصب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها.

وباعتبار أن الوقف يمكنه أن يوفر موردا تمويلا محليا أو داخليا يمكنه المساهمة في مشروعات التنمية المحلية،

ارتأينا التحقق والبحث عن هذا الدور الهام للوقف والمتمثل في تعبئة الموارد المحلية من خلال دراسة دور مؤسسة الوقف في تمويل التنمية المحلية بولاية بسكرة.

الفرع الرابع: مساهمة مؤسسة الوقف في تمويل التنمية المحلية بولاية بسكرة.

إن الجهة المخولة بشؤون الوقف في ولاية بسكرة هي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف .

أولا:مديرية الشؤون الدينية والأوقاف – بسكرة-

1- التعريف:

هي عبارة عن مؤسسة إدارية تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف تم تنظيمها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93/91 المؤرخ في 23/مارس/1991، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 222/92 المؤرخ في 1992/07/02.

وتتمثل مهام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في إدارة شؤون كل الموظفين عبر كامل تراب الولاية وذلك بالاستناد إلى الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 1966/06/02 المتضمن القانون العام للوظيف العمومي، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 1991/04/27 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 222/92 المؤرخ في 1992/07/02.

2- مهام مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بولاية بسكرة:[1]

إضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في أحكام المادة 30من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق لـــ 23 جويلية سنة 1994، تكلف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على الخصوص بما يأتي:

*السهر على إعادة دور المسجد ،كمركز إشعاع ديني وتربوي وثقافي واجتماعي .

*مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها .

*الدعوة إلى إحياء الزكاة وتنظيمها والى توزيع مصاريفها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

*المساهمة في ترقية التراث الإسلامي وإحيائه، وكذا الحفاظ عليه وإبراز أعلامه.

*المساهمة في الحفاظ على الآثار ذات الطابع الديني.

*اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للنشاط الديني والتربوي في المساجد، ومؤسسات التعليم القرآني، ومراكز التكوين المستمر التابعة للقطاع.

*تنسيق أعمال المؤسسات العاملة تحت وصاية القطاع.

*متابعة تطبيق البرامج التي تعدها مؤسسة المسجد وتوطيدها بهدف السماح لها بتأدية مهامها .

*متابعة عمل الجمعيات الدينية المعتمدة على مستوى الولاية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

*مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية، وكذا فروع المركز الثقافي الإسلامي وإبداء الرأي بشأنها.

*إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد.

ثانيا: واقع الأملاك الوقفية في ولاية بسكرة من سنة 2004 حتى 2011.

بزيارتنا إلى مقر مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية بسكرة يتبين لنا أن الولاية تتوفر على ممتلكات وقفية كثيرة ومتنوعة بشهادة موظفي مصلحة الوقف.

1- حصيلة الأملاك الوقفية في ولاية بسكرة في الفترة الممتدة من سنة2004الى سنة 2011

يتميز وعاء الأوقاف في ولاية بسكرة بالكثرة والتعدد ويمكن حصر هذا الوعاء في الأنواع التالية: انظر الملحق رقم (3).

[1] بناء على المعلومات المقدمة من مديرية الشؤون الدينية و الاوقاف.

*السكنات :تتوفر ولاية بسكرة على 82 مسكن وقفي مستفاد منها من طرف الأئمة والموظفين لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف منها سكنات مؤجرة وأخرى مستغلة بغير إيجار وسكنات غير مستغلة تماما .

تتنوع كالأتي:

68 سكن مستغل بإيجار.

12 سكن غير مستغل .

02 مسكن مستغل بإيجار .

*الحمامات والمرشات: تتوفر الولاية على 04 حمامات و12 مرش مقسمة كما يلي:

01- حمام مستغل بإيجار.

03-حمامات غير مستغلة.

04-مرشات مستغلة بإيجار .

08-مرشات غير مستغلة.

*الأراضي الفلاحية: تتوفر الولاية على 28 أرضا فلاحيه مستغلة بإيجار و 10اراضي غير مستغلة بإيجار.

*الأراضي البيضاء:تتوفر الولاية على 6 أراضي بيضاء تتوزع كما يلي:

05-أراضي بيضاء غير مستغلة.

01-ارض بيضاء واحدة مستغلة بإيجار.

01-ارض بيضاء مستغلة باستثمار.

*المحلات التجارية: تتوفر الولاية على 66 محل تجاري وقفي تتوزع كما يلي:

45-محل تجاري مستغل بإيجار .

04-محلات تجارية مستغلة بغير إيجار.

17-محل تجاري غير مستغل.

*البساتين: تتوفر الولاية على 37 بستان ملكية وقفية تتوزع كالتالي:

31- بستان مستغل بإيجار .

06- بساتين غير مستغلة .

*النخيل والأشجار المثمرة: يوجد في الولاية 2367 نخلة مستغلة بإيجار 80 شجرة مثمرة وقفية كلها مستغلة بإيجار .

*السكنات التابعة للمساجد : لدى ولاية بسكرة 32 مسكن وقفي موزعة كما يلي:

29 مسكن مستغل بإيجار.

03 سكنات غير مستغلة .

2- إيجار حصيلة الأملاك الوقفية: بناءا على الوثائق الإدارية المقدمة من مصلحة الأوقاف لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، فان إيجار الأملاك الوقفية المستغلة بإيجار عبر مختلف دوائر وبلديات الولاية هو كالتالي:

- بسكرة يتراوح بين 400,00 دج إلى 3000,00 دج

-الحاجب : ثمن الإيجار هو 600,00 دج

-البرانيس:يتراوح بين 200,00 دج إلى 700,00دج

-لغروس:ثمن الإيجار هو 350,00 دج

-فوغالة :يتراوح بين 600,00 دج إلى 1.200,00 دج

-عين زعطوط :ثمن الإيجار هو 600,00 دج

-زريبة الوادي: ثمن الإيجار هو 600,00 دج

-الفيض :ثمن الإيجار هو :600,00 دج

-ليوة:ثمن الإيجار هو :1000,00 دج

-بوشقرون:ثمن الإيجار هو :800,00 دج

-اوماش: ثمن الإيجار هو :350,00 دج

-سيدي خالد:ثمن الإيجار هو :800,00 دج

-الدوسن :ثمن الإيجار هو :300,00 دج

-مشونش:ثمن الإيجار هو :1.200,00 دج

-جمورة :ثمن الإيجار بين 700,00 دج و 800,00 دج

-أولاد جلال:ثمن الإيجار هو :800,00 دج

-لوطاية:ثمن الإيجار 800,00 دج

-سيدي عقبة: يتراوح ثمن الإيجار بين 700,00 دج وحتى 1000,00 دج

-مليلي:ثمن الإيجار هو:800,00 دج

- شتمه:ثمن الإيجار هو :800,00 دج

- الشعبية:ثمن الإيجار هو :800,00 دج

من خلال استعراض ثمن الإيجار للأملاك الوقفية في ولاية بسكرة نلاحظ أن قيمة الإيجار زهيدة جدا لا تكفي حتى لإعادة ترميم وصيانة هذه الممتلكات الوقفية.

إن الحديث عن توفير رافد تمويلي يساعد على تحقيق مشروعات التنمية المحلية بالولاية لا يكون بهذه الإمكانيات المتوفرة .

إن البحث عن بدائل تمويلية لتحقيق مشروعات التنمية المحلية بولاية بسكرة من ريع الممتلكات الوقفية يتطلب إعادة النظر فيها بإعادة ترميمها وكذا النظر في القيمة الايجارية لممتلكاتها، وتأهيل الممتلكات غير المستغلة للانتفاع بها واسترجاع الممتلكات الوقفية الضائعة، و توثيق الممتلكات القائمة. انظر الملحق رقم(4).

3- استرجاع الممتلكات الوقفية: كما ذكرنا سابقا فان المستعمر الفرنسي عمل على تشتيت مؤسسة الوقف وإخفاء معالمها لما كان لها من دور بالغ الأهمية في بعث وتمويل الثورة الجزائرية.

وعلى غرار عمليات استرجاع الأملاك الوقفية على المستوى الوطني سعت مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة هي الأخرى في البحث عن الأملاك الوقفية التي كانت مهملة ومستول عليها، حيث نجحت في استرجاع بعض الممتلكات عن طريق التحسيسات التي قام بها الأئمة في المساجد، وشهادات المواطنين فيما يخص الممتلكات المحبوسة شفويا، والاستعانة بمصالح وكالة مسح الأراضي لمعرفة الأملاك الوقفية المسجلة في مخططات الشيوخ لبلديات الولاية كما يوضح الجدول التالي:

جدول رقم (8) مخططات الأوقاف لدى مصالح مسح الأراضي.

الرقم التسلسلي	نوع الملك	مساحته، موقعه، حالته، وضعيته	ملاحظات
01	قطعة أرض	1596م^2 الواحة بلدية لوطاية	
02	قطعة ارض	2160م^2 الواحة بلدية لوطاية	
03	قطعة ارض	17,675م^2 الواحة بلدية لوطاية	
04	قطعة ارض	13,780م^2 الواحة بلدية لوطاية	
05	قطعة ارض	2,272م^2 الواحة بلدية لوطاية	
06	قطعة ارض	70,000م^2 الواحة بلدية لوطاية	عقار ذو امتياز يحتاج إلى استثمار
07	قطعة ارض	180.000م^2 خربة مذراوبة بلدية لوطاية	
08	بناية قديمة	565م^2 تابعة لمسجد بلقاسم ميمون الغسيري	تحتاج إلى استثمار
09	ارض زراعية	2530 م^2 حي فلياش بدون ماء	

المصدر : مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة.

نلاحظ من خلال الجدول أن هناك بناية قديمة بمساحة 565م2 تقع في محيط سكني ذو امتيازات يمكن استثمارها حيث تمكنت المديرية من تسجيلها لدى المديرية المحلية لمسح الأراضي وحصلت على شهادة التسجيل المؤقت، ريثما يتم موافاتها بالدفتر العقاري.

ثالثا: دور الوقف في تمويل التنمية المحلية بولاية بسكرة .

إن معظم الممتلكات الوقفية التي تتوفر عليها ولاية بسكرة والمستغلة بإيجار هي في حالة متوسطة وسيئة، كما أن القيمة الايجارية لها بسيطة جدا .

وإذا افترضنا إن هذه الممتلكات يمكنها إن تدر عائدا يمكنه إن يكون مصدرا للتمويل المحلي للتنمية المحلية، فانه لابد من الحديث عن استثمار هذه الممتلكات الوقفية.

1- الاستثمار الوقفي:

طبقا للقانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22 المتعلق باستثمار الأملاك الوقفية انظر الملحق رقم (5)، قامت المديرية بولاية بسكرة بإعلان عن استثمار للأراضي الوقفية المهيأة للاستثمار المتواجد عبر تراب الولاية.

جدول رقم (9): الأراضي الوقفية المهيأة لعملية الاستثمار.

رقم تسلسلي	العقار: مساحته، موقعه، طبيعة حالته	مراجع العقد الرسمي (تاريخ، الحجم الرقم	الملاحظات
01	قطعة ارض مساحتها 630م^2 مسجد حدود طولقة	18/ 10/ 2008 حجم 65 رقم37	تم تحويل ثلاث ملفات في هذا الشأن للوزارة
02	قطعة أرض مساحتها 510 م^2 مسجد الحديقة الدوسن	26/ 07/ 2006 حجم 01 رقم 213	لم تتلق أي عروض
03	قطعة أرض مساحتها 4032م^2 بلدية برج بن عزوز	عقد عرفي مؤرخ في1967/11/28	لم تتلق أي عروض
04	قطعة أرض مساحتها 1777م^2 فلياش بسكرة	عقد عرفي مسجل في المحكمة الريعية تحت رقم 24 02/ 12/ 1964	تم تحويل ثلاث ملفات للوزارة
05	قطعة أرض مساحتها 5055م^2 شتمه	2006/06/06 حجم 68 رقم 32	المستأجر يرغب في بناء 18 محلا بواجهة الأرضية المطلة على السوق
06	قطعة أرض فلاحيه مساحتها 2530م^2 في فلياش بلدية بسكرة(بدون ماء)	شهادة رسمية مشهرة بالمحافظة العقارية	الأرض بدون ماء

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية.

وتم كذلك الإعلان من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن طريق جريدة الخبر العدد 5230

الصادرة بتاريخ 01/23/ 2008 عن الراغبين في استثمار الأراضي الوقفية التابعة لها، حيث خصصت أربعة (04) أراضي في ولاية بسكرة للاستثمارانظر الملحق رقم(6)

جدول رقم(10): الأراضي الصالحة للاستثمار بالولاية المعلن عنها في جريدة الخبر.

البلدية	الموقع	المساحة
طولقة	شارع الأمير عبد القادر	630م^2
الدوسن	شارع بعيشي عبد الرحمن	510م^2
برج بن عزوز	برج بن عزوز	4032م^2
فلياش	فلياش	2010م^2

المصدر: جريدة الخبر، العدد 5230 ، بتاريخ 01/23/ 2008

من خلال الجدول رقم (10) الذي يهيئ الأراضي الوقفية المهيأة لعملية الاستثمار يتضح لنا غياب المستثمرين على مستوى الولاية حيث وفرت المديرية حوالي 06 عروض إلا أنها تلقت طلبات قليلة، فبالنسبة لقطعة الأرض الأولى تلقت المديرية ثلاثة عروض فقط وهي الاستثمار الوحيد الذي تلقى اكبر عدد من العروض.

أما بالنسبة للاستثمار رقم 02 و 03 فانه لم يتلقى أية عروض .

أما بالنسبة للاستثمار رقم 05 و 06 فانه تلقى طلبات استثمار أما بالنسبة للاستثمار الأخير فانه لم يتقى أي عرض بسبب عدم توفر الماء.

ومن اجل تفعيل دور الوقف في دعم الاستثمار المحلي وتمويل التنمية المحلية فإننا نرى انه من الضروري رفع القيمة الايجارية للممتلكات الوقفية حتى تدر عائدا يكفي لترميمها وإصلاحها وصيانتها ويوجه الباقي للاستثمار.

2- تصور مقترح لإعادة تثمير الممتلكات الوقفية:

يقوم هذا التصور المقترح على رفع القيمة الايجارية للممتلكات الوقفية المستغلة بإيجار حسب نوعها.

السكنات:

يتراوح إيجار السكن الوقفي في الولاية بين 200,00 دج و 3000,00 دج شهريا أما السكنات العادية فيتراوح إيجارها بين 8000,00 دج و 20.000,00 دج شهريا.

إذا أخذنا المتوسط الحسابي لسعر إيجار السكن الوقفي نجده:

$$\frac{3000,00 + 200,00}{2} = 1.600,00$$ دج شهريا ومنه فان الإيجار السنوي قيمته 19.200,00دج سنويا.

في حين المتوسط الحسابي لسعر إيجار السكن العادي نجده:

$$\frac{20.000,00 + 8.000,00}{2} = 14.000,00$$ دج شهريا وبذلك يكون الإيجار السنوي هو 168.000,00 دج سنويا

وبالتالي يمكن وضع الجدول التالي:

جدول رقم(11) : إجمالي إيراد السكنات الوقفية وغير الوقفية.

نوع السكن	الإيجار الشهري	الإيجار السنوي	عدد السكنات	إجمالي الإيراد السنوي للسكنات
سكن وقفي	1.600,00	19.200,00	82	1.574.400,00
سكن عادي	14.000,00	168.000,00	82	13.776.000,00

المصدر: من إعداد الطالبة.

نلاحظ من خلال الجدول الفرق الكبير بين إجمالي الإيراد السنوي للسكنات الوقفية والسكنات العادية، حيث إن تم رفع أسعار إيجار السكنات الوقفية بنفس إيجار السكنات العادية لأصبحت تمارس دورا تمويليا معتبرا في التنمية المحلية.

إن مبلغ 13.776.000,00دج كإيراد وقفي متوقع في حالة رفع القيمة الايجارية سيساهم مساهمة فعالة في توفير التمويل المحلي اللازم للتنمية المحلية.

المحلات التجارية:

يتراوح إيجار المحل التجاري الوقفي بين 300,00دج و 9.000,00دج شهريا أما المحلات التجارية العادية فيتراوح إيجارها بين 10.000,00دج و 40.000,00دج شهريا.

فإذا أخذنا المتوسط الحسابي للمحل التجاري الوقفي نجده:

$$\frac{9000,00 + 300,00}{2} = 4.650,00$$ دج شهريا أي إن الإيجار السنوي يقدر بـــ 55.800,00 دج سنويا

وإذا أخذنا المتوسط الحسابي للمحل التجاري العادي نجده:

$$\frac{40.000,00 + 10.000,00}{2} = 25.000,00$$ دج شهريا، وبذلك فان الإيجار السنوي يقدر بـــ 300.000,00 دج سنويا

وبالتالي يمكن وضع هذه البيانات في الجدول التالي:

جدول رقم (12) إجمالي إيرادات المحلات التجارية الوقفية والعادية.

الوحدة : دج

نوع المحل التجاري	إيجار شهري	الإيجار السنوي	عدد المحلات	إجمالي الإيراد السنوي للمحلات
محل تجاري وقفي	4.650,00	55.800,00	66	3.682.800,00
محل تجاري عادي	25.000,00	300.000,00	66	19.800.000,00

المصدر: من إعداد الطالبة.

إن هذه المعطيات توضح مدى مساهمة الملكية الوقفية في التنمية المحلية وتمويلها إذا ما تم استغلالها جميعا واسترجاع الضائع منها، إن المحلات التجارية بفرض رفع قيمتها الايجارية مثل: المحلات العادية فإنه بإمكانها إن تدر مدخولا سنويا يقدر بـــ : 19.800.000,00 دج يساهم مساهمة فعالة في إعادة تهيئتها وإدخالها حيز الاستثمار التنموي.

الحمامات والمرشات:

يتراوح إيجار الحمام والمرش بين 2.400,00 دج و 11.000,00دج شهريا، فإذا أخذنا المتوسط الحسابي لسعر الإيجار الوقفي نجده:

$$\frac{2.400,00 + 11.000,00}{2} =$$ 6.700,00 دج شهريا، وبذلك يصبح الإيجار السنوي هو 80.400,00 دج سنويا

أما بالنسبة لسعر إيجار الحمام والمرش العادي فإنه يتراوح بين 60.000,00 دج و 80.000,00 دج شهريا، وإذا أخذنا المتوسط الحسابي لقيمتي الإيجار نجد:

$$\frac{60.000,00 + 80.000,00}{2} =$$ 70.000,00دج شهريا، أما سعر الإيجار السنوي فهو: 840.000,00 دج سنويا

ويمكن إدراج هذه البيانات في الجدول التالي كمايلي:

جدول رقم(13): إجمالي إيرادات الحمامات والمرشات.

الوحدة: دج

نوع المحل	الإيجار الشهري	الإيجار السنوي	عدد الحمامات والمرشات	إجمالي الإيراد السنوي
وقفي	6.700.00	80.400.00	16	1.686.400.00
عادي	70.000.00	840.000.00	16	13.440.000.00

المصدر: من إعداد الطالبة.

نلاحظ من خلال هذا الجدول إن استغلال كل الحمامات والمرشدات المتوفرة بالولاية بأسعار إيجار حالية يمكنها من توفير مورد مالي.

يقدر بـــ: 13.440.000,00دج سنويا، وعليه نقترح على مديرية الشؤون الدينية والأوقاف والجهات القائمة بالوقف على إعادة تأهيل هذه الممتلكات، ورفع قيمتها الايجارية حتى تتماشى مع ماهو معمول به وتكون صالحة للاستغلال والاستثمار والمساهمة في التنمية المحلية.

الأراضي الزراعية والغابات:

بالنسبة للأراضي الزراعية فإن استثمارها يتم من خلال منحها للفلاحين لزرعها وعند بيع المحصول يتم تقسيم العائد بالمناقصة بين الفلاح ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

إن إتباع هذا الأسلوب كصيغة في الاستثمار ينفر المستثمرين والفلاحين خاصة من الاستثمار في الأراضي الزراعية لما يتحملونه من نفقات وتكاليف تزيد عن النصف الذي يكون حقا لهم. وعليه نقترح أيضا على مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية بسكرة اقتراح صيغة أخرى تناسب استثمار واستغلال الأراضي الزراعية

والجدول التالي يوضح إجمالي إيرادات الأملاك الوقفية في ولاية بسكرة بأسعارها الايجارية.

جدول رقم(14): إيرادات الأملاك الوقفية في ولاية بسكرة للفترة من 2004الى 2010.

الوحدة: دج

السنة	الثلاثي الأول	الثلاثي الثاني	الثلاثي الثالث	الثلاثي الرابع	المجموع
2004	162.920,00	249.700,00	71.800,00	354.850,00	838.770,00
2005	99.700,00	122.500,00	42.200,00	191.675,00	456.075,00
2006	97.800,00	126.100,00	20.000,00	221.292,98	465.192,98
2007	210.600,00	451.650,00	153.542,00	533.262,00	1.349.054,00
2008	447.609,00	303.150,00	119.300,00	497.669,00	1.367.728,00
2009	465.733,08	267.820,00	105.659,00	901.668,00	1.740.880,00
2010	152.267,03	372.325,00	203.753,20	226.525,00	954.870,23

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على الوثائق الإدارية المقدمة من مصلحة الأوقاف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة.

نلاحظ من خلال الجدول إن إيرادات الأملاك الوقفية تزيد دائما في الثلاثي الأخير من كل سنة وذلك نتيجة لرغبة بعض المستأجرين في دفع أقساط الإيجار دفعة واحدة أي سنويا.

ومن جهة أخرى إذا انظرنا إلى المجموع السنوي للإيرادات نلاحظ إن الإيراد كان كبيرا في سنة 2004م، حيث بلغ (838.770,00 دج) ثم انخفض سنة 2005 فأصبح 456.075,00دج و في سنة 2006 كان 465.192.98 دج وهذا ناتج لعدة أسباب منها امتناع بعض المستأجرين من دفع ثمن إيجار الملك الوقفي، وكذلك سوء حالة بعض العقارات الوقفية (نتيجة تعرضها للانهيار) والحاجة إلى ترميمها لهذا لم يعد هناك طلب عليها فحاولت المديرية الولائية الاهتمام بهذه الأملاك ومتابعة المستأجر لهذا نلاحظ زيادة في الإيراد السنوي ابتدءا من سنة 2007م.

مما تقدم ندرك انه يمكن لمؤسسة الوقف إن تشكل رافدا تمويليا للتنمية المحلية إذا ما حرصت الهيئات القائمة على الوقف بمتابعتها من حيث الاسترجاع، الترميم، إعادة التأهيل رفع القيمة الايجارية لها لتتماشى مع ماهو معمول به، بالإضافة إلى حث الأفراد وتذكيرهم بما للوقف من آثار ايجابية دينية ودنيوية للإقبال على الوقف.

إذا توافرت كل هذه المقومات فانه ينتظر من مؤسسة الوقف في ولاية بسكرة ان تكون موردا تمويليا محليا بديلا عن التمويل الذي تقدمه الدولة للمشروعات التنموية.

رابعا: عوائق تعترض مؤسسة الوقف المانحة للتمويل

تعترض مؤسسة الوقف في ولاية بسكرة عدة عوائق نذكر منها:

-رفض بعض المستفيدين رفع اليد عن الأملاك المسترجعة بالرغم من صدور قرارات الاسترجاع، وحجتهم في ذلك أنهم لم يستفيدوا من التعويضات بسبب عدم حيازتهم على قرارات الاستفادة، الأمر الذي فرض على المديرية اللجوء إلى العدالة لاسترجاعها .

-غياب الوثائق التي تثبت ملكية اغلب الأملاك الوقفية.

-الأعباء والمصاريف المترتبة عن عملية التسوية القانونية للأملاك الوقفية، أي مصاريف المحضرين والمحامين والمحافظين العقارين.

-مركزية التسيير للأوقاف من طرف الوزارة وبالتالي لا يوجد حرية في التصرف في أي شيء يخص الوقف على مستوى الولاية.

-اقتصار المشاريع الاستثمارية على العاصمة.

-غياب الاستثمار الوقفي نتيجة لعدم توفر دفتر شروط ينظم العملية.

-عدم انطلاق الاستثمار في الولاية ناتج عن الملكية العقارية، لان الأملاك الوقفية لا تباع ولا تشتري وبالتالي فان الناس يرفضون الاستثمار فيما لا يملكونه.

-الحالة المزرية للأملاك الوقفية في اغلب الأحيان.

-الصعوبة في تحصيل الديون المتعلقة بالأوقاف، مما يضطر المديرية إلى اللجوء إلى العدالة.

كل هذه العوائق تحول دون قيام الوقف بدوره التمويلي والتنموي وحتى تتمكن مؤسسة الوقف من أداء دورها في تمويل التنمية المحلية بولاية بسكرة فإنه يتوجب عليها تجاوز كل هذه العوائق والاهتمام الجدي، بمؤسسة الوقف.

خلاصة الفصل الرابع:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى:

-الوقف مؤسسة دينية وله وظيفة تمويلية وتنموية.

-التمويل بالوقف جائز شرعا، طالما كانت هناك مصلحة راجحة للناس تقتضي ذلك.

-تأخذ الأموال الوقفية أشكالا متعددة وفقا لمعيار التقسيم

-الوقف مصدر تمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام وهو احد الإيرادات التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي.

-يتم التمويل بالوقف بإتباع عدة صيغ كالإجارة، المرابحة، ومن خلال الصناديق الوقفية الأوراق المالية المقترحة لتمويل تنمية مشاريع الأوقاف...الخ.

-تعتمد عدة دول أسلوب التمويل بالوقف كونه يعتمد على العمل الخيري التطوعي.

-يمكن للتجربة الجزائرية في مجال الأوقاف الاستفادة من التجارب محل الدراسة.

-أن دور الوقف في الجزائر ما زال في بدايته ويحتاج الكثير لتحقيق ماهو منتظر منه.

-تقوم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية بسكرة ببذل جهد معتبر لتنمية الأملاك الوقفية.

-تتوفر ولاية بسكرة على كم هائل من الممتلكات الوقفية تجنى منها إيرادات سنوية لاباس بها متأتية من إيجارها واستثمارها.

-قامت مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة باسترجاع بعض الأملاك الوقفية التي كانت ضائعة أو غير مسجلة.

-أن القيمة الايجارية للممتلكات الوقفية تعتبر بسيطة جدا مقارنة بما هو معمول به على مستوى الإيجار خاصة بالنسبة للممتلكات ذات الوضعية الجيدة.

-يحاول إطارات مصلحة الأوقاف تقديم مقترحات للنهوض بالقطاع الوقفي في ولاية بسكرة إلا إن مركزية التسيير من الوزارة تبقيها في الإدراج.

-يمكن للوقف أن يؤدي دورا تمويليا إنمائيا على مستوى ولاية بسكرة إذا ما تم تثميره والاهتمام به.

الباب الثالث
دور مؤسسة الزكاة في تمويل التنمية المحلية

تمهيد:

يعتمد النموذج الإسلامي للتنمية في تحقيق عمارة الأرض على فريضة الزكاة كأداة أساسية تباشر دورها التنموي من خلال توفير الموارد التمويلية المحلية اللازمة لتنمية الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة.

إن فريضة الزكاة تمارس دورها الهام في تمويل التنمية حيث توفر موردا ماليا ضخما أو متجددا سنة بعد أخرى ، فهي فريضة منوطة بكل مال تام مملوك ملكا تاما لمسلم حر خال من الدين متى بلغ النصاب و حال عليه الحول، و في شروط جباية الزكاة تأكيد على وفرة حصيلتها وتزايدها مع تقدم المجتمع.

و سنتطرق من خلال هذا الباب إلى الفصلين التاليين:

الفصل الخامس: ماهية الزكاة.

الفصل السادس: الزكاة وتمويل التنمية المحلية.

الفصل الخامس
ماهية الزكـــــاة

تمهيد:

إن الزكاة هي الركن الأوسط للعقيدة الإسلامية ، و تمتاز بأنها فريضة دينية ومالية معا، يشمل أثرها المزكي نفسه بما تتيحه له من التصديق على إيمانه من خلال بذلها كاملة ، طواعية،كما يمتد أثرها إلى أفراد المجتمع الذي تجمع فيه فيؤدي التطبيق الأمين لها سواء في جانب المكلفين أو في جانب المصارف إلى انتقال المجتمع برمته إلى مصاف أكثر المجتمعات تقدما وحضارة، وهو ما يشهده التاريخ الاقتصادي لتحول بعض قبائل بدو تجوب الصحراء إلى دولة حضارية قوية اقتصاديا، واجتماعيا وسياسيا.

وعليه ومن خلال هذا الفصل ونظرا لأهمية الزكاة ارتأينا أنه يجب التطرق لمفهومها اللغوي والاصطلاحي ، وحكمها والحكمة من تشريعها وعلى من تجب وما هي مصارفها وهذا للوصول إلى تحديد دورها كمصدر تمويلي هام يساهم في تمويل التنمية المحلية.

و سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الزكاة، حكمها و الحكمة من مشروعيتها.

المبحث الثاني: خصائص الزكاة وشروط وجوبها.

المبحث الثالث: مصارف الزكاة وشروطها.

المبحث الأول: الزكاة، حكمها و الحكمة من مشروعيتها.

تعد الزكاة المورد الأول والأهم في النظام المالي في الإسلام ،كما أنها ركن من أركان الإسلام الخمسة واجبة على مختلف الملكيات كما أنها عبادة ملكية تطبيقية تقوم بدور أساسي في الاقتصاديات الإسلامية سواء على مستوى متغيرات وحركية الاقتصاد الكلي أو على مستوى الاستقرار الاجتماعي ومكافحة الفقر والبطالة ولهذا يستدعي الأمر التطرق لمفهومها والحكمة من تشريعها وحكمها.

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

الفرع الأول : الزكاة لغة.

الزكاة لغة هي النماء والزيادة والبركة ، ويقال زكا الزرع إذا نما وزكت النفقة إذا بورك فيها ، وتطلق أيضا ويراد بها صفوة الشيء ، وزكاة النفس وتنميتها بخيرات ومضاعفة الثواب وتطهيرها من الأدناس [1].

وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث.[2]

و الزكاة أيضا تعني الصلاح، قال الله تعالى :"فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما ".[3] قيل صلاحا ،وقيل خيرا منه عملا صالحا.

وقال تعالى : "ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ".[4] أي ما صلح منكم ،"ولكن الله يزكي من يشاء "[5]، أي يصلح من يشاء ، وقيل لما يخرج من المال للمساكين ونحوهم :"زكاة" لأنه تطهير للمال وتثمير له ، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى ، فالزكاة طهرة للأموال، و زكاة الفطر طهرة للأبدان.[6]

---

[1] الفيروز أبادي—القاموس المحيط– الجزء الرابع، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة، دون تاريخ، ص 339.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 1984.

[3] سورة الكهف ، الآية 81 .

[4] سورة النور، الآية 21.

[5] سورة النور، الآية 21.

[6] ابن منظور لسان العرب ، باب الياء والواو من المعتل، فصل الزاي، المجلد الرابع عشر، مرجع سابق، ص 358

الفرع الثاني: الزكاة اصطلاحا.

الزكاة هي حق واجب ، في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص قال أبو بكر بن العربي: "تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة و المندوبة والنفقة والعفو والحق ، و تعريفها في الشرع إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه، غير متصف بمانع شرعي ، يمنع من الصرف إليه".

فالزكاة فريضة دينية ملزمة ، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم يفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة النامية، والقابلة للنماء، التي حال عليها الحول القمري، وتقع داخل النصاب المحدد وتجبى–في الجزء الأكبر منها – من قبل الدول ، وتنفق بواسطتها بهدف تمليك جزء معين من المال المعين إلى من عينهم الله في كتابه، فهي عبادة من ناحية ، وتنظيم اجتماعي من ناحية أخرى، وهي إحدى الأسس الإيجابية للاقتصاد الإسلامي الذي يرمي إلى الاحتفاظ بإنسانية الفرد المستخلف في الأرض، و يهدف إلى الاحتفاظ بقدرته الإنتاجية ،كما يسعى إلى تحقيق مستوى المعيشة اللائق لجميع أفراد المجتمع.

فالزكاة إذن تطلق على الحصة المقررة من المال التي فرضها الله للمستحقين وهي بهذا المعنى تصدق على الفعل الذي هو الإخراج ،كما أنها تصدق على العين أي على ذات المال المتصدق به، ويسمى زكاة ، لأنه يزكي بقية المال ، ويكون سببا في حمايته من الآفـــــات بإذن الله .[1]

كما يقصد بالزكاة اصطلاحا إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا إن تم الملك وحال الحول.

فهي تطلق شرعا على إخراج الزكاة كما تطلق على المخرج من المال ولذلك عرفها ابن قدامى بأنها: "حق يجب في المال"[2]

---

[1] نعمة عبد اللطيف مشهور، الزكاة والأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، الطبعة الثانية ، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مدينة نصر، مصر،2005، ص24.

[2] ماهر حامد الحولي–الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها–بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان:"الزكاة والضريبة وأثرهما في المجتمع"الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية –غزة– المنعقد يوم2006/5/6،ص41.

وعن القرطبي :" الزكاة مأخوذة من التزكية ،أي التطهير ، فكأن الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذي جعله الله فيه للمساكين[1]" وغيرهم.

ومما يرادف معنى كلمة الزكاة أو يقاربها في اصطلاح الشرع كلمة الصدقة.

فالصدقة هي: "ما يخرجه الإنسان من ماله للفقراء ونحوهم على وجه القربة"[2].

و وجه تسميتها بهذا الاسم : هو الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد.

والفرق بين الصدقة والزكاة أن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب ، ومن العلماء من ساوى بينهما مطلقا، قال الإمام الشافعي رحمه الله : "والزكاة صدقة، والصدقة زكاة وطهور، أمرهما ومعناهما واحد ، و إن سميت مرة زكاة ومرة صدقة هما اسمان لها بمعنى واحد. و قد تسمي العرب الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة"[3].

وقد ذكر الفقهاء عددا من التعريفات للزكاة فالزكاة عند الحنفية : "تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه الله تعالى".

وعند المالكية إخراج مال مخصوص، من مال مخصوص ، بلغ نصابا لمستحقه ، إن تم الملك ، و حول غير معدن وحرث"[*].

وعند الشافعية في أشهر تعريفاتهم : "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص ،على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة".[4]

وعند الحنابلة :"حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص".

فالزكاة هي : إيتاء واجب لجزء مخصوص، من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

---

[1] القرطبي(أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)-الجامع لأحكام القرآن-دار الكتب العربية،القاهرة، 1353هـ/1934م، ص343.

[2] الراغب الأصفهاني(ابن القاسم الحسين بن محمد المفضل)-المفردات في غريب القرآن- تحقيق وائل أحمد عبد الرحمن – المكتبة لتوقيفية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص ص 280،281

[3] ختام عارف حسن عماوي –دور الزكاة في التنمية الاقتصادية-مذكرة ماجيستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ،نابلس،فلسطين،2010،ص11

[*] المقصود بالمعدن : المعادن المستخرجة من الأرض فزكاتها عند إخراجها ولا يشترط لها الحول، والحرث: المزروعات وزكاتها يوم حصادها ، ويؤخذ على هذا التعريف أنه يتضمن شروطا.

[4] الرحمن الطرابلسي المغربي ، الحطاب شمس الدين – مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، طبعة خاصة،-تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب ، 2003 ، ص80.

وهذه القيود هي التي تميز الزكاة عن غيرها:

فبقيد إيتاء: تعرف الزكاة بأنها فعل، لأنها موصوفة بالوجوب ، والأحكام الشرعية ، إنما تتعلق بأفعال المكلفين.

وبقيد واجب: يخرج ما ليس بواجب من سائر التطوعات.

جزء مخصوص: هو المقدار الواجب دفعه ، ويختلف باختلاف نوع المال ، وبهذا القيد يخرج نحو الوصية.

وبقيد مال مخصوص : هو النصاب المقدر شرعا، فبقيد مال يخرج ما ليس بمال مثل المنافع، وبقيد مخصوص يخرج نحو الديون والنفقات لأنها ليست مقدرة بالنصاب.

وبقيد لطائفة مخصوصة : هم مستحقوا الزكاة ، وبهذا القيد يخرج نحو الدية لأنها لورثة المقتول.

وبقيد :"في وقت مخصوص : هو تمام الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند استخراج ما تجب فيه الزكاة من المعادن ،وبهذا القيد يخرج نحو النذر والكفارة.

والارتباط بين المعني اللغوي والشرعي ظاهر، فالزكاة تنمي المال وتزيد بركته وتطهر صاحبه وتصلح نفسه.

المطلب الثاني: حكم الزكاة والحكمة من مشروعيتها.

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس ، وفرض عين لكل من توفرت فيه شروطها ، وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة ، جاء الأمر بها في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن مجموع الأدلة يحصل القطع بفرضيتها .

الفرع الأول : حكم الزكاة.

أولا: الزكاة من القرآن الكريم.

قرر الحق سبحانه فريضة الزكاة في كتابه الكريم بآيات واضحة تقطع بفرضيتها ، وحتمية أدائها ، و قد تكررت كلمة الزكاة في القرآن الكريم اثنتين وثلاثين مرة.[1]

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق،ص 20

فالزكاة فرض عين وركن من أركان الإسلام الخمسة فرضها سبحانه وتعالى على كل مسلم – ذكر وأنثى– مالك للنصاب ، وكما أن الزكاة طهارة للمال بأداء حقه فهي أيضا طهارة للنفس والقلب من الشح وحب الذات، وهي بمثابة تنظيم اجتماعي يبين حقوق الفقراء الواجبة في أموال الأغنياء .

لذلك فهي ليست من قبيل الإحسان الاختياري بل واجب أوجبه الله تعالى حيث يقول سبحانه وتعالى : "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها". [1] وكذلك قوله تعالى: "وآتوا الزكاة" [2].

فقد أمر سبحانه وتعالى بإيتاء الزكاة والأمر هنا للوجوب ، فالزكاة واجبة بنص القرآن الكريم .

ثانيا: الزكاة في السنة النبوية.

إن نصوص الزكاة في السنة أكثر من أن تحصى ، ولعل من أبرزها قوله صلى الله عليه وسلم : "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت ." [3]وقوله صلى الله عليه وسلم :" الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ،وتقيم الصلاة ،وتؤتي الزكاة ،وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا". [4]

وقوله صلى الله عليه وسلم :"فأعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم". [5]

ثالثا: من الإجماع.

اجمع المسلمون على مدار العصور على وجوب الزكاة ، واتفق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على قتال مانعيها ومنكريها. [6]

---

[1] سورة التوبة ،الآية103 .

[2] سورة البقرة،الآية 43، سورة النور،الآية56

[3] رواه عن ابن عمر كل من :أحمد في مسنده والبخاري ومسلم و الترميذي والنسائي، حديث صحيح، نقلا عن نعمت عبد اللطيف مشهور –الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص21

[4] لمسلم ولأبي داوود وللنسائي والترميذي، كلهم عن عمر، حديث حسن.

[5] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني –فتح الباري–شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، مكتبة الصفاء ، القاهرة، 2003، ص319

[6] ماهر حامد الحولي،مرجع سابق،ص41

فقد رتب الله تعالى العقاب على تركها فقال: " و الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون".[1]

وفي الحديث الشريف :"ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ،كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة إما إلى النار".[2]

روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماؤهم ألا بحق الإسلام وحسابهم على الله".[3]

يتضح من القرآن والسنة أن الزكاة واجبة الأداء وأنه يجب قتال من يمنعها حتى يعطيها.

ذكر الفقهاء أن من منع الزكاة معتقدا وجوبها ، أخذت منه قهرا أما من أنكر وجوبها وكان ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم ، فهو مرتد ، تجري عليه أحكام المرتدين ، ويستتاب ثلاثا ، فإذا تاب عفي عنه ، وإلا قتل وقد اتفق الصحابة على قتال مانع الزكاة.[4]

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعيتها[5].

بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الحكمة من فرض الزكاة، فقال تعالى : "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم".[6]

وقال صلى الله عليه وسلم :"تخرج الزكاة من مالك فهي طهرة تطهرك"

---

[1] سورة التوبة ،الآية 34-35

[2] مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النياسبوري –الصحيح–الجزء الثاني، كتاب الزكاة ،باب إثم مانع الزكاة، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،2001، ص 680.

[3] رواه عن أبي هريرة :البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي والترميذي وابن ماجة،حديث صحيح .

[4] نعمت عبد اللطيف مشهور –الزكاة :الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي،مرجع سابق ،ص24

[5] ماهر حامد الحولي ،مرجع سابق–ص42

[6] سورة التوبة الآية 103.

لقد دلت الآية الكريمة والحديث الشريف أن دفع الزكاة تطهير للنفس والمال، وتزكية وسكن للمزكين، ودلت آيات وأحاديث أخرى على أن الزكاة لدفع حاجة الفقراء وتحقيق التكافل الاجتماعي ، ومجتمع الخير والكفاية و الرفاه وأنها سبب الفلاح في الدنيا والآخرة ولزيادة الأموال ومضاعفتها.

ويمكن ذكر بعض هذه الحكم على النحو التالي:

1 إن أداء الزكاة يحقق عبودية المسلم لله تعالى بحيث لا يقف المال حائلا بينه وبين تنفيذ أمر الله تعالى.

2 الزكاة تطهير للمال من الشبهات ، و لنفس الغني من البخل والشح وحب المال، وقد قال تعالى :"ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون".[1]

3 الزكاة زيادة في المال ومضاعفة له ، حيث يقول تعالى : "وما آوتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون".[2]

4 الزكاة فلاح وفوز بالجنة ونجاة من النار بإذن الله تعالى ،حيث وعد الله تعالى المؤمنين الذين يؤدون زكاتهم بالفلاح والفوز والجنة فقال:"قد أفلح من تزكى ".[3]

5 - الزكاة تنمية للمال وسبب للاستثمار والتجارة ، وبالتالي تدوير للأموال والزيادة في الدورات الاقتصادية ، قال تعالى :"كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"[4]

6 - من أهم حكم الزكاة إشباع حاجات الفقراء والمساكين والمساهمة في تقوية المجاهدين ، و دعمهم ماديا وفي أداء ديون الغارمين ، و في الرقاب وفي دعم الدعوة وتأليف القلوب ونحو ذلك.

إن الزكاة تساهم مساهمة كبيرة وفعالة في تحقيق مجتمع التكافل والتعاون في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية كالفقر والبطالة والديون ونحوها.

---

[1] سورة الحشر،الآية9

[2] سورة الروم،الآية39

[3] سورة الأعلى،الآية 14

[4] سورة الحشر،الآية7

ان الزكاة تدفع من اولئك الذين لديهم فائض للفقراء بحيث يؤدي هذا من الناحية النظرية الاقتصادية الى تحسين و تعزيز القوة الشرائية للفقراء و التي قد تؤدي الى ارتفاع الطلب على السلع.[1]

الفرع الثالث :عقوبة منع الزكاة.

من أنكر وجوب الزكاة جهلاً به وكان ممن يجهل ذلك لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عُرِّفَ وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور.

وإن كان مسلمًا ناشئًا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثَلاثًا فإن تاب وإلا قتل لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله فإذا جحدها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما.

إن منع الزكاة بخلاً بها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف ولكن يعزر وتؤخذ منه قهرًا، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: **«في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء»**[2]

وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها.

فإذا كان مانع الزكاة خارجًا عن قبضة الإمام قاتله لأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعيها مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أمرت أن

[1] Dimas Bagus Wiranata Kusuma & Raditya Sukmana, THE POWER OF ZAKAH IN POVERTY ALLEVIATION, PAPER PRESENTED IN THE « SEVENTH INTERNATIONAL CONFERENCE » THE TAWHIDI EPISTEMOLOGIY : ZAKAT AND WAKF ECONOMY, University Kebangsaan Malaysia, Faculty Of Economics, Malaysia, January 6-7, 2010.

[2] رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[1]

وقد ورد الوعيد الشديد لمانع الزكاة.

ومن ذلك قول الله تعالى: «وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ}[3]

وخص الجباه والجنوب والظهور بالكي لأن الغني البخيل إذا رأى الفقير عبس وجهه وزوى ما بين عينيه وأعرض بجنبه فإذا قرب منه ولى بظهره فعوقب بكي هذه الأعضاء ليكون الجزاء من جنس العمل .

ومما تقدم من وعيد مانع الزكاة وأن ماله يكون عذابًا عليه تارة بالطوق في عنقه وتارة بالكي في جبينه وجنبه وظهره، من هذا يعلم أن منع الزكاة كبيرة من كبائر الذنوب تجب التوبة منها والإقلاع عنها وبالله التوفيق.

[1] صحيح البخاري ج 1 ص 11.

[2] سورة آل عمران، آية: 180

[3] سورة .التوبة.الآية 35.

المبحث الثاني: خصائص الزكاة وشروط وجوبها.

للزكاة خصائص ومميزات تجعلها أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال القضاء على الفقر والحاجة، وحتى تؤدي الزكاة هذا الدور فإن هناك شروط لوجوبها لا بد من توافرها، وهذه الشروط تتعلق بالمال المزكى وبشخص المزكي

المطلب الأول: خصائص الزكاة.

امتازت الزكاة بعدة خصائص منها:[1]

1 - الزكاة واجبة بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وليس لأحد الحق في تغيير حكم الشرع في الزكاة مهما تغيرت الظروف والأحوال والمصالح.

2 - الزكاة تؤدى نقديا وعينيا.

3 - الزكاة لها مقابل عظيم عند الله تعالى من الأجر والثواب والقربة إلى الله تعالى.

4 - الزكاة حق معلوم محدد.

5 - الزكاة عبادة دينية وركن من أركان الإسلام الخمسة ومفروضة على المسلمين فقط، وأنها محتاجة في قبولها إلى النية.

6 - الزكاة قد تجمعها الدولة وقد لا تجمعها، وقد تجمع الأموال الظاهرة دون الباطنة وفي حال عدم قيام الدولة بهذه المهمة أو عدم وجود الدولة، فإن الواجب لا يسقط، بل يجب على الأفراد أن يدفعوا زكاة أموالهم، ويصرفوها في مصارفها .

7 - الزكاة حولية الدفع ما عدا زكاة الزروع فهي تستحق عند الحصاد.

8 - لا ازدواجية في الزكاة بمعنى أن المال الواحد لا تدفع عنه أكثر من زكاة في الحول الواحد.

9 - الزكاة لها مصارف إنفاق محددة بنص القرآن الكريم قال تعالى:"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم".[2]

---

[1] ماهر حامد الحولي ،مرجع سابق،ص43

[2] سورة التوبة ،الآية60

المطلب الثاني :شروط وجوب الزكاة

من شروط وجوب الزكاة ما يلي :

الفرع الأول:شروط تتعلق بشخص المزكي.

أولا: الإسلام[1]

هناك شبه إجماع بين علماء المسلمين على أن الزكاة لا تجب إلا على المسلم لأنها ركن من أركان الإسلام، ويستدل على ذلك بحديث معاذ بن جبل عندما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن إذ قال له:"إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه :شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[2]، ولا تجب الزكاة على غير المسلم لأنها تكليف مالي إسلامي يؤخذ من الأغنياء لينفق على الفقراء ، والمساكين وابن السبيل، وفي سبيل الله ، وهذا يشمل الإنفاق لإعلاء كلمة الله ونصرة الإسلام إضافة إلى ذلك فالزكاة شعيرة من الشعائر الإسلام الكبرى ، وهناك رأي آخر يؤيده المالكية مفاده أن الإسلام شرط للصحة لا للوجوب فالزكاة لا تجب على غير المسلمين من حيث هي عبادة و شعيرة، إنما يمكن أخذها من غير المسلمين باعتبارها ضريبة حق ينفق منها على الفقراء وحتى يتساوى أفراد المجتمع في تحمل الأعباء المالية.[3]

ثانيا: الأهلية الكاملة (البلوغ والعقل).

يرى الجمهور وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، بينما ذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا تجب في مالهما ، إلا في الزروع والثمار، ويرجع الخلاف أساسا إلى اختلاف الفريقين حول طبيعة الزكاة، فالقائلون بأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة والصوم ، اشترطوا فيمن تجب عليه الزكاة البلوغ والعقل، لأن التكليف بالعبادات لا يتم إلا بهما ، ويؤكده قوله صلى الله عليه وسلم

---

[1] سعيد سعد مرطان – مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام– مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2002، ص170.

[2] أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل ابن بردزبة البخاري الجعفي –صحيح البخاري–الجزء الثاني ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان ،بدون سنة نشر،ص130

[3] يوسف القرضاوي –فقه الزكاة:دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة،الجزء الأول ،مؤسسة الرسالة بيروت ،لبنان، 1980/1401– ص98

: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق"[1].

و رفع القلم هنا يعني سقوط التكليف، أما أصحاب الرأي الثاني الراجح فهو أن الزكاة تكليف مالي إسلامي يتعلق بالمال دون النظر إلى كون مالكه كامل الأهلية أم لا، ولا فرق بين كون صاحب المال راشدا أم لا ، و يستدل على ذلك بأن الآيات والأحاديث الصحيحة تنص على وجوب الزكاة في أموال الأغنياء وجوبا مطلقا، و لم تستثن صبيا ولا مجنونا، كما في قوله تعالى : "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " [2]، و في وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل :"فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم "[3]، و أيضا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة".[4]

الفرع الثاني: شروط تتعلق بالمال.

أولا: الملك التام.

وهو قدرة المالك على التصرف بما يملك، تصرفا تاما دون استحقاق للغير ، فلا زكاة في مال الضمار، وهو ما غاب عنه صاحبه ولم يعرف مكانه ، ولا في مؤخر الصداق لأنه لا يمكن للمرأة التصرف فيه ، ولا زكاة في الدين على معسر ، لكن إذا قبض شيئا منه زكاه عن سنة واحدة فقط ولو أقام المال غائبا عن صاحبه سنين ، أو بقي مؤخر الصداق في ذمة الزوج أو الدين على المعسر سنين.[5]

أي أن الملك التام يعني أن يكون الشخص حائزا للمال ومنفردا في التصرف فيه، ولم يتعلق به حق لغيره.

---

[1] ابن قدامة المقدسي – المغني– الجزء الثاني،رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،الرياض، 1401/1980،ص622

[2] سورة التوبة ،الآية 103

[3] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني –فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،الجزء الثالث،كتاب الزكاة ،مرجع سابق،ص319

[4] ابن قدامة المقدسي –المغني–الجزء الثاني –مرجع سابق–ص622

[5] بيت الزكاة ، **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات** –الإصدار الثامن ،بيت الزكاة ،مكتب الشؤون الشرعية ،الكويت،عام 1430ه/2009م،ص12

ثانيا: النماء.[1]

وهو أن يكون المال محل الزكاة ناميا حقيقة ، أو قابل للنماء مثل الخارج من الأرض والأنعام السائمة وعروض التجارة ،أي أن يدر المال على صاحبه دخلا أو غلة أو إيرادا ، وقد أعفي المال غير النامي من الزكاة مثل أثاث المنزل ودور السكن وغيرها ، دليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوجب الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي ،كما في الحديث الصحيح : "ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة".[2]

ولم يفرض النبي الزكاة إلا في الأموال النامية المغلة أو القابلة للنماء ،كالأنعام السائمة، والزرع والثمار والنقود والكنوز والمعادن....إلخ.

ثالثا: بلوغ النصاب.

اشترط الإسلام لوجوب الزكاة في المال بلوغه مقدارا محددا يسمى النصاب ، فأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تخبر بإعفاء ما دون الخمس من الإبل والأربعين من الغنم ومائتي درهم من الفضة وخمس أوراق أو عشرون دينارا من الذهب، وما دون خمسة أوسق من الحبوب...إلخ، والحكمة من اشتراط النصاب أن الزكاة تؤخذ من القادرين لتعطى للمحتاجين ،ولا يتحقق ذلك إلا أخذت من مال يحتمل المواساة، يقول صلى الله عليه وسلم : "لا صدقة إلا عن ظهر غني"[3]، لذا فلا عجب أن تجد التشريعات الضريبية تعفي ذوي الدخل المحدود من الضرائب ، أو تخفضيها على شرائح الدخل الدنيا ، والتي طبقها الإسلام منذ قرابة أربعة عشر قرنا من الزمان.[4]

رابعا: حولان الحول.

ومعناه أن يمر على المال "النصاب" في ملك صاحبه اثنتي عشرة شهرا قمريا، باستثناء الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها ، إذ لا يشترط لها الحول ، ويعلل ابن قدامة في –المغني– أسباب اشتراط الحول في الأثمان ، والسائمة وعروض التجارة، بقوله :

---

[1] سعيد سعد مرطان –مرجع سابق–ص172

[2] يوسف القرضاوي –فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة،الجزء الأول–مرجع سابق–ص 140

[3] نفس المرجع ،ص151

[4] سعيد سعد مرطان،مرجع سابق– ص ص174،173

"إن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء ، فالماشية مرصد للنماء والنسل، وعروض التجارة : مرصدة للربح وكذا الأثمان فاعتبر له الحول ، لأنه فطنة النماء ، ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أسهل وأيسر ، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلا بد لها من ضابط كي لا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات ، فينفذ مال المالك ، أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها ، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ، ثم تعود في النقص لا في النماء فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها النماء"[1]

[1] ابن قدامة المقدسي –المغني–الجزء الثاني–مرجع سابق،ص625

المبحث الثاني: المال الذي تجب فيه الزكاة وأحكامه.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق للمال الذي تجب فيه الزكاة مع توضيح أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ونصابها والواجب فيها.

المطلب الأول : شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

قبل تحديد الشروط الواجب توافرها في المال الذي تخرج منه الزكاة سنحدد أولا مفهوم هذا المال.

الفرع الأول: تعريف المال. [1]

المال هو ما ملكته من جميع الأشياء ، والجمع أموال ، قال ابن الأثير : "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم ".

فالأموال عند العرب تشمل كل ما يمتلك من الأعيان على اختلافها ، فقد جاء في القرآن الكريم : "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها".[2]

كما قال سبحانه و تعالى : "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم"[3]

وقال أيضا: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"[4]، وقوله تعالى : "كلوا من ثمره إذا أثمر، وآتوا حقه يوم حصاده" [5]، وقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم"[6]

و قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ".[7]

من خلال هذه الآيات القرآنية يتضح لنا أن الزكاة تجب في الذهب والفضة ، الزروع والثمار ، والكسب من التجارة وغيرها بالإضافة إلى ما يخرج من باطن الأرض من معادن.

---

[1] نعمة عبد اللطيف مشهور –الزكاة ،الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي–مرجع سابق ،ص31

[2] سورة التوبة،الآية103.

[3] سورة الذاريات،الآية19.

[4] سورة التوبة،الآية34.

[5] سورة الأنعام ،الآية.141

[6] سورة البقرة،آية267

[7] سورة البقرة،آية267

الفرع الثاني: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

للمال الذي تجب فيه الزكاة شروط هي:

أولا: الملك التام.

المراد بالملك التام ملك العين والمنفعة ويكون تاما بالقبض أو ما يقوم مقامه،ولذلك لا تجب الزكاة بمجرد الملك ،وعلامة أن يكون المال مملوكا ملكا تاما أو كاملا ،أن صاحبه يتصرف فيه دون قيد في إطار أحكام الشرع.[1]

إن تمام الملك معناه أن يكون المال مملوكا له ، رقبة و يدا ، وأن يكون المال بيده ، ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه ، وأن يكون فوائده حاصلة له ويترتب على ذلك أن المال الذي ليس له مالك معين ، فلا زكاة فيه ، ومن ذلك كل ما يملك ملكية عامة ،والموقوف على جهة عامة كالفقراء والمساجد أو المجاهدين أو اليتامى أو المدارس ، أو غير ذلك من أبواب الخير ، فالصحيح أنه لا زكاة فيه ،كما أنه لا تجب الزكاة في مال الفيء ، ولا في خمس الغنيمة لأنه مخصص للإنفاق في مصالح المسلمين.

يختلف في ذلك المال الموقوف على معين ، فالصحيح أن الزكاة تجب فيه بناء على أن الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه، و هو يملكه ملكا مستقرا فأصبح مثل غير الموقوف.

كذلك لا زكاة في المال الحرام الذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "من كسب طيبا خبثه منع الزكاة، ومن كسب خبثا لم تطيبه الزكاة ".

علل العلماء عدم قبول الصدقة من المال الحرام بأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصدق به نوع من التصرف فيه ، والمال الحرام لا يملك ولا يطيب لآخذه ولا لورثته أبدا ، والواجب رده إلى أربابه أو إلى ورثتهم وإلا إلى الفقراء.[2]

ثانيا: النماء.[3]

---

[1] محمود المرسي لاشين –فقه وأحكام الزكاة–أبحاث دورة : دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر–مرجع سابق–ص 3

[2] نعمة عبد اللطيف مشهور – الزكاة الأسس الشرعية و الدور الإنمائي و التوزيعي ، مرجع سابق–ص ص 34.

[3] محمود المرسي لاشين –فقه وأحكام الزكاة–أبحاث دورة : دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر–مرجع سابق–ص 4

يقصد بالنماء أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميا بالفعل–الثروة الحيوانية–أو بالقوة – الثروة النقدية– ، والنماء في اللغة يعني الزيادة و في الشرع نوعان حقيقي و تقديري، فالحقيقي هو الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة وغيرها ، والتقديري تمكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه، أما إذا كان المال عاجزا عن النماء، فقد يكون العجز من جهة المال نفسه–مثل المال الذي تم إخفاؤه ونسى صاحبه مكانه فلا زكاة فيه– و عجز راجع إلى صاحب المال، وهذا تجب فيه الزكاة.

واشتراط النماء يؤدي إلى أداء الزكاة من النماء–الدخل–وبالتالي فلا ينقص رأس المال .

ولتوضيح أن الزكاة لا تؤدي إلى نقصان المال –وخصوصا رأس المال–نفرض أن وعاء الزكاة توافرت فيه كل الشروط التي تجعله يخضع للزكاة يقدر بمبلغ 2000 وحدة نقدية ، وأنه يستثمر ويدر عائد يصل إلى 15 % في السنة، فإن هذا المبلغ ودخله يخضع للزكاة بسعر 2,5% (ربع العشر).

وبفرض أن هذا المبلغ يستثمر هو و عائده سنويا فإنه يكون في خلال خمس سنوات مثلا كما يلي:

جدول رقم(15):رأس المال المستثمر والعائد ومقدار الزكاة خلال خمس سنوات.

السنة	رأس المال	العائد	وعاء الزكاة	مقدار الزكاة	رأس المال المتبقي والمستثمر في السنة الموالية
الأولى	2000	300	2300	57 ,5	2242,5
الثانية	2242,5	336,375	2578,875	64,47	2514,39
الثالثة	2514,39	377,16	2891,55	72,28	2819 ,27
الرابعة	2819,27	422,89	3242,16	81,05	3161,11
الخامسة	3161,11	474,16	3635,27	90,88	3544,38

المصدر: من إعداد الطالبة.

من خلال الجدول نتوصل إلى النتائج التالية:

1 -زادت حصيلة الزكاة من 57,5 وحدة نقدية في السنة الأولى إلى 88, 90وحدة نقدية في السنة الخامسة.

2 -زاد رأس المال خلال الفترة من 2000وحدة نقدية إلى 3161,11وحدة نقدية.

3 -إن مقدار الزكاة لو نسب إلى الإيراد المحقق لوصلت النسبة إلى 57,5%في السنة الأولى.

ثالثا: بلوغ النصاب.

هو الحد الأدنى من المال الذي إذا ملكه المكلف أصبح به غنيا و وجبت في أمواله الزكاة ، وقد حدده الشارع الحكيم بمقادير ثابتة محددة جاءت بها أحاديث نبوية كثيرة، إذ لم تحدد الشريعة الإسلامية مقدار نصاب الزكاة في المال النامي وإن كان ضئيلا ،إنما اشترطت أن يبلغ المال مقدارا محددا يسمى بالنصاب في لغة الفقه، ويختلف النصاب باختلاف المال المزكي ، فمن الأحاديث التي جاء منها تحديد نصاب الذهب والفضة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" في كل عشرين دينارا نصف دينار، وفي كل أربعين دينارا دينار، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم".[1] وقد حدد هذا النصاب بموازين اليوم من قبل كثير من العلماء فبينوا أنه في الذهب 85غ ،وفي الفضة 595غ، فإذا ملك المسلم هذه المقادير ذهبا أو فضة وجبت عليه الزكاة إذا توافرت بقية الشروط الأخرى ، وإذا لم يملك هذا المقدار من النصاب اعتبر فقيرا ليس فقط يعفى من الزكاة وإنما يصبح من مستحقيها.[2]

أما عروض التجارة فيتحدد نصابها –بسعر السوق–قياسا على نصاب الذهب والفضة ، فيقوم التاجر في نهاية الحول بتقويم عروضه ثم يخير بين إخراج زكاتها من قيمة السلع أو من عينها، وهنا وردت عدة آراء وخلافات بين الفقهاء حول إخراج الزكاة من القيمة أم من العين.

يروي أبو عبيد عن ميمون بن مهران قوله: "إذا حلت عليك عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين في مليء ، فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من دين، ثم زك ما بقي منه" .

---

[1] القزويني الحافظ أبي عبد الله –سنن ابن ماجة–الجزء الأول ،دار الفكر ،بيروت،كتاب الزكاة ،باب زكاة الذهب والورق،حديث رقم 1791،ص571.

[2] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة–أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية –رسالة ماجيستير (غير منشورة)في المنازعات الضريبية ،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين، 2009،ص46

والإسلام باشتراطه النصاب*لوجود الزكاة في المال أراد أن يعفي مقدارا معينا لحاجة الإنسان إليه وعدم استغنائه عنه .[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا تحقق القدر الذي حدده الرسول صلى الله عليه وسلم في كل مال لتحقق غنى الشخص ويساره ، فكأن عدم توافر النصاب لدى الشخص يدخله في دائرة المحتاجين وبالتالي فلا زكاة عليه .

أما إذا توافر لديه النصاب فإنه يكون إذن من الأغنياء ، يقول صلى الله عليه وسلم : "لا صدقة إلا عن ظهر غني". ونلفت النظر هنا إلى أن إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة سبق به التشريع الإسلامي التشريعات الوضعية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا.[2]

رابعا: حولان الحول.

وهو أن ينقضي على بلوغ المال نصابا اثنا عشر شهرا بحساب الأشهر القمرية، فيزكي صاحب المال عندئذ جميع ما لديه من الأموال بنسبة ربع العشر.[3]لقوله صلى الله عليه وسلم :"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".[4]

والحول هو مرور سنة قمرية كاملة على الشيء المراد تزكيته ،كما هو الحال بالنسبة للنقود وعروض التجارة ، وذلك بخلاف الحاصلات الزراعية فإن زكاتها وقت حصادها ، ويعلل ابن قدامة في "المغني" أسباب اشتراط الحول في الأثمان والسائمة وعروض التجارة بقوله : "إن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء . فالماشية : مرصدة للدر والنسل. وعروض التجارة :مرصدة للربح، وكذا الأثمان فاعتبر له الحول ، لأنه فطنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أسهل وأيسر ..... ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلا بد لها من ضابط كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفذ مال المالك. أما الزروع والثمار: فهي نماء في

---

*النصاب هو مقدار معين من المال ، أو هو الحد الأدنى لوجوب الزكاة إذا توافر لدى الشخص المسلم فإنه يوجب في ماله الزكاة. بالتالي فإنه يجب التفريق بين النصاب ومقدار الزكاة : فمقدار الزكاة هو ما يجب إخراجه متى بلغ المال محل الزكاة نصابا. فنصاب الذهب مثلا 20دينارا أي ما يعادل 85غ، أي أنه متى بلغت ثروة الشخص 20 دينار وتوفرت فيها الشروط الأخرى وجب إخراج ربع العشر وهو 2,5% وكل مبلغ يزيد بحسابه.

[1] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، لمرجع سابق، ص ص 46-47.

[2] محمد المرسي لاشين -فقه وأحكام الزكاة-مرجع سابق-ص5

[3] بيت الزكاة -أحكام وفتاوى :الزكاة والصدقات والنذور والكفارات-مرجع سابق،ص 21

[4] القزويني الحافظ أبي عبد الله -سنن ابن ماجة- مرجع سابق،ص570

نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها . فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ، ثم تعود في النقص لا في النماء . فلا تجب فيها الزكاة ثانية لعدم إرصادها النماء ".[1]

ويفضل إخراج الزكاة في وقت وجوبها ولا يتم تأخيرها إلا للضرورة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : "ما خالطت الزكاة مالا قط إلا أهلكته"، كما يجوز تعجيل أدائها قبل الحول إذ رخص الرسول ذلك للعباس عندما سأله عن ذلك.[2]

خامسا: الزيادة عن الحاجات الأصلية.

حيث يشترط في مال الزكاة أن يزيد عن الحاجات الأصلية لصاحبه وذلك حتى يكون غنيا تجب عليه الزكاة ، والحاجات الأصلية أي ما يدفع عنه الهلاك .[3]

هذا الشرط أضافه فقهاء المذهب الحنفي، حيث أن المال المشغول لسد الحاجة الأصلية عندهم كالمعدوم، وفسر ابن مالك الحاجة الأصلية: "بأنها ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة ودار السكنى وآلات الحرث والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد أو تقديرا كالدين فإن المديون محتاج إلى قضاء دينه بما في يده من النصاب، دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل وأدوات الركوب وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك ، فإذا كانت له دراهم مستحقة أن يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة،كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم."

وبهذا الفكر سبق الفقهاء علماء المالية العامة بعدة قرون حيث قرروا استبعاد ما ينفق لإشباع الحاجات الأصلية من مأكل وملبس ومسكن وثياب وأدوات حرفة ووسائل انتقال وغيرها من وعاء الزكاة.[4]

سادسا: السلامة من الدين.

من شروط مال الزكاة أن يكون سالما من الدين ، فإذا كان المالك مدينا بدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه ، فإن الزكاة لا تجب فيه،كما لا يزكيه الدائن لعدم تمام الملك لأي منهما ، فأما

---

[1] ابن قدامة المقدسي –المغني–الجزء الثاني–مرجع سابق–ص625

[2] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة–مرجع سابق–ص49

[3] لنا محمد إبراهيم الخماش – البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة–مذكرة ماجيستير (غير منشورة)تخصص المنازعات الضريبية ،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس،فلسطين، 2007،ص63

[4] محمد المرسي لاشين،مرجع سابق،ص5

المدين ، فإن يده ليست يد ملك، بل تصرف وانتفاع ، وأما الدائن فلأن المال ليس في يده حقيقة ، وغيره هو الذي يتصرف فيه ، وينتفع به ،فقد روي عن عكرمة وعطاء ، قالا :"لا يزكي الذي عليه دين ،ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه".

يرى الفقهاء منذ عصر الصحابة ومن بعدهم أن الدين نوعان :

دين مرجو القبض: وهو الذي يكون على الأملياء*، فهذا الدين تعجل زكاته مع المال الحاضر، وهو ما قال به عمر وغيره، وهو ما ذهب إليه أبو عبيد فقال : "إنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر ، إذا كان الدين على الأملياء والمأمونين ، لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده ،وفي بيته."

دين غير مرجو القبض: وهو الذي على معسر لا يرجى يساره أو على جاحد وفيه أقوال:

– تؤخذ زكاته ثم يزكيه بعد القبض لما مضى من السنين وهو مذهب علي وابن عباس.

– لا يزكي إذا قبض إلا زكاة واحدة لما مضى من السنين وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب مالك في الديون كلها مرجوة وغير مرجوة.

– تجب الزكاة على المدين وتسقط عن ربه المالك له المالك له، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المال الضمار ،لأن المال الذي لا يقدر مالكه على الانتفاع به ، ينقصه شرط الملك التام،كما لا يكون صاحبه غنيا، والزكاة إنما تجب على الأغنياء.

من هنا فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين ينقص الواجب من الزكاة بقدره ، وذلك في النقود وعروض التجارة ، أما الزروع والماشية ، فإن تعلق الزكاة بها أوكد، لظهور نمائها، وتعلق قلوب الفقراء بها ، ولهذا شرع إرسال السعاة لأخذها من أربابها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يفعلون.[1]

المطلب الثاني: المال الذي تجب فيه الزكاة.

إن الزكاة واجبة في كل أنواع الأموال طالما توافرت فيها الشروط وسنقوم بعرض أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة وفق تقسيمين كبيرين هما :

- الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي ونمائه.
- الأموال التي تجب في الزكاة على النماء.

---

*الأملياء:جمع مليء وهو الغني المتيسر .

[1]نعمة عبد اللطيف مشهور–الزكاة :الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي–مرجع سابق–ص ص 34–36.

الفرع الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي ونمائه.

تجب الزكاة على الأموال الزكائية التي يتم تنميتها خلال الحول، فتفرض الزكاة فيها على رأي المال النامي وإيراده معا، وهي النقود من ذهب وفضة وما في حكمها ، والماشية وعروض التجارة.

أولا: النقدان "الذهب والفضة" وما في حكمهما من النقود.

الذهب والفضة معدنان نفيسان، أناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن ، ولندرتهما ونفاستهما ، أقدمت أمم كثيرة منذ عهود بعيدة على اتخاذهما نقودا و أثمانا.

من هنا نظرت إليهما الشريعة نظرة خاصة ، واعتبرتهما ثروة نامية بخلقتهما ، وأوجبت فيهما الزكاة سواء أكانا نقودا أم سبائك أم تبرا وكذلك إذا اتخذا أواني ، أو تحفا أو تماثيل ، متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصابا ، وحال عليه الحول ، وكان فارغا من الدين ، والحاجات الأصلية.[1]ودليل وجوب الزكاة في النقدين ، قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم،يوم يحمى عليهم في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون".[2]

وأكدت السنة ما جاء في القرآن الكريم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من صاحب ذهب و لا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره .كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة أو إلى النار".[3]

أما الإجماع : فقد انعقد الإجماع على وجوب الزكاة في الذهب والفضة .

---

[1] نعمة عبد اللطيف مشهور –الزكاة:الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي–مرجع سابق–ص 41

[2] سورة التوبة ،الآية 34،والآية35

[3] رواه البخاري ومسلم ،واللفظ له.

وهناك عدة شروط لا بد من توافرها في النقدين من أجل إيجاب الزكاة فيهما ، وهذه الشروط تتمثل بالآتي:[1]

1 بلوغ النصاب: إذ أنه لا زكاة على من لم يملك النصاب.

2 حولان الحول: ويشترط زكاة النقدية حولان الحول.

3 الفراغ من الدين: كما ويشترط أن يكون النصاب النقدي الذي تجب فيه الزكاة فارغا من الدين ، بحيث لا يستغرق الدين النصاب أو ينقصه.

4 الفضل عن الحاجة الأصلية: اشترط الفقهاء ضرورة أن يكون النصاب فاضلا عن الحاجات الأصلية لمالكه.

أما عن نصاب الذهب والفضة ومقدار الواجب فيهما فعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم وليس عليك –يعني في الذهب –حتى يكون لك عشرون دينارا ، فإذا كان لك عشرون وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار ، فما زاد ، فبحساب ذلك."[2]

فالنية التي لا اختلاف فيها أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرون دينارا أما الفضة فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغ الذهب عشرون دينارا ، وحال عليه الحول ففيه نصف دينار(ربع العشر) وما زاد عن العشرين دينارا،يؤخذ منه ربع عشره كذلك، أما الفضة فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم (ربع العشر)وما زاد فبحسابه قل أو كثر فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب،ويذهب معظم الفقهاء إلى عدم جواز ضم النقدين لإكمال النصاب ، لأنهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر كالحال في البقر والغنم ، والواجب في كل منهما ربع العشر(2,5%) .

اليوم لا يتعامل الناس بالذهب والفضة وإنما يتعاملون بالنقود الورقية على اختلاف أنواعها، وأكثرها تداولا النقود الورقية الإلزامية التي شاع استعمالها في الدول المعاصرة، بديلا عن المعدن النفيس الذي يخصص للتبادل الخارجي أو لتوظيفه في الاستثمار.[3]

---

[1] موفق محمد عبده –مرجع سابق –ص ص54،55

[2] القزويني الحافظ ابي عبد الله، سنن بن ماجة، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب و الورق، حديث رقم 1791، ص 571.

[3] نعمت عبد اللطيف مشهور –الزكاة :الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي–مرجع سابق ،ص42

لقد استمر التعامل بالنقود الذهبية والفضية حتى أوائل هذا القرن الميلادي ثم بدأت النقود المعاصرة تأخذ أشكال أخرى هي النقود الورقية مثل الدينار الجزائري ، الدولار الأمريكي ، الأورو الأوربي ...إلخ . توجد النقود الائتمانية وهي الودائع في البنوك وأيضا الديون ولقد انتهى الاجتهاد الفقهي المعاصر* إلى اعتبار الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وبالتالي تخضع للزكاة.

وبالتالي فإن نطاق زكاة النقود يمكن أن يشمل الآتي :[1]

- العملات الورقية السائدة.
- نقود الودائع الجارية في البنوك.
- نقود الودائع لأجل لأنها تكيف قانونا على أنها قروض.
- الديون في ذمة الغير.
- زكاة الحلي والمجوهرات من الذهب و الفضة.

وتجدر الإشارة هنا إلى :

- أن الودائع لأجل في البنوك يتقاضى صاحبها عنها فوائد ، وهي ربا محرم شرعا ، إن كان لا يوجد خلاف على زكاة أصل الودائع ،إن الخلاف قائم في زكاة الفوائد المستحقة لها باعتبارها مالا محرما من جهة الكسب والأصل إن المال المحرم ليس مملوكا لآخذه بل يجب رده إلى صاحبه أو إنفاقه في وجوه الخير ، والقول برد الفوائد للبنوك الربوية غير سليم لأن فيه إعانة على معصية ، إذا يصرف كله في وجوه الخير وإذا كان الناس لن يفعلوا ذلك فلا أقل من أن تؤخذ زكاته منهم لأنه المقدور عليه وهو أخذ الجزء بدلا من الكل ،على أن ذلك لا يعفيه من إثم أكل الربا ولا طهر ماله بالزكاة.
- إن الحلي الذي تقتنيه النساء للزينة لا زكاة فيه على رأي جمهور الفقهاء ، إلا إذا زادت الكمية عن حاجتها ودخل في باب الإسراف ، أما ما يتخذه الرجال من الحلي فهو محرم شرعا استخدامه ، و رأي جمهور الفقهاء أن عليه زكاة وهذا لا يعفيه من الإثم.

* القرار السادس من قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الخامسة،ربيع الآخر، 1402هـ/1981م.

[1] محمد عبد الحليم عمر-محاسبة الزكاة –أبحاث دورة ،دور الزكاة والقف في التخفيف من حدة الفقر –مرجع سابق-ص30.

– إن الودائع في البنوك الإسلامية تكيف شرعا على أنها مال مضاربة ، وبالتالي على صاحبها أن يزكيها والعائد عليها زكاة تجارة .

– أما بالنسبة للأوراق المالية –فالأسهم بإذن الله في زكاة التجارة– وأما السندات فهي قروض بفائدة، يطبق عليها ما يطبق على الودائع ذات الفائدة.

إن نصاب زكاة النقود هو 200 درهم فضة أو 20 دينارا ذهبا بالنقود القديمة ، أما بالنقود المعاصرة قيمة ما زنته عشرون دينارا ذهبا وحيث أن وزن الدينار الذهبي هو 4,25غرام إذا يكون الوزن الآن 85غ ذهب خالص عيار 24 ، وبالتالي يكون النصاب قيمة 85غ ذهب بالأسعار الحاضرة ، وإذا فرض أن سعر الذهب الآن هو 5500 دينار جزائري و هذا وفقا لما هو موجود على موقع وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف في الجزائر لسنة 2012 ، إذا يكون نصاب زكاة النقود المعاصرة هو 5500×85=467.500 دينار جزائري، و بالتالي كل من يملك هذا المبلغ و زيادة تجب عليه الزكاة .

ويقاس وعاء الزكاة بحجم النقود المملوكة للمزكي، وتبلغ النصاب وإذا كان للمزكي أكثر من نوع من أنواع النقود مثلا الدولار الأمريكي ، جنيه الإسترليني ، الين الياباني...إلخ . سواء كانت معه أو في حسابه بالبنك أو ديون جيدة له على آخرين ، فإنه يضمها جميعها بسعر الصرف الحاضر ويخصم ما عليه من ديون للغير وبذلك نصل إلى تحديد قيمة الوعاء الذي يجب أن يزكى ، أما معدل الزكاة فهو 2,5 %من قيمة الوعاء بشرط مرور حول على ملكية المزكي للمال بالغا النصاب[1].

ثانيا: زكاة الثروة الحيوانية .

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشروط يجب توافرها في الماشية حتى تكون محلا للزكاة وهي:[2]

- أن تبلغ النصاب : فإن لم تبلغ النصاب المعتد به فلا زكاة فيها.

[1] محمد عبد الحليم عمر –محاسبة الزكاة – أبحاث دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر–مرجع سابق –ص ص 30،31

[2] موفق محمد عبده–مرجع سابق–ص46

- أن يحول عليها الحول: وهذا أمر ثبت بسنته صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، حيث كانوا يرسلون السعاة لتحصيل الزكاة مرة في كل عام.
- أن تكون المواشي سائمة [*]: فمن أجل أن تخرج الزكاة من المواشي لا بد أن تكون ممن يأكل من الأكل البواح بخلاف ما إذا كانت الماشية معلوفة.
- أن تكون الماشية عاملة: يقصد بالماشية العاملة التي يستخدمها صاحبها للحرث وحمل الأثقال والسقي وغير ذلك ،فقد روى أبو عبيد عن علي رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة.

1-زكاة الإبل.

1-1- دليل زكاة الإبل.

من الأدلة على زكاة الإبل قوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه : "من لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها".

وقال صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة".

[*]السائمة هي التي ترعى العشب كل السنة أو أغلب السنة.

1-2- مقدار زكاة الإبل.

يتضح مقدار زكاة الإبل من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (16): الواجب من زكاة الإبل.

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه.
09-05	شاه واحدة
14-10	شاتان
19-15	ثلاث شياه
24-20	أربع شياه
35-25	بنت مخاض(وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية ، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي حوامل)
45-36	بنت لبون (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن)
60-46	حقة (وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها فحل)
75-61	جذعة (وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة)
90-76	بنتا لبون
120-91	حقتان
129-121	ثلاث بنات لبون
139-130	حقة+بنتا لبون
149-140	حقتان+بنت لبون
159-150	ثلاث حقاق
169-160	أربع بنات لبون
179-170	ثلاث بنات لبون +حقة
189-180	بنتا لبون +حقتان
199-190	ثلاث حقاق +بنت لبون
209-200	أربع حقاق أو خمس بنات لبون

المصدر: موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص48.

2- زكاة البقر.

إن القول المشهور الذي أخذت به المذاهب الأربعة ، أن نصاب البقر ثلاثون، وليس فيما دون الثلاثين زكاة، فإذا بلغت نصابا وحال عليها الحول فإن الواجب فيها كما هو مبين في الجدول الآتي:

جدول رقم(17): الواجب من زكاة البقر.

النصاب من البقر	القدر الواجب فيه
39-30	تبعا أو تبعة (هو ما أتم السنة ودخل في الثانية، يسمى بذلك لأنه يتبع أمه)
59-40	مسنة (هي التي لها سنتان ودخلت الثالثة، سميت بذلك لأنها طلعت أسنانها)
69-60	تبيعان
79-70	مسنة وتبيع
89-80	مسنتان
99-90	ثلاثة أتبعة
109-100	مسنة وتبيعان
119-110	مسنتان وتبيع
120	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

المصدر : نعمة عبد اللطيف مشهور، الزكاة :الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص48.

هذه المقادير والأعداد هي ما انعقد عليه الإجماع وهكذا ما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.[1]

3-زكاة الغنم .

أجمع العلماء على أن الغنم تشمل الضان والماعز فيضم بعضها إلى بعض باعتبارهما صنفين لنوع واحد ، والمقدار الواجب من الغنم يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور – الزكاة:الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي-مرجع سابق ، ص ص48-49.

جدول رقم(18): الواجب من زكاة الغنم.

النصاب من الغنم	القدر الواجب فيه
120-40	شاة
200-121	شاتان
399-201	ثلاث شياه
499-400	أربع شياه
599-500	خمس شياه

المصدر: موفق محمد عبده، مرجع سابق-ص51.

وهكذا ففي كل مائة شاه واحدة.[1]

إن الشريعة الإسلامية خففت في المقدار الواجب في زكاة الغنم إذا كثرت ما لم تخفف في غيرها، وسبب ذلك أن الغنم إذا كثرت سواء كانت ضأنا أو ماعزا وجد فيها الصغار بكثرة ، لأنها تلد في العام أكثر من مرة . وتلد في المرة أكثر من واحد وبخاصة الماعز منها ،وهذه الصغار تحسب على أرباب المال، ولا تقبل منهم.

ولهذا استحقت الغنم بصفة خاصة هذا التخفيف والتيسير تحقيقا لمبدأ العدل الذي حرصت عليه الشريعة ، وإلا فلو وجب في كل أربعين واحدة كما في الإبل والبقر مع كثرة عدد الصغار فيها وعدم صحة أخذها منهم لكان في ذلك بعض الإجحاف على ملاك الغنم بالنسبة لأصحاب الإبل والبقر.[2]

هناك عدة صفات لا بد من توافرها في الماشية المراد إخراج الزكاة عنها وتتمثل هذه الصفات بالآتي:[3]

1 **السلامة من العيوب:** ينبغي في الماشية المراد إخراج الزكاة عنها أن لا تكون مريضة ولا مكسورة ولا هرمة* ولا معيبة لقوله تعالى : " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون" [4].

---

[1] محمود حمودة ومصطفى حسين – أضواء على المعاملات المالية في الإسلام – الطبعة الثانية-مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن،1999، ص159

[2] موفق محمد عبده-مرجع سابق-ص51

[3] نفس المرجع ، ص58

* هرمة :هي التي سقطت أسنانها.

[4] سورة البقرة،الآية 267.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ما شاء المصدق".[1]

وإنما منع إخراج المعيبة لأن في ذلك إضرار بالفقراء لحساب رب المال وهذا الأمر لا يجوز.

2- الأنوثة: وهذه الصفة يجب مراعاتها في الواجب من الإبل من جنسها اتفاقا ، من بنت المخاض، وبنت اللبون والحقة و الجذعة ، ولا يجوز الذكور إلا عند عدم وجود الأنثى.

وأما البقر : فلقد ورد النص بأخذ التبيع أو التبيعة من كل ثلاثين ، ولم يقع بشأنها خلاف ، ووقع الخلاف بشأن أخذ الذكر المسن ، فذهب الحنفية إلى جواز أخذ الذكر والإناث ، في حين ذهب الحنابلة إلى عدم جواز أخذ الزكاة من الذكور.

3-التوسط: ليس لجابي الزكاة أن يأخذ الجيد أو الرديء إلا بالتقويم إذا رضي صاحب المال .

4-السن: أي أن تكون قد بلغت السن الذي بيناه من خلال الجداول السابقة للواجب من زكاة الماشية.

ثالثا: زكاة عروض التجارة.

يسمي الفقهاء الثروة التجارية بعروض التجارة، وفي تعريف دقيق هي كل شيء معد الكسب والتجارة، ويشترط في الأموال المعدة للتجارة توافر عنصرين هما العمل والنية [2] ، أما العمل فهو البيع والشراء وأما النية فهي قصد الربح ، فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر[3].

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة على اختلافها على مر العصور وتنوع الأمصار " وذلك لقوله تعالى: " يا أيها

---

[1] البخاري –صحيح البخاري–مرجع سابق–المجلد الأول، ص253.

[2] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة–مرجع سابق–ص30

[3] نعمت عبد اللطيف مشهور –الزكاة :الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي-مرجع سابق ،ص52

الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم".[1] ومن السنة ما رواه أبو داوود بإسناده عن بن جندب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما كنا نعد للبيع ".[2]
إن الأمر يدل على الوجوب لأن المفهوم من قوله : "يأمرنا" أنه ألقى إليه ذلك بصيغة الأمر وهي تدل على الوجوب.

وعلى ذلك أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب في عروض التجارة ولا يستثنى من ذلك مال طالما اتخذ للاتجار فيه.

وتشترط السنة في عروض التجارة ، ما يشترط في غيرها من الأموال وهي بلوغ النصاب ، وحولان الحول، والواجب فيها ربع العشر (2,5%) من قيمتها .

بين أبو عبيد كيفية تزكية التاجر لثروته التجارية فيما رواه عن ميمون بن مهران قال: "إذا حلت عليك الزكاة ، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للتجارة فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين في ملأه، فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي".[3]

يرى معظم الفقهاء أن يقوم التاجر ما لديه من رأس المال للتجارة، وهو المال السائل، ورأس المال المتداول ويستثنى من ذلك المباني والأثاث الثابت للمحال التجارية ، ونحوه مما لا يباع و لا يحرك كالآلات والموازين والأواني التي توضع فيها السلع المعدة للبيع، ذلك أنها قنية يستعان بها في التجارة ، ولكنها لا تحقق ربحا ، فلا يتوفر فيها شرط النماء فعلا أو فرضا.[4]

والسعر الذي يتم تقويم التجارة عليه هو:[5]

- إما أن يتم تقويم البضاعة بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها.
- ويرى ابن عباس أنه ينبغي على التاجر الانتظار حتى يبيع من أجل التأكد من أن التقويم يتم على أساس السعر الحقيقي الذي تباع به الساعة.
- أما ابن رشد فقال أنه يتم تقويم السلعة بالثمن الذي اشتريت به لا بقيمتها.

---

[1] سورة البقرة،الآية 267.

[2] البخاري أبو عبد الله –صحيح البخاري–الجزء السابع ،دار الفكر ،بيروت ،حديث رقم5041،ص81.

[3] أبو عبيد القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 521

[4] نعمت عبد اللطيف مشهور –الزكاة :الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي-مرجع سابق ،ص54

[5] موفق محمد عبده–مرجع سابق–ص59

يخير التاجر بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة، وبين الإخراج من عينها وعليه في ذلك أن يتحرى تحقيق منفعة آخذ الزكاة.[1]

الفرع الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة على النماء.

وهي تلك الأموال التي لا يعتد فيها بحولان الحول، وتؤدى زكاتها وقت تحقيق النماء ، وهي الزروع والثمار والمعدن والركاز.

أولا: زكاة الزروع والثمار وما في حكمها.

ثبتت فرضية زكاة الزروع والثمار من القرآن الكريم لقوله تعالى: "أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض".[2] كما قال تعالى: "وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده".[3] ذهب الكثير من السلف إلى أن (حقه) هو الزكاة المفروضة . وقد أكدت السنة ما جاء به القرآن الكريم في قول ابن عباس : "أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده ، وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ، وهو خبيثه ، فإن الله طيب لا يقبل إلا الطيب".[4]

1- نصاب زكاة الزروع والثمار.

يشترط لإيجاب الزكاة في الثمار والزروع أن تبلغ خمسة أوسق فعن أبي سعيد الجذري رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة".[5] الوسق حمل بعير ، وقدره رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين صاع بصاع المدينة في عهده صلى الله عليه وسلم.

وقد أجمع العلماء على أن الوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد مقدر بملء كفي الإنسان الوسط ، فالأوسق الخمسة 300صاع، (60×5=300صاع) وتساوي بالمد 300×4=1200 مدا.[1]

---

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور –الزكاة :الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي-مرجع سابق ،ص54.

[2] سورة البقرة،الآية 267.

[3] سورة الأنعام،الآية141.

[4] نعمت عبد اللطيف مشهور –الزكاة :الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي–مرجع سابق ،ص55

[5] ابن حجر العسقلاني–صحيح البخاري–الجزء الثالث،كتاب الزكاة ،مرجع سابق –حديث رقم1484،ص427

2- مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار:

إن الواجب في زكاة الزروع والثمار هو العشر، إذا سقيت بماء السماء ونصف العشر إذا سقيت بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف ،لقوله صلى الله عليه وسلم : "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر".[2]

قال ابن قدامة : "وفي الجملة كل ما سقي بالكلفة ومؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورا ، أو غير ذلك ففيه نصف العشر، و ما سقس بغير مؤنة ففيه العشر، لما روينا من الخبر، ولأن للكلفة تأثيرا في إسقاط الزكاة جملة بدليل العلوفة فأن تؤثر في تخفيفها أولى ،ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي ، وللكلفة تأثير في تعليل النماء ، فأثرت في تقليل الواجب فيها .[3]

3- وقت وجوب إخراج زكاة الزروع والثمار .[4]

تجب الزكاة في الزروع إذا اشتد الحب وأصبح فريكا ، وتجب في الثمار إذا بدا صلاحها ، ويعرف ذلك باحمرار البلح وجريان الحلاوة في العنب ولا تخرج الزكاة إلا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر.

فعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها "[5].

وعن أنس بن مالك –رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار " .[6]

4-النخيل والأعناب .[7]

سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخيل والأعناب ، تقدير النصاب ومقدار الواجب فيه بالخرص، دون الكيل والوزن.

---

[1]حوحو حسينة –الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر :نموذج صندوق الزكاة في الجزائر –رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2010،ص171

[2]ابن حجر العسقلاني–صحيح البخاري–الجزء الثالث،كتاب الزكاة ،مرجع سابق –حديث رقم1487،ص424

[3]موفق محمد عبده–مرجع سابق–ص34

[4]حوحو حسينة –الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر – مرجع سابق–ص ص 172-173

[5]ابن حجر العسقلاني–صحيح البخاري–الجزء الثالث،كتاب الزكاة ،مرجع سابق –حديث رقم1487،ص429

[6]نفس المرجع،حديث رقم1488،ص429.

[7]نعمت عبد اللطيف مشهور –الزكاة :الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي–مرجع سابق ،ص ص 58،59

يفيد الخرص في مراعاة مصلحة الطرفين : رب المال والمستحقين ، فرب المال يملك بالخرص التصرف في نخيله وعنبه بما شاء ، على أن يضمن قدر الزكاة والعامل على الزكاة –وهو وكيل المستحقين– قد عرف الحق الواجب فيطالب به.

و وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمار ، فقد روي عن عائشة أنها قالت – وهي تذكر شأن خيبر– "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص الثمر حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخير يهود، فيأخذونه بذلك الخرص ،أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكي يخص الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق".

5 –العسل والمنتجات الحيوانية.

اتفق الموجبون لزكاة لعسل أن الواجب فيه العشر إذ كان في السهل ، نصف العشر إذا كان في الجبل ، حيث يتحمل الكلفة والمشقة ويكون ذلك بعد دفع النفقات والتكاليف، كما في الزرع والثمار.[1]

أما المنتجات الحيوانية مثل الألبان ومشتقاتها ، و الوبر والصوف والبيض وعسل النحل ، وحرير دودة القز وكل ذلك يخضع للزكاة ،إن كان للاستغلال ، أما إذا كان للانتفاع الشخصي للمزكي وأسرته فلا زكاة فيه .

وقد اختلف الفقهاء قديما وحديثا في زكاة المنتجات الحيوانية، بين قائل بزكاتها زكاة الزروع والثمار ، وبين قائل بزكاتها زكاة عروض تجارة في أصلها ، أو هي فقط ، وبين ما يرى زكاة ما يبيعه منها ، دون اشتراط الحول ، أو باشتراط الحول.

والقول الراجح زكاة هذه المنتجات زكاة عروض تجارة .[2]

وتشمل الزكاة جميع المنتجات الحيوانية طالما يتم الاستفادة منها ببيعها وتحقيق إيراد من وراء ذلك ، ويشترط أن لا تكون أصولها (الحيوانات نفسها) خاضعة للزكاة.

ونصاب زكاة المنتجات الحيوانية هو نصاب زكاة التجارة أي 85 غرام من الذهب بالأسعار الجارية 2,5% من جميع أنواع المنتجات ألبان ، صوف ، بيض ....إلخ.[3]

---

[1] نفس المرجع،ص60.

[2] محمد عبد الحليم عمر –محاسبة الزكاة – أبحاث دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر–مرجع سابق –ص 14.

[3] نفس المرجع،ص15.

ثانيا: المعدن والركاز والثروة البحرية.

1 –الركاز.[1]

اختلف الناس في معنى الركاز، وقول النووي هو أصح الأقوال ، وهو أنه دفن الجاهلية ،وكذلك قول الشافعي .

قد أوجب الفقهاء الخمس في كل ما دفنه القدماء في الأرض ، من مال على اختلاف أنواعه ، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الركاز الخمس".

إن ظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، وإن الخمس فيما وجب من كنوز الجاهلية ، قليلا أو كثيرا ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد وإسحاق والشافعي ، ولأنه مال ظهر عليه بغير جهد و مؤنة ، فلم يحتج إلى التخفيف بإعفاء القليل منه ، بخلاف المعدن والزرع ،كما اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال.

2- المعدن.

اختلف الفقهاء في تحديد اصطلاح المعدن الذي تؤخذ منه الزكاة فالشافعية والمالكية اقتصارا على معدني الذهب والفضة ، وأوجبا فيهما 20%، أما غيرهما من المعادن فلا تجب فيهم الزكاة ، أما الحنابلة فيرون أن المعدن كل ما يخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة وهذا يشمل كافة المعادن المدفونة في باطن الأرض، وقالوا أن الزكاة تجب فيها إذا بلغت نصاب الذهب والفضة ،وتجب وقت استخراجها وفيها 2,5 %، ويرى أبو حنيفة وأصحابه أن ما ينطبع بالنار من المعادن المستخرجة من الأرض تجب فيها الزكاة، أي ما يكون قابلا للطرق والسحب ، أما المعادن السائلة أو الجامدة ، التي لا تنطبع فلا زكاة فيها ، وأوجب 20% ، ولم يشترط النصاب.[2]

3- الثروة البحرية .

---

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور –الزكاة :الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي–مرجع سابق ،ص ص 60،61

[2] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة –النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصروالفكر المالي الإسلامي–"دراسة تحليلية مقارنة"رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في المنازعات الضريبية ،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس،فلسطين، 2004،ص ص68–69.

تشمل الثروة البحرية ما يتم استخراجه من الحلي مثل اللؤلؤ والمرجان وما يتم صيده ، من الأسماك أو الإسفنج أو غير ذلك من خيرات الله تعالى التي أودعها ونماها في البحر لخير العباد.[1] يقول سبحانه وتعالى : "هو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون".[2]

يذهب بعض الفقهاء إلى أن المستخرج من البحر لا زكاة فيه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "ليس العنبر غنيمة هو لمن أخذه".

وذهب ابن عباس أنه قال في العنبر الخمس.[3]

والذي نراه هو وجوب زكاة ما يستخرج من البحر ، نظرا لأهمية ما أصبح يستخرج من البحر وارتفاع سعر موجوداته كالعنبر واللؤلؤ. إذ أصبحت هذه التجارة رائجة في بعض المناطق تدر دخلا عاليا ومرتفعا.

ومقدار زكاة المستخرج من البحر يعود إلى رأي أولي الأمر في هذا الشأن ، فقد يفرض العشر ، وقد يفرض العشر ، وقد يفرض ربع العشر أو غير ذلك وهذا يعود بطبيعة الحال إلى مقدار الجهد والمشقة في تحصيل ثروات البحر ومستغلاته الثمينة.[4]

ويرى القرضاوي وجوب فرض زكاة على المستخرجات من البحر قياسا على الثروة المعدنية والحاصلات الزراعية ، وتتم المفاضلة بين المقادير الواجبة تبعا للتكلفة والجهد وعلاقتهما بقيمة ما يتم استخراجه ، ويرى أن يخضع الأمر للاجتهاد ومشورة أهل الرأي ، وبصفة عامة يمكن أن تتراوح بين العشر ونصف العشر (10% و 5%).[5]

ثالثا: أنواع أخرى من أموال الزكاة.

تجب الزكاة في كل مال نام، وعلى ذلك فهي ليست قاصرة على ما أوردناه من أنواع الأموال التقليدية ، ونتعرف هنا على الحكم في أنواع المال النامي المتعددة.

---

[1] ماهر حامد الحولي–مرجع سابق–ص76.

[2] سورة النحل،الآية14.

[3] موفق محمد عبده–مرجع سابق–ص77

[4] نفس المرجع،ص ص78،79

[5] أحمد حسين علي حسين ،كمال خليفة أبو زيد –محاسبة الزكاة–الدار الجامعية ،الإسكندرية ،1999،ص348.

1- زكاة إيراد الأماكن المستغلة.

يقصد بالمستغلات العمارات التي تستثمر بالتأجير والأراضي والعقارات التي تؤجر والمصانع التي تصنع لبيعها، وكذلك ما يكرى من السيارات والدواب وآلات الإنتاج ، وآلات الحفر والبناء ، والطائرات والسفن والمواكب وأمثالها.

لقد انقسمت آراء الفقهاء في زكاة المستغلات في مضيق وموسع ، فالمضيقون قالوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قام بتحديد الأموال التي تجب فيها الزكاة،كما تمسكوا بأن الفقهاء على مر العصور لم يقولوا بإيجاب الزكاة في هذه المستغلات .

أما الموسعون فقد استندوا إلى قوله تعالى :"والذين في أموالهم حق معلوم " [1]، وبالتالي فإن الله أوجب في كل مال حقا معلوما أو زكاة معلومة كما قال صلى الله عليه وسلم :"أدوا زكاة أموالكم"[2].

إن القول بوجوب زكاة المستغلات هو الذي يتوافق مع روح الشريعة وسعة أفقها ، و رحابة تشريعاتها ،كما أنه هو الذي يتوافق مع التطور الاقتصادي والبناء الحضاري والعمراني للدولة إذ أنه من الظلم أن يزكي الفلاح ما تنتجه أرضه من القمح والشعير وهو يسير ويعفى صاحب المصنع من الزكاة رغم أن هذا الأخير يدر عليه من الدخل أضعاف ما ينتجه الفلاح .

إن العمائر وأدوات الصناعة تؤخذ الزكاة من غلاتها ولا تؤخذ من رأي مالها ، وعند التقدير تكون بالعشر أو نصف العشر ، فإن أمكن معرفة صافي

الغلات بعد التكاليف تؤخذ من الصافي بمقدار العشر، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقي بالمطر والعيون فكأنه أخذ من صافي الغلة ، وإن لم نتمكن من معرفة الصافي على وجهه كالعمائر المختلفة فإن الزكاة تؤخذ من الغلة بمقدار نصف العشر.[3]

---

[1] سورة المعارج، الآية 24.

[2] حديث حسن صحيح،في ابن العربي المالكي،ص91.

[3] موفق محمد عبده-مرجع سابق-ص40

2- زكاة كسب العمل والمهن الحرة.

2-1 مفهوم كسب العمل وموقف الفقهاء من تزكيته.

إن كسب العمل كما هو متعارف عليه في الوقت المعاصر هو الأجور التي تمنح للعاملين سواء كان العامل مفردا أو خاصا أي يخضع لصاحب العمل ، أو كان العامل مشتركا أي يعمل حرا في مهنة أو حرفة ، وبالتالي كسب العمل هنا يقصد به الأجور والرواتب التي تعطى للعمال والموظفين ، و كذا إيرادات المهن الحرة ، مثل الأطباء والمحاسبين والمحامين والحرفيين الذين يقومون بالعمل ومادة الصنع من عند الزبون أو العميل مثل الميكانيكيين والمنجدين وغيرهم.[1]

وهذا الكسب يخضع للزكاة امتثالا لقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض".[2]

ومن السنة روى أبو عبيد عن هبيرة بن مريم قال :"كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء * في زبل** صغار ثم يأخذ منه الزكاة".[3]

والاجتهاد الفقهي المعاصر في الرأي الراجح يرى خضوع كسب العمل لزكاة المال المستفاد، وهو من أنواع الزكاة المعروفة ،ويقصد بالمال المستفاد ما كسبه الإنسان من أي مصدر خلال العام. ويزكى المال المستفاد متى بلغ النصاب وحال الحول.

2-2- نصاب زكاة كسب العمل[4].

وهو نصاب النقود أي 85 غرام من الذهب بالأسعار الجارية ، أما بالنسبة لسعر الزكاة فهو 2,5% من قيمة الوعاء.

---

[1] محمد عبد الحليم عمر –محاسبة الزكاة – أبحاث دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر–مرجع سابق –ص 51.

[2] سورة البقرة،الآية 267.

* العطاء:هو الراتب.

** الزبل :هو القفة.

[3] أبو عبيد القاسم بن سلام –الأموال–مرجع سابق–ص412.

[4] محمد عبد الحليم عمر –محاسبة الزكاة –مرجع سابق –ص 53.

2-3 -زكاة دخل المهن الحرة.

الأرجح بالنسبة للمهن غير التجارية التي يكون لرأس المال فيها دورا بارزا إلى جانب العمل كأرباح الطبيب والمهندس والمحاسب والمحامي أن تتم تزكيتها كزكاة الزروع والثمار ، فيكون الواجب في صافي المال المستفاد نصف العشر (5%) يزكى يوم استفادته ،دون اشتراط لحولان الحول ، قياسا على دخل الأرض الزراعية التي تسقى بكلفة .

3- الأوراق المالية "الأسهم والسندات".

تعد الأسهم والسندات من الأموال المستحدثة التي أفرزها التطور الصناعي والتجاري ولبيان الزكاة الواجبة في الأسهم ومقدارها يجب أن نفرق بين حالتين [1]:

- **الحالة الأولى.**

إن الأسهم أموال اتخذت للاتجار ، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء ويكسب منها ما يكسب كل تاجر من سلعته، و قيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق وتختلف في البيع والشراء، عن قيمتها الاسمية ، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة ، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة.

- **الحالة الثانية.**

أن تتخذ للاستثمار والإفادة من عائدها السنوي فإذا كانت الأسهم في شركات صناعية محضة كشركات النقل البحري والبري ،ونحو ذلك ، وجبت الزكاة في العوائد الصافية بمقدار العشر(10%) أما إذا كانت الأسهم في شركات تجارية ، وجبت الزكاة من قيمة الأسهم المالية ، مضافا إليها العائد الناتج ، ويؤخذ ربع العشر (2,5%) من المجموع بعد خصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات.

تنسحب الأحكام الخاصة بالأسهم والسندات وما في حكمها من شهادات استثمار ، وسندات الإنتاج ، وسندات الجهاد، وسندات الادخار، وشهادات الدخل الثابت، وشهادات الإيداع. وهي صور مختلفة لمفهوم واحد ، كسبه حرام وعائده خبيث، وإنما تجب فيه الزكاة منعا لتهرب الناس من الزكاة بشراء هذه الصور من السندات ، مما يؤدي إلى حرمان الفقراء من حقهم

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور –الزكاة :الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي–مرجع سابق ،ص 66،67.

المعلوم، والمقرر لهم، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء والفقهاء المعاصرين وينسحب الحكم نفسه على مبلغ التأمين الذي يقبضه صاحبه في نهاية مدة التأمين، أو يقبضه ورثته بعد وفاته، فإنه يخضع لزكاة الأموال النقدية بمقدار ربع العشر (2.5%) من أصل المال ونمائه، متى ضمه صاحبه إلى أمواله الأخرى وبلغ نصابا، وحال عليه الحول[1].

رابعا: زكاة الفطر.

ترتبط زكاة الفطر بالأشخاص وهي بذلك تختلف عن باقي الزكوات الأخرى التي ترتبط بالأموال . وتسمى صدقة الفطر ، وزكاة الصوم، وزكاة رمضان، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة وهي السنة التي فرض فيها الصيام.

تجب زكاة الفطر على كل مسلم حر، مالك لمقدار صاع يزيد على قوته وقوت عياله ، يوما وليلة، وتجب عليه عن نفسه، وعمن تلزمه نفقتهم ، كزوجته وأولاده وخدمة الذين يتولى أمورهم ويقوم بالإنفاق عليهم.

فعن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين. " [2]

وتؤدى قبل الصلاة، فمن أداها قبلها فهي زكاة ومن أداها بعدها فهي صدقة من الصدقات.

أما مصرف زكاة الفطر فهو مصرف الزكاة أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في سورة التوبة، وإن كان الجمهور يجمع على أن الفقراء هم أولى الأصناف بها، لما تقدم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وأغنوهم ذل السؤال في هذا اليوم".*

نخلص مما سبق أن الزكاة ترتبط مفهوما وتطبيقا بالنماء ، فهي واجبة في كل الأموال ذات النماء على اختلافها حتى وغن لم تجب الزكاة فيها نصا.

ومن خلال ما تقدم يمكن توضيح أنواع الزكاة من خلال الشكل التالي:

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 67.

[2] ابي حجر العسقلاني، صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثالث، كتاب الزكاة، حديث رقم 1503، ص 448.

*لمزيد من التوضيح حول زكاة الفطر، راجع حوحو حسين، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر، ص 214.

شكل رقم (7) أنواع الزكاة.

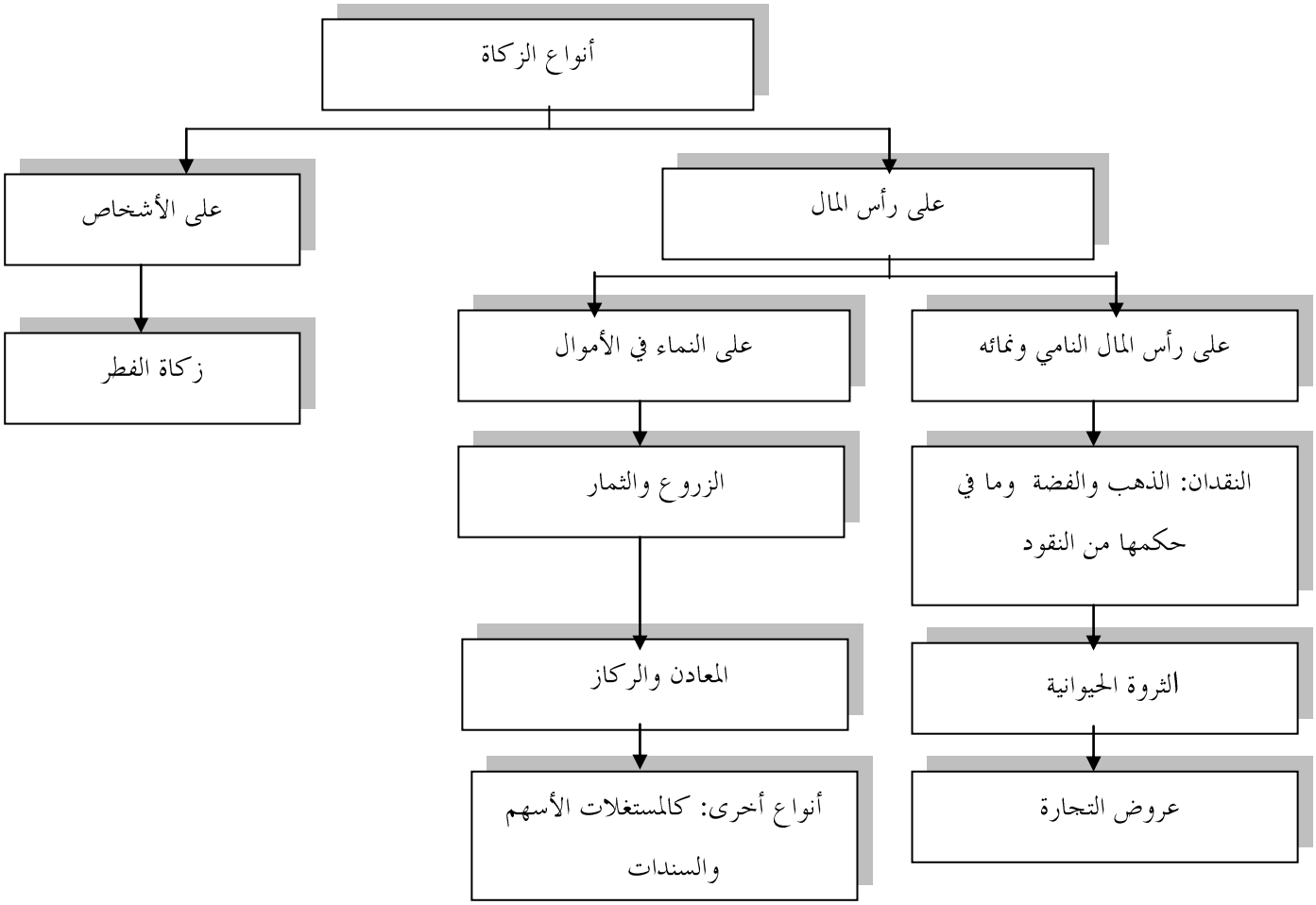

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على ما تقدم.

المبحث الثالث: مصارف الزكاة وشروطها.

مصارف الزكاة محددة شرعا ولا يصح لأحد تغييرها فلكل مصرف هدف وضعه الشارع من اجل الوصول إلى المجتمع المسلم الموحد الذي ينعم بالرفاه والاستقرار.

المطلب الأول: مصارف الزكاة.

مستحقوا الزكاة هم الأصناف الثمانية (08) الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم لقوله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "[1].

إذا فالذين تصرف لهم الزكاة ثمانية هم:

الفرع الأول: الفقراء.

أولا : من هو الفقير مستحق الزكاة ؟

إن الفقير هو الذي لا يملك قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية له ولأولاده من مأكل ومشرب، وسكن وملبس، ودابة وآلة حرفة، ونحو ذلك مما لا غنى له عنه، فكل من عدم هذا القدر فهو فقير يستحق الزكاة.

و قد عرف الماوردي الفقير بانه: " الذي لا شيء له، و انه اسوا حالا من المسكين "[2]

فهذا المسلم يعطى ما يكفيه لأن يملك كفايته. ولا تعطى الزكاة لكل ذي مِرَّة قوي وهو القادر على العمل، إلا إن كان هناك ما يمنعه عن العمل كطلب العلم مثلا، فهذا الطالب الفقير المتفرغ لطلب العلم يعطى بوصفه فقيرا لأنه اشتغل بما ينفع المجتمع، ولا مدخول لديه، مع أن القاعدة تنص على أن ذا المِرَّة القوي لا يعطى من الزكاة.

أما من اشتغل بالعبادة كالصيام والصلاة أو قراءة القرآن وترك العمل فلا يعطى من مال الزكا ة لأنه ينفع نفسه ولا ينفع المجتمع[3].

---

[1] سورة التوبة، آية 60.

[2] ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الاحكام السلطانية في الولايات الدينية، المكتبة العصرية، بيروت، 2003، ص 122.

[3] سالمي جمال– فعالية مؤسسة الزكاة في تخفيض تعداد الفقراء بالجزائر على ضوء بعض التجارب العربية – مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر – مرجع سابق– ص 07.

إن الفقير الذي يستحق أخذ الزكاة يشترط أن لا يملك شيئا أو يملك ما لا يكفيه هو وعياله وهذا ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن الزكاة: " لا حظ فيها للغني "[1].

وينبغي على المزكي أن يتقي الله وأن يقدم الأفقر والأحوج[2].

ثانيا: مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة.

الراجح أن هناك اتجاهين في مقدار ما يعطى للفقير من مال الزكاة، فالأول لا يجيز أن يعطى للفقير أكثر من النصاب وهذا مذهب الحنفية، وأما الثاني فأن تراعى حاجة الفقير، ويعطى تمام كفايته حتى لو زيد على النصاب، وهذا مذهب الجمهور، لكن اختلفوا هل يعطى ما يسد حاجته لمدة عام ، أم اداة و حرفة تسد حاجته طيلة العمر.

ولا شك أن مراعاة حاجة الفقير حتى لو زادت على النصاب أقرب إلى روح الزكاة وحكمة مشروعيتها، كما أن الأولى إعطاء الفقير كفاية سنة، لأن الزكاة تتجدد كل عام[3].

الفرع الثاني: المساكين.

أولا: من هو المسكين؟

المسكين هو من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعا من كفايته وكفاية من يعوله ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة أو ثمانية، و إن ملك نصابا أو نُصُبا.

وحدد بعضهم ما يقع موقعا من كفايته بالنصف فما فوقه فالمسكين هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر، والفقير هو الذي يملك ما دون النصف[4].

فإذا كان المسكين هو من يجد ولكن لا يجد ما يكفيه، فنحن نساعده للوصل إلى حد الكفاية، وذلك بمساعدته في إيجاد عمل بتملك آلة أو دابة وتدريبه على حرفة، فينتقل المسكين من آخذ للزكاة إلى مانح لها[5].

---

[1] ابن ماجة – السنن– مرجع سابق– ص 589.

[2] ختام عارف حسين عماوي – مرجع سابق– ص 25.

[3] نفس المرجع السابق، ص 27.

[4] يوسف القرضاوي– فقه الزكاة : دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة – الجزء الثاني. الطبعة العشرون، مكتبة رحاب، 1988 ، ص 556.

[5] عبد السلام مخلوفي، عبد القادر بودي – الأبعاد التنموية للزكاة – مداخلة مقدمة للملتقى الدولي : حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي– مرجع سابق، ص 07.

إن أي شخص ليس عنده ما يكفي حاجته وحاجة أسرته حتى ولو كان في ظاهر الحال أنه ميسور فإنه يعطى من الزكاة ما ييسر به حاجته أي أن الذي يعطى من الزكاة باسم الفقر والمسكنة أحد ثلاثة:

أولا: من لا مال له ولا مكسب أصلا.

ثانيا: من له مال أو كسب لا يبلغ نصف الكفاية أي أقل من 50 % .

ثالثا: من له مال أو كسب يسد 50% أو أكثر من كفايته وكفاية من يعولهم ولكن لا يجد تمام الكفاية. [1]

ثانيا: مقدار ما يعطى المسكين.

اختلفت المذاهب الفقهية في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة و نستطيع أن نحصر هذا الخلاف في اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: يقوم بإعطائهما ما يكفيهما تمام الكفاية بالمعروف دون تمديد بمقدار من المال وقد يكون هذا العطاء لمدة سنة أو العمر كله.

الاتجاه الثاني: يقول بإعطائهما مقدارا محددا من المال يقل عند بعضهم ويكثر عند آخرين. [2]

إن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير درهما أو درهمين وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة. لائق به بوصفه إنسانا كرمه الله واستخلفه في الأرض، ولائق به بوصفه مسلما ينتسب إلى دين العدل والإحسان وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس [3].

الفرع الثالث: العاملون عليها.

المصرف الثالث من مصارف الزكاة بعد الفقراء والمساكين هم العاملون عليها.

أولا: من هم العاملون عليها ؟

ويقصد بهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من المكلفين وتوزيعها على المستحقين، أي هم العاملون في الجهاز الإداري المكلف بجمع وتوزيع الزكاة ، ويعد منهم الحاسب والكاتب

[1] محمود المرسي لاشين – فقه وأحكام الزكاة – أبحاث دورة: دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر – مرجع سابق – ص16.

[2] يوسف القرضاوي – فقه الزكاة . الجزء الثاني، الطبعة العشرون، الباب الرابع مصارف الزكاة– مرجع سابق– ص 571.

[3] نفس المرجع السابق، ص 573.

والخازن والحافظ والراعي ونحوهم، ويعطى العامل بقدر أجرة عمله، ويسقط سهمه إذا تولى المزكي إخراجها بنفسه. [1]

واهتمام القرآن بهذا الصنف ونصه عليه وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين وهم أول المصارف وأولاها بالزكاة. هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدير أمرها، وتعين لها من يعمل عليها. وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يعطى منها رواتب الذين يعملون فيها.

نص الفقهاء: أنه يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة وهذا أمر مشهور مستفيض. ويبعث الإمام أو نائبة عمال الزكاة – للزروع والثمار – وهي ما لا يتعلق بالحول وقت وجوبها، وهو إدراكها، بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد. وأما المواشي وغيرها من الأموال التي يعتبر فيها الحول فينبغي للساعي أن يعين شهرا يأتيهم فيه، ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم، صيف كان أو شتاءا، لأنه أول السنة الشرعية. [2]

ثانيا: مهمة العاملين على الزكاة.

وهؤلاء العاملون عليها لهم وظائف شتى وأعمال متشبعة كلها متصل بتنظيم أمر الزكاة بإحصاء من تجب عليهم، وفيما تجب ومقدار ما يجب ومعرفة من تجب له، وكم عددهم ، ومبلغ حاجتهم وقدر كفايتهم ، إلى غير ذلك من الشؤون التي تحتاج إلى جهاز كامل من الخبراء وأهل الاختصاص ومن يعاونهم. [3]

ثالثا: مقدار ما يعطى العاملون.

هؤلاء نص القرآن الكريم على إعطائهم من سهم الزكاة، ولكن ما مقدار ما يعطون من الزكاة ؟ يرى الشافعي: أن العاملين عليها يعطون من الزكاة في حدود الثمن.

---

[1] الطيب داودي، حوحو حسينة– تأثير الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد المشاركة– مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16، مارس 2009 ، ص 31.

[2] يوسف القرضاوي –فقه الزكاة – الجزء الثاني– الطبعة العشرون ، مرجع سابق – ص ص 587– 588 .

[3] نفس المرجع، ص 588.

في حين يرى الأحناف : أنهم يعطون قدر حاجتهم.

والراجح أن يعطى العاملون على الزكاة قدر حاجتهم الحقيقية حتى لا تضطرهم ظروف الحياة الصعبة إلى سلوك سبيل غير سليم للحصول على المال ، خاصة وأنه قد تدفع ضعاف الإيمان قسوة العيش إلى السرقة وإلى حيل أخرى. [1]

رابعا: شروط العاملين في الزكاة.

يشترط على العامل في الزكاة أمور هي: [2]

1 -**أن يكون مسلما:** لأنها ولاية على المسلمين فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات .

2 -**أن يكون مكلف:** أي بالغا عاقلا.

3 -**أن يكون أمينا:** لأنه مؤتمن على أموال المسلمين، فلا يجوز أن يكون فاسقا خائنا، فمثله لا يؤمن خيفة على أصحاب الأموال أو تهاونه في حقوق الفقراء تبعا للهوى، أو خضوعا للمنفعة.

4 -**العلم بأحكام الزكاة:** يشترط في العامل أن يكون ملما بأحكام الزكاة لأنه إذا كان جاهلا بذلك لم تكن له كفاية لعمله وكان خطئه أكثر من صوابه.

لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ . ويحتاج إلى الاجتهاد الجزئي فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها.

وأما إذا كان عمله جزئيا محددا بدائرة معينة مهمته أن ينفذها فلا يشترط علمه إلا بما كلف به.

5- الكفاية للعمل: أن يكون كافيا لعمله أهلا للقيام به قادرا على أعبائه ، فإن الأمانة وحدها لا تفي ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه: " إن خير من استأجرت القوي الأمين " [3].

ولذا قال يوسف عليه السلام للملك : " اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ". [4]

فالحفظ يعني الأمانة والعلم يعني الكفاية والخبرة وهما أساس كل عمل ناجح.

---

[1] موفق محمد عبده – مرجع سابق- ص ص – 81- 82.

[2] يوسف القرضاوي – فقه الزكاة – الجزء الثاني، الطبعة العشرون – مرجع سابق- ص 593 وما بعدها.

[3] سورة القصص ، آية 26.

[4] سورة يوسف، آية 55.

*أوساخ: أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم وأنفسهم كما قال تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" التوبة 10 ، فهي كغسالة الأوساخ .

6- أن لا يكون هاشميا: يشترط في العامل أن لا يكون من ذوي القربى للنبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم، لأن الفضل بن عباس، والمطلب بن ربيعة سألا النبي صلى الله عليه وسلم العمالة على الصدقات – قال أحدهما: يا رسول الله: جئناك لتأمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي إليك ما يؤدي الناس. فقال: " إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ* الناس "[1]. و في لفظ لهما " لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ".
هذا الحديث تنفير لآل النبي صلى الله عليه وسلم من التطلع إلى أموال الصدقات والانتفاع بها، ويعتبر تحذير للناس من التخوض أو الطمع في أموال الزكاة .
وهناك بعض من أجازوا أن يعمل ذووا القربى وآل هاشم ولكن شرط أن يكون أجرهم من خارج الزكاة.
ويعطى العامل من الزكاة ما يساوي جهده وقد ترك تقدير هذا لأولي الأمر، ولا يوجد نسبة محددة للعاملين على الزكاة وإنما أجرهم حسب عملهم.
7- الذكورة: ليس هناك دليل خاص يمنع المرأة من الاشتغال بالعمالة على الزكاة، ولكن القواعد العامة التي توجب على المرأة الاحتشام والبعد عن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم لغير حاجة، بجعل الرجل أولى بهذا العمل من المرأة، إلا في نطاق محدود، كان تستخدم المرأة لإيصال الزكاة إلى الأرامل والعاجزات من النساء ونحو ذلك، مما تكون المرأة فيه أقدر وأنفع من الرجل، أو على الأقل مثله في الكفاية له.
8- الحرية: اشترط بعض الفقهاء أن يكون العامل حرا لا عبدا.

الفرع الرابع: المؤلفة قلوبهم.

أولا: من هم المؤلفة قلوبهم ؟

هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه أو بكف شرهم عن المسلمين أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نحو ذلك [2]، أو هم الأشراف الذين أسلموا و هم مطاعون في قومهم وفي إعطائهم ترغيب لهم على الإسلام وترغيب نظرائهم وأتباعهم. [1]

---

[1] محي الدين أبو زكريا، يحي بن شرف النووي – صحيح مسلم بشرح النووي- الجزء الرابع ، كتاب الزكاة، حديث 1027، الدار الذهبية القاهرة ، بدون تاريخ، ص 194.

[2] محمود المرسي لاشين – فقه وأحكام الزكاة – أبحاث دورة: دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر – مرجع سابق – ص17.

ثانيا: أقسام المؤلفة قلوبهم.

المؤلفة قلوبهم قسمان : قسم مسلم وآخر كافر [2]

1-القسم المسلم.

ينقسم هذا القسم إلى:

- قسم لهم شرف في قومهم ويرجى بإعطائهم إسلام أمثالهم من سادة قومهم.
- قسم دخلوا في الإسلام ظاهرا لا حقيقة فيعطون تثبيتا لهم.
- قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء يعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين.
- قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة نظرا لقوتهم في تحصيلها.

2-القسم غير المسلم.

وينقسم إلى:

- قسم يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته، كصفوان بن أمية فقد أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إبلا كثيرة طمعا في إسلامه.
- منهم من يخشى شره ، ويرجى بإعطائه كف شره، وشر غيره فيعطون دفعا لشرهم.

ثالثا: سهم المؤلفة قلوبهم في الوقت الحاضر.

ثار جدل كبير بين الفقهاء: هل هذا السهم باق أم انه فسخ ؟

فالشافعية يرون بقاء سهم المؤلفة قلوبهم وهو رأي المالكية والراجح بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، إذ أن الحاجة إلى تأليف القلوب وجمعها وإبعاد الكيد عن الإسلام وأهله باقية في كل زمان ومكان. وفي العصر الحاضر من الممكن أن يعطى من هذا السهم أولئك الذين يدخلون في الإسلام في كل يوم في معظم أقطار العالم، ولا يجدون العناية والرعاية حتى من الحكومات الإسلامية فيكون سهم المؤلفة قلوبهم إعانة لهم للبقاء والثبات على الإسلام.

---

[1] موفق محمد عبده – مرجع سابق– ص 82.

[2] نفس المرجع ، ص ص 82–83.

يمكن صرف هذا السهم لوقف زحف وانتشار الأفكار الهدامة على بلاد الإسلام، وخاصة تلك البعثات التبشيرية التي تعمل جاهدة لتنصير المسلمين، وأيضا تلك الأفكار الإلحادية المارقة التي تعمل هي أيضا على تكفير أبناء المسلمين وجعلهم شيوعيين وماركسيين.

فهذا المنصرف يصرف في هذه الجهات نشرا للإسلام وتأليفا لأهله عليه، وترغيبا لغير المسلمين، وصدا لمحاولات الكفر والضلال.

رابعا: مقدار ما يعطى للمؤلفة قلوبهم من الزكاة.

ترك تقدير ما يعطى للمؤلفة قلوبهم لولي الأمر أو من ينوب عنه، حيث تختلف الحالات من شخص إلى آخر ومن وقت لآخر أي يصعب وضع معيار يطبق على جميع الحالات. [1]

الفرع الخامس: في الرقاب.

أولا: ما المراد بالرقاب ؟ والرقبة العنق وتطلق على جميع ذات الإنسان.

الرقاب جمع رقبة، والمراد بها في القرآن العبد والأمة، يدفع لسيده من اجل العمل على تحريره أو لتخليصه من النير الذي يرزخ تحته. [2]

و يسمون المكاتبون *، وقد ورد التعبير (وفي الرقاب) والمعنى أن الصدقات تصرف في فك الرقاب وهو كناية عن ضرورة العمل على تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية.

ثانيا: مقدار ما يعطى لمن هم في الرقاب.

هذا المصرف يختلف عما سبقه من المصارف ذلك أنها أضيفت إلى أول أربعة أصناف بلام التمليك، وعند ذكر مصرف الرقاب أبدل حرف اللام بفي فقال " وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " [3]. ذلك أنه أول أربعة مصارف من مصارف الزكاة وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم جميعهم بدأ ذكرهم بلام التمليك، مما يعني تملكهم بشكل مباشر المال الذي يأخذونه من الزكاة فيتصرفون به كما يشاؤون، وأما استبدال اللام يعني عند المصرف الخامس (وفي الرقاب) فيعني أن هؤلاء لا

---

[1] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة- مرجع سابق- ص 59.

[2] موفق محمد عبده – مرجع سابق- ص 84.

* الكاتبون: الكاتبة أن يتفق السيد مع عبده أن يدفع له أقساطا ثم يعتقه عند دفع الأقساط، وسميت كتابة لأنها تكتب في الغالب.

[3] سورة التوبة آية 60.

يتملكون مال الصدقات ولا يستطيعون التصرف به وإنما تصرف إلى الجهات لتحقيق مصالح تتعلق بهم، حيث يعان الكاتبون بمال الصدقة لفك رقابهم من الرق ويشترى به العبد ويعتق ويعطى الفرد ما يكفي لتحريره من الرق، وهذا المقدار يتوقف على ما يطلبه صاحب الشأن، ويصعب وضع معايير محددة مقدما نظرا لاختلاف كل حالة عن الأخرى، ومن مكان لآخر ومن وقت لآخر.

فالآخذ للزكاة ليس نفس الشخص المستحق لها، وإنما لجهة أخرى لتحقيق مصلحة له، فتصرف في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم.

وقد انتهى الرق هذه الأيام بفضل الإسلام، فقد عمل جاهدا على تصفية الرق تدريجيا لدرجة أنه جعله كفارة لبعض الذنوب .

فهو أول نظام عرفته الأمة، اهتم بالقضاء على نظام الرق ، ولكن هذا لا يعني إلغاء المصرف نهائيا، إذ هنالك من ذهب إلى أن تحرير الأسرى يندرج تحت هذا المصرف.

الفرع السادس: الغارمون.

أولا: من هم الغارمون ؟

الغارمون جمع غارم، والغارم هو الذي عليه دين ، أما الغريم فهو صاحب الدين، ويجوز أن تطلق على المدين [1].

وأصل الغرم في اللغة اللزوم، ومنه قوله تعالى: " إن عذابها كان غراما " [2] ومنه سمي الغارم لأن الدين قد لزمه.

فالغارمون هم الذين عليهم ديون، ويستوي في ذلك العاطل عن الكسب والكاسب عن أنس رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفضح، أو لذي دم موجع". [3]

---

[1] ابن منظور – لسان العرب – مرجع سابق– مادة غارم، ص 436.

[2] سورة الفرقان، آية 65.

[3] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة – مرجع سابق– ص 60.

*من جملة فتاوى وقرارات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيروت 1415هـ، 1995 م، التي قسمت الغارمين إلى : الغارمون قسمان: الأول: المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم. الثاني: المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين

ذهب الحنفية إلى أن الغارم من عليه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه وحاجاته الأصلية من مسكن وملبس ونحو ذلك.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغارم نوعان:

غارم لمصلحة نفسه في مباح وغارم في مصلحة المجتمع المسلم، ولكل منهما حكمه.

-**الغارم لمصلحة نفسه في مباح:** كمن استدان لضرورة من ضروريات حياته من نفقة وبناء مسكن أو علاج مرض أو غيره، فهذا يعطى ما يقضي به دينه إذا كان في حاجة إلى ما يقضي به الدين لفقره.

-**الغارم لمصلحة المجتمع المسلم أو إصلاح ذات البين:** كأن يستدين شخص ليتوسط لتسكين فتنة بين متخاصمين في دم أو مال، ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم ليطفئ نار الفتنة فهذا قد أتى معروفا عظيما ، لذا ورد الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبا من الزكاة.

حسب رأيي أن رأي الجمهور هو الراجح لتماشيه مع تعاليم الإسلام في وجوب التكافل والاتحاد والتعاون، وهو ما أيدته الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة. *

ثانيا: شروط إعطاء الغارم.

لا يعطى الغارم لنفسه من مال الزكاة إلا إذا تحققت فيه الشروط التالية : [1]

أ -أن يكون محتاجا إلى ما يقضي به دينه، فلو كان غنيا قادرا على سداده بنقود أو عروض لم يعط.

ب -أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح، أما لو استدان في معصية فلا يعطى قبل التوبة.

ج-أن يكون الدين حالا، أما إن كان مؤجلا فقد اختلف فيه بين الإعطاء وعدمه.

د-أن يكون الدين لآدمي مما يحبس فيه.

و من أهم الضوابط التي خرجت بها الندوة الخامسة فيما يخص الغارمين ما يلي:

أ -عدم جواز إنفاق مال الزكاة إلا في سداد دينه وغرمه.

لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين أو للانفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين ، ولا يشترط الفقر في هذا القسم. لمزيد من التوضيح يرجى زيارة بيت الزكاة الكويتي: فتاوى الزكاة والصدقات.

[1] عبد المجيد بيرم – فقه مصارف الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة –مداخلة مقدمة الى الملتقى حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي ، مرجع سابق، ص 46..

ب عدم جواز إنفاق مال الزكاة في دية القتل العمد بخلاف القتل الخطأ.
ج- عدم الاستدانة لمن له كفاية الدخل كأن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن.
د- إرجاع الأموال إن استغنى المدين قبل سداد ما عليه من ديون إلى ولي الأمر أو لمن أخذها منه ، فإن لم يستطع فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.
و- إعطاء الغارم يكون لدين حال وليس لآجل ، فلا يعطى لسداد ديون أعوام لاحقة لم يحل اجلها.

ثالثا: مقدار ما يعطى لسهم الغارم.

إن الغارم يعطى من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون، يقول ابن رشد: أما الغارم فيعطى بمقدار ما عليه " ويقول ابن قدامة: " يعطى الغارم ما يقضي به دينه وإن كثر ". ولا يجوز للغارم أن يصرف المال الذي أخذه من الزكاة لسداد دينه في غير سداد الدين وإن كان فقيرا، وإن استغنى الغارم قبل دفعها إلى أصحاب الدين وجب إرجاعها، واختلف أهل العلم في الحد الأدنى للغارم الذي يعطى من الزكاة، فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يعطى ما لم يكن فقيرا لا يملك شيئا، قال النووي في الروضة مبينا مذهب الشافعية: " وأما معنى الحاجة المذكورة، فعبارة الأكثرين تقتضي كونه فقيرا، لا يملك شيئا، وربما صرحوا به، وفي بعض شروح المفتاح أنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية وكذا الخادم والمركوب إن اقتضاهما حاله ، بل يقضي دينه وإن ملكها. [1]

الفرع السابع: في سبيل الله.

أولا: ما المراد بـــ في سبيل الله ؟

1 -المراد به لغة.

السبيل هو الطريق، وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى رضاه، وسبيل الله عام يقع على كل عمل يقرب إلى الله تعالى ويبعد من غضبه ويكون بأداء الفرائض، ومختلف أنواع الطاعات، وإذا أطلق وقع على الجهاد وهو الغالب الأعم. [2]

[1] رحماني موسى – دور الزكاة في بعث المشاريع الاقتصادية المتعثرة من خلال سهم الغارمين –مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول المؤسسات الزكاة في الوطن العربي – مرجع سابق– ص05.
[2] موفق محمد عبده – مرجع سابق– ص 05.

2-المراد به اصطلاحا.

اختلف الفقهاء في معنى سبيل الله على أقوال:

القول الأول : وهو للحنفية: وقد اختلفوا فيما بينهم حول معنى في سبيل الله بالقول أنهم منقطعوا الغزاة*، أو منقطعوا الحجّاج من الفقراء أو هو معنى عام يشمل جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله جهادا كان أو حجّا أو طلب علم أو غير ذلك من سبل الخير والبر.

القول الثاني: للجمهور اتفق كل من المالكية والشافعية والحنابلة على أن مصرف في سبيل الله هو الجهاد، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل.

القول الثالث: هو قول من قصر سهم في سبيل الله على المصالح العامة، والمراد بالمصالح العامة كما يقول الشيخ محمد رشيد رضا: " مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد "[1].

تبين مما نقل عن الأئمة الأربعة اتفاقهم على أن الجهاد في سبيل الله داخل قطعا في مدلول " في سبيل الله " واتفقوا على مشروعيته الصرف من الزكاة للمجاهدين، وهذا مما لا خلاف فيه، غير أن الجهاد اليوم أصبح واسعا فلا يقتصر على الغزو والحروب بل يتعداه إلى جهاد الكلمة، والتعريف بالإسلام ونصرته وحمايته، بشتى الطرق والوسائل، وهذا ما نص عليه الباحثون في الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة.

ثانيا: مقدار ما يعطى لـــ: في سبيل الله.

يختلف الصرف باختلاف مدلول " في سبيل الله " والتي تندرج تحتها كثير من المعاني من حفظ للدين وإعلاء كلمة الله والدعوة إلى الإسلام، فيكون الصرف بحسب الحاجة.

---

* منقطعوا الغزاة: هم اللذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام ، لعدم وجود النفقة أو الدابة التي تحملهم، فتحمل لهم الصدقة، وإن كانوا قادرين على الكسب لانشغالهم بالجهاد.

[1] عمر سلمان الأشقر – مشمولات مصرة في سبيل الله – أبحاث الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، القاهرة، 1409 هـــ، 1988م، ص 180.

الفرع الثامن: ابن السبيل .

أولا: ما المراد بـــ : ابن السبيل ؟

1 -ابن السبيل لغة.

هو المسافر الذي لا يملك ما يرجع به إلى بلده، ما لم يكن سفره في معصية [1]، و السبيل هو الطريق، وقيل للمسافر ابن السبيل لتلبسه به.

2-ابن السبيل اصطلاحا.

اختلف العلماء فيمن ينطبق عليه ابن السبيل على رأيين:

الرأي الأول: للجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، حيث ذهبوا إلى أن " ابن السبيل " هو المسافر المنقطع به سفره، فيعطى ما يرجع به إلى بلده.

الرأي الثاني: للشافعي ذهب إلى أن ابن السبيل يشمل الغريب المنقطع، والمنشئ للسفر من بلده لأنه أشبه للمجتاز، فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما ولعودتهما ما دام السفر لغير معصية.

الرأي الراجح:

يبدو أن رأي الجمهور أكثر انطباقا على وصف ابن السبيل وهو الراجح – والله أعلم- فالذي يكون بعيدا عن الأهل والديار، وينقطع به السفر، ويكون بعيدا عن ماله هو المقصود بالإعطاء، وهو الموافق للغة والعقل، وهو الأكثر احتياجا والأولى بالمعونة، أما المنشئ لسفره فلا يسمى ابن السبيل لغة، لأنه لم ينقطع عن ماله بعد، ولو فتح باب الزكاة لكل من أنشأ سفره لأخذ من الزكاة كثير من ليسوا ممن أهلها، وهذا ما رجحه الباحثون في الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة*.

ثانيا: شروط إعطاء ابن السبيل.

لا يعطى ابن السبيل من مال الزكاة إلا إذا تحققت الشروط التالية[2]:

أ -أن يكون بعيدا عن ماله ومحتاجا إلى ما يوصله إلى وطنه وبلده.

---

[1] الطيب داودي، حوحو حسينة – تأثير الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد المشاركة – مرجع سابق – ص 31.

*رجح الباحثون في الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة نعمان عام 1420هـ، 1999 م، قول الجمهور في تعريفهم لابن السبيل وقالوا بأنه: " المسافر فعلا مهما كانت مسافة سفره الذي طرأت عليه الحاجة بسبب ضئيل ماله أو نفاذ نفقته وإن كان غنيا في بلده.

[2] موفق محمد عبده – مرجع سابق- ص 89.

ب أن يكون سفره في غير معصية.

ج-ألا يجد من يقرضه ويسلفه في ذلك الموضع الذي هو فيه وهذا فيمن له مال ببلده يقدر على سداد القرض منه.

ثالثا: مقدار ما يعطى ابن السبيل.

أ -يعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله.

ب يهيأ له ما يركبه إن كان سفره طويلا.

ج-يعطى جميع مؤونة سفره.

د- يعطى سواء كان قادرا على الكسب أم لا.

إن الجدير بالذكر هنا، أن العلماء اختلفوا في مسألة توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية أم أنها تصرف إلى جهة واحدة.

الرأي الأول: هو للشافعية ، حيث يرون ضرورة التسوية بين جميع الأصناف وعدم تميز صنف عن الآخر.

الرأي الثاني: للحنفية والمالكية؛ حيث أنهم لم يوجبوا استيعاب الأصناف الثمانية الواجب أو الصواب أن توزع بين الأصناف الثمانية وهو الأعدل والأصوب.

المطلب الثاني: توزيع الزكاة على المستحقين.

الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة هي الفقراء ، المساكين، العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، وابن السبيل، وقد اختلف الفقهاء حول توزيع الصدقة المفروضة عليهم، هل يتم توزيعها توزيعا عادلا بين كل الأصناف ؟ أم يجوز إعطاؤها لصنف واحد.

إذا كان موضوع الزكاة هو مالك المال أو وكيله، سقط نصيب العامل على الزكاة، وأصبح توزيعها على الأصناف السبعة المتبقية فقط.

وإذا قام العاملون عليها بجمعها وتوزيعها فإنه يتعين تحديد الحد الأقصى الذي يصرف لهم بمقدار الثمن من حصيلة الزكاة ، فلا يجوز الزيادة عليه.

يرى الشافعي وأحمد أن توزيع الزكاة على المصارف الثمانية أولى إلا أنهما يتفقان مع الجمهور على انه إذا كان التفريق أولى فإنه يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف.
كما جاء عن ابن عباس، أنه قال: " إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك " إنما قال الله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " وكذا لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف أي ليس المقصود من ذكر هذه الأصناف وجوب الصدقة إليهم جميعا، بل المراد حصرها فيهم بحيث لا تخرج عنهم[1].
يقول ابن قدامة " يجوز أن يقتصر على صنفه واحد من الأصناف الثمانية ويجوز أن يعطيها شخصا واحدا، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس، وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى ، وقال عكرمة والشافعي: يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجود من الأصناف الستة الذين سهامهم ثابتة قسمة على السواء.
و روى الأشرم عن أحمد كذلك ...لأن الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم فيها فلا يجوز الاقتصار على بعضهم... ويخلص ابن قدامة إلى أن المستحب صرفها إلى جميع الأصناف أو إلى من أمكن منهم لأنه يخرج بذلك عن الخلاف ويحصل على الجزاء يقينا[2].
يرجع التعميم بين الأصناف أو القصر على صنف واحد منها على مقدار المال ، فإذا كان المال قليلا جاز قصره على صنف واحد حتى ينتفع به، فإن توزيعه بين الأصناف – في هذه الحال– لا يسمح لأحدهم أن يصيب كفايته. [3]
أما إذا كان المال كثيرا ينبغي تعميمه بين الأصناف خاصة إذا وجدت جميعا، وتساوت حاجاتهم وتقاربت، ولا يجوز حرمان صنف منها مع قيام سبب استحقاقه ووجوب حاجته، وهو الحال بالنسبة للإمام حيث تكثر عنده صدقات المسلمين وتلزمه حقوق الأصناف كلها، وتمكنه كثرة الأعوان على توزيعها. [4]

[1] نعمة عبد اللطيف مشهور – الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي – مرجع سابق– ص 85.
[2] ابن قدامة – المغني– الجزء الثاني، مرجع سابق– ص 668 وما بعدها.
[3] نعمة عبد اللطيف مشهور – الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي – مرجع سابق– ص 86.
[4] نفس المرجع نفس الصفحة.

ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فإن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول للزكاة، حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف: " تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ". وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة. [1]

أما مقدار ما يعطى لكل صنف، ذكر ابن قدامة: وكل صنف من الأصناف يدفع إليه ما ترفع به حاجته من غير زيادة: فالغارم والمكاتب يعطى كل واحد منهما ما يقضي به دينه وإن كثر، وابن السبيل يعطى ما يبلغه إلى بلده، والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه، والعامل يعطى بقدر أجره...ولا يعطى احد من هؤلاء زيادة على ما تندفع به الحاجة .

وأربعة أصناف يأخذون أخذا مستقرا ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة قلوبهم، فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما مستقرا لا يجب عليهم ردها بحال و اربعة منهم و هم : الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فإنهم يأخذون أخذا مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الآخذ لأجلها أخذوه وإلا استرجع منهم. [2]

يجب عند إخراج الزكاة تحري المصرف الصحيح فتعطى الأصناف التي حددها الحق تبارك وتعالى ولا تعطى لمن لا يحق لهم الأخذ منها أما إذا اخطأ المزكي مصرف الزكاة بعد تحر و اجتهاد فهو لا يتحمل تبعة خطئه. لأنه بذل ما في وسعه . ولن يضيع الله أجره وبذلك قال القرطبي: " فإن اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه. [3]

المطلب الثالث: شروط صرف الزكاة لمستحقيها .

وهي الشروط التي يجب مراعاتها عند صرف الزكاة لمستحقيها.

الفرع الأول: الأشخاص الذين لا يحق لهم أن يأخذوا من الزكاة.

هناك عدة أشخاص لا يحق لهم أن يأخذوا من الزكاة شيء و هم :

أولا: الكفرة والملاحدة.

---

[1] يوسف القرضاوي – فقه الزكاة– مرجع سابق – ص 699.

[2] ابن قدامة– المغني–الجزء الثاني،مرجع سابق، ص 670 و ما بعدها.

[3] نعمة عبد اللطيف مشهور – الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي – مرجع سابق– ص 87.

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز أن يعطى من الزكاة كل كافر وملحد واستند هذا الإجماع إلى قوله تعالى : " إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وأظهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون. "[1]

فالكفرة المنكرون لأحكام الإيمان والملاحدة والمرتدون عن دين الله تعالى هؤلاء يكونون خارجين من الملة فلا يعطون من الزكاة.

وأما في شأن أولئك الفسقة من أبناء المسلمين المتهاونين في شأن الإسلام فقد أجاز الفقهاء أن يعطوا من الزكاة وذلك دفعا لهم لكي يقبلوا على أحكام الإسلام ويطبقوها.

وقد تم التفريق بين الفاسق الذي لا يؤذي جمهور المسلمين بفسقه ولا يتحداهم بفجوره، والفاسق الفاجر المستهتر المتبجح بإباحيته المجاهر بفسقه، فهذا الأخير لا يعطى من الزكاة إلا أن يقلع عن غيه ويعلن للملأ توبته. [2]

ثانيا: الأقوياء المكتسبون.

اتفق جمهور الفقهاء على أن الزكاة تحرم على القوي السليم المكتسب إلا إذا كان لا يجد العمل، أو يجد العمل ولكن الأجر الذي يأخذه لا يكفيه ولا يكفي عياله، فعندئذ يعان على الزكاة بقدر حاجته، أو بقدر ما ييسر له سبيل العمل، وإنما حرمت الزكاة على القوي لقوله عليه الصلاة والسلام: " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي "[3]

والحكمة من هذا التحريم لأن القوي المكتسب مطالب شرعا أن يعمل ويكفي نفسه بنفسه لا أن يقعد ويتكل على غيره، ويستجدي من الناس صدقاتهم وزكواتهم. [4]

ثالثا: الأغنياء.

الأغنياء لا يعطون من الزكاة وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له: " فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم." [5] وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لغني ." [1]

---

[1] سورة الممتحنة، آية 09.

[2] موفق محمد عبده – مرجع سابق– ص 90.

[3] ابن داود سليمان بن الأشعث السجستاني– سنن أبي داود – تحقيق محمد ناصر الدين الألماني، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ، ص 253.

[4] حوحو حسينة – الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر – مرجع سابق– ص 199.

[5] ابن حجر العسقلاني – صحيح البخاري – الجزء الثالث، مرجع سابق، كتاب الزكاة، حديث رقم 1395، ص 319.

و لأن إعطاء الزكاة لغني خروج عن الحكمة التي شرعت لها الزكاة وهي سد حاجة الفقراء. إن إعطاء الأغنياء من الزكاة وهي أوساخ الناس إذلال لهم إذلالا نفسيا إذ مع غناهم إلا أنهم لم يترفعوا عن أن تمتد أيديهم إلى صدقات الفقراء فاعتدوا بذلك على حقين. اعتدوا على أنفسهم من جهة بأن أذلوها إذلالا واضحا بأكلهم الصدقات وهم ليسوا بحاجة إليها، واعتدوا على حقوق الفقراء بأن أكلوا نصيبهم من الزكاة. [2]

رابعا: أولا المزكي ووالداه وزوجته.

إذا كان القريب بعيد القرابة ممن لا تلزم صاحب الزكاة نفقته فلا حرج في إعطائه من زكاة قريبه سواء أعطاه القريب نفسه أم غيره من المزكين، أو الإمام أو نائبه، أعني إدارة توزيع الزكاة وسواء أعطي من سهم الفقراء والمساكين أم من غيرهما. [3]

أما القريب الوثيق القرابة كالوالدين والأولاد والإخوة والأخوات والأعمام والعمات ...الخ ففي جواز إعطائهم تفصيل:

في شأن دفع الزكاة إلى الوالدين قال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز كما لو قضى بها دينه. [4]

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الزوجات والأجداد والجدات ولا إلى الأولاد وأولاد الأولاد، والحجة في ذلك أن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته و يسقطها عنه و يعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه.

---

[1] أبي داود السجتاني – سنن أبي داود – مرجع سابق– كتاب الزكاة، حديث رقم 1635 ، ص 253.

[2] موفق محمد عبده – مرجع سابق– ص 92.

[3] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة – الجزء الثاني ، الطبعة العشرون – مرجع سابق – ص 722.

[4] نفس المرجع، ص 723.

أما دفع الزكاة إلى سائر الأقارب من أخ وأخت وعم وعمة وخال وخالة فهو جائز عند أكثر أهل العلم، والمعطي له أجران لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة. "[1]

أما دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها فالراجح فيه أنه جائز.

خامسا: آل النبي صلى الله عليه وسلم .

والمراد بآل النبي صلى الله عليه وسلم هم آل عقيل و آل علي وآل جعفر آل العباس وآل الحارث.

فلقد روي عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن العباس إنطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله جئناك لتأمرنا على هذه الصدقات، فنصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي إليك ما يؤدي الناس – فقال :" إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس "[2]

يتضح من خلال منع بنو هاشم من أخذ الزكاة أنهم خيار الناس، وخير العرب، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبقى دائما لهم الكبرياء والأنفة وعدم التعرض للنقد والتجريح، خاصة وأن الزكاة في حقيقتها ما هي إلا أوساخ الناس[3].

سادسا: الفاسق والمبتدع.

الفاسق والمبتدع يجوز إعطاؤه الزكاة مادام باقيا على أصل الإسلام، لدخول عموم قوله صلى الله عليه وسلم: " صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. " [4] فالفاسق والمبتدع من الذين تؤخذ منهم الصدقة فيجوز أن ترد عليه، ولكن ما لم يأخذها للاستعانة بها على معصية.

فلو أعطى الزكاة لمستحق وعلم من حاله ولو بغلبة الظن أنه أخذها ليستعين بها على معصية الله أو أخذها ليتوصل بها إلى محرم كأن يشتري خمرا أو يزني أو يلعب القمار أو نحو ذلك من الطرق المحرمة فيحرم ذلك لأنه يعان على حرام، ولا يجوز أن يعان بمال الزكاة. [1]

---

[1] محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – سنن الترمذي – تحقيق محمد ناصر الذين الألباني ، كتاب الزكاة، حديث رقت 658، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ، ص 166.

[2] محي الدين النووي، صحيح مسلم – الجزء الرابع كتاب الزكاة ، مرجع سابق– حديث رقم 1027، ص 194.

[3] موفق محمد عبده – مرجع سابق– ص 95.

[4] ابن حجر العسقلاني – صحيح البخاري– الجزء الثالث ، كتاب الزكاة – مرجع سابق– حديث رقم 1496، ص 436.

سابعا: صرف الزكاة في جهات البر والخير.

لا يجوز صرف الزكاة إلى القربة التي يتقرب بها إلى الله تعالى غير ما ذكره في آية المصارف. فلا تدفع لبناء المساجد والقناطر وإصلاح الطرقات ودفع رواتب الموظفين العاملين، وبناء المدارس وطباعة المصاحف وغير ذلك من طرق البر العامة[2].

الفرع الثاني: تعجيل الزكاة وتأخيرها.

التعجيل المراد هنا هو تقديم الزكاة عن الموعد المحدد لها شرعا كأن يخرجها قبل الحول فيما له حول، وقبل الحصاد والزرع والثمار وفي ذلك موضع الوفاق والخلاف، فإذا كانت المبادرة إلى إخراجها أمرا محمودا، فهل يجوز تعجيلها وتقديمها عن الموعد المحدد لها كإخراجها قبل الحول والحصاد ؟ وهل يجوز تأخيرها ؟

أولا: تعجيل الزكاة.

المبادرة إلى الطاعات والمسارعة إلى أدائها – بصفة عامة – مما دعا إليه الإسلام ورغب فيه، قال تعالى: " فاستبقوا الخيرات "[3] وقال كذلك : " وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة. "[4] فإذا كان هذا محمودا في كل الصالحات ففي الزكاة ونحوها من الحقوق المالية أكثر حمدا، خشية أن يغلب الشح، أو يمنع الهوى، أو تعرض العوارض المختلفة، فتضيع حقوق الفقراء فإذا كانت المبادرة إلى إخراج الزكاة أمرا محمودا فهل يجوز تقديمها عن الموعد المحدد لها كإخراجها قبل الحول أو الحصاد ؟

اختلف الفقهاء حول تعجيل الزكاة لكن الراجح أن التعجيل جائز ولكن هل هذا التعجيل محدد بعدد سنين أو غير محدد ؟

أجاز الحنفية وغيرهم للمالك أن يجعل زكاته لما أراد من السنين بدون قيد. حتى قالوا: لو كان له ثلاثمائة درهم : فدفع منها مائة درهم عن المائتين زكاة لعشرين سنة مستقبلة جاز لوجود السبب وهو ملك النصاب النامي بخلاف العشر فلا يجوز تعجيله قبل نبات الزرع وخروج

---

[1] حوحو حسينة– الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر– مرجع سابق– ص ص 200– 201.

[2] نفس المرجع، ص 201.

[3] سورة البقرة، آية 148.

[4] سورة آل عمران، آية 133.

الثمرة. وبالأولى قبل الزراعة أو الغرس. لعدم وجود سبب الوجوب، كما لو عجل زكاة المال قبل ملك النصاب. [1]

هذا وترك التعجيل وإخراج الزكاة في وقتها أولى وأفضل خروجا من الخلاف.

ثانيا: تأخير الزكاة.

إن تأخير الزكاة عن وقت إخراجها الواجب لا يجوز إلا لحاجة داعية أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك.

لقوله تعالى: " وآتوا حقه يوم حصاده "[2] وقوله تعالى: " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ".[3]

فهذا أمر والأمر المطلق يقتضي الفور في أداء الزكاة.

أما تأخير الزكاة بغير عذر ولغير حاجة فلا يجوز ويؤثم بهذا التأخير، حيث واجبة على الفور[4].

خلاصة الفصل الخامس:

نخلص من هذا الفصل إلى :

- الزكاة هي العبادة المالية للشريعة الإسلامية.
- الزكاة هي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.
- الزكاة في الأصل هي تحقيق النماء والطهارة للمال ولنفس المزكي والمستحق للزكاة.
- الزكاة حق واجب كل مال مملوك لمسلم حر بالكتاب والسنة.
- الزكاة تفرض بتوافر نصاب يحقق حد الغنى للمزكي.
- الزكاة تفرض باكتمال النماء وحولان الحول في النقد وعروض التجارة والأنعام ووقت الحصاد في الزروع والثمار ووقت الاستخراج في المعادن.
- الزكاة تصرف لثمانية مصارف حددها القرآن إجمالا وفصلتها السنة النبوية.
- الزكاة هي حق الفقراء في مال الأغنياء.

---

[1] يوسف القرضاوي – مرجع سابق– ص 833.

[2] سورة الأنعام، آية 141.

[3] سورة البقرة، آية 43.

[4] يوسف القرضاوي– فقه الزكاة – مرجع سابق– ص 835.

- لم تسقط أي من الأسهم التي حددها القرآن لصرف الزكاة، وإن تغير مفهوم بعضها مع التطور الذي لحق المجتمعات المعاصرة، خاصة بالنسبة لسهم المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله.
- الزكاة تعمل على توفير كفاية افراد المجتمع الاسلامي الذين يتعرضون لظروف طارئة كالفقر، الدين، الاستعباد ، الكوارث، انقطاع المال.
- الزكاة لا تمنح إلا لمصارفها الصحيحة التي حددها الحق تبارك وتعالى.
- الزكاة يجوز نقلها إلى غير البلد الذي حصلت فيه إذا استغنى أهله عن الزكاة كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة.
- الزكاة تقوم بدور أساسي في مواجهة حاجات أفراد المجتمع الإسلامي وتحقيق كفايتهم.

الفصل السادس
الزكاة و تمويل التنمية المحلية

تمهيد:

إن البحث في مجال التنمية يرتبط ارتباطا وثيقا بدراسة الموارد التمويلية اللازمة لإنجاحها وذلك أن القيام بعملية تمويله ناجحة تتطلب توفير الموارد المادية والبشرية الكافية .

وقد بينت الدراسات الاقتصادية إن الموارد المحلية تكون أكثر فعالية في إنجاح مشروعات التنمية المحلية، رغم العقبات التي تواجه توفير ها، وقد بينت هذه الدراسات أيضا إن إتباع سياسة مالية توفر تلك الموارد المحلية تدريجيا، يكون لها مزاياها المعنوية فضلا عن المادية منها، و هو ماتحققه فريضة الزكاة ، حيث نجد انه إلى جانب اقتناع الفرد بضرورة تحقيق التنمية والإسهام الفعال في تمويلها، يتحمل طواعية عبء المشاركة الايجابية في إنجاح العملية الإنمائية.

وعليه فسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مساهمة مؤسسة الزكاة في تمويل التنمية المحلية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للتمويل بالزكاة.

المبحث الثاني: دور مؤسسة الزكاة في تمويل التنمية المحلية .

المبحث الثالث: نماذج عملية لإسهامات صندوق الزكاة في تمويل التنمية المحلية.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للتمويل بالزكاة.

إن تمويل مشاريع اقتصادية ذات ريع بأموال الزكاة هي مسالة حديثة لم تكن في عهد الفقهاء في الأزمنة الماضية حيث كانت تجمع الزكاة من المزكين وتوزع مباشرة على مستحقيها أما في عصرنا الحاضر فقد ظهرت أولوية استغلال أموال الزكاة في تمويل التنمية فبدأ البحث الفقهي في إمكانية استثمار هذه الأموال أو بعضها في مشاريع ذات عائد مالي دائم يوزع على المستحقين

المطلب الأول: حكم التمويل بالزكاة.

لقد اختلف الفقهاء حول إمكانية تمويل التنمية بأموال الزكاة فكانت الآراء التالية:

الفرع الأول: الرأي المانع.

ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز استثمار أموال الزكاة وقد استدل* هؤلاء بما يلي[1] :

1-**قوله تعالى:** "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل و ابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" [2]فمصارف الزكاة جاءت في القران الكريم بطريقة الحصر وليس هناك مصرف تاسع للزكاة ،وفي استثمار أموال الزكاة خروج عن هذه المصارف.

2-إن استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين، إذ أن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من أن الزكاة تجب مع الفور.

3-إن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة ،لان الاستثمار والمتاجرة ينشأ عنهما الربح والخسارة ، فربما تحصر الأموال المستثمرة ، فيتضرر المستحقون بذلك لضياع الأموال.

4-إن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه يؤدي إلى عدم تملك المستحقين للزكاة، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة لان الله تعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين في أية الصدقات بلام الملك.

---

* من العلماء المانعين استثمار الزكاة هم محمد عطا السيد عضو مجمع الفقه الإسلامي، والشيخ محمد تقي العثماني، عضو مجمع الفقه الإسلامي ، والدكتور عبد الله علوان.

[1] حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر، مرجع سابق، ص ص 293-294.

[2] سورة التوبة ، الآية 60.

5-إن يد الإمام أومن ينوب عنه على الزكاة يد أمانة لا يتصرف فيها ولا يستثمرها و يؤيد ذلك قول النووي : "قال أصحابنا :لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة ، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها ، لان أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم ، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم".

6-إن استثمار أموال الزكاة قد يترتب عليه حرمان الفقراء من حاجاتهم الأصلية من غذاء وكساء ونحو ذلك، وسد حاجة المستحقين هو الهدف الأسمى لفريضة الزكاة ، فلا يجوز حرمان الفقراء من اجل استثمار الأموال لحل مشكلة الفقر المتوقع ،فالأصل أن الزكاة تعالج الفقر الواقع لا المتوقع كما انه يوجد أعداد كبيرة جدا من الفقراء في أكثر بلدان العالم الإسلامي في الوقت الحاضر.

7-إن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوبه يؤدي إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية لتنظيم ومتابعة العمليات الاستثمارية ، وهذا يضر بالمستحقين ،كما قد يترتب عليه صرف الزكاة لغير مستحقيها.

الفرع الثاني: الرأي المجير.

يرى بعض الفقهاء * المعاصرين جواز التصرف في أموال الزكاة بغاية استثمارها من قبل الإمام أومن ينوب عنه في مشاريع استثمارية ذات عائد، واستدلوا على ذلك بالدلائل التالية[1]:

1-أن النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من ابل وبقر وغنم ، فقد كان لتلك الحيوانات ، أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها ، ويؤيد ذلك ما روي عن انس رضي الله عنه قال: " إن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها "[2]

*هؤلاء الفقهاء الذين قالوا يجوز استثمار أموال مصطفى الزرقاء يوسف القرضاوي، عبد الفتاح أبو غدة، عبد العزيز الخياط، عبد السلام العبادي، محمد صالح الفرفور، حسن عبد الله الأمين محمد فاروق النبهان.

[1] محمد عثمان بشير، استثمار أموال الزكاة–رؤية فقهية معاصرة، بحث ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة بالكويت، 1992، ص 9.

[2] ابن حجر العسقلاني صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثالث، كتاب الزكاة، الحديث 1501، ص447.

وعن مالك عن زيد بن اسلم انه قال: "شرب عمر بن الخطاب لبنا" فأعجبه فسال الذي سقاه :من أين هذا اللبن؟ ، فاخبره انه ورد على ماء قد سماه ، فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون ، فحلبوا من ألبانها ، فجعلته في سقائي هو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاء. [1]

هذا يدل على انه كان يحتفظ بابل الصدقات وغيرها ويستفاد من ألبانها وأصوافها ، ولها رعاة يقومون عليها، ويستعان بها للحاجة الطارئة .

2-الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج واستثمار ما عند المسلم من أموال ، ومن ذلك ما رواه انس بن مالك رضي الله عنه-قال : "إن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال : أما في بيتك شيء قال : بلى حلس* نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب * نشرب فيه من الماء قال ائتني بهما قال فاتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين قال رجل أنا أخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه واخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى اهلك واشتر بالآخر قادوما فأتني به فاتاه به ، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشرة يوما ،فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشتري ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من إن تجيء المسالة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسالة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي عزم مفضح أو لذي دم موجـــع" [2]

يؤخذ من هذا التوجيه النبوي للفقير باستثمار ماله القليل المشغول بحاجة من حاجاته الأصلية أنه يمكن من باب أولى استثمار أموال الزكاة والجامع بينهما وجود مصلحة للفقير في الحالتين[3].

3-الاستئناس يقول من توسع في مصرف (في سبيل الله) وجعله شاملا لكل وجوه الخير من بناء الحصون ، وعمارة المساجد وبناء المصانع ، وغير ذلك ما فيه نفع للمسلمين ، فإذا جاز

---

[1] مالك بن انس، الموطأ، تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت ، كتاب الزكاة، 2005، ص606 .

*الحلس: كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله و هو بساط يبسط في البيت.

*القعب: إناء ضخم كالقصعة و الجمع قعاب و اقعب.

[2] الترمذي مرجع سابق، ص522.

[3] ختام عارف حسن عماري، مرجع سابق، ص88.

صرف الزكاة في جميع وجوه الخير جاز صرفها في المشاريع ذات الربح التي تعود بالنفع على المستحقين[1].

4-القياس على إنشاء المشاريع الحربية وآلات الحرب من قبل الإمام ، وذلك من سهم (في سبيل الله) ، عند الضرورة وهذا عند بعض الفقهاء ، وبناءا عليه يجوز استثمار أموال الزكاة عند الحاجة والضرورة [2].

5-القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار ، فإذا جاز دفعها لاستثمارها لتامين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها و إنشاء مشروعات صناعية أو زراعية تدر على المستحقين ريعا دائما ينفق في حاجة المستحقين ويؤمن لهم أعمالا دائمة تتناسب مع إمكانياتهم وقدراتهم[3].

والزكاة من اكبر عوامل استثمار المال وتنميته وعدم اكتنازه تلافيا لتلاشي رأس المال وتآكله يدفع زكاته سنة بعد أخرى إذا لم يقم صاحبه بتنميته واستثماره. [4]

6-القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قوله: "الأمن ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" [5].

فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم ،فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام [6].

7-من وجوه المصلحة في استثمار أموال الزكاة تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجات المستحقين المتزايدة [7].

وهذه تعد معظم الحجج التي قدمها الفقهاء المعاصرون على جواز استثمار أموال الزكاة.

الفرع الثالث: الرأي الراجح.

بعد عرض أراء العلماء المانعين والمجيزين يتبين مايلي[8]:

---

[1] عبد الهادي يعقوب عبد الله، استثمار أموال الزكاة، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان يوم الزيارة : يوم الزيارة 20-03-2012 على الساعة 23:30 http// : www.heighzakats.net

[2] ختام عارف عماري، مرجع سابق، ص88.

[3] محمد عثمان بشير، مرجع سابق، ص10..

[4] ابراهيم الطحاوي، الاقتصاد الاسلامي مذهبا و نظاما، مجمع البحوث الاسلامية، القاهرة، 1974، ص 365.

[5] الترميذي، مرجع سابق، كتاب الزكاة، حديث 641، ص162.

[6] حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر، مرجع سابق، ص 296.

[7] محمد عثمان بشير، مرجع سابق، ص10.

[8] محمد عثمان بشير، مرجع سابق، ص 6.

1-الأصل في أموال الزكاة التي وصلت إلى يد الإمام أو من ينوب عنه من السعاة أو المؤسسات الزكوية تعجيل تقسيمها بين المستحقين ولا يجوز تأخيرها .

2-إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى تأخير تقسيمها فلا بأس ، وتحفظ حينئذ بالطريقة التي يراها الإمام أو من ينوب عنه ، بحيث تؤدي تلك الطريقة إلى عدم ضياعها وتحقيق المنافع للمستحقين: كحفظها في مصارف إسلامية على شكل ودائع استثمارية لحين الطلب .

3-ويستثنى من الأصل السابق أيضا جواز تأخيرها للاستثمار ، إذا دعت الضرورة أو الحاجة: كتأمين موارد مالية ثابتة للمستحقين وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل من المستحقين فيجوز استثمارها في مشاريع إنتاجية.

وبناءا على كل ما تقدم فالذي يبدوا راجحا وأولى بالقبول هو ما ذهب إليه القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام، ومن ينوب عنه من مؤسسات زكوية، يعضد هذا المذهب القاعدة الفقهية الكلية التي تقرر أن (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) فهي قاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية ، فتفيد أن تصرفات هؤلاء على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة وتهدف إلى خيرها [1].

بعد استعراض رأي المانعين وأدلتهم حول حكم استثمار أموال الزكاة يترجح لي جواز استثمار أموال الزكاة لوجود عدد من الأدلة تسنده،كما أن جمعا من كبار فقهاء العصر ذهبوا إلى جوازه وعلى رأسهم الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ الزرقا وهذا ما خلص إليه مجمع الفقه الإسلامي بعد مناقشة مستفيضة للمسالة شارك فيها أكثر من عشرين عالما وقرر بالأغلبية انه :"يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ، أو تكون تابعة للجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة والفورية للمستحقين ، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر والله اعلم.

وهذا الرأي صدر أيضا عن الندوة الثالثة لقضايا الزكاة التابعة للهيئة العالمية للزكاة المنعقدة في الكويت سنة 1992م. حيث انتهت الندوة إلى مايلي: "تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي

[1] عبد الهادي يعقوب عبد الله، مرجع سابق، ص08.

بشان توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع ، وانه جائز من حيث المبدأ بشرط مراعاة ضوابط ذلك كما سبق "[1].

واستنادا لرأي مجمع الفقه الإسلامي و فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة رجح –و الله أعلم– جواز استثمار وتمويل المشروعات بالزكاة إذا كان هناك فائض في حصيلتها وغطيت جميع مصارفها فانه يجوز استثمار جزء من أموال الزكاة في تمويل التنمية المحلية لزيادة حصيلتها وزيادة معدلات التنمية المحلية وتحقيق عوائد اقتصادية، اجتماعية، ثقافية ...الخ، في إطار ضوابط شرعية تحكمها .

المطلب الثاني: ضوابط التمويل بالزكاة.

إذا قلنا بجواز توظيف و استثمار أموال الزكاة في تمويل مشروعات التنمية المحلية من قبل الإمام أو من ينوب عنه فلا بد من مراعاة الضوابط التالية:

الفرع الأول: الضوابط الشرعية.[2]

تتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

1–أن تستثمر هذه الأموال وفق طرق وأساليب مباحة بأيد أمينة ذات خبرة وكفاءة ، قال تعالى على لسان إحدى ابنتي شعب عليه السلام : "قالت أحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين "[3]

2–أن تراعى الحاجات الضرورية العاجلة للمستحقين وغيرها مما لا يتصور استقرار الحياة بدونها قبل الشروع في استثمار أموال الزكاة .

3–أن تتحقق الجهة المنوط بها استثمار أموال الزكاة من أن استثمارها يحقق مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين.

4–قبل الشروع في استثمار أموال الزكاة في أي مشروع يجب إعداد دراسة جدوى اقتصادية وافية بتحليل احصائي يبين الموارد المتاحة والمستخدمة وطلب المستهلكين ، والعرض المتاح، والحاجات الأساسية والمعروض منها وعن الواردات والطلب عليها و عن المنتجات المصنوعة محليا ومدى الحاجة والإقبال عليها ، وعن رغبات التنوع والمناخ الاستثماري العام .

---

[1] تمام عارف حسن عماري، مرجع سابق، ص95.

[2] عبد الهادي يعقوب عبد الله، مرجع سابق، ص ص 10–11.

[3] سورة القصص، الآية 26.

5-أن تتبع ارشد السبل في استثمار وتوظيف أموال الزكاة وذلك بمراعاة :

أ -تقديم المشروعات والأنشطة ذات الأولوية على سواها استئناسا لمقاصد الشريعة الغراء، التي تقرر أن مستويات المصلحة المعتبرة ثلاثة وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينات، أي بحيث لا يصار إلى التحسينات من المصالح إلا بعد تحقيق الحاجيات و الضروريات .

ب - أن تتحقق الجهات المعنية باستثمار أموال الزكاة من أن المشروعات الاستثمارية تحقق أرباحا مجزية تحقق الحياة الكريمة للمستحقين وتحمي أصل المال مستقبلا.

الفرع الثاني: الضوابط الرقابية.

1 -أن يعتمد قرار استثمار أموال الزكاة من قبل ديوان الزكاة أو من مَن يفوضهم من أهل الحل والعقد وأن يجتهدوا بدورهم ليستفيدوا من المشروعات الاستثمارية المستحقين لها حقا لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي".[1]

2 -أن يوجه الانتفاع المباشر من ناتج الاستثمار إلى الفئات المستحقة [2]

3 -وضع جهاز للرقابة المحاسبية والإدارية لحفظ وصون حقوق المستحقين.[3]

4 يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة،كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات،بالشروط الآتية: [4]

أ -يستفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقوا الزكاة دون غيرهم إلا باجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه (أي نفع الأجر المدفوع من غير الفقراء) على المستحقين.

ب - يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة، ويديره ولي الأمر،أو الهيئة التي تنوب عنه .

ج- إذا بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة.

المطلب الثالث: أنواع المشايع الممولة بالزكاة.

[1] أبي داود سليمان، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الزكاة، حديث 1635، ص253.

[2] حمدي محمد، مدى إمكانية استثمار أموال الزكاة، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 03.

[3]

[4] علاء الدين زعتري، استثمار اموال الزكاة لفائدة المستحقين، رسالة المسجد، عدد خاص، صندوق الزكاة، فيفري 2005، ص ص80- 81.

إذا جاز لأموال الزكاة أن تستثمر يمكن أن يكون هذا الاستثمار بأكثر من طريقة ومن ذلك إنشاء مشاريع ذات ريع وتوزع ما ينتجه المشروع من أرباح على المستحقين ومن ذلك إنشاء مصانع، محلات تجارية...الخ.

تساهم الزكاة يصوره مباشرة في التقليص المتوالي من تنامي ظاهرة الفقر والبطالة من خلال توفير تمويل مجاني لأصحاب المشروعات الكفائية، وهي تلك المشروعات التي تهدف إلى إخراج شريحة واسعة من حالة الفقر والاحتياج إلى حالة القدرة والاستغناء في مجال تامين الاحتياجات الكفائية للإنسان، وذلك من خلال مصرف الفقراء والمساكين حيث يؤكد عدد من الفقهاء على أهمية الصرف الاستثماري للحصيلة وذلك لضمان استقلال المستحق عن الزكاة بعد إنشاء مشروعه الكفائي من جهة، وكونه قد يصبح مصدرا للإيرادات الزكوية إذا طور ذلك المشروع واصبح وعاؤه في حدود الأنصبة المحددة لدفع الزكاة.

أن الزكاة تشجع على إقامة المشروعات الفردية والمؤسسات الحرفية، يقول الإمام النووي في تحديده لمقدار ما يصرف للفقير من الزكاة نقلا عن جمهور الشافعية :"قالوا فان كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه مايفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأوقات و الأشخاص ...ومن كان تاجرا أو خبازا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك..... ومن كان خياطا أو نجارا أو قاضيا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله...وان كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعه أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام، فان لم يكن محترفا ولا يحسن صنعه أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده ولا يتقدر بكفاية سنة."

وقد تكون تلك الكفاية من خلال شراء ما يدر عليهم ربحه ما يكفيهم، على أن يحبس عليهم حتى لا يباع ومن ثم يكون هناك دخل ثابت مدى العمر.

لهذه الفلسفة الاقتصادية المتعلقة بطبيعة الزكاة والتمويل الذي لقومه،يتبين إن إحياء دورها يساهم في توفير تمويل مجاني لإنشاء منظومة واسعة من المشروعات الكفائية العامة والخاصة[1]

[1] صالح صالحي، مؤسسة دور الزكاة في الاقتصاد الوطني، رسالة المسجد، عدد خاص، صندوق الزكاة، مرجع سابق، ص 39.

يمكن إنشاء مشاريع خدمية كالمستشفيات والمدارس والجامعات بحيث تكون مملوكة لمؤسسة الزكاة، ويستفيد المستحقون من خدماتها الصحية والتعليمية بشكل مجاني أو بتكلفة جزئية أو رمزية، وإذا استفاد غير المستحقين منها فبمقابل مادي.

ومن الصور الأخرى للاستثمار الموجود على ارض الواقع وقد اقره الفقهاء المعاصرون :الانتشار المؤقت، ويقصد به وضع بعض أموال الزكاة في البنوك الإسلامية، والشركات الإسلامية المساهمة لمدة سنة أو سنتين، والاستفادة من أرباحها الاستثمارية وميزة هذا الأمر سهولة استرجاع أموال الزكاة في أي وقت يحتاج إليها فليس فيها تجميع لأموال الزكاة، وهذا النمط أخذت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت[1].

ويمكن توظيف أموال الزكاة بالاتجار بها من خلال نظام المضاربة أو المشاركة المنتهية بالتمليك، سواء قامت بذلك الجهات القائمة على الزكاة أو من خلال مؤسسات وبنوك إسلامية.

ومن أنواع المشاريع الممولة بالزكاة منح بعض الأشخاص والعائلات مبلغا تنشئ به مشاريع صغيرة وتشرف الهيئة المسؤولية عن الزكاة على مراحل إنشاء المشروع ومتابعته بعد ذلك بما يضمن مشروعية العمل وجدواه،وتكون قيمة المشروع كاملة دينا في ذمة المستحق بحيث يسدده على أقساط رمزية شهرية وهذا الأسلوب يقوم به صندوق الزكاة الأردني، ومن مزايا هذا الأسلوب انه لا يكلف الجهة القائمة على الزكاة مبالغ كبيرة كما في إنشاء المصانع والمستشفيات، وفيه تشجيع للأفراد للبحث عن مشاريع منتجة، فتعم الفائدة على الفرد والمجتمع.

يمكن صرف أموال الزكاة لهؤلاء الفقراء لإنشاء مشاريع صغيرة ويصبح هذا المشروع ملكا لهذا الفقير بدون الحاجة لإعادة هذا المبلغ"ولكن من الناحية العملية، وبسبب قلة أموال الزكاة، فقد لجأت لجان الزكاة إلى استرداد قيمة المشروع كاملة ،ويمكن لبعض المزكين ممن تبلغ زكاة أموالهم مبالغ ذات جدوى اقتصادية أن يعطوا الفقير ما ينشئ به مشروعا منتجا يناسبه ،فان كان نجارا يعطي ما ينشئ به منجزة ...الخ[2].

وهكذا نجد إن الزكاة رافد تمويلي متجدد ودائم ومستمر يعطي لأصحاب الحاجة لتحقيق المشروعات الكفائية التي تعود بالنفع على جميع المستحقين.

[1] ختام عارف حسن عماري، مرجع سابق، ص97.

[2] نفس المرجع، ص99.

المبحث الثاني: دور مؤسسة الزكاة في تمويل التنمية المحلية.

الزكاة مؤسسة مستقلة تستقطب جزءا هاما من الموارد المالية بشكل دائم ومتجدد،يصل في بعض التقديرات إلى 7% من الدخل القومي في الدول التي لا تملك موارد كبيرة، وتتراوح تلك النسبة بين 10% و14% في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية وطاقوية كبيرة، الأمر الذي يبرز أهميتها الكبرى في المجتمعات الإسلامية كمؤسسة تلعب دورا محوريا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية[1].

المطلب الأول: الزكاة مورد هام لتمويل التنمية المحلية.

تعتبر الزكاة موردا هاما في تمويل التنمية المحلية حيث توفر موردا ماليا ضخما أو متجددا سنة بعد أخرى الأمر الذي يضمن انسياب قدر من السيولة إلى المجالات الأساسية للتنمية المحلية.

الفرع الأول: الزكاة مورد مناسب لتمويل التنمية المحلية.

إن ما يتسم به تشريع الزكاة من اقتصاد في تكاليف الجباية من جهة، وسعة الوعاء من جهة أخرى، يوفر موردا مناسبا لتمويل التنمية المحلية ،فضلا عن كونه منتظم الانسياب .

أولا: الاقتصاد في تكاليف جباية الزكاة.

إن ما يضمن بقاء الزكاة موردا وافر الحصيلة انخفاض نفقات الجباية إلى اقل الحدود دون إسراف أو تبذير، فقد وضع التشريع مبادئ وقواعد لم يتوصل إليها علماء الفكر المحاسبي والضريبي المعاصر إلا حديثا، وهي إعطاء الحوافز لمحصلي الزكاة حتى يقتصدوا في نفقات الجباية من جهة ولينشطوا في التحصيل من جهة أخرى[2].

وفي الفقه الإسلامي قصة معروفة ترويها كتب فقه الزكاة تتعلق بغضب الرسول صلى الله عليه وسلم على من قبل هدايا الناس، عندما ذهب لجباية الزكاة ولما عاد أصبح يقول لهم: هذا لكم (يقصد الزكاة) وهذا لي(يقصد الهدايا) ، وفي هذا النهي إشارة واضحة إلى عدم قبول الإسلام مثل هذا التصرف، حتى لا تمتد للزكاة أيدي الطامعين و تزيد في تكلفة العاملين عليها (الجباة)، وقد كان العمال يذهبون فيجمعون الأموال فيوزعونها في مواضعها، ثم يعودون وليس معهم إلا سياطهم

[1] صالح صالحي، المنهج التنموي. البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 616.

[2] نعمة عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص 240.

و حلاسهم وما كلفوا الدولة شيئا، إلا ما يأخذونه من اجر يكفيهم ويشترط أن لا تنقل الزكاة من إقليم إلى آخر وهذا بقصد تقليل التكاليف إلا إذا اكتفى الإقليم الموجود فيه دافعي الزكاة فانه يجوز نقلها[1].

لقد جعل الشارع للعاملين عليها مصرفا من ثمانية مصارف، ليشعره م أنهم يقومون بعمل ديني يستحقون عليه جزءا من الحصيلة في دنياهم فضلا عن الثواب في الآخرة، مم ا يدفعهم إلى تقوى الله والإحسان في الجمع.

وقد اشترط الأمام الشافعي ومن وافقه ألا يعطى العاملون على الزكاة أكثر من الثمن لان لهم سهما من ثمانية حددها القرآن فلا يزادون عليها[2]

إن الاقتصاد في نفقات الجباية له أثره المباشر في عدم اقتطاع سوى جزء يسير من حصيلة الزكاة مقابل جبايتها، وهو السهم المخصص للعاملين علها، مما يحرر مواردها إلى مصارفها وهي شديدة الارتباط بالتنمية.

ثانيا: سعة وعاء الزكاة.

إن الزكاة كفرض ديني لم تفرض على مال دون آخر، إذ لا يعتبر مال دون آخر مصدرا أساسيا للثروة في الاقتصاد الإسلامي، وإنما جعلت كل الأموال محلا لها بغض النظر عن مالكها، طالما كان مسلما، وطالما اتسمت بالنماء فعلا أو تقديرا ولذلك أثره ف ي تشجيع الجهد التنموي في مختلف المجالات الإنتاجية، بحيث تغطى كل النشاطات اللازمة للنمو الاقتصادي ،كما يؤدي إلى التوسيع من وعاء الزكاة حيث يضم إلى الأموال التقليدية كل ما استحدث وسيستحدث من أنواع الأموال ،واستثماراتها، لو لم يكن قد جاء به نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و في ذلك إسهام كبير في حصيلتها [3].

يتسم وعاء الزكاة باتساعه نظرا لشموله جميع الأموال القابلة للنماء سواء كانت تلك القابلة للنمو حقيقة أو تقديرا.

ومما يسهم في اتساع وعاء الزكاة انخفاض أنصبة الزكاة فنصاب الذهب عشرون دينارا، ونصاب الفضة مائتان درهم ، والإبل خمسة والغنم أربعون (40) والبقر ثلاثون، ويعنى

[1] مفتاح صالح، تعبئة الزكاة للتنمية وإسقاط القواعد الضريبية الحديثة عليها، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص12.

[2] يوسف القرضاوي. فقه الزكاة، مرجع سابق، ص185.

[3] نعمة عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص ص 241– 242.

ذلك أن تعم الزكاة قطاعا كبيرا من أفراد المجتمع، كما تشمل الزكاة كل مال انتاجي في المجتمع، وتحثه على الاشتراك في عملية الإنتاج، فتسهم كل القطاعات الإنتاجية في تمويل التنمية المحلية، دون أن تمثل الزكاة عبئا على الجهد التنموي و على العاملين في التنمية.

أما زكاة الفطر، فلا يشترط لها نصابا إلا توافر طعام يوم وليلة العيد للشخص ومن يعول، مما يجعلها فريضة عامة على الرؤوس والأشخاص من المسلمين، لا فرق بين غني وفقير، ويوفر ذلك لجميع أفراد المجتمع المسلم حاجاتهم في يوم عيد الفطر، دون إضافة أعباء إلى الموارد التمويلية.[1]

تعمل الزكاة ضد الاكتناز بحيث لها اثر تآكلي للأرصدة النقدية المجمدة دون استثمار، ولتجنب هذا الأثر السلبي تعمل الزكاة على دفع الأفراد إلى توظيف مخزوناتهم النقدية في مجال الاستثمار، وعليه بفضل الزكاة سوف تتحرر الأموال المكتنزة وتتحقق حصيلة مالية وافرة.[2]

ومما يساعد على وفرة حصيلة أو وعاء الزكاة ما يلي: [3]

أ. سعر الزكاة أو النسبة التي تفرض بها الزكاة وهذه النسبة تصل في بعض الثروات إلى 20 % ولا تقل عن 2,5 % ويربط هذا السعر مع وعاء الزكاة، فإن الحصيلة المترتبة تكون كبيرة.

ب. إن وعاء الزكاة يشمل كافة المال في المجتمع وهذا يوسع قاعدة و وعاء الزكاة.

ج. تكرار جمع حصيلة الزكاة كل عام من شأنه أن يجعل الحصيلة وفيرة جدا.

إن الزكاة تعتبر أداة مالية عظيمة الشأن، يمكن استخدامها على حيز التنفيذ والتطبيق بصورة أكثر فعالية لتؤدي دورها في المجال الاجتماعي والاقتصادي، والمالي بما يحقق مصالح المجتمع.

المطلب الثاني: دور الزكاة في تمويل التنمية المحلية.

تعتبر الزكاة أداة هامة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية المحلية من جانبين، يتمثل الأول في الدور التمويلي للزكاة باعتبارها أداة مالية وفيرة الحصيلة، أما الثاني فيتمثل في الدور

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص 242.

[2] مراد ناصر، دور الزكاة في ترقية الاستثمار، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، مرجع سابق ، ص 02.

[3] علاء الدين عادل الرفاتي، الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل ، المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار و التمويل في فلسطين بين آفاق التنمية و التحديات المعاصرة، 8-10 ماي 2005.

الاستثماري للزكاة باعتبار أن لها وظيفة إنتاجية، تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها.

الفرع الأول: الدور التمويلي للزكاة.

لقد جاءت الآية رقم60 من سورة التوبة بتحديد شامل جامع لمصارف الزكاة، وهو ما لم تشهده ظاهرة اقتصادية أخرى، فحددت بذلك الأوجه التي يتم من خلالها تمويل التنمية تمويلا مباشرا فضلا عن دورها في توفير التمويل غير المباشر.

أولا: الدور المباشر للزكاة في تمويل التنمية المحلية.

يتمثل الدور المباشر للزكاة في تمويل التنمية المحلية في عدة جوانب تركز على جانبي العرض والطلب معا لا على احدهما ذلك أن الزكاة لها مصارفها الشرعية التي هي المنافذ التي تمول العملية الإنمائية.

1- من ناحية العرض.

تعمل الزكاة على تمويل النواحي الإنتاجية للعملية الإنمائية عن طريق توفير الأدوات الإنتاجية، وبناء الهياكل الأساسية، والتطوير العلمي للإنتاج كما وكيفا، وتمويل صناعات عسكرية و إستراتيجية يكون لها شأنها في دفع العملية الإنمائية بقوة في الطريق الصحيح.

1-1- توفير الأدوات الإنتاجية وتمويل الاستثمارات.

1-1-1- تمويل رأس المال الإنتاجي.

فرضت الزكاة لتوفير كفاية أفراد المجتمع ولا يكون ذلك ببضع لقيمات تسد جوعتهم أو دريهمات تقيل عثرتهم، وإنما يكون ذلك بتوفير ما تحصل به الكفاية على الدوام، وما تحصل به الكفاية ليس نقد يستعان به على سداد الحوائج الأصلية، وإنما توفير الأداة الإنتاجية التي يحسن استغلالها في التكسب.[1]

إن وظيفة الزكاة الصحيحة هي تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره.[2]

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة وتمويل التنمية، بحث ضمن أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1992م، ص ص 683. 84.

[2] لنا إبراهيم الخماش، مرجع سابق، ص70.

إن الدارس لنظام الزكاة يجده في كل جانب من جوانب هذه الفريضة يشجع على توفير أداة الإنتاج، منها ما نلاحظه على زكاة الإبل، إذ لا زكاة على الحيوانات العاملة كالحرث والسقي، أي أداة الإنتاج التي تشارك في عملية الإنتاج.

ويشترط الإناث فيها فهي التي يمكن استثمارها عن طريق التوالد إذ الغاية من الزكاة هو أن توفر الوسائل للفقير والمسكين.[1]

إن للزكاة دورا هاما في توفير الموارد الإنتاجية اللازمة لتنفيذ الاستثمارات من خلال فهم الفقراء و المساكين.

1-1-2- تمويل مشاريع البنية الأساسية.

تساهم الزكاة في تمويل مشاريع البنية التحتية كحفر الترع، وتشييد الجسور والمباني العامة وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء، ويكون تمويل مثل هذه المشروعات من سهم في سبيل الله لأن هذا السهم لا يعني تمويل الجهاد فحسب، ولكنه يمتد ليساهم في المنشآت العامة التي تفيد سائر أفراد المجتمع، بالإضافة إلى هذا، فان تمويل وإنشاء الطرقات وتعبيدها من الخطوات التمهيدية الهامة للتنمية الاقتصادية، إذ يساهم مصرف ابن السبيل في تمويل هذه المشروعات. يلاحظ أن قيام مشاريع التحتية من الضروريات التي تتطلبها التنمية المحلية، ووجودها يعني الانطلاقة السليمة للتنمية، ولذلك تعتبر مساهمة الزكاة في تمويل مشاريع هذه البنية يشجع على بدء واستمرار التنمية المحلية.

1-1-3- تمويل الصناعات الحربية.[2]

يضيف سهم" في سبيل الله" مصدرا جديدا للتمويل المباشر للزكاة، حيث أن الجهاد في سبيل الله، وما يتطلبه، إعداد القوة لإرهاب العدو من إنشاء صناعات حربية متعددة، والقيام باستثمارات في المجالات العسكرية، يعتبر احد المحاور الرئيسية التي قد تسهم مباشرة في دفع العملية الإنمائية قدما، وهو ما اعتمدت عليه بعض الاقتصاديات الأوروبية والأمريكية في التغلب على فترات الكساد التي منيت بها ودفع العملية الإنمائية بغية تحقيق نهضتها الاقتصادية الحديثة.

[1] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سابق، ص113.

[2] الطيب داودي ، مؤسسة الزكاة كمحرك دافع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الملتقى الدولي حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ص06- 07.

1-1-4- تمويل تطوير العملية الإنمائية علميا .

إن العملية الإنمائية التي تقوم الزكاة بتمويلها ليست هي تلك التقليدية، المتوارثة عبر الأجيال، وإنما على المسلمين أن يرتفعوا بمستويات أدائهم من خلال بحثهم الدائب عن الأفضل دائما تقربا إلى الله وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه" .

وتسهم الزكاة في تمويل الأبحاث العلمية اللازمة والدراسات الضرورية بتوفير التفرغ اللازم لأبناء المسلمين النجباء والمتفوقين.[1]

فيتضح اثر الزكاة على نوعية العمل التي تربط بالمستوى التعليمي والكفاءة المتاحة للإتقان والجودة، فيتمثل في دور الزكاة في تشجيع العلم والعلماء، والفقه الإسلامي يشجع على العلم، و يجوز لولي أمر المسلمين بأن ينفق من حصيلة الزكاة على طلبة العلم النافع للمجتمع وخاصة إذا تعذر الجمع بين طلب العلم والعمل، فيعطى طالب العلم من الزكاة لقضاء حاجته الأساسية في الأول خاصة إذا كان العلم حتاج إليه الأمة وهذا كله تشجيعا لطلب العلم لتحسين نوعية العمل وتحقيق الجودة.[2]

إن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا هو النفقة على المدارس وغيرها من مراكز الأبحاث والتدريب، مما يقوم به المصلحة العامة.

تحقيقا للجهاد في سبيل الله فكريا أو تربويا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا فضلا عن الجهاد العسكري.[3]

1-1-5- تهيئة المناخ الملائم للتنمية.

إن دور الزكاة التمويلي لا يقتصر على تشجيع جانب العرض في العملية التنموية، وإنما تقوم بدور هام في تهيئة المناخ الذي يضمن استمرار هذا العرض، وعدم تحوله عن الاقتصاد الإسلامي، ويكون ذلك بتوفير الحماية للمجتمع ككل، وبتوفير الثقة في الاقتصاد، وتشجيع الأفراد على خوض التجارب الاستثمارية المفيدة للمجتمع.[4]

---

[1] نعمة عبد اللطيف مشهور، الزكاة وتمويل التنمية، مرجع سابق، ص ...

[2] مفتاح صالح، تعبئة الزكاة للتنمية وإسقاط القواعد الضريبية الحديثة عليها ، مرجع سابق، ص 04.

[3] نعمة عبد اللطيف مشهور، الزكاة وتمويل التنمية، مرجع سابق، ص686.

[4] المرجع نفسه، ص686..

ولسهم المؤلفة قلوبهم دوره في تامين استقرار الاقتصاد وتوفير الأمن لها هو قائم من استثمارات ومشاريع وصناعات.[1]

بالإضافة إلى هذا فان معالجة الديون التي تثقل عاتق الأفراد والشعوب في الوقت الحاضر نتيجة التكامل الربوي والذي آلت محاولات حلوله إلى أبواب مسدودة بين الدول الدائنة والمدينة قد وضعت له الزكاة حله الجذري منذ أكثر من 14قرنا، وذلك بتحريم الربا من ناحية وبتخصيص سهم من حصيلة الزكاة لإلغاء ديون الغارمين (المدينين) وتعويض خسائر من ألمت به كارثة أو جائحة، وبهذا قضت الزكاة على مضاعفة الديون وفوائدها، كما قضت على ظاهرة الإفلاس وإفرازاتها وفي هذا تشجيع لأصحاب الأموال على إعطائها في صورة قروض حسنة لمن يقدمون على إقامة المشروعات ذات النفع العام، لأنه من اقترض لتجارة أو صناعة أو زراعة ولم يستطع الإيفاء بها من غير إسراف أو إهمال فإن سهم الغارمين يقضي على ديونه.

أما سهم في الرقاب فإن هدفه تحرير قوة عمل كبيرة تدخل في تقوية النشاط الاقتصادي وذلك لأن تحريرها يؤدي بدون شك إلى إضافة قدرات إنتاجية فعالة إلى الاقتصاد الوطني، و إذا كان عصر العبيد قد ولى فإن تحرير الشعوب من الهيمنة والتبعية الاقتصادية والإيديولوجية لا يقل أهمية عن تحرير الرقاب.[2]

تؤدي الزكاة إلى توظيف موارد إنتاجية بشرية بإدخالها كعنصر جديد في عملية الإنتاج وذلك من خلال:

-فك الرقاب وذلك بعتق الرق من العبودية وضمه إلى إخوانه الأحرار يساهم معهم كعناصر إنتاجية جديدة.

-توظيف ابن السبيل من خلال تخليصه من غربته وتسهيل عودته إلى دياره وتكريس دوره في عمليات الإنتاج.

-توظيف الغارمين وذلك بفك اسر الغارم من ديونه وتعويضه لأمواله التي غرمها بسبب كفالته للمدينين، حيث تقتضي المصلحة العامة عدم إقصاء هذا المورد البشري في ميدان الإنتاج بإعلان إفلاسه، بالتالي إعادة إدماج الغارمين كعناصر إنتاجية جديدة تساهم في التنمية المحلية. [3]

---

[1] بن سماعين حياة وآخرون، دور الزكاة في محاربة الفقر وتمويل التنمية في البلدان الإسلامية، الندوة الدولية حول تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة 01- 03 جويلية 2007، ص15.

[2] الداودي الطيب، مؤسسة الزكاة كمحرك دافع للتنمية، مرجع سابق، ص08.

[3] مراد ناصر، مرجع سابق، ص ص 03-04.

2-من ناحية الطلب.

إن معظم الزيادة الحاصلة في دخول الفقراء من الزكاة تذهب لمواجهة متطلباتهم المعيشية الاستهلاكية وهو ما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي على المواد والسلع الاستهلاكية [1] كذلك الحال بالنسبة للفئة التي تؤخذ الزكاة من أموالهم فهم أيضا يحتفظون في العادة بمعدلات استهلاكية عالية حتى في حالة طروء انخفاض على دخولهم، حيث يبقى هذا الانخفاض اقل في حجم ومعدلات استهلاكهم وهذا يعني بقاءها عالية مما يحفز الطلب الكلي الاستهلاكي على الارتفاع. يعتبر تمويل الزكاة من جانب الطلب، من أهم وسائل تحقيق التنمية التي تلجأ إليها بعض الدول الغنية، التي تعمل على التبرع بأموال من عندها للدول الفقيرة ليس لوجه الله تعالى، ولكن لكي تخلق قوة شرائية لمنتجاتها، تحمي مستواها الاقتصادي من الركود والانهيار، إلا أن تشريع الزكاة لا يترك هذه السوق شديدة الاستيعاب لظروف بذل الأموال من قبل الأغنياء، دولا أو أفرادا، وإنما يتم ذلك بطريقة دورية منتظمة تضمن للاقتصاد الإسلامي الاستقرار و تقيه شر التقلبات الاقتصادية التي أصبحت إحدى سمات الاقتصاديات الوضعية الحديثة، متقدمة ومتخلفة.

ثانيا: الدور غير المباشر للزكاة في تمويل التنمية المحلية.

تساهم الزكاة في تمويل التنمية المحلية مباشرة من خلال ما توجه من أموال في المصارف الثمانية المحددة شرع، كما تساهم في تمويل التنمية المحلية بدور غير مباشر من خلال:

1- محاربة الاكتناز.

للزكاة مقاصد رئيسية شرعت لأجلها، فإذا كان التخلص من الفقر ومساعدة الفقراء لتوفير الاحتياجات الإنسانية لهم هو المقصد الرئيس للزكاة، فإن تشجيع الاستثمار والحث عليه، هو من مقاصد الزكاة كذلك فالإنسان قد يميل بطبعه إلى اكتناز المال وحبسه عن الحركة الاقتصادية من بيع وشراء، وغير ذلك، فيأتي إخراج الزكاة كل سنة لينتقص من هذا المال المكتنز، وكأنه يعاقب المكتنز ويبين له أن من شأن المال الدوران، حتى يحقق الفائدة لكافة شرائح المجتمع، ولاشك في أن هذا قد يدفع المالك إلى استثمار المال حتى لا تأكله الزكاة.[2]

ففرض الزكاة كل حول فيما بلغ نصابا من رأس المال النقدي سواء ثمره صاحبه بالفعل أم لا، فهذه امثل خطيئة للقضاء على حبس النقود واكتنازها ذلك الداء الوبيل الذي حار علماء

[1] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سابق، ص111.

[2] ختام عارف حسن عماوي، مرجع سابق، ص83.

الاقتصاد في علاجه، حتى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للاكتناز بان يحدد لها تاريخ إصدار ومن ثم تفقد قيمتها بعد مضي مدة معينة من الزمن، فتبطل صلاحيتها للادخار والكنز وتسمى هذه العملة المقترحة "النقود الذائبة".

غير أن هذه العملة تصادفها صعوبات وتعقيدات كثيرة، إلا أنها تؤيد وجهة النظر الإسلامية في النقود، ومقاومة اكتنازها بطريقة ابسط وأيسر من تلك الطرق، وهي فرض2.5% عليها سنويا. مما يحفز الإنسان حفزا إلى تنميتها واستغلالها، حتى تنمى بالفعل وتدر دخلا منتظما، وإلا أكلتها الزكاة بمرور الأيام. [1]

2- ترسيخ مبدأ العدالة الاجتماعية.

من أهم الأهداف التي تعمل الزكاة على تحقيقها هو إعادة توزيع الثروة والقضاء على تركيزها عند فئة قليلة تملك كل شيء مما يؤدي إلى اتساع الهوة بين الفقراء والأغنياء، فعندما يخرج الأغنياء زكاة أموالهم والتي توجه إلى الطبقة الفقيرة، فلا شك أن هذه العملية تساهم في إعادة توزيع الدخول، وذلك بأن يكتسب الفقير والمسكين وغيرهم دخلا يستطيع أن تقلل من مشكلة الفوارق الاجتماعية.[2]

إن من أهداف الإسلام الكبيرة في ميدان الاقتصاد والاجتماع إقامة توازن اقتصادي واجتماعي عادل، ومقتضى هذا أن يشترك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم ويحرم الآخرون.

ومن هنا يعمل الإسلام على عدالة التوزيع وتقارب الملكيات في المجتمع، وهو بنظام الزكاة وغيرها يعمل على إعادة التوازن وتضييق الفوارق وتقريب المستويات بعضها من بعض.

وإذا كان الإسلام قد أقر التفاوت بين الناس في المعايش والأرزاق لأنه نتيجة لتفاوت فطري في المواهب والملكات والقدرات والطاقات فمن المقرر أن الاعتراف بهذا التفاوت، ليس معناه أن يدع الإسلام الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقرا، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للفقير، وهي لا تساعد على البطالة، بل هي تحفز الفقير على العمل لأنه بحصوله على المال يستطيع بداية

[1] يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، اقتصاديات الزكاة .

[2] داودي الطيب، الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 101.

مشواره العملي، فيزداد النفع الكلي للمجتمع بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة فتتحقق التنمية المحلية.[1]

3- ترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي.

لا يقف دور الزكاة على تحقيق مستوى الكفاية لجميع أفراد المجتمع أيا كان جنسه أو سنه أو حتى عقيدته طالما عجز عن تحقيق كفايته لمرض أو كبر السن أو انشغال عن الكسب بمصالح المسلمين وإنما تقوم بنوع فريد من الضمان الاجتماعي ضد الكوارث ومفاجآت الحياة فسبقت كل ما عرفه العالم من أنواع الضمان والتكامل الاجتماعي.[2]

يقول الدكتور يوسف القرضاوي أن مبدأ التكافل الاجتماعي أوسع واشمل من الزكاة، وان الزكاة جزء منه، ذلك لأنه يتمثل في الكثير من الخطوط التي تمثل الحياة كلها، كما تبين بان ما يسميه الغرب بالتكافل لا يتعدى دائرة التكافل المعيشي، وذلك بمساعدة الفئات العاجزة بينما كان التامين الاجتماعي يؤدي قسطا للعاجز نتيجة ما قدمه التامين من أقساط في أيام قوته، فإن الزكاة هي تامين اجتماعي وضمان اجتماعي مجتمعين، ذلك لان الزكاة لا تعطي الفرد بمقدار ما دفع كما هو الحال في نظام التامين وإنما تعطيه بمقدار ما تحتاج إليه سواء كان قليلا أو كثيرا.[3]

إن الزكاة الفريضة الشرعية والمورد المالي يمكنها المساهمة في تمويل التنمية المحلية بطريقة مباشرة وأخرى غير مباشرة إذا ما تم تطبيقها بأمانة من قبل أفراد المجتمع.

الفرع الثاني: الدور الاستثماري للزكاة.

إن في محاربة الزكاة للاكتناز لدليل على الحث لدفع المال إلى الإنفاق وتوجيهه إلى الاستثمار. فالزكاة تفرض عقوبة على الاموال العاطلة فتتناقص هذه الاموال بسبب ان مالك الثروة يدفع الزكاة كل سنة فينخفض حجم ثروته سنة بعد اخرى و في النهاية هذه الثروة ستزول اذا لم تنم و هذا هو الدافع الى الاستثمار الزكوي.[4]

---

[1] عبد الله محمد سعيد ربايعة، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية، تجربة صندوق الزكاة الأردني نموذجا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة، المجلد 122، العدد 1، 2009، ص 92.

[2] عبد السلام مخلوفي، عبد القادر بودي، الأبعاد التنموية للزكاة، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص09.

[3] داودي الطيب، مؤسسة الزكاة كمحرك دافع للتنمية الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص 09.

[4] Abu Al-Hasan Sadeq, A Survey Of The Institution Of Zakah : Issues, Theories And Administration, Islamic development bank, ISLAMIC RESEARCH AND TRAINING INSTITUTE, discussion paper, n 11, p 16.

أولا: ماهية الاستثمار الزكوي.[1]

الاستثمار الزكوي هو توظيف أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة باعتبارها مردودا آنيا مستقبليا وفقا للضوابط التي تحكمه ومنها: أن يكون الاستثمار الزكوي تدعيما للزكاة وداعيا إليها وليس بديلا عنها، وان يلتزم بالتعاليم الإسلامية ويتوخى العدالة في توزيع الاستثمارات وعوائدها على المستحقين ووضع سياسة استثمارية تهدف إلى اغناء الفقراء والمساكين وتصون مكتسباتهم وتحقق مصالح سائر المستحقين، مع مراعاة الأولويات في ضوء مقاصد الشريعة، وان لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة، وان تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول، وإذا اقتضت الحاجة لمستحقي الزكاة صرفها عليهم، المبادرة إلى تنصيص الأصول المستثمرة.

ثانيا: تمويل الاستثمار الزكوي.

ذكر بعض الاقتصاديين عدة وسائل لتمويل استثمار أموال الزكاة، بحيث لا يؤثر الاستثمار على حاجة المستحقين.

1- **التمويل بالتدفق المالي.**

يقصد به أن أموال الزكاة المحصلة تبقى في حساب مؤسسة الزكاة وقتا قبل أن تصرف في مصارفها الشرعية، وهذا يمكن القائمين على هذه الأموال في استثمارها إلى أن يحين موعد صرفها.[2]

ويتضمن كشف حساب التدفق العناصر التالية:[3]

أ- **الجباية** : وتشمل:

-حجم كل نوع من أنواع الأموال الزكوية.

- مواقيت الحصول عليها.

- إمكانية استبدالها بنوع آخر.

- دور كل نوع في تسيير العمليات الاستثمارية.

[1] لعمارة جمال وآخرون، الزكاة وتمويل التنمية المحلية، مرجع سابق، ص17.

[2] حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر، مرجع سابق، ص 303

[3] حمدي محمد، مرجع سابق، ص06.

ب- **المصارف:** وتشمل:

- الأموال المنصرفة من الزكاة.
- مواقيت الحاجة إلى صرفها.

ج- التدفق المالي: يساوي صافي الفائض المالي الناتج عن الفارق بين الوضع المالي والاحتياجات التمويلية، ويعد الفائض خلال الفترة المحددة مالا معطلا عن العمل يمكن ترشيد استخدامه في المجال المتاح للاستثمار.

*** مثال عن التمويل بالتدفق المالي:**

إذا كان المتوقع أن يكون معدل الجباية للمؤسسة الزكوية 12000.00دينار جزائري شهريا بمعدل 400.00 دينار جزائري في اليوم، وإذا كنا نتوقع أن يكون معدل الإنفاق بالمعدل نفسه، وبدون فارق بين الاستسلام والتسليم، فلا يمكن في هذه الحالة الاستثمار.

ولكن إذا افترضنا أن هناك فارقا بين الاستلام والتسليم بيوم واحد فإن ذلك يعني إمكانية تمويل مشروع اقتصادي يحتاج إلى 400.00 دينار جزائري، يوميا لتشغيله، بدون أن يؤثر ذلك في سير الميزانية، وسيزيد هذا المعدل كلما اتسع الفرق بين اجل الاستلام والتسليم، وكلما زادت نسبة الجباية اليومية عن المصارف اليومية.

وستحصل مؤسسة الزكاة على أرباح من خلال هذا الاستثمار بدون أن يؤثر ذلك على سير الميزانية.

2- التمويل بالتخصيص.

يعني مفهوم وظيفة التخصيص الموارد المحصلة من الزكاة والتي توزع بين الحاجات العامة والخاصة للمستحقين أي مصارفها المحددة في الآية 60 من سورة التوبة.[1]

والمراد بالتمويل بالتخصيص أن يخصص قدر معين من أموال الزكاة للاستثمار وينبغي عدم الاعتماد على هذه الوسيلة إلا بعد تلبية حاجة المستحقين التي تقتضي الصرف العاجل، ويمكن حينئذ تمويل الاستثمار بوسائل أخرى.[2]

3- التمويل بالقرض الحسن.

3-1- مفهوم القرض الحسن.

1S.I.Tag- El-Din, (2002)-**Allocation And Stabilizing Functions Of Zakat In An Islamic Economy**- An Monzer Kahf, Et La (Ed), Economics Of Zakah Islamic Development Bank, p387

[2] حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر، مرجع سابق، ص 304.

هو دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله، فهو حسن لابتعاده عن شبهة الربا، ويبتغي دافعه ابتغاء رضوان الله وسد حاجة أخيه المسلم الآتية: [1]

3-2- خصائص القروض الحسنة:

تتمثل هذه الخصائص في: [2]

أ- **عدم التعامل بالفائدة:** لا يتم التعامل ضمن هذه الآلية بالفائدة لا أخذا ولا عطاءا، لان الإسلام حرم الربا، فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأسماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر.

ب- **الاستثمار في المشاريع الحلال:** تسعى مؤسسة الزكاة من خلال آلية القرض الحسن إلى استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع التي تساهم في زيادة الرزق وذلك بانتهاج طريقة المشاركة في تمويل المشاريع، وعدم الضغط على المدين لتسديد الدين في حالات العسر المالي. من جانب آخر فان هذه الآلية في الإقراض أفضل من الصدقة على اعتبار أنها تحفظ ماء الوجه وتصون كرامة الإنسان وعزة نفسه.

ج- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

يربط هذا النوع من القروض التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، ويعتبر هذا أساس التكافل الاجتماعي على اعتبار انه يهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين الظروف الاجتماعية للفقراء ومساعدتهم على التقليص من حدة المشاكل التي يعانون منها.

د-صيغ التمويل القائمة على القرض الحسن.

تعتبر المشاركة أهم ما يميز هذه القروض عن غيرها وهي تقدم المال من اجل إنشاء مشاريع جديدة أو المساهمة في شراء آلات أو تجهيزات تستخدم في مجال الأنشطة الزراعية أو الحرفية أو مجال المؤسسات المصغرة وبالاستخدام لهذه الصيغة يتم المساهمة بالمال والعمل بين الطرفين وبواسطتها يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع تنموية تساهم في التخفيض من حدة الفقر والحاجة بالنسبة للفقراء وحتى البطالين بمن فيهم خريجوا الجامعات .

[1] حمدي محمد، مرجع سابق، ص07.

[2] سوامس رضوان، لعيوني الزبير، مؤسسة الزكاة كالية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال: إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر، مجلة رسالة المسجد عدد خاص بصندوق الزكاة، مرجع سابق، ص27.

3-3-القرض الحسن في مجال الاستثمار الزكوي[1].

هو قرض حسن يقدم للمؤسسة الزكوية لتستثمره لمستحقي الزكاة، ثم تسدده من الزكاة، و هو يقدم من الأفراد و المؤسسات وغيرها تطوعا ويقدم إلى المؤسسة الزكوية لا للأفراد ،ب اعتبارها الجهة المختصة بأمر الزكاة وهدفه الاستثمار لصالح مستحقي الزكاة ، وهو مضمون الرد تمييزا له عن التبرع بالأصل .

إن من أهداف الزكاة تلبيتها للحاجات التمويلية للمشروعات الاستثمارية للتنمية المحلية وبالتالي المحافظة على التنمية الوطنية الشاملة.

4-التمويل بتعجيل الزكاة.[2]

المراد به أن تتعجل جهة الزكاة قبض بعض الأموال قبل حلول الحول لاستثمارها، بحيث لا يخل ذلك بحاجة المستحقين عند حلول الحول وقد أجاز جماهير الفقهاء ، تعجيل الزكاة قبل حلولها مع انعقاد سبب الوجوب (ملك النصاب) وقد دل على ذلك ما جاء في حديث علي ابن طالب رضي الله عنه: "أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل إن تحل فرخص له في ذلك" .

5-التمويل بتقسيط الزكاة للمستحقين.[3]

يقصد به إعطاء المستحق من الزكاة على فترات ، فالمستحق له قدر يحدد في أول عطاء، غير انه في هذه الحالة لا يعطاه في دفعة واحدة ، وإنما على دفعات ،كأن يكون شهريا ،أسبوعيا...الخ.

يتطلب التقسيط وجود استحقاق يغطي فترة طويلة ليتم التقسيط لفترات اقصر وبمقادير اقل، و يمكن أن يمثل تقسيط استحقاق المستحقين وسيلة لتمويل الاستثمار الزكوي ، وبذلك يكون صندوق الزكاة في وضع استثماري أقوى، لان المال المتاح لديه كبير، ولان قدرته على الالتزام اكبر وشخصيته الاعتبارية أقوى في السوق.

إن الزكاة هي الفريضة الشرعية والمورد المحلي الذي يعتبر رافدا تمويليا متجددا و مستمرا يساهم في توفير التمويل المحلي اللازم لتحقيق مستويات متقدمة من التنمية المحلية في المجتمعات الإسلامية .

---

[1] حمدي محمد –مرجع سابق ،ص07.

[2] جمال لعمارة و آخرون، مرجع سابق، ص 19.

[3] نفس المرجع السابق، ص 19.

المبحث الثالث: نماذج عملية لإسهامات صندوق الزكاة في تمويل التنمية المحلية .

لجأت العديد من الدول الإسلامية في التاريخ المعاصر، إلى إنشاء صناديق ومؤسسات تقوم على جمع وتوزيع واستثمار أموال الزكاة باعتبارها مصدرا تمويليا متجددا يساهم في تمويل التنمية المحلية .

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق لتجربة صندوق الزكاة الجزائري على ضوء تجارب بعض الدول الإسلامية، التي أولت أهمية لهذا المورد.

وإذا نظرنا إلى تنظيم شؤون الزكاة في العصر الحاضر ، نجد انه يأخذ أكثر من نمط، فهناك دول انتهجت مبدأ الإلزام في جباية الزكاة بقوة القانون ، في حين جعلت دورا أخرى دفع الزكاة اختياريا للمكلف، واكتفت بالإشراف على ذلك ، فيما تركت معظم الدول هذا الأمر للجهود الفردية والشعبية ولجان الزكاة.

المطلب الأول: مؤسسات الزكاة الإلزامية.

إن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ولدت نماذج متعددة في توزيع الزكاة أهمها: عدم شمول جميع الفئات الثمانية التي ذكرها القران الكريم بالتوزيع الفعلي بل منهم من حصر توزيعها في فئة أو اثنين أي الفقراء والمساكين ،كما أن رواتب العاملين في إدارة الزكاة والنفقات الإدارية في بعض تلك النماذج يتم تمويلها من الميزانية العامة وليس من حصيلة الزكاة باستثناء بعض الأفراد الذين يساعدون في تحصيلها كالمحاسبين الذين يعطون حصة من حصيلة الزكاة.[1]

ومن الدول التي تنتهج مبدأ إلزامية الزكاة نذكر :

الفرع الأول: صندوق الزكاة السوداني.

أولا: مؤسسة الزكاة في السودان .

السودان كغيره من بلاد الإسلام تفاوت فيه الاهتمام بالزكاة قوة وضعفا، زيادة ونقصا ، ولعل من ابرز تجارب تطبيق فريضة الزكاة في السودان ، تجربة الدولة المهدية والتي بسقوطها في عام 1897 صارت الزكاة عملا فرديا يؤديه بعض أغنياء المسلمين بعيدا عن ولاية الدولة والنظم الرسمية.

[1] حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر، مرجع سابق، ص 76.

وفي عام 1980 ونتيجة توجه السودان لتطبيق الشريعة الإسلامية، انشأ صندوق طوعي للزكاة ، ثم صدر قانون الزكاة والضرائب بصورة جبرية في عام 1984، ومن بعده صدر قانون الزكاة عام 1986 والذي انشيء بموجبه ديوان مستقل للزكاة وفي ظل ديوان الزكاة المستقل مرت عملية التطبيق الفعلي بعدة مراحل ارتبطت بالتعديلات التي حدثت في القانون في عامي 1990و2001 وهي قوانين مستمدة من الكتاب والسنة النبوية واجتهادات الفقهاء ومستوعبة لمستجدات العصر ومتطلباته. [1]

1-تجربة صندوق الزكاة الطوعي :1980-1984.

انشيء صندوق الزكاة الطوعي في ذي القعدة 1400هـ/الموافق لـ1980م، بقرار جمهوري من الرئيس جعفر محمد نميري نص قانون صندوق الزكاة الصادر في 1980 على أن يكون للصندوق شخصية اعتبارية ، و صفة تعاقبية، و خاتم عام.كما نص قانونه على تشكيل مجلس أمناء للزكاة، وحددت له اختصاصات ،كما نص على تكوين لجنة تنفيذية من أعضاء المجلس، ولجان لجمع الزكاة والإعلام[2]

1-1-العاملون بالصندوق.

إن قيام الصندوق على التطوع وليس الإلزام، وحصره لنشاطه على العاصمة الخرطوم أدى إلى محدودية في عدد العاملين، حيث انه وبخلاف مجلس أمناء الزكاة واللجنة التنفيذية ، لم بتعدى عدد العاملين احد عشر عاملا من (أمين عام، ومشرفين ، وباحثين ،وكتبة وعمال.).

1-2-إيرادات الصندوق.

إجمالي إيرادات الصندوق للفترة من 1400هـ-1404هـ بلغت (1.346.371) جنيه سوداني ، وكانت تأتي معظمها من زكاة البنوك الإسلامية التي ينص قانونها على إخراج الزكاة ، والجدول أدناه يبين تفاصيل حصيلة الزكاة .

[1] تاج السر ميرغني احميدي طه، الصرف الاداري في الزكاة على الجهاز الاداري المالي-دراسة تطبيقية على ديوان الزكاة في السودان-، 1997-2003، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، ص 8.

http // :www.highzakats.edu.sd

يوم الزيارة 26-04-2012 على الساعة 16:23.

[2] نفس المرجع السابق، ص10.

جدول رقم (19): إيرادات صندوق الزكاة السوداني الطوعي (1400-1404هـ)

السنة	الإيرادات بالجنيه
1400 -1401	175 .735
1401 -1402	181 .873
1402 -1403	345 .351
1403- ذو القعدة 1404هـ	319.289

المصدر: تاج السرميرغني إحميدي طه- مرجع سابق – ص 11

1-3-توزيع الزكاة وصرفها.

اعتمد الصندوق في وصوله لأصحاب الحاجات والاستحقاق على البحوث الاجتماعية، والزيارات الميدانية للأسر والأفراد، وكذلك اتبع الصندوق نفس النهج مع المؤسسات الاجتماعية والدينية التي تضم نزلاء ضعفاء ،وطلاب علم فقراء،وكانت الدراسات تتم في سرية تامة مراعية كرامة الإنسان المسلم، أما الأسر المتعففة ، فتم التحقق منها عن طريق الموثوق بهم من أهل الحجا والعدل[1]

1-4-تقييم تجربة الصندوق.[2]

1-**4-1- المزايا والايجابيات:** يمكن تلخيصها بإيجاز في الأتي:

1 يعتبر إصدار قانون صندوق الزكاة وإنشاؤه، محاولة متواضعة ولكنها تمثل خطوة عملية وايجابية في سبيل تطبيق فريضة الزكاة تحت سلطة ورعاية الدولة.

2 قيام الصندوق كجهاز مستقل غير تابع لجهة حكومية أبعده عن بعض سلبيات الخدمة المدنية ورتابتها، وسهل من صرف أمواله في مصارفها الشرعية.

3 دعوة المسلمين لأداء حق الله وإعطاء الزكاة، وكان بمثابة توعية دينية واجتماعية بأهمية شعائر الإسلام، جعل المزكين يحرصون على تطبيق فريضة الزكاة كما راو آثارها رغم محدوديتها على الفرد والجماعة.

4-ساهم الصندوق في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي، سيما إبان مرحلة الجفاف.

[1] محمد البشير عبد القادر، نظام الزكاة في السودان، دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر، الخرطوم، بدون تاريخ نشر، ص 11.

[2] تاج السر ميرغني احميدي طه، مرجع سابق، ص ص 13-14.

4 تمكن الصندوق، رغم قلة عائد الزكاة المتحصلة وإمكانياته المتواضعة من مسح ما يربو على (5000) أسرة وحالات اجتماعية مختلفة، وتقديم المساعدات السنوية المتفاوتة حسب مقتضى الحال.

1-4-2- سلبيات الصندوق: يمكن حصر سلبيات الصندوق في التالي:

1 نص القانون على اختيارية وطواعية الزكاة وليس على سبيل الإلزام والجبر، حسب ما ينص عليه الشرع، ولكن يبدوا أن المشرع قد قصد من وراء ذلك التدرج ومن ثم العدول عنها إلى الإلزامية.

2 ضعف إيرادات الصندوق من الزكاة نتيجة عدم الإلزام وترك الأمر لاختيار الأفراد إن شاؤا دفعوا الزكاة للصندوق وان شاؤا امتنعوا.

3 قلة القوة البشرية بالصندوق، وعدم وجود هيكل وظيفي واعتماده على العمالة المنتدبة.

4 انحصار عمل الصندوق في الخرطوم، وعد م قيام مجالس فرعية كما أن المجالس الفرعية التي قامت لم تباشر عملها كما ينص القانون .

2- تجربة ديوان الزكاة والضرائب (1984-1986) [1]

بعد مضي أربع سنوات على تجربة تطبيق صندوق الزكاة الطوعي (1980-1984)، ونتيجة لتسارع خطوات الاسلمة لكل مناحي الحياة بالسودان وتطبيق القوانين الإسلامية، صدر قانون الزكاة والضرائب في الرابع من شهر مارس 1984.

كان لصدور هذا القانون اثر على الإيرادات العامة للدولة، حيث نص في مادته 2/ا على إلغاء عدد من قوانين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والتي كانت إيراداتها تمثل موردا هاما من موارد الدولة، الشيء الذي انعكس سلبيا على الميزانية العامة للدولة.

2-1-السمات العامة:

يتميز قانون الزكاة والضرائب لسنة 1984، والذي طبق خلال الفترة (1984-1986)، بأنه ولأول مرة ومنذ سقوط الدولة المهدية في 1898م، أن جعل أمر جباية وإدارة وتوزيع الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة وأعاد للدولة حقها في الولاية على الزكاة،كما أن القانون فرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين بنفس النسبة التي شرعت بها الزكاة وبنفس النصاب والمقدار.

[1] المرجع نفسه، ص20.

2-2- تقييم تجربة ديوان الزكاة والضرائب:

كان لهذا القانون عيوبه حيث انه:

*جمع الزكاة والضرائب في قانون واحد ونتج عن ذلك ازدواجيۃ الجهاز الإداري،مما أدى إلى حدوث خلل شاب الزكاة كنظام مالي إسلامي كما اضر بالضرائب وافقدها الكثير من ايراداتها.

*خلق ازدواجية في العمل والتحصيل في عام تطبيقه 1984، حيث بدا تنفيذ قانون الزكاة والضرائب في 26 سبتمبر 1984، وفي هذا التاريخ كانت مصلحة الضرائب والتي آلت إليها مسؤولية تنفيذ قانون الزكاة والضرائب تعمل على تحصيل ضريبة عام 1983م، وتقوم بتشكيل لجان الاستئنافات المتعلقة بها، وتحصيل المتأخرات الضريبية ويعود ذلك لان تقدير وتحصيل ضريبة الدخل للعام السابق يتم في العام اللاحق.

*نص القانون على اعتبار العاملين بمصلحة الضرائب عاملين بديوان الزكاة والضرائب، وأدى هذا إلى إلقاء مزيد من العبء والمسؤوليات على العاملين، الأمر الذي أدى إلى زيادة حجم العمل دون أن يتبع ذلك زيادة في التوظيف أو إعداد هيكل وظيفي ينظم تلك المهام.

بالإضافة إلى أن ميزانية مصلحة الضرائب لم يطرأ عليها أي زيادة فكان لهذا أثره على عدم الاستعداد المطلوب لعمل الزكاة، وما تتطلبه من معينات، خاصة وسائل الحركة والنقل والمخازن والزرائب .

3- ديوان الزكاة (1986-1990).

الخلل الذي شاب الزكاة كنظام مالي إسلامي نتيجة الجمع بين الزكاة والضرائب في قانون واحد في عام 1984،والضرر الذي لحق بالضرائب بفقدانها لكثير من إيراداتها، دفع بالدولة لفصل الزكاة عن الضرائب، فالزكاة عبادة تختلف شكلا وموضوعا عن الضرائب التي تؤخذ من المواطنين مقابل ما تقدمه الدولة من خدمات في هذه المرحلة تم تصحيح الأخطاء التي صاحبت إصدار قانون الزكاة والضرائب لسنة 1984، فصدر قانون الزكاة لسنة 1986 والذي أكد على إلزامية دفع الزكاة للدولة، وفصل الزكاة عن الضرائب، وانشأ لها ديوانا قائما بذاته[1].

وبعد ذلك وفي عام 1989م، تم تعديل القانون وفصله عن الضريبة وضمن استقلال ديوان الزكاة عن وزارة الداخلية.

[1] تاج السر مير غني احميدي طه، مرجع سابق، ص21.

يتولى مجلس الإفتاء الشرعي الفتوى في كل ما يتعلق بتطبيق هذا القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون فتواه ملزمة لديوان الزكاة.

تجب الزكاة حوليا على عروض التجارة وأموال التجار المستخدمة في التجارة ،كما فرض ربع العشر على صافي الدخل السنوي للموظفين وذوي الأعمال الحرة والحرف، وفرض العشر أو نصفه على المزروعات ولا زكاة على مال الوقف والصدقة والمال العام، ولا في حصة الدولة في أي شركة أو مصرف.

اوجب القانون دفع الزكاة عينا وأجازها نقدا عند الضرورة ، وبموافقة ديوان الزكاة، ويتم التقويم في وقت الوجوب، وعدد القانون مصارف الزكاة واستثنى مصرف الرقاب أي تحرير العبيد من الرق، حيث لم يعد لهم وجود في زماننا، ورتب القانون عقوبة على كل شخص يمتنع عن أداء الزكاة أو يتهرب منها، وذلك بغرامة لا تقل عن ضعف الزكاة المقدرة[1].

4- ديوان الزكاة[2]: (1990-2001)

في هذه المرحلة صدر قانون الزكاة لسنة 1990 وكان بمثابة خطوة متقدمة في سبيل سد الثغرات التي ظهرت من خلال التطبيق الفعلي للزكاة، وخلال هذه الفترة شهد الديوان اكتمال هياكله التنظيمية والوظيفية، وتوسع في وجوده الجغرافي ، حيث شمل كل الولايات الشمالية وعددا من الولايات الجنوبية، شهد تطورا كبيرا في كل محاور العمل الزكوي جباية وصرفا. ومن مزايا هذا القانون والذي جرى به العمل حتى سنة 2001 مايلي:

*لم يقتصر هذا القانون على أهداف الديوان على جمع الزكاة وتوزيعها فقط بل أولى ديوان الزكاة مهمة التوعية بين الأفراد بأهمية الزكاة.

* توسيع مفهوم المال الخاضع للزكاة كما نص القانون على الأموال التي لا تجب فيها الزكاة.

* اعتبار المواطنة والإقامة معيارا لوجوب الزكاة وبالتالي أخضعت أموال المسلمين من غير السودانيين المقيمين بالسودان للزكاة.

[1] ختام عارف حسن عماوي، مرجع سابق، ص ص 134- 135.

[2] تاج السرميرغني احميدي طه، مرجع سابق، ص22

* في سبيل التطبيق المتدرج راعى المشرع ترابط المجتمع السوداني وارتباط المزكين ببعض أقربائهم ومعارفهم ممن يستحقون الزكاة وبالتالي تركت نسبة 20% لأصحاب الأموال ليوزعوها بأنفسهم.

*توسيع المؤسسات الرقابية و الشورية:حرص المشرع على تعدد وتنوع مستويات الرقابة والشورى على المستويات المتصلة بالزكاة جباية وصرفا، وذلك من خلال إنشائه لعدد من الأجهزة وفق ما نص عليه القانون.

* المرونة في تحديد أولوية مصارف الزكاة.

5-ديوان الزكاة (2001-2003).[1]

مع بداية عام 2001 اكتمل إعداد وتنفيذ الإستراتيجية العشرية للديوان (2000-2009م) وأجيز في عام 2001 قانون الزكاة لسنة 2001م والذي استوعب ما طرأ من متغيرات واجتهادات فقهية و أحكام للنصوص القانونية ،كذلك شهدت هذه الفترة إعداد وإجازة الهيكل التنظيمي والوظيفي للديوان وإجازة لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2003، ولائحة تنظيم أعمال المصارف ، ولائحة شروط خدمة العاملين بالديوان ولعل من أهم ما تميز به قانون الزكاة لسنة 2001م مايلي:

-تأكيده على استقلالية ديوان الزكاة ، وإعطائه المزيد من السلطات والصلاحيات للديوان.

-إسقاط نسبة الـــ(20%) التي كانت تعطى للمكلف من زكاته ليوزعها بنفسه.

-النص على التنفيذ بواسطة المحكمة للأموال المحجوزة لدى البنوك لصالح الديوان ، وهو نص سكت عنه في القانون السابق .

-كذلك نص القانون الجديد على زكاة المال المستفاد ، وزيادة عدد أعضاء المجلس الأعلى لأمناء الزكاة .

ومن خلال هذه المرحلة (2001-2003) تم إعداد وإجازة لائحة تنظيم عمل المصارف لسنة 2003، ومنح دور كبير على مستوى اللجان القاعدية لتفعيل المشاركة الشعبية.

وفي محور الجباية حدثت زيادة في الجباية الفعلية، حيث زادت الجباية (12.8) مليار دينار في عام 2001 إلى (15%) و(18.7) مليار دينار في عامي 2002و2003 على التوالي، وكذلك زاد الصرف الفعلي على الأصناف المنصوص عليهم شرعا.

[1] تاج السرميرغني احميدي طه، مرجع سابق، ص24.

وقد اخذ المشرع السوداني بتوزيع نسب الزكاة على المصارف كما يلي :[1]

-(60%) للفقراء والمساكين ، ويشمل هذا المصرف صنفين ، أهل العوز والحاجة والعاجزين عن الكسب كالمريض والأعمى والأرملة واليتيم والشيخ الهرم ويخصص له دعم مباشر ، والصنف الحر يستطيع أن يعمل ويكسب بنفسه ولكنه ينقصه أدوات الصناعة والحرث وغيرها.

-ويخصص (40%) من دعم الفقراء في مشاريع إعاشة. ووسائل إنتاج لهم.

-(6%) للغارمين.

-(1%)ابن السبيل .

-(2.5 %) المصارف الدعوية (المؤلفة قلوبهم والرقاب).

-(8%) في سبيل الله ، (7.5 %) التسيير[*] .

أما مصرف العاملين عليها فيأخذ نسبة تتراوح بين (12-10)% وهي تتضمن مرتبات واستحقاقات أخرى .

وتحصل الزكاة من المنبع في السودان كلما تسير ذلك في أي من الأموال الزكوية عن طريق الأساليب التالية :

1-**الإقرار:**

يجب على كل شخص مكلف بالزكاة تقديم الإقرار على ضوء نموذج أعده ديوان الزكاة مدعوما بالأوراق والمستندات التي تؤيد صحة ما ورد بالإقرار من معلومات في نهاية كل سنة هجرية.

2-**الفحص والتقدير:**

يقوم الديوان بالفحص والتقدير وفقا لسبعة مبادئ هي:

-التقويم على سعر السوق .

-السنوية، أي تحديد السنة القمرية أساسا لقياس زكاة عروض التجارة .

-النماء الحقيقي أو التقديري أثناء الحول .

-استقلال السنوات المالية.

-القدرة التكليفية وهي النصاب .

---

[1] جبر زيدان بدوي عليوة: ادارة وتنظيم اموال الزكاة واثرهما في الحد من ظاهرة الفقر، في قطاع غزة، رسالة ماجستير في ادارة الاعمال غير منشورة، الجامعة الاسلامية، غزة، كلية التجارة فلسطين، عام 2007، ص40.

[*] التسيير: يقصد به المصروفات الادارية، و هي تمثل حصيلة الزكاة و لا تتجاوزها.

-تبعية المال بضم كل أموال الممول .

-عدم الثني في الزكاة.

اهتم ديوان الزكاة في السودان بالعمل على التقليل من الفقر عبر تقديم الخدمات الاجتماعية للفئات الضعيفة في المجتمع، إلى جانب دعم العديد من المشروعات التي أسهمت في العمل التنموي ، وعملت على استقرار الآلاف من الأسر الفقيرة في مختلف أنحاء السودان.

فالديوان يقدم الدعم العيني والنقدي لمراكز تحفيظ القران والمدارس النظامية كالأدوات والري المدرسي للفقراء وبناء الفصول ،كما يقدم كفالات للطلاب الجامعيين في شكل مصروفات شهرية ، وفي المجال الصحي يقدم الديوان دعما للمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية التي يرتادها الفقراء وذوي الدخول الضعيفة، وذلك بشراء لوازم هذه المستشفيات من الأجهزة والمعدات وقام الديوان بإنشاء صيدليات شعبية توفر الدواء مجانا للفقراء والمساكين بتكلفة رمزية ، هذا إلى جانب دعم صندوق الدواء لمرضى الكلى والسكري ، ويعمل الديوان على إنشاء مجمعات طبية لعلاج الفقراء مجانا .

وفي مجال التامين الصحي بعد ازدياد مشكلة العلاج وارتفاع تكلفته عمل الديوان على إدخال الأسر الفقيرة ، تحت مظلة التامين الصحي، سعى إلى تغطية تكاليف علاجهم بنسبة 75 %

وفي المجال الزراعي قام ديوان الزكاة بمشروعات زراعية استهدفت استصلاح الأراضي الزراعية ، وتوفير البذور المحسنة ، وتوفير التجهيزات الزراعية اللازمة للمزارعين الفقراء والمساكين في العديد من ولايات السودان.[1]

ثانيا: منهجية تمويل التنمية المحلية بديوان الزكاة.

يقوم المجلس الأعلى لأمناء الزكاة سنويا بوضع السياسات العامة للصرف من موارد الزكاة وتحديد النسب التي تؤول إلى كل مصرف من المصارف وذلك استنادا على توجيه المؤتمر العالمي للزكاة والذي أوصى بالمفاضلة بين المصارف وفقا للأولويات التي يحددها ديوان الزكاة كما أوصى بإمكانية التوسع في تمليك المستحقين للزكاة وسائل إنتاج بأكثر من الصرف النقدي والعيني الفوري (الأفقي) تحقيقا للاغناء .

[1] جبر زيدان بدوي عليوة، مرجع سابق، ص ص 40-41.

1-منهجية الديوان في تمليك المشروعات. [1]

يتم تمليك أموال الزكاة للمستحقين عبر إنشاء المشروعات الإنتاجية وفقا لعدد من الشروط من أهمها:

*أن يتم تمليك الفقراء والمساكين لهذه المشروعات فعلا وقانونا بحيث يتمتعون بجميع الحقوق الناشئة عن الملكية .

*أن تقتصر ملكية المشروعات على مستحقي الزكاة بحيث لا يشاركهم في ذلك غير المستحقين.

*أن تقع المشروعات ضمن أولويات المستحقين بشكل عام بحيث يراعى عدم انشغال المشروع بإنتاج خدمة أو سلعة تحسينية مثلا في الوقت الذي تشتد حاجة الفقراء والمساكين إلى توفير السلع الضرورية أو الحاجبة.

ويتم تمليك المستحقين للمشروعات وفقا لتقسيمين:

1-**التمليك العيني:** وهو يعني الملك التام ويكون للمالك (المستحق) حق البيع والهبة والصدقة.

2-**تمليك المنفعة:** وهو أن يكون للمستفيد (المستحق) حق الاستفادة من الخدمة أو المنتوج مع الإبقاء على الأصل .

ويؤخذ تمليك المشروعات للمستحقين عدة أنواع هي: [2]

1-التمليك الفردي :

ومن أمثلته قوارب وأدوات الصيد والنجارة والحدادة والخياطة ...الخ.

وتختلف الأدوات باختلاف الحرف والمكان والزمان ويمكن تكليف لجان الزكاة بالمراقبة والتصرف المناسب في الإدارة وفقا لحالها وحال صاحبها، ويتوسع الأثر الايجابي لهذا النوع من الاستثمار كلما توسع نطاقه وتفعل دوره الإنتاجي .

2-التمليك المشترك لوسائل الإنتاج:

مثل الآلات والمعدات في الملكية المشتركة لوسائل الاستثمار الزكوي متوسط الحجم والعائد والإنتاج ، ويملك عين الآلة ومنفعتها لمجموعة مستحقين يعملون بها، ويأخذ حكم الملكية المشتركة ومن أمثالها : ورش الحدادة والنجارة والجرارات والحاصدات...الخ

---

[1] عبد القادر احمد الشيخ الفادني، تجربة في تمويل المشروعات الانتاجية وتمليكها للمستحقين ديوان الزكاة، المؤتمر العالمي السابع للزكاة حول: تجارب مؤسسات الزكاة طريق نحو التميز، الكويت: 24، 25، مارس2007.

[2] عبد القادر احمد الشيخ الفادني، مرجع سابق، ص72.

وقد تكون حرفهم متشابهة كالحدادة أو المزارعين ، وقد يجتمع أصحاب حرف مختلفة في مشروع واحد وتتنوع احتياجاتهم من الآلات والمعدات.

3-الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج :

وتختص بالمشروعات الإنتاجية الكبرى ، ويأخذ تمليك وسائل الإنتاج الكبيرة حكما لملكي ة الجماعية ومن أمثلة المصانع والمشاريع الزراعية والشركات المختلفة التي ترفع من المستوى المعيشي للسكان .

ويحتاج هذا النوع من التمليك إلى المراقبة المستمرة لتجاوز الإهمال وسوء التصرف ويمكن أن تتم بإشراف مجالس الزكاة وإصدار اللوائح المنظمة من قبل المؤسسة الزكوية نظرا للارتفاع النسبي لقيمة المشروع وحجمه.

1-1-كيفية تمويل المشروعات:

يتم تحديد المستهدفين بالمشروعات الإنتاجية بالطرق التالية :

-الاتصال الشخصي المباشر من المستحق .

-عبر لجان الزكاة المحلية في الأحياء والتي ترفع توصياتها إلى إدارة الزكاة عن المستفيدين والمشروعات المناسبة لهم .

-بواسطة الإدارات المتخصصة في مكاتب الزكاة والتي تحدد معايير دقيقة تختار بواسطتها المشروعات والمستفيدين منها.

-مركزيا بواسطة الإدارة العامة للمشروعات والتي تخطط سنويا وتجري دراسات جدوى لجملة من المشروعات ذات الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تتلاءم مع الظروف العامة للاقتصاد والظروف الخاصة للمستفيدين .

وإجرائيا يحق لكل مستحق للزكاة تقديم طلبة لتملك إحدى وسائل الإنتاج ويرفق معه مايلي:

-دراسة جدوى متضمنة فواتير مبدئية .

-موافقة لجنة الزكاة بالحي أو المحلية.

-إحضار شهادة خبرة في حالة المشروعات التي تستخدم فيها الآلات.

تقوم الإدارات المتخصصة في الديوان بتقويم ودراسة الطلب المقدم وفقا للخطط والميزانيات والتأكد من جدوى المشروع من ناحية اقتصادية ومالية للمستفيد، ودراسة الآثار الايجابية

للمشروع في البيئة المحيطة وتحديد مدى توافقه مع المشروعات الأخر ى للديوان، ومن ثم يتم اتخاذ القرار بقبول المشروع أو رفضه أو تحويله إلى مشروع أخر .

وتجدر الإشارة إلى أن الديوان يتبع هذه الإجراءات بالنسبة لمشروعات الأسر المنتجة أما بالنسبة للمشروعات الكبيرة والمتوسطة فان الإدارات المتخصصة في ديوان الزكاة هي التي تقوم بالتخطيط والإعداد للمشروعات وفق رؤية منهجية وخطة سنوية تعد لهذا الغرض.

تقوم الإدارة العامة للمشروعات بمتابعة المشروعات المنفذة والممولة من ديوان الزكاة ضمانا لحسن الأداء وإزالة للمعوقات وحلا للمشكلات التي تواجه هذه المشروعات خاصة مشروع الأسر المنتجة والمتمثلة في المشروعات الفردية حيث لوحظ أن هؤلاء المستفيدين يقومون بالتخلص منها في اقرب فرصة ببيعها والاستفادة من ثمنها في توفير احتياجاتهم وحل مشكلاتهم المعيشية .

ولعل ذلك ما جعل ديوان الزكاة يهتم بأمرين هما:

-زيادة المساهمة في المشروعات الجماعية بأكثر من مشروعات الأسر المنتجة مثل المشاغل ومصانع الملابس الجاهزة، والصابون وورش الملابس الجاهزة ...الخ

-الاهتمام بمتابعة المشروعات عبر جهاز متخصص يعمل على متابعة مشروعات الديوان، وتفعيلا لدور المتابعة فقد تم حديثا إنشاء إدارة للتقويم والقياس وذلك تحقيقا لمزيد من الفعالية والكفاءة في متابعة المشروعات.

1-2-أنواع المشروعات الممولة من ديوان الزكاة السوداني.

إن اتساع نطاق الفقر وعوامل الإفقار في السودان أدى إلى أن يقوم ديوان الزكاة بمشروعات متنوعة و في مختلف مجالات الأنشطة الاقتصادية زراعية كانت أو صناعية حرفية أو تجارية أو مشروعات للأسر المنتجة، وبمختلف الأحجام فمنها المشروعات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

بدأت تجربة المشروعات الإنتاجية بمشروعات الأسر المنتجة، والتي بدأ بها الديوان في بداية عهده، ولكن بمرور الوقت ولأسباب عدة رأت إدارة الديوان أن العمل على دمج الفقراء والقادرين على العمل مع الحرفيين وغيرهم من الفقراء إلى التيار الاقتصادي المنتج يقتضي تنوع أساليب ووسائل تمويل المشروعات الإنتاجية.

ويمكن تلخيص تجربة ديوان الزكاة في المشروعات الإنتاجية وتمليكها للمستفيدين من خلال المحاور التالية:

1-2-1- المحور الزراعي:

ويشمل أيضا القطاع الحيواني يتدخل الديوان في المجال الزراعي والثروة الحيوانية في الأنشطة التالية:

-تأهيل المشروعات الزراعية من خلال قنوات الري والحفائر وتوزيع الأنعام كما في القطاع الأوسط.

- توفير المعدات وتوزيع الأنعام كما في القطاع الشرقي.

- دعم المشروعات الري الصناعي بتوفير أموال تسيير المراسم الزراعية.

وقد بلغت جملة مساهمات الديوان في هذا المحور حوالي 6.5 مليون دولار عام 2004م، و 4.3 مليون دولار عام 2005م.

وذلك وفق الجدول التالي:

جدول رقم (20): إجمالي مساهمات ديوان الزكاة بالسودان في المجال الزراعي والثروة الحيوانية.

السنة	الشق النباتي	الشق الحيواني
2004	4.3	2.2
2005	2.6	1.7
المجموع	6.9	3.9

المصدر: عبد القادر احمد الشيخ الفادني، مرجع سابق، ص76.

ومن أهم المشروعات المنفذة مايلي:

-تأهيل مشروع النيل الأبيض.

-مشروع القرض الحسن بولاية نهر النيل.

-مشروع التلقيح الصناعي.

تأهيل مشروع النيل الأبيض.

تقع ولاية النيل الأبيض في وسط السودان في إقليم السفانا الفقيرة، جنوب الصحراء، وتتمتع بمقومات زراعية أهلتها للحصول على العديد من المشروعات في إطار خطة التنمية الاقتصادية

والاجتماعية غير أنها لم تنجح بسبب البيروقراطية الحكومية اتجاه علاقات الإنتاج لغير صالح المزارعين والشروط غير الميسرة للتمويل، مما أدى إلى فقر سكان هذه الولاية ودفع بأغلبهم إلى الهجرة بحثا عن ظروف معيشية أحسن في الخرطوم.

فكان قرار ديوان الزكاة بتحويل تلك الموارد المالية لتأهيل المشروعات الزراعية بالولاية والتي تضم حوالي ثلاثمائة (300) قرية أن يقطنها أكثر من سبعمائة ألف (700.000) مواطن نزح معظمهم للعيش على هامش مدن الولاية والولايات الأخرى المجاورة.

وقد أفضت عمليات التأهيل التي تمت عبر لجنة عليا كونها والي الولاية إلى حشد الإمكانيات المتاحة فتم تأهيل (76) مشروعا من أصل (193) مشروعا بمساحة قدرها (108.000) فدان زرعت بالذرة والقمح كمحصولات رئيسية بجانب الخضروات والأعلاف، كما ادخل الحيوان في الدورة الزراعية.

وتم ذلك بتمويل وتعبئة من ديوان الزكاة بالولاية بتكلفة بلغت (120) مليون دولار خلال السنوات 2003، 2004، 2005 فأدت إلى تغير وجه الحياة لدى أكثر من 25% من سكان الولاية.

مشروع القرض الحسن بولاية نهر النيل.

تقع ولاية النيل في المنطقة الشبه الصحراوية جنوب ولاية الخرطوم وهي ولاية زراعية فقيرة، يعتمد سكانها على الزراعة التقليدية في الغالب، ونظرا للطبيعة الخاصة لمزارعي الولاية الذين يتعففون عن اخذ الزكاة فقد ابتكرت الإدارة العامة للمشروعات فكرة (المال الدارر) والمبنية أساسا على القرض الحسن، حيث أنشأت صندوقا وضعت فيه مبلغ (389) ألف دولار تقرض منه مزارعي مشروعات الولاية بصورة ممرحلة ومبرمجة لتمويل مستلزمات الزراعة والتي من أهمها الوقود والمحروقات.

والمساحة الكلية التي تم تمويلها وزراعتها بهذا النوع من التمويل حوالي 21.500 فدان واستفاد منها حوالي 7000 مزارع وحوالي 6000 من العمال الزراعيين، واستطاعت هذه المشروعات بعد أحيائها، أن تضم بين ربوعها حوالي (450.000) رأس من المواشي ويتم سداد القرض في شكل عيني من بعض المحصولات التي تزرع أو في شكل نقدي في بعض الأحيان ، بحيث يعمل المزارع على سداد جزء من قيمة القرض لا تتجاوز 25% من القرض ليحصل على

تمويل في الموسم الذي يليه بحوالي 75% من قيمة القرض ويظل حجم التمويل يتناقص بهذه النسبة حتى يستطيع المزارع سداد كل التزاماته ويصبح قادرا على تمويل مشروعه.

ومن النتائج التي حققها المشروع :

-زيادة المساحة المزروعة بنسبة 70 %.

-زيادة إنتاجية الفدان في موسم الفيضان بنسبة 46.2%.

-عودة حوالي 13%من المزارعين إلى مزارعهم بعد الهجرة منها .

-زيادة نسبة الزكاة المجباة و تعاون المزارعين المستفيدين في جباية زكاة الزروع من المشروعات الاخرى دون تكلفة نذكر:

-مشروع خدمات التلقيح الصناعي للأبقار: يعتبر هذا المشروع من المشروعات الإستراتيجية الرائدة في مجال الثروة الحيوانية إذ يعمل على تحسين سلالات الأبقار السودانية والتي تشتهر بقلة إنتاج الألبان.

وقد جاءت غاية الديوان بهذا المشروع لإحداث تغيير نوع الحيوانات في المناطق الرعوية والمناطق الزراعية الفقيرة التي يعتمد سكانها على مساحات صغيرة جدا لا تكلف احتياجاتهم لزيادة إنتاج الألبان ولذلك ثم توطين المشروع بصورة اساسية بولايو كسلا و القيمة الكلية للمشروع والذي يقوم به شركة سعودية هولندية تبلغ حوالي70.000دولار.

1-2-2- المحور الصناعي الحرفي:[1]

درج ديوان الزكاة على تمليك وسائل الإنتاج باعتبارها الطريقة المثلى لإخراج الأسر من دائرة الفقر، في البداية كان التمليك فرديا، يدر دخلا للأسرة الفقيرة، حيث تتنوع هذه المشاريع والوسائل حسب ظروف الأسرة ومقدرتها على إدارة المشروع المعين مع مراعاة الظروف البيئية للمستفيد ومكان استغلال المشروع، فبدأ الديوان بتمليك الأسر ماكينات الخياطة، ورأس المال لبعض المشاريع الصغيرة وأكشاك لبيع الخضر والفاكهة وعربات لنقل البضائع وغيرها من المشاريع.

ثم بدأ الديوان بتمليك مجموعة من الأسر مشاريع للإعاشة الجماعية (المراكز الإنتاجية) حيث بدأ ديوان الزكاة إقامة مشاغل بلغ عددها (102) مشغل على مستوى السودان مزودة بماكينا ت

[1] محمد حسن محمد أحمد، تجربة ديوان الزكاة، بالسودان في التخفيف من حدة الفقر، أبحاث دورة" دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر" مرجع سابق، ص ص 15- 16.

الخياطة والأدوات المساعدة، ومن ثم تم تطويرها إلى مراكز إنتاجية بحيث يقوم الديوان بتوفير الأصول المتمثلة في وسائل الإنتاج من أدوات ومعدات لازمة للنشاط، ويتم اختيار النساء الفقيرات للعمل.

لم يتوقف ديوان الزكاة على تلك المشاغل المراكز الإنتاجية بل قام بإنشاء مزارع جماعية للألبان، والدواجن و ورش الحدادة مصانع الملابس الجاهزة مثل مصنع عطبرة للمنسوجات والملابس الجاهزة بتكلفة قدرها خمسون مليون دينار وتبلغ العمالة في المرحلة الأولى لهذا المصنع (500) عامل.

1-2-3- محور مشروعات الأسر المنتجة:[1]

ويتضمن المشروعات الصغيرة جدا والمتناهية الصغر، وهذا النوع من المشروعات الذي بدأ به ديوان الزكاة في السودان تمليك وسائل الإنتاج لمستحقي الزكاة ولقد لجأ الديوان لهذا النوع من المشروعات بعد أن أثبتت التجربة أن المساعدات الفورية التي تقدم للفقراء والمساكين في شكل دعم عيني ونقدي وان حلت بعض مشكلاتهم إلا أنها لم تخرجهم من دائرة الفقر والعوز بل جعلت الكثيرين منهم والقادرين على العمل عالة على ديوان الزكاة.

ولكي يتحقق اكبر قدر من النجاح للمشروعات الإنتاجية يتم إعداد دراسات الجدوى لكل المشروعات وتقويم الجوانب المالية والاقتصادية والفقهية والإدارية والقانونية لضمان نجاح واستمرار المشروعات التي تتناسب مع هذه الأسر كما يتم التنسيق مع الجهات ذات الدراية بالمشروع.

وفي تطور الأحق وإعمالا لعمليات التسويق وتكامل الأدوار مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى في السودان عمد الديوان إلى تمويل مشروعات الأسر المنتجة عبر مؤسسات التنمية الاجتماعية والتي أنشاتها الدولة حيث يقوم الديوان غير هذه المؤسسات بتمويل المشروعات التي تنفذ ها هذه المؤسسات أو الأسر التي تتقدم لها.

وقد ركزت منشورات مشروعات الأسر المنتجة على تخصيص نسبة 17.5% من مصرف الفقراء والمساجين لتمليك وسائل الإنتاج للأسر المنتجة.

[1] عبد القادر احمد الشيخ الفادني، مرجع سابق، ص82.

ثالثا: تقييم تجربة صندوق الزكاة السوداني.

إن تطبيق الزكاة في السودان تعدى مرحلة التجربة وصار مسيرة يشار إليها ويحتذى بها في مجال تمويل صغار المنتجين وتحقيق التنمية المحلية في جميع المجالات ورغم كل المجهودات المبذولة من طرف ديوان الزكاة فمازالت إيرادات الزكاة في عروض التجارة بعيدة عن التقديرات الحقيقية وكذا الأنعام، ولعل الوعاء الوحيد الذي يقرب إيراداته من التقديرات هو وعاء الزر و ع وما ذلك إلا لسهولة جمع الزكاة في الزرو ع نسبة لان المال ظاهر ووقته معلوم ولا مجال للهروب من إخراج الزكاة منه[1]، ومع ذلك فقد حققت هذه التجربة العديد من النتائج:[2]

-إحياء فريضة الزكاة احد أركان الدين الخمسة ، وتأكيد تولي الدولة شؤون إدارتها .

-تجديد فقه الزكاة والأخذ بالاجتهادات التي تراعي مقتضيات الحياة المعاصرة .

-تقديم نموذج عملي لتطبيق الزكاة ودورها في محاربة الفقر وإعادة توزيع الثروة في المجتمع لصالح الفقراء والمساكين .

-عملت الزكاة على التقليل من الاعتماد على الإغاثة في ظروف الحرب والكوارث، كما ساهمت في زيادة التنمية في مجالات الزراعة والصناعات الصغيرة .

إن التجربة السودانية نجحت من خلال التطور الهائل الذي أحدثه ديوان الزكاة في جمع وصرف الزكاة من مواردها إلى مصارفها في تقديم التمويلي المحلي الإنمائي للمشروعات المحلية .

الفرع الثاني : صندوق الزكاة في المملكة العربية السعودية .

تعتبر السعودية أول البلاد الإسلامية التي بدأت بتطبيق أحكام الزكاة بقوة، وذلك عندما صدر مرسوم ملكي سنة 1950 بخصوص جباية الزكاة وتوزيعها، وتوكل مهمة جمع الزكاة وصرفها إلى مصلحة الزكاة والدخل.

أولا: نبذة عن مصلحة الزكاة والدخل.[3]

تأسست مصلحة الزكاة والدخل، بموجب القرار الوزاري رقم 394 بتاريخ 7/ 8/ 1370هـ الموافق ل 14/ 6/ 1951م وتتمثل مهام المصلحة الأساسية في جباية زكاة عروض التجارة من رعايا المملكة العربية السعودية، ويعامل مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي معاملة

[1] نفس المرجع السابق، ص 90.

[2] جبر زيدان بدوي عليوة، مرجع سابق/ ص 41.

[3] احمد عبيد الطائفي، تطبيق التقنيات في مصلحة الزكاة والدخل احد محاور مشروع التطوير والتحديث، المؤتمر العلمي السابع للزكاة، مرجع سابق .

السعوديين، كما أنها تقوم بتحصيل الضريبة من الأفراد غير السعوديين ممن يمارسون النشاط في المملكة العربية السعودية ومن الشركات السعودية المقيمة من حصص الشركاء غير السعوديين فيها ومن الشركات غير المقيمة التي تمارس العمل في المملكة من خلال منشأة دائمة أو التي تمارس العمل في المملكة من خلال منشاة دائمة تحقق دخلا من مصدر في المملكة.

- أهداف مصلحة الزكاة والدخل و مهامها .

1-1-الاهداف:

* تحقيق وتحصيل فريضة الزكاة الشرعية من المواطنين السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

* تحقيق وتحصيل الضريبة من المكلفين من الأفراد والشركات والمؤسسات الأجنبية والمختلطة العاملة في المملكة.

1-2- المهام:

تتمثل في:

-فحص وربط وجباية الزكاة الشرعية على عروض التجارة.

-فحص وربط وجباية الضرائب على الشركات المؤسسات وأصحاب المهن الحرة، الأجانب حسب اللوائح والتعليمات.

المشاركة في وضع السياسة الضريبية على ضوء الخطط الاقتصادية والاجتماعية والمالية، مع حماية وتشجيع وجذب الاستثمارات الخارجية.

-متابعة التزامات المكلفين المستحقة عليهم زكويا وضريبيا وما قد يترتب عليهم من غرامات نظامية.

-تحقيق القناعة لدى المكلفين بالالتزام الطوعي لدفع الزكاة الشرعية أو الضريبة المستحقة عليهم.

ثانيا: تقدير الزكاة.[1]

بالنسبة لتقدير الزكاة، فان الخاضعين للزكاة، سواء كانوا أفرادا أم شركات، أما أن يكون لديهم حسابات منتظمة، أي ميزانية عمومية في نهاية السنة مع تقرير محاسب قانوني، فتقدر الزكاة بناء عليها، وإما أن لا توجد لديهم حسابات منتظمة، فسيتم التحديد عن طريق التقدير الجزافي. وتتمثل بنود الوعاء الزكوي في:[2]

***رأس المال:** يضاف للوعاء رأس المال الذي حال عليه الحول ولا تؤخذ الزيادة التي تتم خلال العام في الاعتبار لعدم حولان الحول عليها، فيما عدا ما يتم رسملته من أي عنصر من عناصر حقوق الملكية التي حال عليها الحول.

جميع أرصدة المخصصات والاحتياطات التي حال عليها الحول ما عدا مخصص الاستهلاك.

***الأرباح المدورة:** هي الأرباح التي تحققت في سنوات سابقة ولم توزع على الشركاء حيث تعتبر بمثابة زيادة في حقوق الملكية ورأس مال إضافي للمنشاة تخضع للزكاة عند حولان الحول عليها.

***الأرباح تحت التوزيع.**

***صافي ربح العام المعدل:** وهو صافي الربح الذي تحقق نتيجة لمزاولة المكلف لنشاطه خلال العام بعد استبعاد المصاريف اللازمة للنشاط وبعد تعديله ببعض المصروفات غير جائزة الحسم.

***القروض.**

***رصيد الحساب الجاري الدائن لصاحب المنشاة أو الشركاء.**

***الإعانة الحكومية.**

وقد عمد القانون في البداية إلى ترك نصف الزكاة يدفعها المواطنون بمعرفتهم، حيث تتولى الدولة جمع ثمن العشر فقط، ثم عادت إلى جمع مبلغ الزكاة كاملا منذ العام 1883هـ، الموافق لـ 1962م.

[1] ختام عارف حسن عماوي، مرجع سابق، ص130.

[2] http://www.dzit.gov.sa/commerce zakat/commerce zakat2- shtml.

وبعد أن كانت الزكاة مقصورة على عروض التجارة، أضيفت بعض الأموال الزكوية في قوانين لاحقة، وهي الأنعام، والزروع، والدخل والمهن والفنادق و وكالات السفر والسياحة، وريع سيارات نقل البضائع والأشخاص، وشركات الإنتاج الفني (الإذاعي التلفزيوني).
وقد جعل القانون الحق بإيقاع بعض العقوبات على من يتخلف عن الدفع، من هذه العقوبات السجن، أو عدم الأفراج عن بضائعهم الموجودة بالجمارك، أو منع المماطلين من السفر خارج المملكة .[1]

ثالثا: توزيع حصيلة الزكاة.[2]

يقتصر دور المصلحة على جباية الزكاة من المكلفين المسجلين لديها طبقا للضوابط والإجراءات المنظمة لذلك، أما صرف وتوزيع حصيلة الزكاة على مستحقيها الشرعيين فتتولاها وكالة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون والاجتماعية والتي أنشأت عام 1382هـ لتنهض بمسؤوليات تنفيذ برامج التنمية ومشاريعها الموجهة إلى بعض الفئات التي تحيط بها ظروف اجتماعية خاصة بهدف تامين المعاش الكريم لهم من خلال أنشطته المتعددة التي تأتي في مقدمتها أنشطة تقديم المعاشات والمساعدات ودعم تنفيذ المشاريع الإنتاجية لمستفيدي الضمان، ويساهم الضمان الاجتماعي في تحقيق الأسس الإستراتيجية لخطط التنمية وذلك بالاهتمام بالرعاية الاجتماعية والصحية للمجتمع السعودي والعناية بالفئات المحتاجة للرعاية الاجتماعية من خلال ما تقدمه من برامج ومشاريع لتسهم في تحسين إمكانيات الأفراد وزيادة دخلهم ورفع مستوى معيشتهم وفق ضوابط وأسس صدرت بها عدة أنظمة منها نظام الضمان الاجتماعي والذي يحدد ضوابط الاستحقاق للضمان الاجتماعي وغيره من المساعدات المبنية على أسس شرعية ومالية تكفل صرفها لمستحقيها من الفقراء والمساكين والمعوزين وغيرهم.
ويتم عادة إعداد موازنات تقديرية لكل عام للصرف لى هذه البرامج والمشاريع والمعاشات والمساعدات، ويكون الأصل في التمويل المالي للصرف على هذه البرامج والمشاريع والمعاشات والمساعدات و الاعتمادات المالية المخصصة من الدولة المبنية على الاحتياج المقدر

[1] ختام عارف حسن عماوي، مرجع سابق، ص130.

[2] خالد بن عبيد الظاهري، انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية على إيرادات ومصروفات مؤسسات الزكاة: دراسة تحليلية إحصائية مقارنة لمصلحة الدخل والزكاة، المؤتمر العالمي الثامن للزكاة تحت شعار: الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على إيرادات ومصروفات مؤسسات الزكاة بيروت، 29. 30/ 3/ 2010.

في الموازنات التقديرية، في حين تعطي حصيلة الزكاة الأولوية لتغطية ما يمكن من بنود الموازنات، ويغطي المتبقى من الاعتمادات المشار اليها.

الاحتياج المقدر في الموازنات = (حصيلة الزكاة+ الاعتمادات المخصصة من ميزانية الدولة)

يتم تحصيل الزكاة الزروع والأنعام بصورة عينية حسب النظام السعودي للزكاة، وهو مبدأ معروف في فقه الزكاة لان الأصل ان تكون زكاة المال منه الا إذا تعذر.

ولا شك ان لربط التوزيع العيني بالتحصيل العيني مزايا عديدة، ففيه تنعدم نفقات النقل والتخزين بالنسبة لإدارة الزكاة، ولكنه من جانب أخر، قد يؤدي الى سوئ التطبيق عندما لا يحتاج الفقير إلى التمور نفسها، ولا يرغب بتحمل أعباء نقلها وبيعها، فيتركها عندئذ لدافع الزكاة نفسه الذي يشتريها منه بسعر زهيد مع العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يشتري الإنسان صدقته.[1]

رابعا: تقييم تجربة صندوق الزكاة في المملكة العربية السعودية.

من الملاحظات الموجهة لقانون الزكاة السعودي مايلي:[2]

عدم وجود قانون ينظم جباية الزكاة، ويحددها في موارد قانونية وشرعية واضحة توريد أموال الزكاة الى مؤسسة الضمان الاجتماعي التي تقوم بالصرف منها في مصارف معينة من الزكاة دون المصارف الأخرى، وهذا من شانه ان يعطل مصارف أخرى ازدادت الحاجة إليها في الوقت الحاضر، خاصة مصرف في سبيل الله حيث ان موسوعة الضمان الاجتماعي قصرت توزيع الزكاة على فئات محددة وهم الفقراء والمساكين والأيتام، وبذلك يستبعد مصرف في سبيل الله سواء بمعناه الخاص وهو الجهاد في سبيل الله. او بمعناه العام وهو الإنفاق في المصالح العامة للمسلمين.

ضعف العقوبات الواقعة على ما يعني الزكاة، مما سبب نقصا في حصيلة الزكاة، بالإضافة الى عدم توفر التسهيلات الإدارية اللازمة للتأكد من صحة البيانات المتوفرة.

لا تزال جهود إدارة الزكاة قاصرة عن القيام بالدور الإعلامي المطلوب منها في مجال التوعية بالزكاة وأحكامها.

---

[1] منذر قحف، تحصيل وتوزيع الزكاة، تجربة المملكة العربية السعودية، من المواد العلمية برنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر (منذر قحف) البنك الإسلامي للتنمية، 1995، ص344.

[2] ختام عارف حسن عماوي، مرجع سابق، ص ص 131– 132.

تعتبر كلفة جمع الزكاة في إدارة جمع الزكاة والدخل مرتفعة بمقارنتها بما يتم جمعه، فيجب الاهتمام بتخفيض التكاليف ما أمكن ذلك مع الاستعانة بجهود المتطوعين، او ان يتم اعتماد فتوى جمع القيمة بدل العين.

المطلب الثاني: مؤسسات الزكاة الطوعية.

تتخذ مؤسسات الزكاة القائمة على عدم قيام الدولة بدورها الكامل في تحصيل الزكاة وتوزيعها الأشكال التالية:[1]

-تحصيل الزكاة وصرفها من قبل الجمعيات الخيرية (صناديق الزكاة الأهلية والشعبية).

-تحصيل الزكاة وصرفها في المؤسسات الشبه الحكومية (صناديق الزكاة في المصارف الإسلامية).

-تحصيل الزكاة من المتطوعين بها وصرفها من قبل هيئات (مؤسسات الزكاة الحكومية).

وسنعرض فيما يلي تجربتين تعتمدان على جمع الزكاة طواعية.

الفرع الأول: الأردن.

أولا:قانون صندوق الزكاة[2]

بادرت المملكة إلى سن قانون خاص لتفعيل فريضة الزكاة وجبايتها منذ ما يقارب السبعة عقود وعلى وجه التحديد صدر أول قانون لجباية الزكاة عام 1944، وكان الأردن من أوائل الدول التي قامت بإصدار مثل هذه التشريعات واستمر العمل بها حتى صدر قانون صندوق الزكاة عام 1978م، ثم قانون رقم 08 لعام 1988 قانونا دائما، وقد أعطى هذا القانون الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري لصندوق الزكاة .

نصت المادة 07 من هذا القانون على أن:"يسمح لأي فرد بتنزيل كامل مبلغ الزكاة الذي دفعه للصندوق خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخله الخاضع لضريبة الدخل بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به" .

حرصت إدارة الصندوق على تشكيل لجان زكاة تطوعية من مختلف أنحاء المملكة وذلك بهدف تسهيل الوصول إلى التجمعات السكانية والتعرف على الأسر المستفيدة من خلال وجود هذه اللجان في مناطق سكناها ، حيث حدد قانون الزكاة كيفية تشكيل لجان الزكاة ومحاسبتها وأسس

[1] حوحو حسينة، مرجع سابق، ص69 وما بعدها.

[2] علي مفتاح القطارنة، تجربة المشاكل التي تعاني منها، المؤتمر العالمي السابع للزكاة، 2007 المؤسسة وكيفية التغلب عليها.

عملها وضبط أعمالها والإشراف عليها، وقد بلغ عدد اللجان (170) لجنة زكاة منتشرة في مختلف مناطق المملكة.

كما تم تشكيل مجلس لإدارة هذا الصندوق لرعاية شؤونه ولرسم السياسات العامة، ويتولى إقرار الخطط والمشاريع والموازنة العامة للصندوق ويتألف هذا المجلس من :

-وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رئيسا .

-الأمين العام لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية نائبا .

-المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية /عضوا.

-مدير عام صندوق الزكاة /عضوا.

-مندوب وزارة المالية /عضوا.

-مندوب وزارة التنمية الاجتماعية /عضوا.

-خمسة أعضاء من القطاع الخاص من المهتمين بالشؤون الإسلامية .

يعينهم مجلس الوزراء .

1-موارد الصندوق[1] و تتمثل في :

-الزكاة التي يرغب الأفراد المسلمون بتأديتها للصندوق .

-الهبات والتبرعات.

-الصدقات والأضاحي والنذور وصدقة الفطر.

-أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة

ومما تجدر الإشارة إليه ذكر السبل التي يمكن من خلالها تعزيز هذه الموارد وذلك تحقيقا لأهداف ورسالة ورؤية الصندوق والتي يمكن إجمالها بإحياء وتعظيم فريضة الزكاة في المجتمع المسلم والتوعية بكافة الوسائل المتاحة بأحكامها الشرعية واستقطاب المزكين وتشجيع العمل التطوعي لدى لجان الزكاة وذلك لرفع المعاناة عن مستحقي الزكاة وإشراك القادرين منهم في عملية الإنتاج من خلال المشاريع التاهيلية كل حسب إمكانية وقدراته .

[1]

2-الأهداف الإستراتيجية لصندوق الزكاة.[1]

-توعية المواطنين وحثهم على أداء فريضة الزكاة.

-مساعدة الأفراد والأسر ذات الحاجة وتقديم العون المادي والعيني لهم حسب ما تقتضيه الحالة الاجتماعية.

-زيادة المعونة ودعم المشاريع الإنتاجية بغرض إيجاد فرص التشغيل في مناطق الفقر المختلفة وتوسيع قاعدة المعونات .

-رفع كفاءة الموظفين وتوفير الإمكانيات التقنية المناسبة للوصول إلى الأداء الأمثل .

-إنشاء مؤسسة للزكاة والعمل على تفعيل دورها لجمع الزكاة في المجتمع مع تفعيل قانون صندوق الزكاة ليخدم الفقراء والمزكين من خلال الرؤية الجديدة لمؤسسة عالمية للزكاة.

وقد تضمنت هذه الخطة الإستراتيجية عدة محاور منها محور المساعدات والذي يتضمن مايلي:[2]

-زيادة المبالغ المقدمة للأسر المستفيدة من الصندوق.

-زيادة قيمة المساعدات المقدمة للحالات الطارئة مع العمل على تخصيصها للحالات ذات الاستحقاق.

-الاستثمار و زيادة عدد الأسر المنتفعة من كفالة الأيتام .

-التركيز على المشاريع الإنتاجية المدرة ودمج الأسر الفقيرة القادرة على العمل في عجلة الإنتاج.

-التوسع في تقديم المواد العينية المختلفة.

-الرعاية الصحية.

-التوسع في تقديم الرعاية الصحية المقدمة لمنتفعي الزكاة من خلال مراكز الرعاية الصحية التابعة للجان الزكاة .

-استكمال انجاز مستشفى المقاصد الخيرية/لجنة صدقات وزكاة حي نزال .

-مراكز التربية الخاصة التي تهتم بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بالتعاون مع المؤسسات الخيرية المحلية والدولية.

---

[1] علي مفتاح القطارنة، المؤتمر العالمي السابع للزكاة، 2007، مرجع سابق، ص38.

[2] نفس المرجع السابق، ص40.

-برنامج الطالب الفقير.

-المساهمة في المشاريع ذات النفع العام والمرتبطة بأهداف صندوق الزكاة.

ثانيا: برامج وأنشطة صندوق الزكاة.

1-المساعدات النقدية الشهرية.

-قام الصندوق بتقديم رواتب شهرية لـ (12750) أسرة بلغت (3.706.000) دينار موزعة على النحو التالي:

-مراكز إدارة الصندوق (1750) أسرة صرف لها مبلغ وقدره (553.000) دينارا.

-لجان الزكاة (11000) أسرة صرف لها مبلغ وقدره (5.403.601) دينارا.

وبالنظر لعدد الأسر التي تتقاضى مثل هذه المساعدات للأعوام السابقة فانه يتوقع زيادة العدد لكي يصل إلى (14000) أسرة في المستقبل علما بان هذا العدد قابل للزيادة والنقصان.

-المساعدات النقدية الطارئة .

قام صندوق الزكاة ولجانه بصرف مبلغ وقدره (276000) دينار استفاد منه (10.000) محتاج.

ج-المساعدات العينية.

قدم صندوق الزكاة مساعدات عينية شملت طرود الجير والتمور والمواد العينية الأخرى على النحو التالي:

-الحقيبة المدرسية 5000 حقيبة بمبلغ (25000) دينار.

-طرود غذائية 14000طرد بمبلغ 150.000 دينار.

-**تمور** :27 طنا متبرع بها .

-جلباب : 18762 جلبابا متبرع بها.

2-كفالات الأيتام.

قام صندوق الزكاة بكفالة الأيتام البالغ عددهم (16832) يتيما بمبلغ إجمالي قدره: 3478000 دينار كما هو مبين :

-مركز إدارة الصندوق 832 يتيما بمبلغ 153000دينار

-لجان الزكاة 16000 يتيم بمبلغ 3.200.000 دينار .

علما انه يخصص لكل يتم مبلغ 30 دينار شهريا.

3-موائد الرحمان.

قام صندوق الزكاة خلال شهر رمضان المبارك توزيع 16500 وجبة طعام ساخنة على الأسر الفقيرة في مختلف مناطق الأردن بقيمة 27000 دينار.

4-صدقة الفطر.

قام الصندوق باستقبال صدقة الفطر من الصائمين وتوزيعها على مستحقيها وقد بلغت قيمتها 25000 دينار.

5-مشروع الخبز الخيري.

تتم توزيع كوبانات الخبز الخيري على 4000 أسرة في جميع محافظات الأردن وعلى مدار أيام شهر رمضان المبارك وبكلفة 52000 دينار .

6-مشروع مساكن الفقراء.

قام الصندوق من خلال لجنة زكاة وصدقات سنابل الخبز التابعة له ببناء ثلاثة وحدات سكنية للفقراء في منطقة الاغوار حيث بلغت كلفة الوحدة الواحدة حوالي 10.000 دينار.

ويتطلع الصندوق إلى إنشاء مجمع سكني متكامل للفقراء ومركز صحي يخدم المجمع على قطعة الأرض التي تم استملاكها لهذه الغاية في منطقة الاغوار.

ثالثا: تمويل التنمية المحلية.

يتولى صندوق الزكاة تمويل التنمية المحلية في الأردن من خلال تقديمه التمويل اللازم لانجاز المشروعات التاهيلية في مختلف القطاعات.[1]

1-قنوات الإنفاق على الفقراء والمحتاجين عن طريق إنفاق أموال الزكاة في تعليم الأطفال الفقراء.

2-التدريب المهني وإعادة تأهيل من يتلقون الزكاة مثل تدريب الحرفيين والتجار من اجل تعزيز مهاراتهم وكفاءتهم وتوفير المعدات والآلات الضرورية اللازمة للحرفيين وتوفير التدريب المهني لبعض المعوقين .

[1] عبد الله محمد سعيد ربايعة، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية، تجربة صندوق الزكاة الاردني نموذجا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، المجلد22، العدد01، 2009، ص92.

3-العلاج الطبي والرعاية الصحية .

إقامة المستوصفات (المراكز الصحية الشاملة) العلاجية في مواقع مختلفة من اجل توفير العلاج الطبي للفقراء في مختلف مجالات التخصص وذلك بصورة مجانية أو مقابل رسوم رمزية أو تعيين الأطباء المتطوعين.

أما في مجال المشروعات الصناعية الصغيرة والحرفية التقليدية قام صندوق الزكاة بتمويل عشرة أنواع من المشاريع المختلفة تقوم على أساس القدرات والمهارات المهنية والحرفية للأفراد والأسر الفقيرة و يتطلب العمل في بعض هذه المشاريع.

توفير بعض الآلات و المعدات الصغيرة بتكلفة قليلة ومعقولة كما أن إنتاج هذه المشاريع يمثل طابعا حضاريا وتراثيا مما يسهل مهمة تسويقية خاصة في المجالات السياحية ولذلك يمكن اعتبار هذه المشاريع ذات جدوى اقتصادية مناسبة ولا يحتاج تنفيذها إلى أيدي عاملة كثيرة حيث انه يمكن للفرد الواحد أن يقوم بتنفيذ أي من هذه المشاريع كما أن المواد الخام الداخلة في العملية الإنتاجية تعتبر أسعارها معقولة ومتوافرة في الأسواق المحلية. [1]

وهذه المشروعات هي: [2]

-حياكة الملبوسات.

-التريكو والتطريز.

-التحف التراثية.

-تشكيل الرمل الملون في الزجاج.

-النباتات الصناعية وتنسيق الزهور.

-صناعة الأواني الفخارية.

-السجاد.

-أطباق القش.

-التنجيد العربي للفرش.

ولصندوق الزكاة في الأردن تجربة رائدة في مجال الرعاية الصحية فكانت المراكز والمستوصفات الطبية التابعة للجان الزكاة تتمثل في:

---

[1] علي مفلح القطارنة، المؤتمر العالمي السابع للزكاة 2007، مرجع سابق، ص55.

[2] http:// zakat fund.org/ public.aspx?lang= 1&page-id= 406& lenu- ID

-المركز الطبي التابع للجنة زكاة وصدقات الجوفة .

-المركز الطبي التابع للجنة، زكاة وصدقات مخيم البقعة.

-المركز الطبي التابع للجنة زكاة النظيف.

-المراكز الطبية التابعة زكاة وصدقات حي نزال.

-المركز الطبي الشامل التابع للجنة زكاة وصدقات الوحدات[1]

أما بالنسبة لمواد المستوصفات والمراكز الطبية فتتمثل في: [2]

1- الرسوم الرمزية التي تتقاضاها هذه المراكز من المراجعين من غير الفقراء المستفيدين من لجان الزكاة.

2- التبرعات العينية التي ترد إلى المراكز وذلك على شكل أجهزة و مستهلكات طبية وهنا نذكر على سبيل المثال لا الحصر جمعية الإصلاح الاجتماعي في دولة الكويت الشقيقة وبيت المال الإسلامي في شرمال تكساس إضافة إلى العديد من المزكين الذين قاموا بالتبرع ببناء وتجهيز العديد من الطوابق في مستشفى المقاصد الخيري.

رابعا: تطلعات الصندوق.

1- إنشاء الوحدات الطبية المتنقلة بكلفة إجمالية لكل وحدة من الوحدات الثلاث الطبية 130.000دينار.

2- التوسع في ملتقيات الخير لتشمل 22 منطقة بؤر الفقر المحددة في كتاب رئاسة الوزراء.

3- التوسع في المشاريع التاهيلية من مشاريع فردية إلى مشاريع متوسط ة كصناعة السجاد والاجبان...الخ.

4- الانتهاء من مستشفى المقاصد الخيري في حي نزال.

5- تكثيف الزيارات الخارجية لشرح أنشطة الصندوق ومجالات التمويل الممكنة.

6- التوسع في البرامج التاهيلية لتشمل اكبر عدد من المحتاجين.

7- العمل على تكملة حوسبة أعمال الصندوق وربطها بالحكومة الالكترونية.

[1] الموقع الرسمي لصندوق الزكاة الاردني . http://www.zakat fund.org/ public.aspx

[2] علي مفتاح القطارنة، المؤتمر العالمي السابع للزكاة 2007، مرجع سابق، ص60.

خامسا: تقييم تجربة صندوق الزكاة الأردني.

إن تجربة صندوق الزكاة في الأردن جديرة بالدراسة نظرا للمشروعات الكبيرة التي يغطيها الصندوق وتطلعاته المستقبلية رغم قلة الموارد المالية بالصندوق واللازمة لتغطية المصارف المختلفة، ورغم كل هذه المجهودات والتحديات المبذولة إلا أن الضرائب الكثيرة التي يدفعها الفرد الأردني إضافة إلى مقدار الزكاة الشرعية يجعل الكثير من أغنياء المجتمع المسلم يحجمون عن دفع زكاة أموالهم.

الفرع الثاني: الجزائر.

على غرار باقي الدول الإسلامية والعربية قامت الجزائر بتبني مشر وع صندوق الزكاة كهيئة رسمية تتولى عمليات جمع وتحصيل الزكاة استنادا إلى قوله تعالى:" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"[1]وقوله سبحانه وتعالى : "وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة".[2]

أولا: ماهية صندوق الزكاة.

1- مفهوم صندوق الزكاة.

صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد بموجب المرسوم التنفيذي رقم91 – 82 المؤرخ في 07 رمضان 1411ه الموافق ل 23مارس1991 المتضمن أحداث مؤسسة المسجد لا سيما البند (د) من المادة 05 منه.[3]

يقوم بتحصيل وجباية الزكاة عبر فروعه المتواجدة في مختلف ولايات الوطن، ثم يقوم أيضا بتوزيعها إلى مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع.

انطلقت التجربة في البداية بولايتين نموذجيتين هما البليدة وسيدي بلعباس، حيث تم فتح حسابين بريديين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايتين، لتلقي أموال الزكاة، والتبرعات من المزكين والمتصدقين في شكل حوالات بريدية حيث لا تقبل الزكاة إلا نقدا ووفق هذه الطريقة فقط وقد تم هذا سنة 2003.

[1] سورة التوبة، الاية60.

[2] سورة المزمل أية 20.

[3] الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صندوق الزكاة الجزائري

في سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية، تكون تابعة لصندوق الزكاة، و من خلالها يحصل الصندوق ويصرف الأموال من خلال الحوالات البريدية فقط كما سبقت الإشارة، إذا إن الصندوق لا يتعامل بالسيولة بتاتا لا تحصيلا ولا نفقة. [1]

2- مرجعية صندوق الزكاة.

يستند قانون الزكاة إلى مرجعية شرعية وأخرى قانونية.

2-1- المرجعية الشرعية.

أن إرساء مؤسسة للزكاة في الجزائر ما هي إلا استجابة لنداء المولى عز وجل وهو يخاطب نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله:" خذ من أموالهم صدقة تزرهم وتزكيهم بها..."[2].

وقوله:" وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة..." [3]

إن الخطاب في الآية الأولى موجه للنبي صلى الله عليه وسلم بوصفه حاكم المسلمين، ومنه فهي خطاب لولي أمر المسلمين في أي مكان وزمان بأن يتولى جمع وتوزيع الزكاة، بينما الآية الثانية فهي موجهة لعموم المسلمين تحثهم على المحافظة على هذين الركنين العظيمين.

ومن السنة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة".[4]

ومن الإجماع، فقد أجمعت الأمة كلها خلفا عن سلف وجيلا إثر جيل على أن الزكاة فريضة دينية.

2-2- المرجعية القانونية.

تعتبر عملية تنظيم تحصيل الزكاة وصرفها مهمة أصيلة من مهام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، يدل على ذلك:

-الدستور لا سيما المادة الثانية منه والتي تنص على أن "الإسلام دين الدولة".

---

[1] سليمان ناصر ، عواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن دراسة تقييمة، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل تحت عنوان تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر الخرطوم السودان، أيام 09- 10- 11 أكتوبر 2011.

[2] سورة التوبة، أية 103.

[3] سورة المزمل، أية 20.

[4] متفق عليه.

-المرسوم التنفيذي رقم 89- 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409هـ الموافق لـ 27 يونيو 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، لا سيما المادة 10 والمادة 14 منه.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411 ه ـ الموافق ل ـ 23مارس 1991 المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته لاسيما المادة 22 منه .

-المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411هـ الموافق ل ـ 23 مارس 1991 المتضمن أحداث مؤسسة المسجد، لاسيما البند "د" من المادة 05 منه .

-المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421هـ الموافق لـ 28 يونيو سنة 2000 التضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

يعمل صندوق الزكاة بالتعاون والتنسيق مع لجان الإحياء والأعيان واللجان الدينية ، وبشكل عام مع المجتمع المدني ، وبغية تنظيم نشاطه تم استحداث ثلاثة مستويات تنظيمية تمكنه من الوصول إلى عمق المجتمع الجزائري وبالتالي تحقيق أهدافه وهي: [1]

2-2-1-اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة .

وتكون على المستوى الوطني ، ومن مهامها نجد:

-رسم ومتابعة السياسة الوطنية للصندوق .

-النظر في المنازعات .

-التنظيم، وفيه :

*اللوائح.

*النظام الداخلي.

*الاستثمارات.

*إنشاء الهيئات الولائية.

*إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة.

*وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة.

*وضع البرنامج الوطني للاتصال .

*البحث والتدريب.

[1] وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، ملف صندوق الزكاة، 2004، ص02.

*الرقابة الشرعية .

وتتشكل اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة من :

ا-**المجلس الأعلى لصندوق الزكاة.**

الذي يتكون من العناصر التالية:

-رئيس المجلس الأعلى لصندوق الزكاة.

-رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة .

-أعضاء الهيئة الشرعية .

-ممثل المجلس الإسلامي الأعلى .

-ممثل وزارة التضامن .

-ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق الزكاة .

-كبار المزكين .

ب-لجان المجلس الأعلى لصندوق الزكاة.

يقسم هذا المجلس إلى مجموعة من لجان المتابعة هي كالتالي:

-لجنة التحصيل والتوزيع.

-لجنة الإعلام والاتصال والعلاقات .

-لجنة الشؤون المالية والإدارية والتكوين.

-لجنة المراجعة والرقابة.

ج/ **المكتب الوطني لصندوق الزكاة .**

يتشكل من :

-رئيس المكتب الوطني لصندوق الزكاة.

-مجلس الإدارة (يجتمع تحت رئاسة الوزير أو من ينوب عنه).

-الهيئة الشرعية.

-الأمين العام وله أربع مدراء.

2-2-2-اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

لهذه اللجنة مهام تتمثل في:

-تنظيم العمل ، ويتضمن :

*إنشاء اللجان القاعدية والتنسيق بينها.

*إنشاء بطاقية ولاية للمستحقين والمزكين.

*ضمان تجانس العمل.

*تنظيم عملية التوزيع.

-مهمة الرقابة والمتابعة.

-مهمة التوجيه.

-مهمة النظر في المنازعات.

-مهمة الأمر بالصرف .

وتتشكل هذه اللجنة من :

ا-المكتب التنفيذي.

ب-هيئة المداولات .

ج-لجان هيئة المداولات الولائية.

2-2-3-اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة .

تتمثل مهام هذه اللجنة في:

-الإحصاء للمزكين والمستحقين.

-التوجيه والإرشاد .

-التحصيل.

-التوزيع.

-المتابعة.

-التحسيس.

وتتكون اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة من :

ا-المكتب التنفيذي.

ب-هيئة المداولات.

3- أهداف صندوق الزكاة .

يهدف صندوق الزكاة الجزائري إلى:

-الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام وإحياؤها في النفوس المسلمين وتعاملاتهم.

-جمع التبرعات والمساعدات والهبات وأموال الصدقات النقدية.

-توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية .

-توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالراديو، التلفزيون، الانترنت والجرائد ...الخ.

4-نسب صرف الزكاة في الجزائر [1]

تصرف الأموال المحصلة من الزكاة حسب النسب التالية:

***الحالة الأولى : إذا لم تتجاوز الحصيلة الولاية 05 مليون دج.**

توزع كما يلي:

-87.50 % توزع على الفقراء والمساكين .

- 12.50 % تخصص لتغطية تكاليف الصندوق

الحالة الثانية: إذا تجاوزت الحصيلة الولائية 05 مليون دج.

توزع كما يلي:

-50%توزع على الفقراء والمساكين.

-37.50 % توزع في شكل قروض حسنة على القادرين على العمل.

-12.50% تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق، حيث توزع هذه النسبة كما يلي:

-04.50 % لتغطية تكاليف اللجنة الولائية.

-06 % لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة القاعدية.

-02 % تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.

يتم صرف أموال الزكاة بناءا على المداولات النهائية للجنة الولائية إلى:[2]

[1] فارس مسدور، الابعاد التشريعية الصندوق الزكاة الجزائري، مقال منشور على شبكة الانترنات. http://www.kantakji.com/fiqr/zakat.html.

[2] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف

http://www.marw.dz/index.php /2012 -01 -05 -09 -24 -38

***العائلات الفقيرة** : وهذا حسب الأولوية ،وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا أو ثلاثيا .

***الاستثمار لصالح الفقراء** :جزء من أموال الزكاة سيخصص للاستثمار ،وذلك دائما لصالح الفقراء،وكان نعتمد طريقة القرض الحسن ،أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة ...الخ.

لا يتم صرف أموال الزكاة ألا من خلال محضر مداولات نهائية تقوم بإعدادها لجان ولائية مختصة ، وتشمل هذه المحاضر قائمة اسمية بأسماء المستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسق مع الجهات المختصة[1].

5- تحصيل الزكاة.

من اجل تفعيل عملية جمع الزكاة اعتمدت الوسائل التالية:

5-1- داخل الجزائر.

يتم تحصيل الزكاة بطريقتين هما المساجد والصكوك البريدية.

5-1-1- الجمع في المساجد.

تخضع عملية جمع الزكاة في المساجد لمجموعة من الإجراءات التنظيمية التي يجب احترامها والتي تتمثل في:

- يجب وضع الملصقات الخاصة بحملة الزكاة للسنة المعنية على كل الصناديق الموضوعة داخل المساجد والمخصصة لعملية الجمع.
- يجب أن يكون كل صندوق مقفل بقفلين احدهما مخصص للأمام المسجد والأخر لأحد كبار المركزين أو رئيس لجنة المسجد.
- يتم تخصيص صندوق داخل مقصورة الإمام للأشخاص الذين يحبذون اخذ القسائم عن الأموال التي يدفعها لصالح الصندوق.
- يعمل الإمام على إعلام المصلين بأهمية الزكاة ويرغبهم في دفعها لصالح الصندوق ويوضح لهم أهم الإجراءات المعتمدة في عملية الجمع داخل المساجد.
- تعمل اللجان المسجدية على مساعدة الإمام في عملية جمع الزكاة ومراقبة هذه العملية والمحافظة على الأموال.

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سابق، ص13.

وتحكم عملية جمع الزكاة في المساجد مجموعة من الضوابط تمثل الإجراءات العملية وهي:[1]

– يعلم الإمام المصلين بالإجراءات المعتمدة في جمع الزكاة داخل المسجد و يحثهم على دفعها والأسباب التي أدت إلى اعتماد صندوق للزكاة في الجزائر، وان هذا الإجراء الجديد يهدف إلى تسهيل دفعها للصندوق.

– الترغيب في دفع الزكاة إلى الصندوق كلما كانت هناك فرصة ملائمة.

– يذكر الإمام انه وضعت لجنة داخل المسجد يترأسها بنفسه، تضمن السير الحسن لعملية الجمع.

– توضع الصناديق في متناول المصلين، دون قاعة الصلاة في المداخل الأساسية للمسجد هذا الإجراء يكون يوم الجمعة، ويمكن الاكتفاء بصندوق واحد وسط قاعة الصلاة خلال أيام الأسبوع.

– يخصص الصندوق للنساء يوم الجمعة.

– يوضع صندوق داخل مقصورة الإمام بالنسبة للمزكين الذين يحبذون اخذ فسائمهم.

– في نهاية الأسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد، ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام و واحد من كبار المزكين أو رئيس لجنة المسجد، ويحسب المبلغ أمامهم ليحرر محضر عليه مايلي: تاريخ المحضر ورقمه، المجتمعون وإمضاءاتهم، الغائبون من أعضاء اللجنة، المبلغ المحصل بالأرقام والحروف، ملاحظات هامة إن وجدت، إمضاء الإمام و أحد كبار المزكين أو رئيس لجنة المسجد اللذان بحوزتها المفاتيح المختلفة للصندوق.

– تحرير قسيمة بالمبلغ الإجمالي المحصل.

– في نهاية كل شهر يسلم الإمام دفتر المحاضر، ودفتر القسائم للمديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف.

5-1-2- الحوالة البريدية.

يمكن الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني، و يسجل عليها مايلي:

-الاسم أو العبارة (مزك، محسن،...).

-المبلغ المدفوع بالأرقام و الأحرف.

[1] ملف صندوق الزكاة، 2004.

-رقم حساب الصندوق (صندوق الزكاة) للولاية المكلفة بالزكاة.

5-1-3- الصك البريدي.

يحرر لحساب صندوق الزكاة في ولاية المكلف بالزكاة ويسجل عليه مايلي:

-رقم حساب صندوق الزكاة للولاية بالمكلفة بالزكاة.

-المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

5-2- من خارج الجزائر.

تقوم الجالية الجزائرية بالزكاة على أساس تحويل مبالغ الزكاة إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة رقم (10- 4780) عن طريق حوالة دولية وأيضا عن طريق حسابات بنك البركة الجزائري المنشور في موقع الوزارة المتوفرة لدى اغلب عواصم العالم.

إن اعتماد هذه الوسائل في عملية جمع الزكاة يعيق سيرها خاصة بعد ما علمنا من ممثل صندوق الزكاة أن الحوالات البريدية إذا حررت بأسماء الفقراء والمستحقين وتأخروا عن استلامها مدة تزيد عن 15 يوما، فان هذه الأموال الزكوية تصبح ليست من حقهم ولا من حق صندوق الزكاة، باعتبار أن مصالح البريد قامت بقيد إجمالي هذه الحوالات في مبالغ صادرة. والجدول التالي يوضح تنامي الحصيلة الوطنية لأموال الزكاة.

جدول رقم(21): تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال.

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
1424هـ/ 2003م	118.158.269.35دج
1425هـ/ 2004م	200.527.635.50دج
1426هـ/2005م	367.187.942.79دج
1427هـ/2006م	483.584.931.29دج
1428هـ/2007م	478.922.597.02دج
1429هـ/2008م	427.179.898.29
1430هـ/2009م	614.000.000.00دج

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية. **http// : www.marw.dz**

بتاريخ: 29-04-2012.

نلاحظ من خلال هذا الجدول تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال سنة بعد أخرى منذ إنشائه وهذا بسب الجملة الترويجية التي قادها أئمة المساجد حول الدور التنموي لصندوق الزكاة.

والجدول التالي يبين تنامي حصيلة زكاة الفطر على المستوى الوطني.

جدول رقم(22): تنامي الحصيلة التنموية لزكاة الفطر.

السنة.	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري.
1424هـ/ 2003م	57.789.028.60دج
1425هـ/ 2004م	114.986.744.00دج
1426هـ/ 2005	257.155.895.80دج
1427هـ/ 2006م	320.611.684.36دج
1428هـ/ 2007م	262.178.602.70دج
1429هـ/ 2008م	241.944.201.50دج
1430هـ/ 2009م	270.000.000.00دج

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية : http //: www.marw.dz
2012/04/29

ثانيا: الاستثمار في الأموال الزكوية.

انطلاقا من الشعار الذي رفعه صندوق الزكاة الجزائري والذي كان تحت عنوان: " لا نعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا".

والذي ابدي العديد من الأساتذة وذوي الاختصاص والعلماء تحفظا عليه، قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتخصيص جزء من أموال الزكاة للاستثمار قدر ب ــ 37.5 من الحصيلة الإجمالية للزكاة حيث تم تخصيص ثمانية عشرة (18)

ولاية بهذه العملية دون غيرها كعينات وهي : سيدي بلعباس ، عنابة ،سطيف ، برج بوعريريج ، الطارف ، ميلة ، الجزائر العاصمة ، البليدة ، وهران ، قسنطينة ، باتنة ، المسيلة ، البويرة ، تيارت ، جيجل ، سعيدة ، سكيكدة ، عين الدفلة، لذا قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإبرام اتفاق مع بنك البركة الجزائري ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة.

إن اهتمام شريحة مستحقي الزكاة هي التي كانت ملفتةفعلا، فالاستثمارات التي صممها الصندوق لإحصاء المستحقين كشفت أن كثيرين منهم إنما هم الشباب الحاصل على تكوين مهني، أو شهادة جامعية ولكنه عاطل عن العمل وقدر الصندوق أن تعميق الاجتهاد في الموضوع قد يقود إلى حل المعضلة ، فإعطاء الشباب القادر على العمل من أموال الزكاة ليستهلها قوتا ، هو ظلم له من جهة ، وتشجيع له على الاستسلام من جهة أخرى ، فاقترح

فريق العمل المسير للصندوق على الهيئة الشرعية التي يستشيرها إبداء رأيها في تخصيص جزء من الحصيلة لما سماه استثمارا .

وليس استثمار الأموال الزكوية الذي وقع الخلاف حوله بين الفقهاء في المشرق العربي هو الذي كان يعني مشروعنا لان الاستثمار في تصور صندوق الزكاة الجزائري هو قرض حسن مرتجع موجه إجبارا إلى إنشاء نشاط تنموي ، يستفيد منه شاب قادر على العمل و وفر الشروط الأساسية لنجاح المشروع الذي يقترحه.

فالإجراء بهذا الاعتبار بعيد عن الاستثمار الذي وقع الخلاف حوله بين الفقهاء ، ولكن يبقى الخلاف بينهم في استحقاق هذا الشاب لتملك المبلغ أو عدم استحقاقه ، والموضوع قابل للاجتهاد فيه لأن الخلاف وقع بين الفقهاء في القادر على الكسب هل ينزل منزلة المكتسب أم لا؟ كما وقع في التمليك المشروط أيضا .

إن صندوق الزكاة أسس للاستثمار بالتصور المذكور وهو يسير اليوم ما يقارب 3600 مؤسسة صغيرة تعول أسر وعائلات ، وسوف تتدعم بلجان ترشيد ومتابعة تدعم هذا الشباب لينجح في مشاريعه ، وتذلل العقبات أمامه.[1]

ومن خلال الجدول التالي يتضح لنا تنامي الاستثمار في صندوق الزكاة الجزائري.

جدول رقم (23) : تنامي الاستثمار في صندوق الزكاة.

السنة	عدد المشاريع المفتوحة
1425هـ/ 2004م	256
1426هـ/2005م	466
1427هـ/2006م	857
1428هـ/2007	1147
1429هـ/2008	800
1430هـ/2009م	1400
1431 هـ/2010م	3000

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية **http// : www.marw.dz** بتاريخ : 29/ 04/ 2012.

بالنسبة لسنتي 2009 و 2010 نقلا عن ناصر سليمان، عواطف محسن.

[1] قدمت هذه المعلومات اثر إجراء مقابلة مع ممثل صندوق الزكاة بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة بتاريخ 28/ 04/ 2012.

من خلال هذا الجدول يتضح لنا توسع صندوق الزكاة الجزائري في التمويل للمشروعات، وقد كان عدد المشروعات الممنوحة يتزايد سنة بعد أخرى بسبب تنامي حصيلة أموال الزكاة.

إن تنامي حصيلة أموال صندوق الزكاة، و توجيهها نحو الاستثمار يجعلنا نتساءل من التمويل الذي يمنحه الصندوق للتنمية المحلية.

ثالثا: دور صندوق الزكاة الجزائري في تمويل التنمية المحلية.

إن استثمار الموارد المالية المجمعة في صندوق الزكاة في التنمية المحلية يعمل على مضاعفة استقطاب اليد العاملة واندماجها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لإنشاء المنافع العامة للمجتمع ومساهمتها في إنماء موارد الزكاة أي الزيادة في تكوين رؤوس الأموال التي توظف في التنمية المحلية، وهذا ما يعمل على الزيادة في رصيد الصندوق الوطني للزكاة الذي يأخذ على عاتقه إحداث التوازن في عملية التنمية المحلية التي تتناسب وخصوصية المنطقة وما تحتاجه من استثمارات مشجعة لا سيما و أن العنصر البشري يشكل العنصر الأساسي في التنمية المحلية التي تعود عليه بالنفع العام وفي نفس الوقت يصبح عضوا فعالا بمساهمته في وعاء الزكاة لاستمرارية عملية التنمية.

1- مكانة التنمية المحلية في الصندوق الوطني للزكاة.

إن التنمية المحلية تعتمد بشكل مباشر على العائدات من الزكاة من قبل المكلفين بها لتغذية الصندوق الوطني للزكاة الذي يراعي خصوصيات المناطق المختلفة من البلاد لتحقيق فعالية اقتصادية في انجاز المشاريع الاستثمارية المحلية وفق أهدافها المسطرة التي تأخذ بعدا اقتصاديا واجتماعيا.[1]

إن صندوق الزكاة يساهم في توفير التمويل المجاني الخالي من الأعمال الربوية لأصحاب المشروعات الكفائية، فتتحول بذلك فئة من الفقراء والمساكين إلى أوعية زكوية بفضل نجاح مشروعاتهم، واستغنائهم عن اخذ الزكاة، وبهذا يحقق الصندوق الوطني للزكاة من خلال التنمية المحلية توسيع وعاء الزكاة الذي يعمل على إنماء رؤوس الأموال لإعادة استثمارها من جديد في إنشاء فرص عمل جديدة.

[1] محمد رجراج، علي خالفي، مكانة التنمية المحلية في الصندوق الوطني للزكاة، ملتقى مؤسسات الزكاة في الوطن العربي : دراسة تقويمية ، مرجع سابق.

2- دور الصندوق الوطني للزكاة في تمويل التنمية المحلية.

يقوم الصندوق الوطني للزكاة بتمويل التنمية المحلية من خلال:

2-1-1- الدور المباشر.

يتضح الدور المباشر لصندوق الزكاة في تمويل التنمية المحلية من خلال تخصيص ه نسبة من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء، بمساعدة صغار المستثمرين من ذوي المهن وخريجي الجامعات عن طريق القرض الحسن أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة و المصغرة...الخ.

كما تجب الإشارة إلى إن الصندوق يضمن مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تجمع في الولاية لا توزع إلا على أهل الولاية وان الاستثمار يكون محليا أيضا.

والميزة في صندوق الزكاة الجزائري انه اعتمد توزيع الزكاة إلى قسمين:[1]

- **قسم موجه للاستهلاك:** وهو خاص بالعائلات المعدمة التي لا تملك القدرة على العمل مثل الفقراء والمساكين من: العجزة، المعوقين، الأرامل، المطلقات...الخ.
- **قسم موجه للاستثمار:** وهو خاص بالعائلات والأفراد القادرين على العمل، وهذا لا يكون إلا إذا تجاوزت الحصيلة في الولاية المعنية مبلغا معينا يحدد كل سنة، هذا الجزء من الزكاة يخصص لتمويل المشاريع المصغرة لمختلف الفئات القادرة على العمل على أساس صيغ ة القرض الحسن، قرض بدون فائدة مع تسهيلات خاصة في التسديد.

إن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أمضت اتفاق تعاون مع بنك البركة الجزائري ليكون وكيلا تقنيا لها في مجال استثمار أموال الزكاة، ودعم مشاريع تشغيل الشباب خاصة المصغرة منها، حيث تنص الاتفاقية المبرمة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة على أن يقوم الصندوق بتمويل بعض المشاريع المتمثلة في :[2]

-تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.

-تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتامين على البطالة.

-تمويل المشاريع المصغرة.

[1] فارس مسدور، مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها، مرجع سابق، ص 4.

[2] ناصر سليمان، عواطف محسن، مرجع سابق،ص14.

-دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

-مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.

-إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

وإذا كانت الاتفاقية تنص على دعم وتمويل كل هذه الأنواع من المشاريع المصغرة، فان الواقع العملي ونظرا للقدرات التمويلية المحدودة للصندوق- أثبتت أنه لم يتكفل بتمويل كل تلك الأنواع بل بعدد محدود جدا من المشاريع وفي إطار صندوق الزكاة على أساس أن الأنواع الأخرى لها مصادرها التمويلية الأخرى خاصة من الهيئات الحكومية.

وفي هذا الإطار قام الصندوق وباجتهاد من هيئته الشرعية بتخصيص ما نسبته 37.5% من موارده لتقديم قروض حسنة للشباب لتمويل مشاريعهم المصغرة، وقد حسبت هذه النسبة على أساس أن هناك مصارف شرعية غير متوفرة حاليا في الجزائر وهي " المؤلفة قلوبهم والرقاب" وبإضافة سهم" الغارمين" وبإفتواض التساوي بين المصارف الثمانية بنسبة 12.50% لكل منها، فان النسبة المذكورة سابقا هي مجموع المصارف الثلاثة.

أ-التمويل بالقرض الحسن.

يعتبر القرض الحسن أحسن آلية لتنشيط المال في الأوجه الشرعية وفي المشاريع التي تعود بالخير، وتحقق مبدأ التكافل الاجتماعي والمساهمة في التخفيف من حدة الفقر وتطوير التنمية المحلية.

يتم تقديم القروض الحسنة بدون فائدة وفق الحالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية وهو مقيد على الضمان الشخصي بالكامل وعادة ما تكون هذه القروض محدودة القيمة و في غالب الاحيا ن تكون لمواجهة ظروف الإعسار أو ممارسة النشاط الحرفي والتوسع فيه وبهذا يمكن استعمال الأموال الزكوية أي 37.5% من الحصيلة في تمويل مختلف المشاريع المطروحة في طرف الشباب الفقراء إلى طرق تمويل متنوعة ومتى يحصل الشاب على القرض الحسن من صندوق استثمار أموال الزكاة يمر بالمراحل التالية:[1]

- يتقدم المستحق للزكاة استثمارا بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

[1] فارس مسدور، مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها مرجع سابق، ص 07.

– تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.
– بعد التحقق من انه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.
– ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
– ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضررا والأكثر نفعا.
– توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكون ملف وفق الاجراءات المعمو بها لديها.
– توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.
– توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.
– توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتامين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن تقديم قروض حسنة للمستحقين من صندوق استثمار أموال الزكاة، لا يتم إلا بشروط معينة تدرس
على مستوى اللجان القاعدية والولائية، وفقط عند تجاوز حصيلة الصندوق في كل ولاية مبلغ 5ملايين دينار جزائري.

2-2- الدور غير المباشر.

يسهم صندوق الزكاة في تمويل التنمية المحلية بطريقة غير مباشرة من خلال محاربة البطالة وخلق فرص عمل جديدة أو المحافظة على فرص قائمة ولكنها متعثرة.

أ- دور الزكاة في محاربة البطالة.[1]

يقوم صندوق الزكاة الجزائري بتمويل التنمية المحلية من خلال محاربة البطالة ، بمنح القروض الحسنة للشباب الذين يرغبون في إنشاء مشاريع مصغرة تتوافق وإمكانيات التمويل الممنوح ، وفي هذا الإطار فقد وفر صندوق الزكاة عمل لأكثر من 10.000 شاب من سنة 2003 حتى

[1] عامر هواري، دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، المسيلة نوفمبر 2011، ص13.

سنة 2010، ولأجل دعم عملية محاربة الفقر والبطالة قام صندوق الزكاة برفع سقف القرض الحسن من 300الف دينار جزائري الى500 ألف دينار جزائري، كما انه قدم قروض حسنة لأكثر من 3400 مشروع مصغر منذ سنة 2003 حتى نهاية سنة 2010، إن كل هذه المعطيات تعبر عن جدية صندوق الزكاة في تمويل التنمية المحلية من خلال محاربة البطالة.

ب – دور صندوق الزكاة في محاربة الاكتناز.

حسب معطيات الجدول المدرج سابقا والذي يوضح تنامي الحصيلة الوطنية لأموال الزكاة يتضح لنا دور الزكاة في تمويل التنمية المحلية من خلال محاربة الاكتناز ودفع الأموال إلى الحركة الاقتصادية ، فالشخص المزكي عليه أن يدفع بأمواله إلى الاستثمار كي لا تقللها الزكاة في حالة عدم توظيفها واستثمارها وذلك بمعدل تخفيض للأموال المكتنزة يصل إلى 2.5% سنويا وتستمر في التناقص حتى تبلغ مقدار النصاب.[1]

ج– دور صندوق الزكاة في التحفيز على الاستثمار.

إن تجربة صندوق الزكاة في الجزائر مازلت فتية حتى نتحدث عن تحفيز يقوم به صندوق الزكاة، لكن مع ذلك فإن تنامي حصيلة زكاة الأموال يفتح آفاقا متفائلا حول كون الصندوق بإمكانه تمويل التنمية المحلية من خلال تزايد عدد المشروعات الممنوحة للأفراد والمستحقين.

د– دور صندوق الزكاة في إعادة توزيع الدخل.

إن تنامي حصيلة أموال الزكاة سواء زكاة الأموال أو حصيلة زكاة الفطر فقد ساهم هذا في إعادة توزيع الدخل على الفقراء والمحتاجين من أبناء المجتمع الجزائري، فلم يبق الدخل حكرا على فئة الأغنياء منهم فقط، بل إن دفع الزكاة من طرف الأغنياء ساهم إلى حد كبير في توزيع هذا الدخل على مختلف الأفراد فقد تم إحصاء أكثر من 170.000 عائلة فقيرة منذ سنة 2003 وحتى سنة 2011، وتم إيصال زكاة المال لما يفوق 70.000 عائلة وهذا بدوره يبساهم في الحد من الفقر واحتوائه.

وبهذا يتضح الدور المباشر وغير المباشر الذي يقوم به صندوق الزكاة الجزائري في تمويل التنمية المحلية.

[1] صلاح صالحي، دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني، مجلة رسالة المسجد عدد خاص بصندوق الزكاة، مرجع سابق، ص 44.

رابعا: انجازات صندوق الزكاة في الجزائر.

لقد حقق صندوق الزكاة في الجزائر منذ سنة 2003 وحتى نهاية سنة 2010 مايلي:[1]

- ترسيخ فكرة الصندوق في أذهان المواطنين (فقراء ومزكين).
- اقتناع متزايد بضرورة تنظيم الزكاة جمعا وتوزيعا.
- اقتحام الفكر الزكاتي عالم الإعلام (جرائد، مجلات، اذاعة، تلفزيون...).
- اكبر تنظيم تطوعي في الجزائر 48 لجنة ولائية، أكثر من 500لجنة قاعدية أكثر من 1400 خلية مسجدية تسخير أكثر من 90.000 متطوع.
- عقد عدة اتفاقيات تعاون مع (بنك البركة الجزائري ، اتحاد التجار والحرفيين اتحاد الفلاحين).
- إحصاء أكثر من 170.000 عائلة فقيرة.
- إيصال زكاة المال لما يفوق 70.000عائلة.
- تقديم قروض حسنة لأكثر من 3400 مشروع مصغر.
- تنظيم زكاة الفطر جمعا وتوزيعا داخل المساجد. واستفادة أكثر من 120.000 عائلة.
- إنشاء بناية مديرية الزكاة للإشراف على نشاطات الصندوق.
- إنشاء مكاتب الزكاة بكل مديرية ولائية.

رابعا: تقييم التجربة الجزائرية على ضوء التجارب المقدمة.

إن تجربة صندوق الزكاة في الجزائر مازالت تجربة فتية تحتاج إلى الدراسة والتأمل وحتى يستمر صندوق الزكاة في أداء أدواره عليه الاحتذاء بتجارب رائدة في هذا المجال.

إن التجربة السودانية لجديرة بالاحتذاء والدراسة فعلى مسيري صندوق الزكاة الأخذ من تجارب الدول الإسلامية ذات الباع الطويل في مجال الزكاة والتكوين المؤسسي لها، ومن خلال استعراض التجارب السابقة تظهر أهمية العمل المؤسسي المنظم في تحصيل وتوزيع الزكاة، فهي أكثر جدوى وفاعلية من العمل الفردي فلم اذا لا نرى مؤسسة للزكاة في الجزائر تقوم على تحصيل الزكاة وتوزيعها وتوظيفها كمورد اقتصادي واجتماعي يساهم في زيادة معدلات التنمية المحلية؟

[1] قريشي محمد ألجموعي، فروحات حدة، مرجع سابق،ص11.

وللوقوف على دور صندوق الزكاة في تمويل التنمية المحلي على مستوى الوحدات المحلية ارتأينا التطرق لدراسة مساهمة صندوق الزكاة في تمويل التنمية المحلية في ولاية بسكرة لتحليل ودراسة هذه المساهمة على المستوى المحلي الجزئي.

المبحث الثالث: مساهمة صندوق الزكاة في تمويل التنمية المحلية في ولاية بسكرة.

إن تحقيق التنمية المحلية يعتمد على الانطلاق من القاعدة نحو القمة، وبالتالي فان تتبع دور صندوق الزكاة في تمويل التنمية المحلية يتم من خلال تتبع نشاطه على مستوى الولايات.

وباعتبار أننا من ولاية بسكرة فالدراسة كانت تستدعي الوقوف على الدور التمويلي والإنمائي لهذا الصندوق بالولاية.

المطلب الأول: مكتب صندوق الزكاة في ولاية بسكرة.

كانت الإرادة في أن يكون هناك صندوق للزكاة فكان إنشاؤه- كما سبق وذكرنا- في سنة 2003، حيث تمت دراسة معمقة واجتماع موسع حول إنشاء هذا الصندوق بجامعة سعد دحلب البليدة مع وزارة البريد و وزارة المالية و وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي منتصف عام 2004 تم تعميم هذه التجربة على جميع ولايات الجزائر، ومنها ولاية بسكرة.

فكان إنشاء صندوق الزكاة في ولاية بسكرة ممثلا في مكتب صندوق الزكاة لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية .

أنشىء صندوق الزكاة بولاية بسكرة لتحقيق الأهداف التالية:[1]

- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة.(انظر الملحق رقم 7)
- جمع الزكاة والمساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.
- القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.
- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.
- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة على طرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالراديو والتلفزيون والجرائد والانترنت..الخ.

أما بالنسبة لمهام مكتب صندوق الزكاة في ولاية بسكرة فتمثلت في:

- يحصل الزكاة ويقوم بصرفها من خلال الحوالات البريدية، ولا يتعامل مع السيولة بتاتا، لا تحصيلا ولا توزيعا.
- صرف أموال الزكاة من خلال محضر مداولات نهائية تقوم بإعداده اللجان القاعدية، وتشمل هذه المحاضر(انظر الملحق رقم 8) قائمة اسمية بأسماء المستحقين تضبط في الهيئات

[1] إجراء مقابلة شخصية مع ممثل مكتب صندوق الزكاة بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية بسكرة، بتاريخ 04/29/ 2012.

الاستشارية القاعدية وعلى مستوى الولاية بالتنسيق مع الجهات المختصة، وتقدم للعائلات الفقيرة مبالغ مالية بشكل سداسي أو ثلاثي أو سنوي حسب حصيلة أموال الزكاة المحققة.

- تنظيم العمل من خلال إنشاء اللجان القاعدية على مستوى الدوائر.
- النظر في المنازعات.
- الأمر بالصرف.

المطلب الثاني: دور صندوق الزكاة في تمويل التنمية المحلية .

الفرع الأول: جمع وتوزيع الزكاة على مستوى الولاية.

أولا: جمع الزكاة.

يتولى صندوق الزكاة بالولاية مهمة جمع الزكاة من المكلفين بالإضافة إلى التبرعات والمساعدات من أهالي الولاية.

يتم جمع الزكاة عن طريق:(نظر الملحق رقم 9)

- **المساجد:**

توضع صناديق جمع الزكاة على مستوى جميع مساجد الولاية ويقوم الأفراد بوضع زكاتهم بالصندوق (انظر الملحق رقم 10) إلى جانب تبرعاتهم ومساعداتهم لفقراء الولاية، وبالتالي يتضح أن صناديق الزكاة لا تحوي فقط الزكاة الواجبة وإنما تحوي كذلك التبرعات والمساعدات المالية.

- **الصك البريدي أو البنكي:**

يمكن جمع الزكاة كذلك عن طريق تحرير صك بريدي أو بنكي من المكلف لصالح حساب صندوق الزكاة على مستوى ولاية بسكرة ويقيد على الصك حساب صندوق الزكاة بولاية بسكرة والمبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

- **الحوالة البريدية:**

يستطيع المكلف بولاية بسكرة دفع زكاته إلى صندوق الزكاة بالولاية عن طريق حوالة بريدية، بقيمة مبلغ الزكاة، وهي متوفرة لدى جميع مكاتب البريد على مستوى الولاية.

إن إتباع هذه الوسائل في جمع الزكاة يعتبر خطوة ايجابية في مجال تحصيل الزكاة غير انه يعاب عليه عدم تحديد وعاء الزكاة الذي تفرض عليه، فالصندوق يقوم بتحصيل الزكاة الذي

تفرض عليه ، فالصندوق يقوم بتحصيل الزكاة بصورة نقدية فقط، دون معرفة وعاء هذه الزكاة سواء كانت زكاة ثروة حيوانية، أو زكاة الزروع والثمار أو زكاة عروض تجارة...الخ.

إن دافعي الزكاة يقومون بتقدير زكاة أموالهم دون معرفة ما إذا كانت هذه الأموال باطن ة أو ظاهرة ودون معرفة نوعها ثم يقومون بأدائها بصفة طوعية إلى صندوق الزكاة بالولاية.

أما بالنسبة لزكاة الفطر فإن قيمتها تحدد مسبقا من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ويتم جمعها على مستوى مساجد الولاية من طرف الأئمة، ثم يقوم هؤلاء بتوزيعها على الفقراء والمساكين قبل يوم العيد، ولا تدخل في حصيلة صندوق الزكاة.

إن الجدول التالي يوضح حصيلة زكاة الفطر وزكاة المال على مستوى الولائي بداية من سنة 2004 وهي سنة بداية نشاط صندوق الزكاة بالولاية إلى غاية نهاية سنة2011م.

جدول رقم(24): حصيلة زكاة الفطر وزكاة المال من 2004الى 2011 بولاية بسكرة.

الجملة	السنة الميلادية	زكاة عيد الفطر	عدد المستفيدين	زكاة المال	عدد المستفيدين	المبلغ	المجموع
الاولى والثانية	2004م	1.944.478.00دج	1728	2.366.344.00دج	447	3000	4.310.822.00دج
الثالثة	2005م	4.928.265.00دج	3505	7000.000.00دج	700	5000	11.928.265.00دج
الرابعة	2006م	6.104.448.00دج	3732	9.118.861.00دج	2000	3000	15.223.309.00دج
الخامسة	2007م	6.204.638.00دج	3336	10.000.000.00دج	1000	5000	16.204.463.00دج
السادسة	2008م	6.210.239.00دج	4059	10.010.000.00دج	1670	3000	16.220.239.00دج
السابعة	2009م	6.609.083.00دج	3888	14.088.081.78دج	1761	4000	20.697.164.78دج
الثامنة	2010م	9.306.848.00دج	4769	16.206.951.35دج	2025	4000	25.513.799.35دج
التاسعة	2011م	6.637.618.00دج	3181	10.113.531.87دج	1471	3000	16.751.149.87دج
المجموع		47.945.617.00دج	28198	78.903.770.00دج	11074	–	126.849.212.00دج

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة– مكتب صندوق الزكاة– بتاريخ 29/ 04/ 2012

يتضح لنا من خلال الجدول تزايد مستمر لحصيلة صندوق الزكاة على مستوى ولاية بسكرة حيث كانت ضعيفة في الحملة الأولى والثانية خلال سنة 2004م وهذا راجع لكون هذه السنة سنة بداية نشاط الصندوق وبالتالي فإن هذا راجع إلى قلة الترويج للصندوق وكذلك عدم ثقة الأفراد فيه.

أما بالنسبة للحملة الثانية خلال سنة 2005م، فإننا نلاحظ من الجدول ارتفاع كل من حصيلة زكاة الفطر وزكاة المال وهذا بسبب الحملة الترويجية التي قامت بها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة لصندوق الزكاة على مستوى المساجد، ووسائل الإعلام المحلية ممثلة في إذاعة الزيبان.

وقد ظلت هذه الحصيلة في تزايد خلال السنوات من 2006 حتى نهاية سنة 2011 وهذا بسبب اقتناع أفراد ولاية بسكرة أنه يجوز دفع الزكاة لصندوق الزكاة، رغم تخوف الكثيرين منهم أن الصندوق لا يقوم بتوزيع الزكاة وفق المصارف المحددة شرعا.

إن تزايد حصيلة أموال الزكاة ابتداء من سنة 2004 حتى سنة 2011 لا تعبر عن الأموال الزكوية فقط بل هي مجوع أموال التبرعات والمساعدات بالإضافة إلى أموال الزكاة.

إن توفر هذا المورد المالي من الزكاة يسمح بتحويله إلى الاستثمار ليساهم في عملية تمويل التنمية المحلية ، كما علمنا من ممثل مكتب صندوق الزكاة بولاية بسكرة أن نسبة 37.5% من موارد صندوق الزكاة تحول للاستثمار في ولاية بسكرة استنادا إلى مبدأ محلية الزكاة عن طريق صيغة القرض الحسن.

ثانيا: صرف الزكاة.

يتم صرف الزكاة من صندوق الزكاة في ولاية بسكرة إلى الفقراء و المساكين (انظر الملحق رقم 11) من زكاة المال باجتماع لجنة التوزيع فيتم تقدير حصيلة زكاة المال و تقدير عدد الفقراء و المساكين و على هذا الأساس يتم تحديد المبلغ الذي يستحقه كل مستفيد في ولاية بسكرة يتم توزيع الزكاة في مصرف واحد هو الفقراء و المساكين بنسبة 50 % من حصيلة زكاة المال و تحول للمستفيدين عن طريق الحوالة البريدية من طرف أئمة المساجد أما بالنسبة لزكاة الفطر فهي متعلقة بمناسبة زكاة الفطر و أتمام صيام رمضان فعي لا تدخل صندوق الزكاة حيث يقوم الأئمة بعد جمعها بتوزيعها على الفقراء

و المساكين بالولاية إن الزكاة تحصل نقدا و توزع نقدا في ولاية بسكرة و هو نفس التنظيم المعمول به على مستوى الصندوق الوطني للزكاة.

و وتوزيع زكاة المال بالولاية يكون أحيانا كل ثلاثة أشهر أو ستة أو كل سنة حسب تقديرات حصيلة الزكاة، و الجدول السابق يوضح حصيلة مال الزكاة و عدد المستفيدين منها و المبلغ الذي يحصل غليه كل مستفيد، من خلال ملاحظة بيانات الجدول يتضح لنا الدور الهام الذي يلعبه صندوق الزكاة في ولاية بسكرة في التخفيف من حدة الفقر بمساعدة الفقراء و المساكين بمبالغ متواضعة لكنها مبادرة جيدة تستحق التشجيع حتى يصبح صندوق الزكاة في ولاية بسكرة قادرا على منح الفقراء مساهمات مالية تمكنهم من انجاز مشروعات تخرجهم من دائرة الفقر إلى الغنى.

الفرع الثاني: الدور التمويلي لصندوق الزكاة بولاية بسكرة.

يقوم صندوق الزكاة في ولاية بسكرة بتمويل التنمية المحلية من خلال الدور الاستثماري الذي يقوم به من خلال التمويل بصيغة القرض الحسن.

إن صندوق الزكاة في ولاية بسكرة يعتمد على صيغة القرض الح سن كآلية وحيدة لتمويل مشروعات التنمية المحلية.

أولا: التمويل بالقرض الحسن.

القرض الحسن هو دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله، فهو حسن لابتعاده من شبهة الربا، ويبتغي دافعه ابتغاء رضوان الله، وسد حاجة أخيه المسلم الآنية.[1]

هناك الكثير من المشروعات رغم بساطتها إلا أن أصحابها يحتاجون إلى تمويل وذلك لضمان استمرارها، إلا أن إمكانية رد المال المقترض من الممول غالبا ما تكون ضعيفة، لهذا يلجأ صندوق الزكاة إلى اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبت لديه ضرورة الحفاظ على مناصب الشغل المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل.

وبالتالي يكون الصندوق أمام حالتين:

[1] حمدي محمد، مدى إمكانية استثمار أموال الزكاة، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، العدد السادس، أكتوبر 2005، ص27.

***العجز عن السداد:** وهنا يكون من الأفضل إعفاء المقترض من التسديد نظرا لحاجته.

***طلب تمديد الأجل:** وتقليل الضغط عليه بعد أن تثبت لديه القدرة عل التسديد المستقبلي، وبالتالي يتم تقديم القروض الحسنة بدون فائدة وفق ما تجيزه الشريعة الإسلامية وهو مقيد على الضمان الشخصي بالكامل ومبدأ التوفيق في الظروف كل حالة على حد ى، وعادة ما تكون هذه القروض محدودة القيمة وموجهة لظروف الإعسار أو ممارسة النشاط الحرفي والتوسع فيه.

في ولاية بسكرة يتم تمويل المشروعات بصيغة القرض الحسن (انظر الملحق رقم 12)، أي أن صاحب المشروع الذي يوافق صندوق الزكاة على منحه التمويل يكون مجبرا على رد قيمة القرض الذي يحصل عليه على دفعات، فهو صيغة تمويلية مجانية تؤهل الفقير للحصول على عمل بدلا من مد يده إلى الزكاة خاصة إذا كان شابا وقادرا على العمل وتمر عملية منح القرض بالمراحل التي ذكرناها سابقا.

ثانيا: المستفيدون من القرض الحسن.

إن تقديم القروض الحسنة بدأت بعدما تمت اتفاقية بين بنك البركة ومديرية الشؤون الدينية لولاية بسكرة في 20سبتمبر 2004م، الموافق لـ4 شعبان 1425هـ.

والجدول التالي يوضح تطور المبلغ المخصص للقرض الحسن وهدد المستفيدين منه

جدول رقم(25): المبالغ المخصصة للقرض الحسن وعدد المستفيدين منه.

الجملة	السنة	المبلغ المخصص للقرض الحسن للفرد	عدد المستفيدين
الأولى والثانية	2004	–	–
الثالثة	2005	–	–
الرابعة	2006	150.000.00	40
الخامسة	2007	150.000.00	41
السادسة	2008	150.000.00	51
السابعة	2009	200.000.00	15
الثامنة	2010	300.000.00	16

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعلومات المقدمة من ممثل مكتب صندوق الزكاة بتاريخ: 29/ 04/ 2012.

ملاحظة: بالنسبة لإحصائيات سنة 2010 فهي تمتد من بداية سنة 2010 حتى نهاية افريل2011م.

من خلال هذا الجدول نستنتج:

-السنوات 2003، 2004، 2005 لم يخصص مبلغ للقرض الحسن لأن الحصيلة كانت ضئيلة لم تتجاوز خمسة (05) ملايين دينار جزائري، لذلك لم يكن فيها نصيب مخصص للاستثمار، وبالتالي تضاف حصته إلى حصة الفقراء والمساكين التي تقدر بـ 50% والنسبة الباقية، والنسبة الباقية أي 12.5% هي حصة "العاملين عليها" توزع على اللجان الثلاثة كمايلي:

6% للجنة القاعدية، 4.5% اللجنة الولائية، 2% للجنة الوطنية.

-أما بالنسبة لسنة 2006 فقد كان المبلغ هو 6.044.572 دج فكان عدد المستفيدي من القرض الحسن40 فردا حيث كانت حصة كل مستفيد من القرض الحسن 150.000.00دج .

-وفي سنة 2007 تقريبا كان نفس عدد المستفيدين من القرض الحسن حيث بلغ عددهم 41مستفيدا، وكان نصيب كل مستفيد 150.000.00دج .

-أما سنة 2008 فقد شهدت تنامي حصيلة المال المخصص للاستثمار فزاد عدد المستفيدي من القرض الحسن مقارنة مع السنوات الماضية، وهذا بسبب الحملة الترويجية التي كانت في صالح صندوق الزكاة فكان عدد المستفيدين 51 مستفيد خصص لكل مستفيد مبلغ 150.000.00دج.

-في سنة 2009 قام صندوق استثمار أموال الزكاة بزيادة المبلغ المخصص للقرض الحسن فتناقص عدد المستفيدين حيث كان خمسة عشرة مستفيدا (15) خصص لكل مستفيد مبلغ 200.000.00دج وهذا بغية أن يحقق هذا المبلغ آمال الشباب الراغب في الحصول على تمويل يسمح له بتأسيس مشروع مصغر.

-ونفس الملاحظة بالنسبة لسنة 2010 حيث زاد المبلغ المخصص لكل مستفيد حيث بلغ 300.000.00دج لكل المستفيدين انخفض حيث كان16 مستفيدا فقط.

من خلال هذه المعطيات يتأكد لنا الدور الهام الذي يلعبه صندوق الزكاة في تمويل التنمية المحلية من خلال ما يمنحه من قروض حسنة تزداد قيمتها سنة بعد سنة، وخاصة وان هذا التمويل هو تمويل مجاني موجه لتمويل المشروعات الكفائية.

إن توفر عنصر التمويل هو احد المرتكزات الأساسية في نجاح عملية التنمية المحلية، خاصة إذا كان هذا المورد يتم توفيره محليا وبعيدا عن شبهة الربا، خاصة وان أزمة سبتمبر 2008 أثبتت للعالم بأسره خطورة الفوائد الربوية على الاستثمارات.

ثالثا: المشروعات التي تمول من القرض الحسن.

إن المبالغ التي يقدمها القرض الحسن ليست كبيرة وبالتالي فهي توجه إلى نوع محدد من المشروعات وهي الصغيرة والمتناهية الصغر، وبالتالي فإن معظم المستفيدين من القرض الحسن هم ذوي الحرف والمهن التقليدية التي لا تحتاج إلى تمويل كبير و أهم هذه الحرف هي الخياطة، الترصيص الصحي، نجارة الألمنيوم، حلاقة، صناعة الحلويات ....الخ.

إن هذه المجالات وان كانت لا تساهم مساهمة كبيرة وفعالة في التنمية المحلية، إلا أنها تساعد على التخفيف من حدة البطالة، وتنقل فئة كبيرة من آخذي الزكاة إلى دافعين لها متى تحققت لديهم الأنصبة.

من خلال زيارتي لمكتب صندوق الزكاة بالمديرية الولائية تعرفت إلى خياطة استفادت من القرض الحسن من صندوق الزكاة واشترت به آلات خياطة متطورة ساعدتها على تحسين منتوجها فزاد بذلك دخلها وهي اليوم تقوم بتسديد أصل القرض الحسن على دفعات لدى بنك البركة مع تبقي دخل مناسب يضمن لها العيش الكريم.

لكن هذه المستفيدة كانت تشكو عدم استفادة الحاصلين على القرض الحسن من صندوق الزكاة من الإعفاء الضريبي وكذا المحلات التجارية التي تقدمها الدولة.

فالعبء الضريبي وعدم توفر المتجر يشكل عائقا في وجه الاستثمار المحلي.

المطلب الثالث: معوقات صندوق الزكاة بولاية بسكرة .

يعاني صندوق الزكاة بولاية بسكرة من عدة عوائق تتمثل في:

1- امتناع المزكين عن أداء زكاتهم لصندوق الزكاة لتحريم مشايخ الزوايا بولاية بسكرة الزكاة التي تدفع إلى الصندوق باعتبار أنها لا تذهب لمصارفها الشرعية المحدد ة بنص القران الكريم.

2- عدم أداء الأفراد لفريضة الزكاة على أساس أن الدولة تقوم بجباية الضرائب.

3-ضآلة حصيلة الزكاة لا تسمح بالتوسع في تقديم مبالغ تساعد على إنشاء استثمارات منتجة.

4-اعتقاد المزكين أن دفعهم للزكاة بأنفسهم للفقراء والمساكين يكون أضمن في أداء هذه الفريضة .

5-ضعف ثقة الأفراد في صندوق الزكاة خاصة بعد حوادث سرقة الصناديق المسجدية.

6-محدودية ثقة المواطن في صندوق الزكاة.

7-الإجراءات الإدارية الكثيرة التي يقوم بها المستفيد من القرض الحسن والتي تعرقل مسار التنمية والاستثمار بالولاية.

9-عدم استفادة الحاصلين على التمويل الزكوي من الإعفاء الضريبي والمحلات التجارية .

10-الرسوم البريدية التي يتحملها صندوق الزكاة في سبيل إيصال الزكاة للفقراء والمساكين بطريقة تضمن كرامتهم مما يضعف ويؤثر سلبا على حصيلة أموال الزكاة .

11-قلة التدريب المهني لموظفي صندوق الزكاة خاصة و أنها تجربة فتية يحتاج كوادرها إلى التدريب والتأهيل.

12-غياب النصوص التشريعية الخاصة بصندوق الزكاة وقد كانت كل هذه العوائق محور حديث بين إطارات صندوق الزكاة على مستوى الشرق من خلال ملتقى جهوي حول الزكاة يوم 2011/12/03 في القطب الجامعي الجديد الباز بولاية سطيف والذي قدم الحضور من خلاله التوصيات التالية:

*التعجيل بإصدار النصوص التشريعية الخاصة بمؤسسة الزكاة .

*التكوين والرسكلة لجميع القائمين على مؤسسة الزكاة (الاستفادة من تجارب الدول الرائدة بالاستقبال والإفادة).

*جعل الحملة العاشرة وقفة ومحطة للتقييم.

*منح الصلاحية للجنة الولائية في اختيار توقيت توزيع مبلغ زكاة المال استجابة لرغبة المزكين.

*تحفيز وتشجيع وطني للقائمين على الصندوق .

*إمكانية تخصيص محلات للمستفيدين من القرض الحسن من صندوق الزكاة.

كانت هذه اغلب التوصيات التي خرج بها ممثلوا صناديق الزكاة الولائية على مستوى الشرق الجزائري .

المطلب الرابع : مقترحات شخصية لتفعيل دور صندوق الزكاة في تمويل التنمية المحلية.

حتى يحقق صندوق الزكاة في ولاية بسكرة دوره في تمويل التنمية المحلية فانه من وجهة رأيي-والله اعلم -يتوجب مايلي:

1-حرص أهل ومواطني الولاية في الالتفاف حول صندوق الزكاة .

2-توعية المواطنين بوجوب دفع الزكاة في أموالهم متى تحققت فيها الشروط، وأن أداء الضرائب لا يغني عن دفع الزكاة .

3-أداء الزكاة إلى صندوق الزكاة بالولاية حتى يمكن توجيهها إلى استثمارات منتجة تعود بالفائدة على مستحقي الزكاة.

4-كل الأموال المحصلة من الزكاة بالولاية تبقى بها ولا توجه منها أي نسبة إلى الصندوق المركزي.

5-تحصل الزكاة عينا ونقدا.

6-تحصل أموال الزكاة من أوعيتها وتصرف في مصارفها الشرعية .

7-تخفيض الضرائب عن المستفيدين من القرض الحسن أو إلغائها .

8-إجبارية تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب إذا دعت الضرورة لذلك.

9-تأهيل وتدريب القائمين على صندوق الزكاة .

10-قيام الصندوق بمشروعات استثمارية بنفسه لصالح الفقراء والمساكين .

11-توسيع صيغ الاستثمار من الزكاة .

12-متابعة ومراقبة المشروعات التي تمنح التمويل حتى تصبح قادرة على العطاء والمساهمة في التنمية المحلية .

13-جدية الطرح الذي يقدمه من يرغب في التمويل من صندوق الزكاة .

14-اختيار المشروعات التي تتوافق مع الظروف المحيطة بالولاية والتي تكون في حاجة إليها .

15-الصبر والمثابرة وتحدي العوائق المحتملة.

هذه جملة من المقترحات التي أراها ضرورية لنجاح صندوق الزكاة واستمرارية مساهمته في تمويل التنمية المحلية.

خلاصة الفصل السادس:

نلخص من خلال هذا الفصل إلى :

-ترتبط التنمية المحلية بالموارد المالية اللازمة لإنجاحها .

-يرجح جواز استثمار أموال الزكاة إذا كان هناك فائض في حص يتها و غطي ت جميع المصارف.

-يجوز استثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، و يوزع العائد على المستحقين.

-توفر الزكاة موردا هاما متجددا ومستمرا للتنمية المحلية.

-سعة وعاء الزكاة تمكنه من تمويل كل النشاطات اللازمة للنمو الاقتصادي .

-الزكاة أداة هامة لتوفير السيولة اللازمة للتنمية المحلية.

-تساهم الزكاة في تمويل التنمية المحلية من جانبي العرض والطلب معا .

-تشجع الزكاة في كل جانب من جوانبها على توفير أدوات الإنتاج .

-إن تشجيع الاستثمار والحث عليه هو من مقاصد الزكاة أيضا.

-إن أداء الزكاة يترتب عليه زيادات مضاعفة في مستوى النشاط الاقتصادي .

-بعد القرض الحسن من الأساليب والصيغ الرائجة في مجال الاستثمار الزكوي.

-تحصل الزكاة بصفة طوعية وإلزامية.

-يقوم صندوق الزكاة الجزائري بتمويل التنمية المحلية عن طريق صيغة القرض الحسن.

-يوجه التمويل بالقرض الحسن في ولاية بسكرة إلى المشروعات المصغرة والمتناهية الصغر.

-غياب المتابعة والمراقبة للمشروعات التي تمنح التمويل.

-إن صندوق الزكاة بولاية بسكرة تجربة تستحق التشجيع.

خاتمة

1 -ملخـــــــص.

2 -نتائج اختيار الفرضيات.

3 -النتائج العامة للدراسة.

4 -توصيات واقتراحات.

5 -آفاق البحث.

يتضح لنا بعد دراسة موضوع تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي– مساهمة صندوقي الزكاة والأوقاف– انه موضوع جدير بالدراسة والاهتمام لمختلف الباحثين والمختصين في مثل هذه الدراسات كونها تهتم بدراسة التنمية من الجانب القاعدي المحلي اعتمادا على مبدأ اخدم نفسك بنفسك، فالتنمية المحلية تعتمد على مبدأ استثارة جهود الأفراد والمواطنين في الكشف عن المشاكل التي تعاني منها مناطقهم وإيجاد الحلول الملائمة لهذه المشاكل.

إن التنمية المحلية تعتمد بالدرجة الأولى على توافر الموارد المالية المحلية، وفي ظل قصور الحكومة المركزية عن توفير التمويل اللازم لإنجاح مشروعات التنمية المحلية فقد ارتأينا البحث عن بدائل تمويلية كفيلة بتوفير التمويل المحلي فكانت الدراسة هي البحث عن موارد مالية محلية وفق التصور الإسلامي ممثلة في مساهمة صندوقي الزكاة والوقف في التنمية المحلية.

إن الزكاة والوقف مصدرين للتمويل المحلي المستمر والمتجدد فهما يمثلان رافدا تمويليا محليا يساهم مساهمة فعلية وحقيقية في تحقيق التنمية المحلية.

نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى:

صحيحة: فالتمويل بالوقف والزكاة ساهم في كثير من الدول التي كانت نموذج محل الدراسة في توفير التمويل للتنمية المحلية.

الفرضية الثانية:

صحيحة: فقد توصلنا من خلال رسالة الماجستير التي كانت بعنوان تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق تنمية مناطق الجنوب، أن التمويل الممنوح من طرف الدولة في إطار صندوق تنمية مناطق الجنوب كان يتناقص ويقل سنه بعد أخرى وهو ما جعلنا نبحث عن بدائل تمويلية تكون مكملة للتمويل الذي تقدمه الدولة.

الفرضية الثالثة:

صحيحة: وقد ثبتت صحة هذه الفرضية وتأكدت من خلال عرض تجربة الأمانة العامة للأوقاف، فالتنظيم المؤسسي للوقف في الكويت واهتمام القائمين عليه جعله أكثر مرد وديةٍ في توفير التمويل المحلي، على غرار التجربة الجزائرية التي توصلنا من خلالها إلى أن عدم اهتمام الحكومة الجزائرية بالقطاع الوقفي جعله لايدر عوائد محلية تساهم في تمويل التنمية المحلية.

الفرضية الرابعة:

صحيحة: إن تنظيم الزكاة والوقف كمؤسسة قائمة بحد ذاتها تولى قرارات المساهمة في تمويل التنمية المحلية يجعلها حريصة في توفير هذا التمويل وهو ما ثبت من خلال دراسة تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت وتجربة المملكة العربية السعودية في مجال الزكاة.

الفرضية الخامسة:

صحيحة: وما يثبت صحة هذه الفرضية فكرة ديوان الزكاة في التجربة الجزائرية والتي تعبر عن تحسين في تسيير الهيكل الإداري لصندوق الزكاة القائم حتى يكون قادرا على كسب ثقة المواطنين وتحسين دوره في التمويل المحلي.

النتائج العامة للدراسة:

من خلال ما تقدم في ثنايا البحث حول تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي مساهمة صندوقي الزكاة والأوقاف، توصلنا إلى النتائج التالية:

*تعتبر التنمية المحلية احد الأدوات المستخدمة في تحقيق تنمية وطنية شاملة.

*تعتبر جهود المشاركة الشعبية ضرورية في إنجاح برامج التنمية المحلية.

*تعتبر الموارد المحلية ضرورة لا بد منها لانجاز برامج ومشروعات التنمية المحلية.

*إن أهمية التمويل المحلي تبرز ضرورة البحث عن بدائل أخرى للتمويل .

*يعتبر المورد المالي الوقفي احد مصادر التمويل المحلي البديلة التي يمكن للوحدات المحلية توفيرها لانجاز المشروعات التنموية المحلية.

*تعتبر الزكاة من الموارد المالية الأساسية في النظام المالي الإسلامي وأداة فعالة لتمويل التنمية المحلية.

*يوفر صندوق الزكاة موارد مالية معتبرة يمكنها توظيفها في التنمية المحلية.

*إن عمارة الأرض واجب إسلامي، يأخذ أشكالا عديدة وصورا شتى ولها أولوياتها المنوطة بالأحكام الشرعية.

*إبراز البعد الإسلامي والتأكيد عليه في معالجة قضايا التنمية، وعلى رأسها مشكلة تدبير الموارد المحلية وتنمية مصادرها وفق ضوابط الشريعة.

*إحياء روح الإسلام من خلال التكافل الاجتماعي بين المسلمين وفعاليتها في تجسيد المجتمع المسلم.

*ضرورة تحفيز المواطنين نحو المساهمة في التنمية المحلية من منظور إسلامي وخاصة ما يتعلق بتمويل الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية.

*التأكيد على أهمية الموارد المحلية كأسلوب بديل للقروض والمساعدات الأجنبية.

*حداثة التجربة الجزائرية في مجال صندوق الزكاة جعلها لا تذهب بعيدا في توفير التمويل المحلي.

*تخوف الجزائريين من كون دفعهم الزكاة إلى صندوق الزكاة قد يجعلها لا تصرف في مصارفها الشرعية.

*موارد صندوق الزكاة في الجزائر تعتمد بقدر كبير على التبرعات والمساعدات المالية.

*قطاع الوقف في الجزائر هو الآخر يعاني مجموعة من الصعوبات والمشاكل تحول دون إسهامه بشكل كبير في التنمية المحلية.

*يقدم صندوق الزكاة في ولاية بسكرة التمويل للفقراء عن طريق صيغة القرض الحسن فقط.

*إن التمويل المحلي الممنوح من صندوق الزكاة في ولاية بسكرة يمول فقط المشروعات المصغرة والمتناهية الصغر.

*إن صندوق الوقف في ولاية بسكرة لا يساهم في توفير التمويل المحلي بسب غياب التشريع الذي يسمح باستثمار الأوقاف واستغلال ريعها في عملية التنمية المحلية.

*إن قصور صندوق الوقف عن توفير التمويل المحلي في ولاية بسكرة هو ناتج من المشاكل والصعوبات التي يواجهها هذا القطاع.

التوصيات:

بناءا على هذه النتائج يمكن تقديم جملة من التوصيات هي:

*الاهتمام بالتنمية المحلية كوسيلة لإحداث التنمية الوطنية الشاملة.

* الاهتمام بمصادر التمويل المحلي من المنظور الإسلامي.

* توجيه التمويل المحلي إلى مشروعات منتجة تدر دخولا.

* التكوين المستمر للهيئات القائمة على برامج التنمية المحلية بما يخدم خطط وأهداف التنمية الوطنية الشاملة.

* الاهتمام بمصادر التمويل المحلي البديلة.

* تشجيع فكرة صندوق الزكاة والأوقاف بالجزائر.

* تكوين إطارات صندوق الزكاة والأوقاف بالاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.

* إن التطوير المنشود للوقف والزكاة لا يتم من خلال عمل عشوائي يعتمد على التجربة والخطأ، بل يتعين أن يكون من خلال منظور علمي تتسع فيه الرؤية لتشمل كل الظروف.

* إن دور الوقف والزكاة في توفير التمويل المحلي هو دور مساند للدولة في توفير مختلف الاحتياجات لأفرادها وليس دورا مزاحما و مقللا من دورها.
* لابد من تفعيل الزكاة والوقف كأداتين ماليتين.
* العمل على الإعفاء الضريبي للمشروعات التي تمول بالزكاة والوقف لتمكينهما من الاستمرار والمساهمة في التنمية المحلية.
* التأكيد على توسيع المشاركة الشعبية وتفعيلها في تحريك ودعم وتمويل التنمية المحلية من خلال الزكاة والوقف في ولاية بسكرة.

آفاق البحث:

وأخيرا فانه أثناء البحث في موضوع تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي مساهمة صندوقي الزكاة والأوقاف بدت فيه جوانب مهمة ومسائل بحثية تستدعي من المهتمين بالبحث في مجال تمويل التنمية المحلية من منطور إسلامي بمساهمة الوقف والزكاة أن يولوها قدرا وافيا من الدراسة والتحليل ومن أهم هذه المسائل مايلي:

* تحول صندوق الزكاة في الجزائر إلى ديوان الزكاة.
* التمويل بالوقف، مقترحات عملية لتمويل التنمية.
* مصادر التمويل الإسلامي.
* مؤسسة الوقف كمؤسسة مانحة للتمويل في الجزائر.
* مدى مساهمة وتفاعل الجزائريين مع مؤسستي الزكاة والوقف.

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع.

أولا: المصادر.

أ-القرآن الكريم.

ب-كتب الحديث:

1-أبو بركات أحمد بن محمد أحمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى الإمام مالك**، دار الفكر ، بيروت، لبنان، دون تاريخ نشر.

2-الإمام القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، **الجامع لأحكام القرآن** المعروف بتفسير القرطبي، دار الكتب العربية، القاهرة،1353هـ/1934م.

3-السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) ، **الجامع الصغير في احاديث البشير النذير** ، المجلد الثاني ، دار الفكر، بيروت، 1981.

4-الشيباني محمد، **الاكتساب في الرزق المستطاب** ، مكتب نشر الثقافة الاسلامية، القاهرة، 1938.

-الصابوني محمد علي، **صفوة التفاسير**، دار القرآن الكريم، بيروت،1981/1402،المجلد الأول.

ج-المعاجم:

5-إبن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة،1981.

6-أحمد الشرباصي، **المعجم الإقتصادي الإسلامي**، دار الجيل ، بدون ذكر بلد النشر،1981.

7-الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة، بدون تاريخ.

د-كتب الفقه:

8-أبو قاسم محمد بن أحمد بن جزي،**القوانين الفقهية** ، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ.

9-القاضي أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم)، **كتاب الخراج: ضمن موسوعة الخراج**، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

10-عيسى زكي، **موجز احكام الوقف**، الامانة العامة للاوقاف بالكويت، 1416هـ.

ثانيا: المراجع.

-باللغة العربية.

أ-الكتب.

11-ابراهيم الطحاوي، الاقتصاد الاسلامي مذهبا و نظاما، مجمع البحوث الاسلامية، القاهرة، 1974.

12-إبراهيم محمود عبد الباتي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، نموذج الامانة العامة للاوقاف بدولة الكويت، الكويت، 2006.
13-أبو النجا محمد العمري- **تنظيم المجتمع و المشاركة الشعبية: منظمات، استراتيجيات** - الإسكندرية: المكتبة الجامعية، 2000.
14-أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق و تعليق محمد خليل هراس، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية و دار الفكر،1975.
15-أحمد حسين علي حسين، كمال خليفة أبو زيد، محاسبة الزكاة، الدار الجامعية، الإسكندرية ،1999.
16-أحمد رشيد- **التنمية المحلية**- القاهرة: دار النهضة العربية، 1986.
17-أحمد صقر، **إدارة المدن الجديدة** ، القاهرة، مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة، 2001.
18-أحمد مصطفى خاطر- **تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع**- الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999.
19-أحمد مصطفى خاطر، محمد بهجت كشك- **إدارة المنظمات الاجتماعية و تقويم مشروعات الرعاية**- الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999.
20-الطيب داودي، **الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية** ، دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة،2008.
21-العياشي الصادق فداد، محمود احمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جدة، بدون سنة نشر، ص26.
22-الفاروق زكي يونس- **الخدمة الاجتماعية و التغير الاجتماعي** - الإسكندرية دار المعرفة الجامعية: 1970.
23-الماوردي،تحقيق عبد الوهاب السيد الباعي،**المضاربة**،دار الأنصار،القاهرة،1983.
24-الهاشي، الصادف حداد، محمود احمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة، بدون سنة نشر، ص ص105- 106.
25-أمين عبد المعبود زغلول،**المال وإستثماره في ميزان الشريعة**،مطبعة الأمان،1986.

26-جون كلايتون توماس- **مشاركة الجمهور في القرارات العامة** - ترجمة فايزة الحكيم وأحمد منيب، القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2001.

27-حسن صغير **- دروس في المالية و المحاسبة العمومية-** الجزائر، دار المحمدية العامة، الطبعة الأولى ، 1999 .

28-حسن عبد الله الأمين،**المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة**،المعهد الإسلامي للتنمية ،جدة ، السعودية،ط3،2000.

29-خالد سمارة الزعبي - **التمويل المحلي للوحدات الإدارية و المحلية** - الأردن : المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، 1985 .

30-خليفي عيسى، التغيرات في قيمة النقود الآثارو العلاج في الاقتصاد الاسلامي، دار النفائس، الاردن، 2010.

31-خورشيد أحمد، **التنمية الإقتصادية في إطار إسلامي،قراءات في الاقتصاد الإسلامي** ، جدة،جامعة الملك عبد العزيز،1987.

32-داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، افريل 1998

33-دنيا شوقي أحمد،**الإسلام و التنمية الإقتصادية**،دار الفكر العربي،القاهرة،1979.

34-رشيد أحمد عبد اللطيف- **أساليب التخطيط للتنمية**- الإسكندرية: المكتبة الجامعية، 2002.

35-سامي حسن حمود، **صيغ التمويل الإسلامي-مزايا و عقاب كل صيغة و دورها في تمويل التنمية**-أبحاث ندوة إسام الفكر الإسلامي في الإقتصاد المعاصر،مرجع سابق.

36-سامية محمد جابر و آخرون- **علم اجتماع المجتمعات الجديدة** - الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2000.

37-سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة للنشر بدون بلد النشر، وبدون سنة نشر.

38-سمير محمد عبد الوهاب **- الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة** - القاهرة: دار الجلال للطباعة والنشر، 2003.

39-سميرة كامل محمد، **التنمية الاجتماعية**، مفاهيم أساسية رؤية واقعية ،الإسكندرية،المكتب الجامعي الحديث،1988.

40-سوزي عدلي ناشد- **المالية العامة: النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة** - بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

41-شوقي أحمد دنيا،**تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي**،مؤسسة الرسالة،1984.

42-صالح صالحي ،**المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي:دراسة للمفاهيم و الأهداف و الأولويات و تحليل للأركان و السياسات و المؤسسات،** دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة،2006.

43-عبد الجليل هويدي- **المالية العامة للحكم المحلي: دراسة مقارنة مع الإشارة إلى مصر** - مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1983 .

44-عبد الحميد برا هيمي، **العدالة الاجتماعية و التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1997.

45-عبد الحميد عطية، سلمى محمود جمعة- **النظرية و الممارسة في خدمة الجماعة** - الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001.

46-عبد الرحيم تمام أبو كريشة- **دراسات في علم اجتماع التنمية**- الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2003.

47-عبد الرزاق رحيم الهيثي ، **المصارف الإسلامية بين التظرية و التطبيق**، دار أسامة للنشر ،الأردن ،بدون سنة نشر.

48-عبد الستار إبراهيم ...، **الوقف دوره في التنمية**، مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية،قطر،1997.

49-عبد العظيم أبو زيد،**بيع المرابحة و تطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية** ، دار الفكر ،سوريا،2004.

50-عبد الله المصلح و صلاح الصاوي،**مالا يسع التاجر جهله**،مؤسسة الرسالة لبنان ،2005.

51-عبد المحسن العثماني، تجربة الوقف في دولة الكويت، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الاسلامية)، مرجع سابق.

52-عبد المطلب عبد الحميد – **التمويل المحلي و التنمية المحلية** – الإسكندرية : الدار الجامعية، 2001.

53-عبد المنعم شوقي- **تنمية المجتمع و تنظيمه**- بيروت: دار النهضة العربية، 1982.

54-عبد الهادي الجوهري و آخرون- **دراسات في التنمية الاجتماعية** - الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، عام 2001.

55-عبد الوهاب أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية،ص2،السعودية،2000.

56-عكرمة سعيد صبري، الوفق الاسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النقائص الاردن، 2008.

57-عيد سعد مرطان – مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام- مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2002.

58-غسان محمود إبراهيم،منذر قحف، **الإقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، دار الفكر ،دمشق ،دون ذكر سنة النشر.

59-فريدة قصير مزياني – **مبادئ القانون الجزائري** – باتنة : مطبعة عمار قرفي ، 2001 .

60-قباري محمد إسماعيل- **علم الاجتماع الإداري و مشكلات التنظيم في المؤسسات البيروقراطية**- الإسكندرية: منشأة المعارف، 1981.

61-قباري محمد إسماعيل- **علم الاجتماع السياسي**- الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999.

62-قوت القلوب محمد فريد- **تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية** - الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2000.

63-كاسب بن عبد الكريم البدران، **عقد الإستصناع في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-** ط2،جامعة الملك فيصل السعودية،1984.

64-كامل بربر- **نظم الإدارة المحلية دراسة مقارنة** -بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، 1996.

65-كمال التابعي- **تغريب العالم الثالث، دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية** - القاهرة: دار المعارف، 1993.

66-مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2007.

67-محمد بن احمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2003.

68-محمد بهجت جاد الله كشك- **تنظيم المجتمع من المساعدة إلى الدفاع** - الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1998.

69-محمد سيد فهمي- **تقويم برامج تنمية المجتمعات الجديدة** - الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999.

70-محمد عثمان بشير، استثمار أموال الزكاة-رؤية فقهية معاصرة، بحث ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة بالكويت، 1992.

71-محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ، دار النفائس،ط4،الأردن،2004.

72-محمد يوسف ياسين،**البورصة**،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان،ط2004،1.

73-محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) ، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003.

74-محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية**،دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة،الأردن،2007.

75-مراد محمد حلمي- **مالية الهيئات العامة المحلية**- مصر: مطبعة نهضة مصر، 1962.

76-مصطفى أحمد الزرقا، **عقد الإستصناع و مدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة**،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب جدة،السعودية،2000.

77-مصطفى الجندي- **الإدارة المحلية واستراتيجياتها**- الإسكندرية: منشأة المعارف، 1987.

78-منذر قحف، الوقف الاسلامي: تطوره، ادارته و تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000.

79-منذر قحف، تحصيل وتوزيع الزكاة، تجربة المملكة العربية السعودية، من المواد العلمية برنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر (منذر قحف) البنك الإسلامي للتنمية، 1995

80-منذر قحف، **مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي:تحليل فقهي و إقتصادي**، ط3،البنك الإسلامي للتنمية ،السعودية،2004.

81-نبيل السمالوطي- **علم اجتماع التنمية: دراسة في اجتماعيات العالم الثالث** - بيروت: دار النهضة العربية، 1981.

82-نعمة عبد اللطيف مشهور، الزكاة والأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، الطبعة الثانية ، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مدينة نصر، مصر،2005.

83-وائل عربيات ، **المصارف الإسلامية و المؤسسات الإقتصادية-أساليب الإسلام المشاركة المتناقصة و الإستصناع**-،دار الثقافة للنشر،الأردن،2006.

84-وهبة الزحيلي الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي، ط1، جار الفكر ، سوريا، عام 1987.
85-ياسر عبد الكريم الحواراني، الوقف والعمل الاهلي في المجتمع الاسلامي المعاصر (حالة الاردن) سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لابحاث الوقف (1999) ، دولة الكويت الامانة العامة الاوقاف، 2001

ب-المجلات و الدوريات:

86-اشرف محمد دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، السنة الخامسة العدد 09- شوال، 1426هـ/ نوفمبر 2005
87-الطيب داودي، حوحو حسينة- تأثير الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد المشاركة- مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16، مارس 2009
88-بدر بن ناصر البدر، الوقف على القران الكريم، مجلة رسالة المسجد، السنة السادسة، العدد السادس، جمادى الثانية 1429هـ- جوان2008.
89-بدر بن ناصر الندر، الوقف على القران الكريم، محله رسالة المسجد، تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .
90-جيمس آدمز، جينفر ريتبرجن، ماكراكن- **التنمية بالمشاركة: تشجيع الأطراف الرئيسية على القيام بدورها**- مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر، 1994
91-حسن حسن شحاتة، استعمار أموال الوقف، مجلة أركان السنة الثالثة، العدد 6، ربيع الأم 1425ه/ يونيو 2004
92-حمدي محمد، مدى إمكانية استثمار أموال الزكاة، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، العدد السادس، أكتوبر 2005
93-خالد عبد الله الشعبي، استثمار أموال الوقف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي الأول، الكويت، أيام 11/ 12/ 13 أكتوبر 2003
94-رحماني موسى، السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية المستدامة من منظور إسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 23، نوفمبر 2011.
95-صلاح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الانسانسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 07 ، فيفري 2005،
96-عبد الستار ابراهيم الهيثي، الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث و الدراسات، قطر، 1997

97-عبد الله محمد سعيد ربايعة، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية، تجربة صندوق الزكاة الأردني نموذجا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة، المجلد 122،

98-عبد الله محمد سعيد ربايعة، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية، تجربة صندوق الزكاة الاردني نموذجا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، المجلد22، العدد01، 2009

99-علاء الدين زعتري، استثمار اموال الزكاة لفائدة المستحقين، رسالة المسجد، عدد خاص، صندوق الزكاة، فيفري2005

100-كمال منصوري فارس مسعود، نحو نموذج مؤسسي متطور الإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الانسانسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد09، مارس2006

101-محمد علي مصطفى الصليبي، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد الثاني، العدد 27، 2006

102-نعمت عبد اللطيف مشهور، **أثر الوقف في تنمية المجتمع**، سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية إسلامية (3) يصدرها مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي،جامعة الأزهر،أكتوبر 1988

ج-الملتقيات و الندوات.

103-أحمد بن نوسف الدرويش، الوقف مشروعته واهميته الحضارية، ندوة سكان

-الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في علاج مشكلة الفقر، أبحاث دورة "دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر، 18. 22 جمادى أول 1426ه الموافق ل25- 29 جوان 2005.

104-الكتاني عمر- الجوانب الاقتصادية للوقف، ورقة مقدمة للملتقي المنتظم بالتعاون مابين المؤسسة الوطنية للأوقاف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة بالكويت حول: النصوص القانونية المنتظم للوقف والزكاة، والدورة التدريبية حول دور الوقف والزكاة في التخفيف من حدة الفقر في الفترة مابين 16-21 مارس2008.

105-بن سماعين حياة وآخرون، دور الزكاة في محاربة الفقر وتمويل التنمية في البلدان الإسلامية، الندوة الدولية حول تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، ..... 01- 03 جويلية 2007

106-بن سمشة أمال، التنمية المحلية ودورها في إحداث التنمية المستديمة، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني من اجل تنمية ذاتية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي سوق أهراس، 2008
107-بن عيسى بشير، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية، السعودية 2009
108-حامد نور الدين - مقارنة الزكاة بالضريبة في مكافحة الفقر – منطقة مقدمة للملتقى الدولي حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجاري مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب – البليدة ، المنعقد بتاريخ 06/ 07 جويلية 2004 ، ص 02.
109-خالد بن عبيد الظاهري، انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية على إيرادات ومصروفات مؤسسات الزكاة: دراسة تحليلية إحصائية مقارنة لمصلحة الدخل والزكاة، المؤتمر العالمي الثامن للزكاة تحت شعار: الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على إيرادات ومصروفات مؤسسات الزكاة بيروت، 29. 30/ 3/ 2010.
110-سليمان ناصر ، عواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن دراسة تقييمة، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل تحت عنوان تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر الخرطوم السودان، أيام 09-10- 11 أكتوبر 2011.
111-شوقي احمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة وقف الحقوق والمنافع المؤتمر الثاني للاوقاف بالمملكة العربية السعودية، 2006
112-عامر هواري، دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، المسيلة نوفمبر 2011
113-عبد السلام مخلوفي، عبد القادر بودي – الأبعاد التنموية للزكاة – مداخلة مقدمة للملتقى الدولي : حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي- مرجع سابق
114-عبد القادر احمد الشيخ الفادني، تجربة في تمويل المشروعات الانتاجية وتمليكها للمستحقين ديوان الزكاة، المؤتمر العالمي السابع للزكاة حول: الكويت: 24، 25، مارس2007.

115-عمر سلمان الأشقر – مشمولات مصرة في سبيل الله – أبحاث الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، القاهرة، 1409 هـ، 1988م
116-غجيل النشمي، أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية، الندوة الأولى حول الوقف الخيري ابو ظبي
117-لخضر مرغاد، كمال منصوري، التمويل بالوقف: بدائل عن تقليدية تموبل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 22-23 نوفمبر 2006
118-ماهر حامد الحولي-الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها-بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان:"الزكاة والضريبة وأثرهما في المجتمع"الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية –غزة- المنعقد يوم2006/5/6
119-محمد الفاتح بشير المغربي، الدور التمويلي(الاقتصادي) للوقف الخيري الإسلامي، الملتقى الدعوي ألتنسيقي للوزراء المسؤولون عن الدعوة و الجهات العاملة بالدعوة بالمركز و الولايات و الذي نظمته وزارة الإرشاد و الأوقاف الاتحادية، السودان ، أيام 08/07 أوت 2010
120-محمد رأفت عثمان، الوقف وأثره في التنمية، ندوة الوقف الاسلامي، جامعة الامارات العربية، 1997
121-محمود احمد ابو ليل، أثر الاجتهاد في تطور احكام الوقف، ندوة الوقف الاسلامي جامعة امارات العربية، 1997
122-محمود الحديد وآخرون: تجربة مؤسسة نور الحسين في مجال تنمية المجتمعات المحلية في الأردن ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع حول إدارة الهيئات والمؤسسات التطوعية في المجتمعات المعاصرة، قناة القصباء 17- 18 ديسمبر 2002، الشارقة الإمارات العربية المتحدة
123-محي الدين يعقوب منزل ابو الهول، - الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم الى مؤتمر عالمي عن قوانين الأوقاف وأداتها، وقائع وتطلعات، المتعقد بتاريخ: 20-21/ 10/ 2009 بالجامعة العالمية الإسلامية، لماليزيا ، ص12.
124-نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة وتمويل التنمية، بحث ضمن أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1992م

125-ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف، آفاق العمل والفرص المفادة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، المنعقد في رحاب جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006

د-الرسائل و الاطروحات الجامعية.

126-السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية في اطار صندوق تنمية مناطق الجنوب، دار واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة 2001-2004، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة بسككرة، كلية العلو الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2005

127-جبر زيدان بدوي عليوة: ادارة وتنظيم اموال الزكاة واثرهما في الحد من ظاهرة الفقر، في قطاع غزة، رسالة ماجستير في ادارة الاعمال غير منشورة، الجامعة الاسلامية، غزة، كلية التجارة فلسطين، عام2007

128-حوحو حسينة –الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر :نموذج صندوق الزكاة في الجزائر –رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2010

129-ختام عارف حسن عماوي –دور الزكاة في التنمية الاقتصادية-مذكرة ماجيستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ،نابلس،فلسطين،2010

130-سليمة بوزيد- **التضخم الإداري و التنمية المحلية** - رسالة ماجستير، معهد علم الاجتماع، بسكرة، 2004

131-سمر عبد الرحمن محمد الدحلة –النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصروالفكر المالي الإسلامي-"دراسة تحليلية مقارنة"رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في المنازعات الضريبية ،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس،فلسطين،2004

132-شرون عزالدين، **دور الإستثمار الوقفي في تنمية الإستثمارات مع الإثارة لحالة الجزائر**،رسالة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الإقتصادية ة التجارية و علوم التسيير ،جامعة بسكرة،الجزائر،2009

133-عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويلي في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه واصولي، جامعة الجزائر، 2004

134-عبد القادر بن عزوزن **فقه إستثمار الوقف و تمويله في الإسلام**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ،تخصص الفقه و أصوله،غير منشورة،جامعة الجزائر،2004/2003

135-فارس مسدور، تمويل واستكمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة لحالة الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2008

136-فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة-أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية – رسالة ماجيستير (غير منشورة)في المنازعات الضريبية ،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين،2009

137-كمال منصوري، الاصلاح الاداري المؤسسات قطاع الاوقاف (دراسة حالة الجزائر) اطروحة مقدمة لنيل متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، تخصص ادارة الاعمال جامعة الجزائر، 2007 – 2008

138-لنا محمد إبراهيم الخماش – البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة-مذكرة ماجيستير (غير منشورة)تخصص المنازعات الضريبية ،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس،فلسطين،2007

139-محمد عبد الحميد، محمد فرحان، التمويل الاسلامي للمشروعات، الصغيرة دراسة لاهم مصادر التمويل ،رسالة ماجستير غير منشورة، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الاسلامية، عام، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر.

هـــ- مواقع الانترنيت.

140-مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة- تمويل المحليات-

http : www .parc egypt.com يوم الزيارة 12 مارس 2005.

141-مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة- **سياسات تنمية الموارد المحلية**-

http://www.parc egypt.com

142-http://www.awc.org.jo/arabic/western-asia/downloads/ngo.doc

يوم الزيارة: 26 مارس 2005

143-عبد الله بن مصلح الشمالي، وقف النقود: حكمة تاريخه، واعزائه اهميته المعاصرة استثماره، مقال على الانترنات.

-http//: www.kantakji.com/find/wakf.htm

يوم الزيارة 19-04-2011 على الساعة 22:00

144-http://silamport.com/w/fqh/web/4255/2.htm

يوم الزيارة 13-02-2010، توقيت الزيارة: 11:24

145-محمد الزحيلي ، الصناديق المعاصرة، تكيفها اشكالها حكمها، مشكلاتها مقال منشور على الانترنات

www.kantakji.com/find/wakf.htm

موقع مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية ، 29/ 12/ 2010 على 23:30.

146-عبد الكريم قندوز، اعادة هندسة التمويل المصرني الاسلامي، لصالح الفقراء مقال منشور على شبكة الانترنات .

www.kantakji.com/find/wakf.htm

يوم الزيارة 12/29 / 2010 على الساعة 00:30

147-التقرير السنوي لسنة2010 لمؤسسة بيل وميلندا غيتس لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الموقع التالي:

تاريخ الزيارة 18/ 03/ 2012 إلى 13:38 founadtion.org www.gates

148-التقرير السنوى لسنة 2010 لمؤسسة روكفيللر لمزيد من الاطلاع يرجى زيارة الموقع الالكتروني.

تاريخ الزيارة 18/ 03/ 2012 على الساعة 14:30

www.rockfound.org

149-www.isesco.org-ma/arabe/publications/kadaya chabab/p37.php

يوم الزيارة 21- 03- 2012 على الساعة 23:00

150--فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الإندثار والاستثمار، مقال منشور على شبكة الانترنت ضمن موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي

http// : www.ief pedia.com

يوم الزيارة: 22-03-2012 على الساعة 23:00

151-فارس مسدور، كمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف، منشور على شبكة الانترنت، ضمن موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي

http// : www.iefpedia.com

تاريخ الاطلاع: 14/ 02/ 2010 على الساعة 00:42

152-فتيحة محمد بوشعالة، إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر، مدينة قسنطينة نموذجا، ص03 مقال منشور على شبكة الانترنات ضمن موسوعة الاقتصاد و التمويل الاسلامي

تاريخ الاطلاع: 14/ 02/ 2010 على الساعة 00:42

http// : www.iefpedia.com

153-عبد الهادي يعقوب عبد الله، استثمار أموال الزكاة، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان يوم الزيارة :

http// : www.heighzakats.net23:30 يوم الزيارة 20-03-2012 على الساعة

154-http://www.dzit.gov.sa/generallnfo/generalinfo1.

155-http://www.dzit.gov.sa/commerce zakat/commerce zakat2- shtml.

156-ID http:// zakat fund.org/ public.aspx?lang= 1&page-id= 406& lenu-

157-الموقع الرسمي لصندوق الزكاة الاردني.

http://www.zakatfund.org/ public.aspx

158-فارس مسدور، الابعاد التشريعية الصندوق الزكاة الجزائري، مقال منشور على شبكة الانترنات.

http://www.kantakji.com/fiqr/zakat.html.

159-الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف

يوم الزيارة 05- 01- 2012 على الساعة 38: 09
http://www.marw.dz/index.php

و-المراسيم و القوانين:

160-المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 146 المؤرخ في 28 جوان 2000م، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، عدد 38، الصادرة بتاريخ 02جويلية 2000م.

161-فرانسوا بيرو-فلسفة التنمية-جريدة المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1983، ص61.

162-القانون رقم 01/81 المؤرخ في 07/ 02/ 1981، المتضمن التنازل عن أملاك الدولة العقارية- الجريدة الرسمية- عدد06 الصادر بتاريخ 01/ 02/ 1981م.

163-القانون رقم 11/84 المؤرخ في 06/09/ 1984، المتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية عدد24، الصادرة بتاريخ/ 01/ 03/ 1989.

164-القانون رقم 90/ 10 المؤرخ في 27 افريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف الجزائرية المتمم والمعدل الجريدة الرسمية، عدد 21الصادرة بتاريخ 08ماي 1991.

165-القانون رقم 90/ 10 المؤرخ في 27 افريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف الجزائرية المتمم والمعدل الجريدة الرسمية، عدد 21الصادرة بتاريخ 08ماي 1991.

166-القانون رقم 90/ 25 المؤرخ في 11/18/ 1990م، المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ : 1990/11/18.

167-القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91 ، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 23 اي 2001.

168-المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 336 المؤرخ في 10/26/ 2000، المتضمن احداث وثيقة الإثبات الوقفي عن طريق الشهادة الجريدة الرسمية، عدد64، الصادرة بتاريخ 31/ 10/ 2000.

169-المادة 26 مكرر من القانون 01- 07المؤرخ في 22مارس 2001، المعدل والمتمم للقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف فيمايلي: "يمكن ان تشغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي او بتمويل وطني او خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها".

-باللغة الاجنبية.

-Books:

*170-S.I.Taj El-Din-**Allocation And Stabilizing Functions Of Zakat In An Islamic Economy**- 2002, monzer kahf (ed), economics of zakah islamic developpment bank.*

-Articles:

*170-Abu Al-Hasan Sadeq, **A Survey Of The Institution Of Zakah : Issues, Theories And Administration**, Islamic development bank, ISLAMIC RESEARCH AND TRAINING INSTITUTE, discussion paper, n 11.*

*171-Brahim Ben Youcef, **Pour Une Approche Urbaine Des Waqfs,** REVUE DIRASSAT INSANIA, Numéro spécial, 2001/2002, université d'Alger.*

*172-Hasanuddin Ahmed & Ahmadullah Khan, **Strategies To Develop Waqf Administration In India**, Islamic development bank, ISLAMIC RESEARCH AND TRAINING INSTITUTE, research paper, n 50.*

*173-Ismail Munshi, **The Role Of Awqaf In Poverty Alleviation : A Human Rights Based Approach**, AWQAF journal, n 18, mai 2010, Kuwait Awqaf Public Foundation, Kuwait.*

*174-Mohamed Boudjllal, **La Mise En Valeur Des Biens Waqf**, Institut Islamique De Recherche Et De Formation De La Banque Islamique De Developpement , Cameroun, 12-17 Octobre 1998.*

-Conferences :

*175-Ahcene Lahsasna, **The Role Of Cash Waqf In Financing Micro And Medium Sized Enterprises (Mmes)**- A NEW ISLAMIC FINANCIAL APPROACH BY USING CASH WAQF MODEL-TESTING THE MODEL ON MALAYSIAN MMES FRAMEWORK, PAPER PRESENTED IN THE « SEVENTH INTERNATIONAL CONFERENCE » THE TAWHIDI EPISTEMOLOGIY : ZAKAT AND WAKF ECONOMY, University Kebangsaan Malaysia, Faculty Of Economics, Malaysia, January 6-7, 2010.*

*176-Magda Ismail, **Family Waqf: Its Origin, Law & Development, It's Abolition & Future**, paper presented at the International Conference on Waqf Laws and Management: Reality and Prospects. Organized by Management centre Ahmad Ibrahim Kulliyaah of Laws and the International Institution for Muslim Unity IIUM. Venue CAC. IIUM, on 20-22 October 2009.*

قائمة الملاحق

قيمة كراء عقارات مجاورة حسب التسعيرة الرسمية:.....

قيمة كراء عقارات مجاورة حسب السوق:.....

وصف لوضعية العقـــــــــار:.....

.....

.....

.....

.....

مقترحات حول مجال استثماره

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ملاحظـــــــــة:

1- يلحق بهذه الاستمارة كل وثيقة ذكرت بها و تتعلق بالعقار.

2- تملأ إلزاما وثيقة لكل عقار

ختم و إمضاء ناظر الشؤون الدينية للولاية

جدول رقم01: طريقة تحديد رمز العقار

رقم الولاية	رقم البلدية		الرمز الحرفي للعقار	رقم العقار من 01 فما فوق
تشغـــــل البريديـــــة	الرمـــوز	ا	سكـــــن وقفـــي	
		ب	محل تجاري وقفي	
		ج	حمـام وقفـــي	
		د	مـــرش وقفـــي	
		هـ	ارض فلاحية وقفية	
		و	ارض بيضاء وقفية	
		ز	مدرسة قرانيـــــة	
		ح	مسجـد	
		ط	مجـالات أخـرى	
		ى		

- لا يحق للمستفيد من الامتياز أن يتنازل عن حق الامتياز .

- يتولى صاحب الامتياز الصيانة و الترميم و النظافة و الحراسة طوال مدة الامتياز.

يمكن فسخ العقد بقوة القانون في الحالات التالية :

في أي وقت باتفاق الطرفين .

بمبادرة الإدارة المختصة عند عدم احترام صاحب الامتياز الالتزامات .

في حالة وفاة صاحب الامتياز و لم يترك ورثه .

آخر اجل لتقديم العروض هو : 01 مارس 2008.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
صندوق الزكاة

مديرية الشؤون الدينية لولاية:.....
اللجنة الولائية لصندوق الزكاة
اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة لدائرة:.....

استمارة طلب استحقاق الزكاة "استثمارا"

الاسم:.....

اللقب:.....

تاريخ ومكان الميلاد:.....

العنوان:.....

الوضعية الاجتماعية: متزوج (ة) ☐ أعزب (ة) ☐ مطلق (ة) ☐ أرمل (ة) ☐

- هل أنت مستفيد من الزكاة : نعم ☐ لا ☐
- هل تريد الاستثمار في إطار (ضع علامة X في الخانة الملائمة):

1. مشاريع دعم وتشغيل الشباب ☐
2. مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ☐
3. التمويل المصغّر ☐
4. إنعاش مؤسسة غارمة ☐

- تسمية المشروع:.....
- كم يكلف مشروعك؟.....دج
- ما هو مبلغ المساهمة التي تطلبها؟.....دج
- عدد مناصب الشغل الحقيقية التي سيوفرها المشروع:.....
- مدة تسديد المساهمة المقدمة من الصندوق:.....سنة

أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة.

في.....التاريخ.....2004 إمضاء المعني.....

رأي إمام المسجد | رأي اللجنة القاعدية | رأي اللجنة الولائية

الأم : ☐ نعم ☐ لا

الجـــد : ☐ نعم ☐ لا

الجـدة : ☐ نعم ☐ لا

حالات أخرى للكفالة (العدد) : ☐☐

الوثائق المطلوبـــة :

1- شهادة الميلاد الأصلية

2- البطاقة العائليـــــة

3- شهادة الإقامة الأصلية

4- شهادة مدرسيـــــة

رأي اللجنة القاعدية للزكاة :

☐ طلب مقبول ☐ طلب مرفوض ☐ سبب الرفض: .....

رأي اللجنة الولائية للزكاة :

☐ طلب مقبول ☐ طلب مرفوض ☐ سبب الرفض:

مصادقة اللجنة القاعدية للزكاة

مصادقة اللجنة الولائية للزكاة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية :.....

رقـــم :.....

شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي

استنادا الى: المرسوم التنفيذي رقم 2000 /326 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001 الذي يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

- وبعد الاطلاع على وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي المسجلة والمؤرخة على التوالي في:

الأولى: رقم التسجيل:..... تاريخ الصدور:..... هـ:..... م

الثانية : رقم التسجيل:..... تاريخ الصدور:..... هـ:..... م

الثالثة : رقم التسجيل:..... تاريخ الصدور:..... هـ:..... م

الرابعة: رقم التسجيل:..... تاريخ الصدور:..... هـ:..... م

اصدر السيد (ة):..... ، بصفته مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية..... هذه الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المتمثل في :.....

الواقع بالعنوان التالي :.....

بلديـــة :..... دائـــرة :.....

المتكون من :.....

مساحته الإجمالية :..... المبنية منها:..... غير المبنية :.....

يحده :

من الشمال :.....

من الجنوب :.....

من الشرق :.....

من الغرب :.....

حرر بـ:..... في :..... هـ

الموافق لـ:..... م

توقيع مدير الشؤون الدينية والأوقاف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

ولاية بسكرة

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف

مصلحة الإرشاد و الشعائر الدينية

و الأوقاف

بسكرة في: 04 محرم 1433 هـ

الموافق لـ: 29 نوفمبر 2011 م

إلى السادة / أئمة مساجد ولاية بسكرة

* منشور رقم: 03 *

مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ سورة التوبة الآية 103.

و إمتثالاً لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه و سلم إلى اليمن، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) حديث شريف.

في إطار تطبيق برنامج المديرية المتعلق بالحملة الوطنية العاشرة لترقية مؤسسة صندوق الزكاة .

و إشادة بالنتائج المحققة في الحملات الإعلامية السابقة لصندوق الزكاة، بفضل المجهودات الكبيرة التي قام بها السادة الأئمة، حيث إستفادت 11074 عائلة .

و سعياً إلى إنجاح الحملة الوطنية العاشرة لصندوق الزكاة .

بهذا الخصوص يشرفني أن أطلب منكم المساهمة الفعالة في تجسيد هذا البرنامج و ذلك من خلال العمل على مايلي:

1. الإنطلاق في عملية التحسيس بأهمية صندوق الزكاة إبتداء من يوم الجمعة 07 محرم 1433 هـ الموافق لـ: 02 ديسمبر 2011، و ذلك من خلال الحديث عن إنجازات الصندوق و دوره في رفع الغبن عن الفقراء و المعوزين و الشباب البطال.

2. تخصيص درس و خطبتي الجمعة ليوم 07 محرم 1433 هـ الموافق لـ: 02 ديسمبر 2011 للحديث عن حاجة الفقراء لرعاية الأغنياء لهم، و واجب إخراج الزكاة الذي إرتبط في هذا الوطن المفدى بموسم عاشوراء، مع إعلام المواطنين أن نصاب زكاة النقود و عروض التجارة لهذا العام قدر بـ: 467.500.00 دج أي قيمة 85 غ من الذهب الخالص، و تذكيرهم برقم الحساب البريدي الولائي لصندوق الزكاة تحت رقم: 45-7733518، مع مواصلة تخصيص فقرات من دروس و خطبتي الجمعة لباقي شهر محرم و صفر لعام 1433هـ لتجديد الدعوة لإنجاح هذه العملية.

3. تخصيص درس و خطبة الجمعة 14 محرم 1433 هـ الموافق لـ: 09 ديسمبر 2011 الذي يأتي بعيد عاشوراء للحديث عن فريضة الزكاة و الدعوة لوضعها في صندوق الزكـــاة.

4. تخصيص فقرات من دروس و خطب الجمعة لباقي شهر محرم و بعض من صفر 1433 هـ أي أيام 16 و 23 و 30 ديسمبر 2011، و 06 و 13 و 20 جانفي 2012 بتجديد الدعوة لإنجاح هذه العملية.

5. تكثيف دروس التوعية و التحسيس من خلال الحديث عن النتائج و الإحصاءات المحققة خلال الحملات السابقة، مع ضرورة حث المصلين وترغيبهم في دفع زكاة أموالهم إلى صندوق الزكاة باعتباره الوسيلة الأنجع في توزيعها على الفقراء و المساكين بصفة عادلة و منتظمـــة.

6. تعليق الملصقات الإعلانية لمؤسسة صندوق الزكاة بشكل منظم على جدران المسجـــد بالإضافة إلى تعليق لافتة قماشية تحمل شعار صندوق الزكاة على واجهة المسجد للفت أنظار المزكين إلى ضرورة تنمية موارد مؤسسة صندوق الزكـــاة.

7. جمع الزكاة وفق الشكليات القانونية المنصوص عليها في تعليمات الوزارة بإستعمال محضر تحصيل الزكاة الأسبوعي و كذا قسيمة دفع الزكاة إلى المسجد، مع ضرورة الإحتفاظ بالأموال في حرز آمن حفاظاً على حرمة و قداسة المسجد، كما لا يفوتني التأكيد على تفريغ الصناديق كل ليلة بحضور اللجنة المشكلة لهذا الغرض و يحرر محضر بذلك.

8. وضع صناديق تحمل شعار صندوق الزكاة مثبتة و مزودة بقفلين في كل مدخل من مداخل المسجد الخاصة بالرجال و النساء، بالإضافة إلى صندوق داخل مقصورة الإمام لممن أراد أخذ الوصل (قسيمة الزكاة).

9. موافاة المديرية أو الإمام المعتمد أسبوعياً بمحاضر جمع الزكاة مع وصولات دفع الأموال إلى الحساب البريدي لصندوق الزكـــاة.

10. تشكيل لجان على مستوى كل دائرة تحت إشراف الإمام المعتمد للدائرة للإتصال بالتجار و الفلاحين و كل من يرون مساهمته في صندوق الزكاة، و بنفس الكيفية تشكل لجان على مستوى كل بلدية.

11. يكلـــف السادة المفتشون كل في مقاطعته بمتابعة حســـن سير هذه العمليـــة و موافاة المديرية أسبوعياً بتقرير عن ذلك.

المديرية تؤكد على ضرورة الإلتزام الصارم بمحتوى هذا المنشور و تطبيقه ميدانياً لتحقيق الأهداف المرجـــوة .

وفقكـــم اللـــه و ســـدد خطـــاكم

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
صندوق الزكاة

مديرية الشؤون الدينية لولاية:.....
اللجنة الولائية لصندوق الزكاة
اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة لدائرة:.....

استمارة طلب استحقاق الزكاة "استثمارا"

الاسم:.....

اللقب:.....

تاريخ ومكان الميلاد:.....

العنوان:.....

الوضعية الاجتماعية: متزوج (ة) ☐ أعزب (ة) ☐ مطلق (ة) ☐ أرمل (ة) ☐

- هل أنت مستفيد من الزكاة : نعم ☐ لا ☐
- هل تريد الاستثمار في إطار (ضع علامة X في الخانة الملائمة):

1. مشاريع دعم وتشغيل الشباب ☐
2. مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ☐
3. التمويل المصغّر ☐
4. إنعاش مؤسسة غارمة ☐

- تسمية المشروع:.....
- كم يكلف مشروعك؟.....دج
- ما هو مبلغ المساهمة التي تطلبها؟.....دج
- عدد مناصب الشغل الحقيقية التي سيوفرها المشروع:.....
- مدة تسديد المساهمة المقدمة من الصندوق:.....سنة

أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة.

في.....التاريخ.....2004 إمضاء المعني.....

رأي إمام المسجد | رأي اللجنة القاعدية | رأي اللجنة الولائية

المادة الخامسة : يخصص الملك الوقفي المؤجر للانتفاع.

ولا يحق للمستأجر أن يستغله فيما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

التزامات المتعاقدين

المادة 06 : التزامات المستأجـر.

يلتزم المستأجر بما يلـي:

1- شغل الأماكن طبقا للغرض المتفـق عليـه فـي العقـد، وبعـدم إجـراء أي تحويـل على المحل المؤجر، دون الموافقة الكتابية المسبقة والصريحة من المؤجـر.

2- دفـع ثمـن الإيجـار فـي الموعـد المتفـق عليـه.

3- السماح بتنفيذ أشغال تحسين الأجزاء المشتركة أو الأجزاء الخاصة في الأماكن العقارية المؤجرة نفسها وكذلك الأشغال اللازمة لإبقاء المحل المؤجر على حالـه.

4- التكفل بالصيانة العادية للمحـل المؤجـر.

5- إخلاء الملك المؤجر وتسليم مفاتيحه عند انتهاء الأجـل المتفـق عليه في هـذا العقـد دون اعذار ولا إخطار مسبق من المؤجـر.

6- يعفى المستأجر من دفع الضرائب والرسـوم عـن العقـار، تطبيقـا لـنص المـادة 44 مـن القانون رقم 10/91 المـؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلـق بالأوقـاف، ويلتـزم بالأعبـاء الأخـرى.

7- تقديم طلب تجديد العقد خلال الأشهر الثلاثة الأخيـرة من مدتـه، وإن لم يتحقق ذلك تطبـق الأحكام الواردة في البند الرابع المذكور أعلاه.

8- عدم نقل القاعدة التجارية للغير مهما كانت مدة عقد الإيجار إلا بعد الموافقة الكتابية والمسبقة من " المؤجـر ".

9- تأميـن الملـك الوقفـي الـمؤجـر ضـد الأخطـار المتوقعـة.

نموذج قسيمة دفع الزكاة في المسجد

الجزء المخصص للإدارة الصندوق	الجزء المخصص للمزكـــي
رقم القسيمة	صنـــدوق الزكـــــاة رقم القسيمة:
المبلغ المحصل بالأرقام:	الإسم و اللقـــب:..... المبلغ بالحروف:.....
التاريخ:.....	المبلغ المحصل بالأرقام:
إمضاء المزكي:.....	المسجد:..... التاريخ :..... الإمضاء:.....
رقم القسيمة	صنـــدوق الزكـــــاة رقم القسيمة:
المبلغ المحصل بالأرقام:	الإسم و اللقـــب:..... المبلغ بالحروف:.....
التاريخ:.....	المبلغ المحصل بالأرقام:
إمضاء المزكي:.....	المسجد:..... التاريخ :..... الإمضاء:.....
رقم القسيمة	صنـــدوق الزكـــــاة رقم القسيمة:
المبلغ المحصل بالأرقام:	الإسم و اللقـــب:..... المبلغ بالحروف:.....
التاريخ:.....	المبلغ المحصل بالأرقام:
إمضاء المزكي:.....	المسجد:..... التاريخ :..... الإمضاء:.....

عقـــد الإيجـــار أو استثمار رقـم : .....

بين

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية : **بسكـــــــــرة**

المسماة فيما يأتي " **المؤجر** "

الطرف الأول

يمثلـــــــها : .....

بصفتـــــــه : مديـــــر الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية بسكرة

و

السيـــــد (ة) : .....

المولود (ة) في : .....

والساكـــن بـــ : .....

المسمى فيما يأتـــي " **المستأجـــر** "

الطرف الثاني

المادة الأولى: يؤجر الطرف الأول للطرف الثاني حسب الشروط المنصوص عليها في هذا العقـد الموقـع من الطرفين، الملك الوقفي الآتي بيانه:

التعييـــــــــن : .....

الكائـــن (ة) بـــ : .....

بلديـــــــــة : ..... ولايـــــة: بسكـــرة .

و المتكـــــون مـــن :..... .

المساحة الإجمالية : .....

الحـــــدود :

شـــرقا : ..... غـــــربا : .....

شمـــالآ : ..... و جنـــوبا : .....

المادة الثانية : مدة العقـــــد .

تحدد مدة العقد كما يلي: .....

ابتداء مـــن: ..... إلي غاية: .....

المادة الثالثة : ثمن الإيجـــــار .

حدد ثمن الإيجار بـــ (بالأحرف) ، (بالأرقام)

ويدفع في نهاية كل شهر إلى حساب الأوقاف المفتـــوح باسم مديرية الـــشؤون الدينيـــة والأوقـــاف لولايـــة بسكـــــرة: بسكـــــرة تحت رقـــم: 386.200.019.022.07 بفـــرع البنك الوطني الجزائري الكائن بـــــ: بسكـــــرة .

قيمة التسبيق :

يمكن مراجعة قيمة الإيجار عند كل نهاية تاريخ سريان العقد او عقد تجديده .

المادة الرابعة : الأعباء

اتفق الطرفين دون المساس بأعباء الصيانة والترميم التي يتحملها كل من الطرفيـــن حسب ما هو منصوص عليه في هذا العقد، وطبقا لأحكام الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 هـــ الموافـــق لـــ: 26 سبتمـــبر 1975 م، المتضمـــن القانون المدني علي ما يلي :

يتحمـــل المستأجر كامـــل أعبـــاء الترميمات الخارجية والإصـــلاحات الداخليـــة، وتكـــــون الإصـــلاحات والترميمات الخارجية مناصفة بين الطرفين.

صنـــــدوق الزكـــــــاة

ولاية : بسكـــــــرة

نـــــداء الزكـــــاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم(و) بها ...) الأية 104 سورة التوبة .

و قال سبحانه : (و الذين هم للزكاة فاعلون) الأية 04 سورة المؤمنون .

بفضل الله تبارك و تعالى ثم بفضل مزكـــي ولايـــة بسكرة تمكـــن صنـــدوق الزكـــاة منذ نشأته من تحقيق النتائج التالية :

- 1147 عائلة إستفادت من الزكـــــاة .
- 5233 عائلة إستفادت من زكاة الفطر .

أخي المزكي أختي المزكية بغية إكمال مسيرتنا يمكنكم دفع زكاتكم عن طريـــق :

1 - مكاتـــب البريـــــــد .

- الحوالات البريديـــــــة .
- الصكوك البريدية الشيكات .

2 - الصكـــوك البنكيـــــة : تحرير صك بنكي (شيك) لصالح الحساب الجاري البريدي الولائي لصندوق الزكـــاة .

3 - الصناديـــق المسجديـــة الموجـــودة في كل مسجـــد .

رقم الحساب الولائي لصندوق الزكاة : 45 18 335 77

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية — نظارة الشؤون الدينية

مديرية الأوقاف — لولاية :

استمـــــــارة ملـــــك وقفـــــــي

رمز العقـــــــار.....

طبيعة الملك:.....

عنـــــــــوانـــــه:.....

بلديـــــــــــة:..... دائرة :..... ولاية:.....

محتوياتـــــــه:.....

.....

.....

الجهة المحبسة:.....

تاريخ الحبس:.....

الوثائق المتوفرة المثبتة للوقف :.....

.....

.....

.....

معلومات حـــــول الوقـــــف

(إذا كان عقـــــــــارا)

مقاييســـــــه:..... طـــــــولا ..... عرضـــــــا

مساحتـــــــــــه:.....متر مربع

حـــــــــــدوده:..... شرقـــــــا.

..... غـــــربـــا.

..... شمـــــــالا.

..... جنوبـــــــا.

انظر الجدول المرفق01

القيمة الرسمية للمتر المربع :.....

قيمة المتر المربع على حسب السوق:.....

6- في حالة وفاة المستأجر، يفسخ العقد بقوة القانون، ويعاد تحريره وجوبا لصالح الورثة الشرعيين للمستأجر، للمدة المتبقية من العقد الأول مع مراعاة مضمونة، طبقا لنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في أول ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

المادة 10 : للمستأجر حق المبادرة في فسخ العقد لأي سبب شخصي أو عائلي .

ويلتزم في هذه الحالة أن يخطر المؤجر بذلك في أجل شهر واحد قبل موعد الفسخ برسالة موصى عليها مع إشعار بالإسلام.

المادة 11: عملا بأحكام المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري يخضع هذا العقد للتسجيل لدى المصالح المسيرة للأوقاف .

حرر بـ بسكـــــــــــرة في: .....

توقيع المؤجر **توقيع المستأجر**

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشـــؤون الدينيـــة والأوقـــاف — صنـــدوق الزكـــاة

اللجنة الولائية لصندوق الزكاة — ولاية : بسكـــــــــــــــــرة

اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة — دائرة : .....

استمارة استحقاق الزكاة

1- التعريف

الرقم التسلسلي ☐☐☐☐☐ / 2012

الاسم : .....

اللقب : .....

PRENOM : .....

NOM : .....

تاريخ الميلاد : ☐☐☐☐☐☐ رقم شهادة الميلاد الأصلية : ☐☐☐☐

عنوان الإقامة الأصلي :

.....

عنوان المراسلـــــة :

الحالة الاجتماعية:

الحالة المدنية : ☐ متزوج (ة) ☐ أعزب ☐ مطلقة ☐ أرملة

عدد الزوجات : ☐ عدد الأولاد : ☐☐

3 . السكن ☐ مالك ☐ مستأجر ☐ حالات أخرى

4. العامل ☐ دائم ☐ مؤقت ☐ متقاعد ☐ بطال

عامل :

المداخيل السنوية (بكل أنواعها) (دج) : ☐☐☐☐☐☐

7 . الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي :

الاستفـــادات : ☐ نعم ☐ لا

8. الاحتياجات المالية:

الأولويات (ضع رقما) ☐ الغذاء ☐ اللباس ☐ التعليم .

من (1 إلى 6) ☐ السكن

العلاج ☐ ☐ حاجات أخرى .

10 . أفراد على نفقة طالب الزكاة (العدد) :

أ – أولاد صلبيون :

أولاد صغار غير متمدرسين : ☐☐

أولاد متمدرســـــــون : ☐☐

11 . ب – أفراد من غير الأولاد :

الأب : نعم ☐ لا ☐

قسيمة محضر أسبوعي لحصيلة الزكاة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكـــرة .....

لجنـــة تحصيـــل الزكـــاة لمسجـــد: .....

دائـــرة: .....

بلديـــة : .....

محضر أسبوعي لحصيلة الزكاة رقم:.....

في:..... **بتاريخ:**.....

يشهد أعضاء لجنة تحصيل الزكاة لمسجد:.....**الآتي ذكرهم:**

الرقـــم	الإســـم و اللقـــــب	الإمضـــــاء
.1		
.2		
.3		
.4		
.5		
.6		

الغائبـــون:

.....

.....

.....

أن المبلغ المحصل للأسبوع الممتد من:..... **إلى:**.....

بلغ (المبلغ بالحروف).....

.....

المبلغ بالأرقام: .....

ملاحظة هامة: .....

.....

.....

إمضاء رئيس لجنة المسجد و ختمه

إمضاء إمام المسجد و ختمه

الملحق رقم 03: إعلان الاستثمار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـــــعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف

لولاية بسكـــرة

إعـــــــــلان

تعلن مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية بسكرة للراغبين في الاستثمار على أراضي الوقفية المهيأة للاستثمار، و المتواجدة عبر تراب الولاية المبينة في الجدول المرفق بهذا الإعلان ، و ذلك تقديم عروضهم إلى مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف الكائن مقرها بحي الوادي الشمالي بسكرة في ظرف مغلق مكتوب علية عبارة- لا يفتح-.

أ – محتويات الملف:

- طلب خطي من المستثمر .
- ملف تقني و اقتصادي.
- عنوان العقار المرغوب فيه .

ب- الشروط الأولية للتعاقد:

- تحديد مدة الامتياز .
- تحديد مدة الانجاز .
- الأطراف المتعاقدة .
- موضوع الاتفاقية .
- مكونات المشروع .
- الموقع و التعيين .
- التكلفة التقديرية للمشروع .
- المبلغ الجزافي الذي يدفعه سنويا صاحب الامتياز .
- تأمينات الانجاز .

-لا يحق لصاحب الامتياز أن يمارس نشاط متناقصا مع الأهداف السامية للأوقاف ويخالف الشريعة الإسلامية .

- يتحمل صاحب الامتياز كل المصاريف و الأعباء لتجسيد هذا العقد .
- لا يستعمل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها طبقا للمادة 23 من قانون الأوقاف رقم: 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27.

10- عدم الالتجاء إلـــى الإيجار من الباطـــن للمـــلك الـــوقفـــي أو لجـــزء منـــه.

11- عدم إحداث تغيير على طبيعة الملك الوقفي سواء بالزيادة أو النقصان، إلا بعـــد الموافقـــة الكتابيـــة مـــن " المؤجـــر ".

12- احتـــرام القوانيـــن، والآداب العـــامـــة، وحســـن الجـــوار.

13- تسديد تكاليف إيصال الكهرباء والماء، والغاز، و فاتورات استهلاكها.

المادة 07 : التزامات المؤجـــر.

يلتزم المؤجر بمـــا يلـــي :

1- تسليم المستأجر الملك المؤجر وملحقاته المحتملـــة.

2- الامتناع عن المساس بحقوق المستأجر في التمتع بالأماكن المؤجرة تمتعا ارتياحيا.

المادة 08 : يلتزم المستأجـــر باحتـــرام قواعـــد التسييـــر المطبقـــة على الملكيـــة المشتركـــة فـــي حالـــة إخضاع الملك المؤجـــر لنظام الملكية المشتركـــة طبقـــا للقانـــون الجـــاري بـــه العمـــل فـــي هـــذا المجـــال.

فســـخ العقـــد

المادة 09 : يحتفظ المؤجر بحق فسخ هذا العقد لأحد الأسباب التاليـــة:

1- عدم دفع الايجار كما هو متفق عليه في هذا العقد مع الاحتفاظ بحق المطالبـــة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلـــك.

2- عـــدم دفـــع الأعباء الواجبة على المستأجـــر.

3- عدم تنفيذ المستأجر للالتزامات الواردة في العقد.

4- إهمال الملك الوقفي وعدم صيانته والمحافظة عليه محافظة الرجل العادي.

5- عند الضرورة القصوى وخدمـــة المصلحة العامة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
لولاية :.....
رقـــم :.....

وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

أنا الممضي أسفله،

السيد (ة):.....
المولود (ة) بتاريخ :..... بـــ :.....
ابن (ة) :..... و :.....
الساكن (ة) في :.....
بطاقة التعريف الوطنية رقم :..... الصادرة بتاريخ :.....
عن :.....
المهنة :.....
أشهد بشرفي أن العقار المتمثل في :.....
الواقع بالعنوان التالي :.....
بـــلديـــــة :..... دائـــــرة :.....
المتكون من:.....
مســـــاحته :.....
يحده :
من الشمال :.....
من الجنوب :.....
من الشرق :.....
من الغرب :.....
ملك وقفي.

وإثباتا لذلك وقعت هذه الشهادة، وأنا في كامل قواي العقلية، والله على ما أقول شهيد.

حرر بـــ:..... في :..... هـــ
الموافق لـــ:..... م

التصديق: **إمضاء الشاهد**